٣٠١٠٢٠٠٠٠٨٧١٥

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

كافي المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر بن الملقن

المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)

القسم الأول

من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث في العموم والخصوص

دراسة وتحقيق

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

١٤٢٧-١٤٢٨هـ

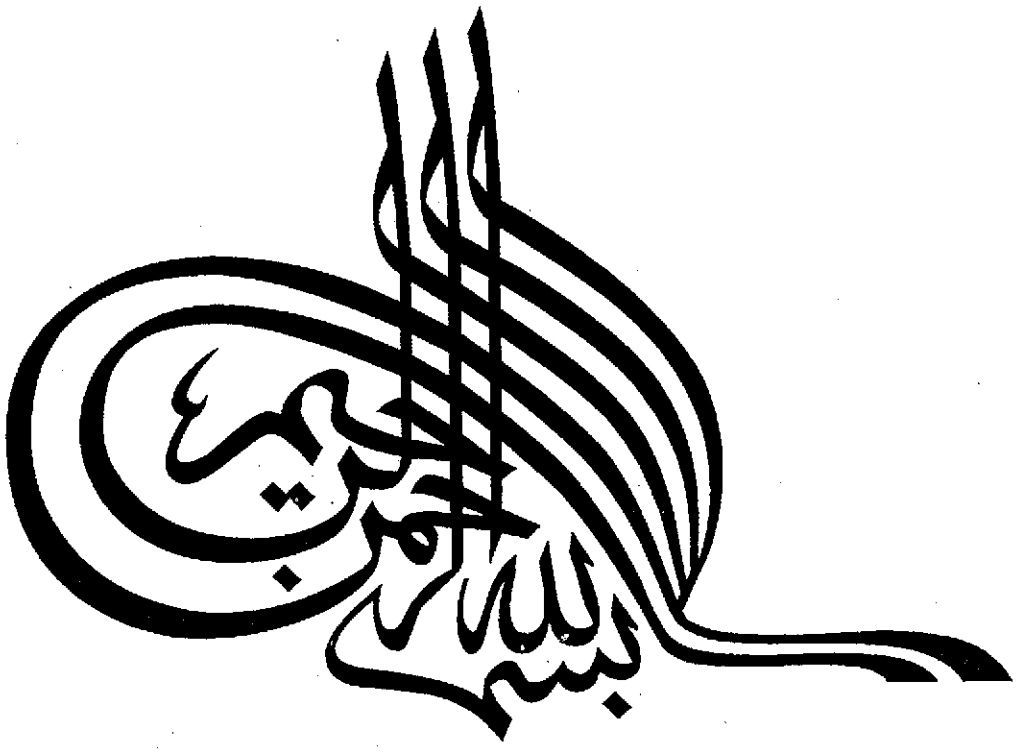
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اسم الباحث: خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي.

عنوان الرسالة: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث: "في العموم والخصوص" دراسة وتحقيق.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من أشهر المختصرات الأصولية على طريقة الجمهور "منهاج الوصول إلى علم الأصول" الشهير بمختصر البيضاوي، وقد شاع ذكر هذا المختصر واهتم به طلبة العلم شرقًا وغربًا، فتكاثرت عليه الشروح والحواشي، ومن أشهر الشروح وأجودها "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج" لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ). وهذه الرسالة تحقيق القسم الأول منه إلى نهاية الباب الثالث: "في العموم والخصوص".

ومما دفعني إلى اختيار تحقيق الكتاب ما تميز به هذا الشرح من:

- اشتمال الكتاب على فروع فقهية كثيرة مخرجة على القواعد الأصولية.
- عناية الشارح بالحديث على خلاف غالبية المؤلفين في علم الأصول.

وقد جعلت الرسالة في قسمين:

١ ـ القسم الدراسي. ٢ ـ القسم التحقيقي.

أما القسم الدراسي فقد نظمته في بابين متضمنين فصولاً متعددة:

الباب الأول: التعريف بالمصنف البيضاوي وكتابه المنهاج. ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب "المنهاج" وفيه خمسة مباحث.

الباب الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن وشرحه "كافي المحتاج إلى نهاية المنهاج"، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر ابن الملقن. وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن. وفيه أحد عشر مبحثًا.

الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج". وفيه تمهيد وتسعة مباحث.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

وفي هذا القسم قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب المخطوط، والتعليق عليه وخدمته كما بينته في منهج التحقيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Researcher's name : Khaled Ben Mohammed Ben Abdullah Al-Sebei

Research's title : Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj . Started from the book introduction to the end of the third part of " The generalization and specialization" a study and verification.

Praise is for Almighty Allah. Piece and prayers may be upon his messenger .

The book of " Menhaj Al-Wosool Ela Elmal Usool" is one of the most famous masterpieces for the public Muslim scholars. It is shorted by Al-Baydawi. This short-note is very famous in the west and east. So, we can find more explanations and annotations about this book. The most famous explanation is the " Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj " written by Serajul Deen Ben Al- Molaqen, died in (804 H). This research is a verification of the first part to the end of the third part of the book "The generalization and specialization" .

I choose this book because of the following causes :

- The explanation includes more original and fundamental bases of jurisprudence.
- The explanation gives more attention to the Prophet's speeches (Hadith).

The research is divided into two parts

1- The studying part 2- the verification

The first one is divided into two parts and many chapters ;

The first part : is a biography about the author Al-Baydawi and his book Al-Menhaj. This part includes three chapters :

The first chapter : I about the author Al-Baydawi. This chapter is divided into eight points .

The second chapter is about the book " Al-Menhaj" . It is divided into fife points.

The second part : The biography of the explanatory Imam Ebn Al- Molaqen and his book " Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj" . This part is divided into three chapters :

The first chapter " The age of Ebn Al-Molaqen. This chapter is divided into three points.

The second chapter : the Biography about Imam Ebn Al- Molaqen. This chapter is divided into eleven points.

The third chapter : The book of Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj. Includes a preface and nine points.

The Second part : The verification :

In this part, I write done the part of the original book to be verificated. Then I put the annotation which verificate the text .

The peace and prayers of Almighty Ally may be upon his messenger Mohammed, his family and his followers.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

«فأفضل ما اكتسبه الإنسان علمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك **"علم أصول الفقه"**؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العِبَر، من جَهِلَهُ من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدِم عند دعاويه الحِجاج، فهو جدير بأن يُنافس فيه، وأن يُشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه»[1].

وقد اهتم به أساطين العلماء عبر الأزمان؛ فمنذ أن دون الإمام الشافعي رحمه الله رسالته المشهورة في أصول الفقه؛ والمؤلفات فيه تترى إلى يومنا هذا.

وكان من أوائل ما كُتِب بعد الشافعي على طريقة المتكلمين كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفى" لحجة الإسلام الغزالي.

وقام بتلخيص هذه الكتب الرازي في كتابه "المحصول"، والآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"[2].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص١١٨).

وقد اختصر تاج الدين الأرموي كتاب "المحصول" في كتاب سماه "الحاصل"، ثم جاء القاضي البيضاوي فاختصر "الحاصل" في كتابه "المنهاج".

وقد شاع ذكر هذا المختصر في الآفاق، واهتم به طلبة العلم شرقًا وغربًا، وتصدى لشرحه فحول العلماء، فتكاثرت عليه الشروح والحواشي.

وكان من هؤلاء العلماء: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، وسمى شرحه: "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، وهو الذي اخترته لأطروحة الدكتوراه؛ حيث أقوم بتحقيق القسم الأول منه: من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث "العموم والخصوص".

أسباب اختيار تحقيق الكتاب:

أولاً: الرغبة في إحياء ما تيسر من كتب التراث الإسلامي العظيم، ومنها هذا الكتاب الذي لم يسبق إلى تحقيقه ونشره.

ثانيًا: أنه شرح لمختصر "المنهاج" الذي ذاع صيته وصار محل نظرِ العلماء وطلاب علم أصول الفقه خاصة وعنايتهم.

ثالثًا: عناية الشارح بالحديث على خلاف غالبية المؤلفين في علم الأصول، فهو يورد مخارج الحديث وألفاظه ويحكم عليه.

رابعًا: اشتمال الكتاب على جملة كبيرة جدًا من الفروع الفقهية المخرجة على المسائل الأصولية.

خامسًا: أن مؤلفه إمام جليل عُرِفَ بكثرة تآليفه، ومصنفاته الكثيرة، ومكتبته الكبيرة، وسعة اطلاعه.

هذه هي أهم الأسباب التي دعتني لإخراج هذا الكنز الدفين؛ ليأخذ مكانه في مكتبة أصول الفقه الإسلامي المعاصرة.

صعوبات واجهت الباحث في تحقيق الكتاب:

ولما بدأت في التحقيق واجهتني عدة صعوبات منها:

١- أن الشارح لم يبين مصادره التي اعتمد عليها في الشرح؛ مما جعلني أتنقل كثيرًا بين كتب أصول الفقه، إلى أن تبين لي بعد مدة الكتب التي استقى منها مادته.

٢- كثرة الفروع الفقهية التي مثل بها الشارح على القواعد الأصولية. وأحيانًا تكون هذه الفروع في المسألة الواحدة كثيرة، ومن أبواب متعددة، وهذا جعلني كثير التنقل بين المصادر، وقد أخذ مني ذلك كثيرًا من الجهد والوقت، فمثلاً يذكر الشارح فرعًا من باب الصلاة فأجده في الجزء الثاني من "العزيز شرح الوجيز"، ثم يذكر فرعًا آخر من باب الوكالة في الجزء الخامس، ثم يذكر فرعًا آخر من باب القضاء في الجزء الحادي عشر، ثم يذكر فرعًا رابعًا من باب البيع في "الحاوي"، وفرعًا خامسًا من باب الطلاق في كتاب "بحر المذهب" وهكذا.

٣- أن أكثر الفروع التي ذكرها الشارح مأخوذة في الغالب من كتاب "العزيز شرح الوجيز" للرافعي، ومن "روضة الطالبين" للنووي، ومن "الحاوي" للماوردي، ومن "بحر المذهب" للروياني، و"التهذيب" للبغوي، وهذه الكتب لم تُخدم خدمة علمية تذكر من حيث الفهرسة، مما يضطرني في كثير من الأحيان إلى جرد بعض الكتب والأبواب الفقهية كاملة.

٤- أن بعض الفروع الواردة حين البحث عنها في مظانها لا أجدها، وربما عثرت عليها بعد ذلك في غير مظانها.

خطة البحث:

للقيام بتحقيق الكتاب، جعلت الرسالة في قسمين:

١ ـ القسم الدراسي.

٢ ـ القسم التحقيقي.

القسم الأول: قسم الدراسة:

وقد نظمته في بابين متضمنين فصولًا متعددة:

الباب الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وكتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: يتضمن مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعاته، ومصادره.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب.

المبحث الرابع: مقارنة بين "المنهاج" وأصله.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

الباب الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وشرحه "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر ابن الملقن، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: أهم العوامل التي أثرت في حياة ابن الملقن العلمية.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السابع: عقيدته ومشربه.

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: صفاته.

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: محنته ووفاته.

الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويتضمن تمهيدًا وتسعة مباحث:

التمهيد: علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحث الرابع: مصادر الشرح.

المبحث الخامس: الموازنة بين شرح ابن الملقن وبعض الشروحات الأخرى.

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية، وبيان وجوه الحسن والإجادة.

المبحث السابع: المآخذ على الشرح.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية للشرح.

المبحث التاسع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

وفي هذا القسم قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب المخطوط ـ وهو من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث في العموم والخصوص ـ والتعليق عليه وخدمته كما بينته في منهج التحقيق.

وأخيرًا: هذا جهدي؛ وهو نتاج عمل متواصل خلال ثلاث سنوات، سوى ما يقطعه من أمر لا بد منه، وقد بذلت كل ما أمكنني بذله في تصحيح نص الكتاب وخدمته من جميع النواحي، فما كان فيه من صواب وكمال فبتوفيق من الله وحده، وله الحمد والمنَّة، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الختام: هناك حق لا بد من أدائه، ودين لا بد من قضائه؛ ألا وهو شكر من كان لهم عليَّ منٌّ وفضل، وأعزهم علي ـ بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لاتمام هذه الرسالة ـ والداي الكريمان اللذان ربياني ومنحاني كل عزيز، ووجهاني للعلم فأحسنا، ونصحاني فأبلغا، ورحماني فعطفا، فاللهم اغفر لهما، وبارك في عمرهما، ومتعني ببرهما، واجمعني بهما في مستقر رحمتك.

ثم أثني بالشكر على مشرفي الكريم صاحب الفضيلة الدكتور الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الأطروحة، فوجه ونصح وأرشد وسدد، فقد بذل من وقته وجهده وعلمه ما لا يجازيه عليه إلا مولاه جل وعز، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أشكر القائمين على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعلى معهد الحرم المكي الشريف.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وخاصة أصحاب الفضيلة في كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية.

ولست أستجيز إغفال شكر من رضيت بحياة طالب العلم ـ بحلوها ومرها ـ ضرة، زوجتي الكريمة أم محمد التي عانت وأعانت، فلها مني شكر موصول، فأسأل الله أن يثيبها على صبرها وتحملها.

وأعمّ بالشكر كل من مدّ إليَّ يد العون، بتوجيه، أو مساعدة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

اللهم ربي أحمدك وقد أسديت إليَّ نعمك، أحمدك وقد غمرتني آلاؤك، أحمدك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أحمدك وأنا ضعيف عن حمدك، ورجائي عظيم، ولولا ذاك لهلكت هناك. اللهم فسألتك بك، وتوجهت بك إليك، وتشفعت بك عليك أن تتجاوز عني وتغفر لي وتغشاني برحمتك، اللهم صل وسلم على حبيبك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً:

قسم الدراسة

الباب الأول

التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وكتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: يتضمن مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعاته، ومصادره.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب.

المبحث الرابع: مقارنة بين "المنهاج" وأصله.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

الفصل الأول

التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ونسبته، ولقبه وكنيته

١. اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي.

هكذا ذكر البيضاوي نسبه في مقدمة كتابه "الغاية القصوى" في بيانه عمن أخذ الفقه[١].

وكذا ذكرته كتب التراجم[٢].

٢. نسبته:

سمي بالشيرازي نسبة إلى «شِيراز»[٣] حيث ولد[٤]، وهي من أعظم مدن فارس.

وسمي بالبيضاوي نسبة إلى «بَيضاء»[٥][٦] التابعة لمدينة شيراز.

---

(١) ينظر: الغاية القصوى (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (٣/ ٩٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩١)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ طبقات المفسرين (١/ ٢٤٢)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)؛ مفتاح السعادة (١/ ٤٣٦)؛ الفتح المبين (٢/ ٨٨)؛ الأعلام (٤/ ٢٤٨)؛ الفكر السامي (٤/ ١٧١).

(٣) شِيراز: بكسر الشين، بلد عظيم مشهور، وهي هضبة وسط بلاد فارس في الإقليم الثالث، وبها جماعة من التابعين مدفونون. ونسب إلى شيراز جمع كثير من العلماء، منهم أبو إسحاق الشيرازي وغيره.

ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٨)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٦) بَيضاء: بفتح الباء الموحدة، مدينة مشهورة بفارس، وسميت بذلك لأن لها قلعة ترى عن بعدٍ بيضاء، وهي تامة العمارة خصبة جدًا بينها وبين شيراز ثمان فراسخ.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٩)؛ مفتاح السعادة (١/ ١٥٩).

وقد شاركه في هذه النسبة كثيرون، من أشهرهم: القاضي أبو بكر البيضاوي[١]. حتى إنه التبس على بعض المترجمين كابن شاكر الكتبي حيث أسند بعض كتب القاضي أبي بكر البيضاوي هذا إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي. وكذلك شاركه في هذه النسبة أبو عبد الله البيضاوي[٢][٣] -رحم الله الجميع-.

٣. لقبه:

وصف المترجمون الإمام البيضاوي رحمه الله بالألقاب الآتية:

قاضي القضاة[٤]، لأنه تقلد هذا المنصب فترة من الزمن[٥].

ووصف بناصر الدين[٦]؛ لما قام به من تأليفات نافعة، ولأنه عزل عن القضاء لشدته في الحق، حيث لم يجار الحكام في اتباع الهوى، بل قابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز[٧].

٤. كنيته:

ذكر المترجمون أن كنيته أبو الخير[٨]، وأبو سعيد، وأبو محمد[٩].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن العباس القاضي، إمامٌ جليل، له رتبة رفيعة في الفقه، وله معرفة بالأدب، صنف: "التبصرة في الفقه" و "الأدلة في تعليل مسائل التبصرة".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١١٢)؛ العقد المذهب (ص١٨٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، ولي القضاء بَرْبع الكَرْخ في بغداد، ثقة صدوق، قال الشيرازي عنه: «كان ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف موفقًا للفتاوى». توفي سنة (٤٢٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٢)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٥٣).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ السلوك للمقريزي (٢/ ١٩٥).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢)؛ الفتح المبين (٢/ ٩١).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١١٢)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ السلوك (٢/ ١٩٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩١).

(٩) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني
ولادته ونشأته، ورحلاته

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
ولادته

إن الوقوفَ على ولادةِ عالمٍ لضبط سنوات عمره أَمرٌ مهم؛ لتقدير أعماله وتقييم حياته، إلا أننا لا نعلم شيئًا عن تاريخ مولد البيضاوي رحمه الله؛ لأنه لم يقف أحد من أصحاب كتب التراجم التي بين أيدينا على سنة ميلاده، وكل ما نعرفه أن القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله ولد في بلدة البيضاء التابعة لمدينة شيراز ببلاد فارس[1].

ولم يشر أحد من المؤرخين الذين كتبوا سيرته وترجموا له إلى تاريخ ولادته؛ لكن لعل ولادته كانت سنة خمس وثمانين وخمسمائة (٥٨٥هـ)[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦).

(٢) هذا التاريخ استنبطه الدكتور جلال عبد الرحمن، بناء على ما ذكره ابن حبيب في «درة الأسلاك» أن وفاته كانت بمحلة تبريز عن مائة سنة. ينظر: القاضي البيضاوي لجلال عبد الرحمن (ص١٣٧). مقدمة محقق الغاية القصوى (ص٥٤).

المطلب الثاني

نشأته

ولد القاضي ناصر الدين في بيضاء، وعاش حياته الأولى في البيَضاء، ونشأ مع والده وأسرته، ثم رحل إلى شيراز، وقد كانت عاصمةَ بلاد فارس، وكانت مجمع الأدباء والفقهاء والشعراء.

وقد اشتغل منذ الصغر بطلب علوم الأدب والعربية، والفقه وأصوله، والتفسير والحديث، والكلام والمنطق، والتاريخ، على أعظم أئمة عصره وعلماء مصره، كما تلقن عن أبيه العلوم والفنون[1].

عاش البيضاوي في شيراز أكثر حياته حيث وُلِّيَ قضاء القضاة بها[2].

ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئًا عن أسرة القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله، فقد ظل ذلك أمرًا بعيدًا عن التاريخ[3].

* * *

(١) ينظر: القاضي البيضاوي (ص١٣٨).

يقول ابن عاشور في كتابه التفسير ورجاله (ص٩٨): «وتخرج في الفقه والأصول، والأدب والمنطق، والحكمة على الأسلوب الأعجمي، الذي يجمع بين العلوم المختلفة بالترقي في درجاتها المتقابلة، وتحقيق بعضها ببعض تحقيقًا يهدف إلى تكوين الملكة العامة، المتصرفة بالتحصيل والتحليل، والاستنتاج والبحث في العلوم على نسبة واحدة، وتحرير قوالبها التعبيرية على منهج متَّحد وأسلوب مطرد».

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٨).

(٣) ينظر: القاضي البيضاوي (ص١٣٩)؛ مقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ٥٨).

المطلب الثالث

رحلاته

تعد الرحلات إحدى الوسائل المهمة لزيادة علوم المتعلمين ونقل العلوم والمعارف من بلد إلى آخر، وقد حفظ لنا تاريخنا الزاخر رحلات أعلامٍ كبارٍ اشتهروا برحلاتهم في أصقاع الأرض، وخاصة إلى المشرق، وحين عادوا لبلدانهم تبوأوا مراكز الصدارة العلمية.

ونتيجة للغزو المغولي الدموي على البلاد الإسلامية، وإيقاع الدمار والخراب بها، وكون شيراز بمأمن من هذا الغزو، أصبح العلماء يقصدونها من كل فجٍ عميق.

وكان حاكمها الأتابك[١] يشجع على العلم والعلماء، مما أدى إلى قيام نهضة علمية متطورة في شيراز وأنحائها، فاجتمع فيها كبار العلماء؛ لذا لم يحتج البيضاوي رحمه الله إلى رحلات علمية يقوم بها لأجل تحصيل العلم؛ إذ إن كبار العلماء قد أصبحوا في بلده، ولهذا لم نعثر في كتب الطبقات والتراجم النص على أكثر من رحلتين له.

أما رحلته الأولى: فكانت من البيضاء إلى شيراز، حيث رحلت أسرته فرارًا من غزو التتار[٢].

أما رحلته الثانية: فمن شيراز إلى تبريز. وقد حصل له بها مناظرات، وقد ذكر أن رحلته إلى تبريز كانت سنة (٦٨١هـ)، وقد زارها[٣] قبل ذلك طلبًا في قضاء شيراز، فأعطي ذلك، ثم عاد قاضيًا إلى شيراز[٤].

---

(١) هو: أبو بكر بن سعد بن زنكي بن مودود، حكم بلاد فارس سنة (٦٢٣هـ)، وقد دخل في سلم مع التتار، واتسم عصره بالأمان، وتوفي سنة (٦٥٨هـ). ينظر: البداية (١٧/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: القاضي البيضاوي (ص١٤٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٨).

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
شيوخه

لقد كان علماء الإسلام يُعنَون بالأخذ عن المشايخ أشدَّ العناية، ولقد أخذ البيضاوي رحمه الله عن جماعة من أهل العلم.

فكان أول أَخذِه عن والده، ولم يمنعه من أن يأخذ من غيره، خاصة وأن مدينة شيراز التي استقر بها كانت محضن العلماء ومجمع الأعلام.

فالذي تحصل لي من شيوخه هم:

١ ـ والده:

وهو الإمام أبو حفص عمر بن محمد البيضاوي، قاضي القضاة، كان من المقربين للأتابك أبي بكر بن سعد، فولاه قضاء شيراز.

يقول البيضاوي في مقدمة "الغاية القصوى": «إذا عرفت ذلك، فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي... قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين أبو القاسم عمر قدس الله روحه...»[(١)].

٢ ـ الشيخ محمد الكتحتائي:

هو العارف بالله الشيخ محمد بن محمد الكتحتائي، لا يعرف تاريخ ولادته ووفاته، وكل ما يعرف عنه أنه أحد المقربين من السلطان المغولي أحمد بن أغا بن هولاكو[(٢)] الذي أسلم وحسن إسلامه.

---

(١) الغاية القصوى (١/ ١٨٥).

(٢) هو: السلطان أحمد بن أغا سلطان بن هولاكو أسلم سنة (٦٨١هـ)، وتولى السلطنة في أول هذه السنة، وقتله ابن أخيه أرغون بن أبغا في جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ).

ينظر: السلوك للمقريزي (٢/ ١٥٧، ١٧٣)؛ المختصر من أخبار البشر (٤/ ١٦).

وقد ذكرت كتب التراجم أن البيضاوي رحمه الله استشفع بالكتحتائي رحمه الله عند السلطان ليوليه قضاء شيراز، ولكن البيضاوي رحمه الله تأثر من كلام شيخه، فترك القضاء وأقبل على ملازمة الشيخ وخدمته ليستفيد من تقواه وزهده وليتخلق بأخلاقه، وقد صنف تفسيره باستشارة شيخه الكتحتائي[١].

وذكر العبادي أن القاضي البيضاوي تفقه على الإمام شرف الدين البوشنجاني[٢][٣].

* * *

(١) ينظر: روضات الجنات (٥/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (١/ ١٨٧).

(٢) هو: يحيى بن سعيد اليعقوبي البوشنجي، صالح عالم، سمع أبا الوقت، وأجاز الحديث لجميع المسلمين الموجودين في رجب سنة (٥٩٠هـ). واليعقوبي نسبة إلى يعقوب، وهو جدّ المنتسب إليه، وهم بيت مشهور ببوشنج، حدَّث منهم جماعة.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٤١٤)؛ توضيح المشتبه (١/ ٥٦٣).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الشافعية لابن كثير (٣/ ٩٥).

المطلب الثاني

تلاميذه

بعد استقراء كتب التراجم التي ترجمت للبيضاوي رحمه الله نجد هذه الكتب لم تحفظ إلا القليل من تلامذته، وهذا يدل على الغموض الذي اتسمت به هذه الفترة، نتيجة لما أصاب الأمة من نكبة التتر.

وإمام كالبيضاوي رحمه الله عُرِف بعلمه وسعة اطِّلاعه ودقة فهمه يبعد أن لا يتوافد عليه طلاب العلم، ويتكاثر عليه رواده في أزمنة يُقدَّرُ فيها العلم وأهله، كيف لا يكون ذلك وكتبه التي تركها تكاثرت عليها الشروحات والتعليقات، وأصبحت مرجعًا للعلماء وطلاب العلم، وكانت شاهدة له بالإمامة، إن كل ما تقدم ليؤكد أن طلبته كانوا كُثرا. ومن أشهرهم:

١ ـ الشيخ كمال الدين المراغي:

هو عمر بن إلياس بن يونس المراغي أبو القاسم الصوفي كمال الدين، ولد بأذربيجان سنة (٦٤٣هـ)، رحل إلى مصر وأقام بها خمس عشرة سنة، وجاور بالقدس ثلاثين سنة، وقدم دمشق وهو ابن نيف وثمانين سنة[١].

قال الذهبي[٢] رحمه الله في "معجمه": «كان شيخًا حسنًا صالحًا خيرًا، له حظ من الاشتغال قديمًا وحديثًا»[٣].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٢).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي الشافعي، الإمام العلامة، مؤرخ الإسلام، المحدث، له تصانيف نافعة كثيرة منها: "تاريخ الإسلام" (ط)، "سير أعلام النبلاء" (ط)، "العِبر" (ط)، "المغني في الضعفاء" (ط)، "ميزان الاعتدال" (ط) وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٩٢).

سمع على القاضي ناصر الدين البيضاوي: "المنهاج"، و"الغاية القصوى"، و"الطوالع"[(١)].

وذكر تلمذته على البيضاوي الخوانساري حيث قال: «وأما طريقتنا إلى مصنفات الرجل - أي: البيضاوي - ومروياته فإنما نرويها بأسانيدها المعتبرة عن ... عن القاضي ناصر الدين المذكور»[(٢)].

٢ - فخر الدين الجاربردي:

هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي التبريزي، الإمام العلامة فخر الدين، أبو المكارم. نزل تبريز، تفقه على مذهب الشافعي، وفاق في العلوم النقلية والعقلية.

قال اليافعي[(٣)]: «العلامة الهمام... فخر الدين أبو المكارم... صاحب المصنفات البديعة، والمؤلفات المفيدة.

منها: الحواشي على "الكشاف" في عشر مجلدات، وشرح "المنهاج" للبيضاوي في أصول فقه الشافعية، وشرح البزدويَّ، وشرح "الهداية" للحنفية، وشرح "التصريف" لابن الحاجب»[(٤)]. توفي بتبريز سنة (٧٤٦هـ)[(٥)].

---

(١) ينظر المصدر السابق (٣/ ٩٢).

(٢) ينظر: روضات الجنات (٣/ ٤٣٥).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني، الشافعي نزيل الحرمين، ولد سنة (٦٩٨هـ)، اشتهر بالتصنيفات الكثيرة منها: "الإرشاد والتطوير"، "أطراف التواريخ"، "مرآة الجنان" (ط)، توفي سنة (٧٦٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٣٠)؛ العقد المذهب (ص٤٣٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٨).

(٤) مرآة الجنان (٤/ ٢٣١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٨)؛ العقد المذهب (ص٤٠٦)؛ الدرر الكامنة (١/ ١٢٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٤٨)؛ البدر الطالع (١/ ٤٧).

٣ ـ زين الدين الهنكي:

فقد ذكر ابن السبكي[١]، وابن قاضي شهبة[٢]، والحافظ ابن حجر[٣] وغيرهم عند ترجمتهم للقاضي عضد الدين الإيجي [٤] أنه تتلمذ على الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر البيضاوي[٥].

ولم أعثر على ترجمة للشيخ زين الدين الهنكي[٦].

---

(١) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام المتقن الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٢٧هـ)، طلب العلم على أبيه، وعلى الذهبي، والمزي، وابن جماعة، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، صنف التصانيف الكثيرة منها: "طبقات الشافعية" (ط)، "رفع الحاجب" (ط)، "منع الموانع" (ط)، "جمع الجوامع" (ط). توفي سنة (٧٧١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ٣٧٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٧).

(٢) هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الشافعي، المؤرخ الحافظ ولد سنة (٧٧٩هـ)، سمع من أكابر عصره، وأفتى ودرس وجمع وصنف، من مصنفاته: "شرح المنهاج"، "المنتقى من الأنساب" لابن السمعاني و"طبقات الشافعية" (ط)، توفي بدمشق سنة (٨٥١هـ).

ينظر: الضوء اللامع (١١/ ٢١)؛ شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩)؛ البدر الطالع (١/ ١٦٤).

(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن الملقن (ص ١٥٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، ولد بإيج من نواحي شيراز، بعد سنة ثمانين وستمائة، إمام في المعقولات، عارف بالأصلين والمعاني والبيان والنحو، مشارك في الفقه، صنف "المواقف" في علم الكلام (ط)، و"شرح مختصر بن الحاجب" في أصول الفقه (ط). توفي مسجونًا سنة (٧٥٦).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٨)؛ الدرر الكامنة (١/ ١٩٦)؛ بغية الوعاة (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) لفظ: «الهنكي» بالنون عند ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣/ ٢٨)، وابن حجر في الدرر الكامنة (١/ ١٩٦)، وبالباء الموحدة عند طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (١/ ٢١١).

٤ ـ الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني:

ذكر ذلك العلامة أحمد بن عبد الرحمن الموصلي في إجازته على الأمهري حيث قال: «والطريق الثاني أنني قرأت قراءة بحث على الشيخ الإمام العالم الكامل المحقق المدقق شمس الدين محمود الأصفهاني[١]، وهو يحثه عن والده القيم ابن أحمد، ووالده أبي عبد الرحمن بن أحمد على مصنفه القاضي ناصر الدين»[٢].

٥ ـ مجد الدين إسماعيل الشيرازي[٣]:

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن تيكروز التميمي الشيرازي، ولد قريبًا من سنة (٦٦٢هـ).

تفقه على والده، ولي قضاء فارس وهو ابن خمس عشرة سنة، وعزل بعد مدة بالقاضي ناصر الدين البيضاوي، ثم أعيد بعد ستة أشهر، ثم عزل القاضي ناصر الدين واستمر مجد الدين على القضاء خمسًا وسبعين سنة.

مشهور بالخير والدين والمكارم وحفظ القرآن وكثرة التلاوة.

وله منزلة رفيعة عند الملوك.

---

(١) هو: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٦٧٤هـ)، رحل في طلب العلم، ودرس في عدة مدارس، وأثنى عليه العلماء. صنف: "بيان المختصر" (ط)، "شرح كافية ابن الحاجب"، "بيان معاني البديع"، توفي شهيدًا بالطاعون سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٤٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٦٨).

(٣) لم أر من نص على تتلمذه على القاضي البيضاوي، لكنه عين على قضاء القضاة بفارس وعمره خمس عشرة سنة، وعمر البيضاوي إذ ذاك قريبًا من التسعين عامًا والتقى به بشيراز، فهذا يؤكد تتلمذه عليه، ولقد ذكر محقق الغاية القصوى (١/ ٦٨) أنه من أقرانه؛ وهذا بعيد جدًا.

من تصانيفه: "القرائن الركنية" في الفقه و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول.

توفي سنة (٧٥٦هـ) عن أربع وتسعين سنة بشيراز[١].

وقد ذكر العبادي رحمه الله أن من أجل أصحاب القاضي البيضاوي عضد الدين الإيجي[٢]، وفي هذا بُعْد فإن الإيجي ولد بعد سنة ثمانين وستمائة، والبيضاوي على الصحيح توفي سنة (٦٨٥هـ).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤٠٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٨٠).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الشافعيين للعبادي (٣/ ٩٦).

المبحث الرابع
عقيدته ومذهبه الفقهي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
عقيدته

من الآثار العلمية والفكرية السائدة في عصر البيضاوي رحمه الله والمؤثرة على شخصيته اعتقاده في مسائل أصول الدين بعقيدة الأشاعرة[١].

فإن انتشار هذا المذهب في بلاد فارس بصورة واسعة كان له الأثر الكبير في انتحال البيضاوي هذا المذهب واعتقاده، ويدل على أن البيضاوي رحمه الله أشعري العقيدة كتابه: "الطوالع" الذي قال عنه ابن السبكي رحمه الله: «وأما الطوالع فهو عندي أجلُّ مختصر أُلِّف في علم الكلام»[٢].

و"الطوالع" يعتبر من كتب الأشاعرة، والتي نهج فيها متأخرو الأشعرية الاعتماد على المقدمات الطويلة، ثم ذِكر ما يتعلق بالإلهيات، وقد استغرقت الإلهيات عند البيضاوي رحمه الله ما يقارب ثلث الكتاب فقط، والباقي في المقدمات العقلية والطبيعية وما شابهها[٣].

وكذا في تفسيره المشهور "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ظهرت أشعريته مع أنه اعتمد على

---

(١) هم: فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، كان معتزليًا ثم ترك الاعتزال، واتخذ مذهبًا بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، ثم رجع وألف رسالته: "الإبانة في أصول الديانة"؛ قرر فيها موافقته للإمام أحمد في معتقده، لكن بقي أتباعه من بعده على مذهبه الثاني، فهم يثبتون لله سبع صفات، ويؤولون الباقي، ولهم مخالفات أخرى في مسائل الاعتقاد على خلاف مذهب السلف.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٦)؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٩٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٥٧).

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٨٨).

تفسير الزمخشري[١]، والرازي[٢] رحمهما الله، إلا أنه لم يوافق صاحب "الكشاف" في اعتزالياته، بل رد على المعتزلة وانتصر للأشاعرة.

إن أشعرية البيضاوي رحمه الله تبدو واضحة للعيان عند الاطلاع على هذين الكتابين، فهما ينبئان بأنه أشعري خالص متمسك بأشعريته.

* * *

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، إمام في البلاغة والعربية والمعاني والأدب، متفنّنٌ في علوم شتى، ولد سنة (٤٦٧هـ) معتزلي حنفي المذهب. له: "الفائق في غريب الحديث" (ط)، "أساس البلاغة" (ط)، "مقدمة الأدب" (ط)، "الكشاف" (ط).

ينظر: إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥)؛ معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، قال الذهبي عنه: "العلامة الكبير ذو الفنون الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين"، ولد سنة (٥٤٤هـ)، له المصنفات المشهورة منها: "التفسير" (ط)، و"المحصول" (ط)، و"المعالم في أصول الفقه" (ط)، ونهاية العقول في أصول الدين" (ط)، توفي بهراة سنة (٦٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٨٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)؛ الوافي بالوفيات (٤/ ٢٤٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).

المطلب الثاني

مذهبه الفقهي

لا يساور أحدًا الشكُّ بأن القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله شافعي المذهب، ويدل على ذلك:

١ـ تأليفه لكتاب "الغاية القصوى" الذي هو اختصار لكتاب "الوسيط" للغزالي، الذي يُعد أحد أمهات كتب الشافعية، يقول في مقدمته: «إنَّ علمَ الفقهِ مما لا يخفى جلالة قدرِه، ونباهةُ ذكره، فإنَّه الكاشفُ عن حقيقةِ الإسلام، والمُطْلعُ على حِكَمِ الأَحكام، ومن جملةِ ما صُنِّفَ فيه مِنَ الكتبِ الوافرةِ، والزُّبَرِ الفاخرةِ كتابُ "الوسيطِ المحيط بأقطارِ البسيطِ"، من مؤلفاتِ حُجَّةِ الإسلامِ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[1] قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، فَذٌّ لا تُعَادِلُه نظائرُهُ وأمثالهُ، غيرَ أنَّ الطِباعَ تتحاماه لكبر حَجْمِهِ، وعِظم ضخمِهِ... فصرفت عنانَ هِمَّتي إلى أن أختصِرَهُ وأُجرِّدَ دُرَرَهُ، وأُحَرِّرَ قواعدَه وأقرِّر معاقده»[2].

٢ـ أنه ذكر في كتابه "الغاية القصوى" سنده في الفقه إلى الإمام الغزالي ثم إلى الإمام الشافعي، فقال: «عن الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عن إمام

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، قال الذهبي عنه: "حجة الإسلام أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط" ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، لازم إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، من مصنفاته "المستصفى" (ط)، "المنخول" (ط)، "الإحياء" (ط)، "تهافت الفلاسفة" (ط)، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الغاية القصوى (١/ ١٧٣).

الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني[١]، عن والده[٢] عن إمام الدنيا أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي[٣]، عن الإمام أبي زيد بن أحمد المروزي[٤]، عن الشيخ أبي إسحاق المروزي[٥]، عن القاضي المقتدي: أبي العباس أحمد

---

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤١٩هـ)، أخذ العلم عن والده وأصبح إمامًا في الفقه والأصول، جاور بمكة أربع سنين، له مصنفات كثيرة، منها: "البرهان" (ط)، و"التلخيص" (ط)، و"غياث الأمم" (ط)، و"العقيدة النظامية" (ط)، و"الإرشاد" (ط)، توفي سنة (٤٧٨هـ) بنيسابور.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤١)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية في زمانه، لُقِبَ بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالأصول والفقه، كان لفرط الدين مهيبًا، عُرِف بمهارته في إلقاء الدروس، صنف: "الفروق" و"السَّلسلة" و"التبصرة" و"المحيط"، توفي سنة (٤٣٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣).

(٣) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي بن إسماعيل القَفَّالُ الصغير، شيخ الشافعية بخراسان، ابتدأ التعلم على كِبَر السن بعد ما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال، رحل في طلب الحديث، وتفقه على أبي زيد المروزي، توفي سنة (٤١٧هـ) وهو ابن تسعين سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣).

(٤) هو: أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، الإمام، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، حسن النظر، مشهور بالزهد والورع، حدث بالجامع الصحيح للبخاري، وهي من أجل الروايات، جاور بمكة. توفي أبو زيد بمَرْو سنة (٣٧١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٥٣)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٥٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية في زمانه، صاحب أبي العباس بن سريج، اشتغل ببغداد دهرًا، وصنف التصانيف، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، صنف كتابًا في السنة، فعادته المعتزلة، توفي سنة (٣٤٠هـ) وقد قارب السبعين سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٧).

ابن عمر بن سريج[(١)]، عن الإمام أبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي[(٢)]، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيى المزني[(٣)]، والربيع بن سليمان المرادي[(٤)] كلاهما عن المحقق: أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي»[(٥)].

٣- أنه وقع من القاضي ناصر الدين البيضاوي في مواطن كثيرة من كتابة "الغاية القصوى" حكاية قول الشافعي وقول أصحابه؛ بما يدل على انتسابه لمذهب الشافعي، كقوله: «وتفرد أصحابنا بالاستصحاب»[(٦)].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج القاضي البغدادي الشافعي؛ فقيه العراقيين، شيخ المذهب وحامل لوائه في زمانه، وُلِدَ سنة بضع وأربعين ومائتين، كان يُلَقَّبُ بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، من شيوخه المزني، له "الرد على داود الظاهري في إبطال القياس" و"التقريب بين المزني والشافعي" توفي سنة (٣٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)؛ الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٠).

(٢) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بَشار الأحول الأنماطي من كبار الشافعية، صاحب المزني والربيع، تفقه عليه ابن سريج، هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها. مات سنة (٢٨٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٠)؛ مرآة الجنان (٢/ ١٦٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٠١).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، الإمام العلامة فقيه عصره صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، حدث عنه ابن خزيمة، والطحاوي، صنف كتبًا كثيرة منها: "مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، "الجامع الكبير"، "المنثور"، "المسائل المعتبرة"، توفي سنة (٢٦٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣).

(٤) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرَاديُّ مولاهم، المؤذن، صاحب الشافعي وراوية كتبه، الثقة الثبت فيما يرويه، ولد سنة (١٧٤هـ)، كان مؤذنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر. روى عنه النسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٣)؛طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢)؛طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣).

(٥) ينظر: الغاية القصوى (١/ ١٤٨).

(٦) الغاية القصوى (١/ ١٨٢).

وقوله: «والمالكية بالمصالح المرسلة وهي: وجود حكمٍ لا يشهدُ لها أصلٌ اعتبارًا أو إلغاءً، وأصحابنا جواز التمسك بها إذا كانت كلية ضرورية قطعية»[١].

وجاء في "مرآة الجنان": «وله مؤلفات عديدة منها: "الغاية القصوى" في الفقه على مذهب الشافعي»[٢].

٤ـ نقل بعض المترجمين للبيضاوي أن له شرحًا على كتاب: "التنبيه" الذي هو من أهم مختصرات الشافعية المعتمدة، يبلغ أربع مجلدات[٣]. ولم يعثر عليه[٤].

٥ـ أنه أجمع كل من ترجم للقاضي البيضاوي بأنه ينتسب إلى المذهب الشافعي، ولهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات الشافعية[٥]، دون طبقات المذاهب الأخرى.

(١) الغاية القصوى (١/ ١٨٣).

(٢) مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (/ ٨١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٦١)؛ ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (٣/ ٩٤).

المبحث الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
مكانته العلمية

مما لا شك فيه أن البيضاوي رحمه الله تبوأ منزلةً عالية، واعتبر من أكابر علماء عصره، شهد له بذلك كل من ترجم له.

ولقد أظهرت مصنفاته العديدة المتنوعة علُوَّ درجته في كثير من ميادين العلوم والفنون التي خاضها ودرسها.

فهو الأصولي النظار النحرير، ذو العقلية الأصولية البارعة، يكفي دلالة على ذلك مختصرة "المنهاج"، الذي يقول عنه ابن حبيب الدمشقي[١] رحمه الله: «ولو لم يكن له غير "المنهاج" الوجيزُ لفظهُ المحرر؛ لكفاه»[٢].

ويقول عنه الجاربردي رحمه الله: «لما كان الكتاب المسمى بـ"منهاج الوصول إلى علم الأصول" الجامع بين المعقول والمنقول، المتوسط بين الفروع والأصول... كتابًا يحتوى على مباحث شريفة ومعاني كثيرة ودقائق لطيفة، من مباحث الأصوليين المتقدمين والمتأخرين»[٣].

ومما يدل على تمكُّنه من علم الأصول تصديه لشرح "مختصر ابن الحاجب"[٤]، وشرح "المحصول"[٥].

---

(١) هو: أبو محمد الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الدمشقي، المسند الأديب، المنشئ المؤرخ، بدر الدين ولد سنة (٧١٠هـ)، أخذ الأدب عن ابن نباته، له تاريخ شهير سماه: "درة الأسلاك في دولة الأتراك" (ط)، توفي بحلب سنة (٧٧٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٢)؛ البدر الطالع (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢).

(٣) السراج الوهاج (١/ ٧٠) وينظر: ثناء العلماء على المنهاج في فصل دراسة كتاب "المنهاج" (ص ٩٥).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

وهو المتكلم الضليع، والمنطيق البارع، له دراية واسعة بعلم الكلام وأصوله، ولا أدل على ذلك من كتابه "الطوالع"، الذي قال عنه ابن السبكي رحمه الله: «هو عندي أجل مختصر ألف في علم الكلام»[(١)]، والبيضاوي رحمه الله هو الذي فند شبه المعتزلة في تفسيره "أنوار التنزيل"[(٢)].

وله مصنفات أخرى في علم الكلام يأتي ذكرها في مؤلفاته.

وهو فقيه متبحر، ومدقق متفرد، أخذ سند الفقه عن والده إلى رسول الله ﷺ[(٣)]. وكتابه "الغاية القصوى" فيه الدلالة القصوى على مدى تمكنه من الاستنباط والترجيح، وما يتحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد[(٤)].

وهو المفسر المتمكن، فهو من كبار المفسرين، وكتابه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" كتاب عظيم الشأن غني عن البيان[(٥)]. وقد ترجم له العلماء في طبقات المفسرين[(٦)].

وهو لغوي كبير، ونحوي نحرير، ومما يدل على تمكنه في النحو اختصاره لـ"كافية" ابن الحاجب[(٧)][(٨)]، وشرحه لها[(٩)]. و"الكافية" من أعظم كتب النحو التي ألفت في القرن السابع[(١٠)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٢) ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: الغاية القصوى (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٨١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٨٧).

(٦) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢)، هداية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٨) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد سنة (٥٧٠هـ)، كان وُقَّاد الذهن، متقنًا لمذهب مالك، بارعًا في الأصول والفقه والعربية. صنف مختصرات طبَّقتْ شهرتها الآفاق منها: "جامع الأمهات" (ط)، "منتهى الوصول والأمل"، "مختصر" (ط)، "الكافية في النحو" (ط)، "الشافية في الصرف" (ط)، توفي سنة (٦٤٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)؛ مرآة الجنان (٤/ ٨٩)؛ الديباج المذهب (ص ١٨٩).

(٩) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(١٠) ويكفي لبيان أهميتها أن الدكتور موسى العليلي في تحقيقه لشرح الوافية نظم الكافية (ص٢٧) عَدَّ الشروح والمختصرات والحواشي فبلغت (١٢٤).

وقد ترجم له السيوطي[١] في طبقات النحاة[٢].

وهو مشارك في التاريخ؛ فقد ألف تاريخًا باللغة الفارسية من عهد آدم إلى العصر الذي عاش فيه، وسماه "نظام التواريخ"[٣].

وقد كانت له عناية بالحديث، فقد شرح "مصابيح السنة"[٤] في كتاب "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة"[٥].

وقد كانت له عناية بالمنطق، فقد شرح "مطالع الأنوار" لسراج الدين الأرموي[٦]، وألف في علوم الفلك والأرصاد[٧].

بعد الاطِّلاع على مكانة البيضاوي العلمية السامقة، ومنزلته الرفيعة الشاهدة، ماذا عسى أهل العلم أن يقولوا فيه؟

* * *

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان الخضيري الأسيوطي الحافظ المتفنن، ولد سنة (٨٤٩هـ)، ونشأ يتيمًا، حفظ القرآن دون ثماني سنين، واشتغل بالعلم، ودرَّس صغيرًا، وصنف التصانيف الكثيرة منها: "الإتقان في علوم القرآن" (ط)، "الدر المنثور" (ط)، "بغية الوعاة" (ط)، "حسن المحاضرة" (ط)، توفي سنة (٩٠٩هـ).

ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٢٥٨)؛ البدر الطالع (١/ ٣٢٨)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٢) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٣) وقد ذكر بروكلمن أنه أرخ إلى سنة (٦٧٤هـ) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٣٣).

(٤) مصابيح السنة للبغوي.

(٥) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٥).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ روضات الجنات (٥/ ١٣٥).

(٧) ينظر: مبحث مصنفاته (ص ٢٩).

المطلب الثاني

ثناء العلماء عليه

قال الصفدي[١] رحمه الله: «الشيخ الإمام العلامة المحقق المدقق ناصر الدين، صاحب التصانيف البديعة المشهورة»[٢].

وقال اليافعي رحمه الله: «الإمام أعلم العلماء ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة... له مصنفات عديدة ومؤلفات مفيدة... مما شاع في البلدان، وسارت به الركبان، وتخرج به أئمة كبار رحمه الله تعالى رحمة الأبرار»[٣].

وقال الجاربردي رحمه الله: «الإمام الحبر الهمام البحر القمقام، فريد عصره، ووحيد دهره، المحق المحقق، العالم المدقق، قاضي القضاء والحكام»[٤].

وقال ابن السبكي رحمه الله: «كان إمامًا مبرزًا، نظارًا، صالحًا، متعبدًا، زاهدًا»[٥].

وقال الإسنوي رحمه الله: «كان المذكور عالمًا بعلوم كثيرة، صالحًا خَيِّرًا، صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم»[٦].

وقال ابن كثير[٧] رحمه الله: «قاضي شيراز وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي... له

---

(١) هو: أبو الصفاء خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الصفدي، الشافعي، الإمام الأديب، الناظم الناثر، ولد سنة (٦٩٦هـ)، وقرأ يسيرًا من الفقه والأصلين، لازم ابن سيد الناس، صنف الكثير في التاريخ والأدب. له: "الوافي بالوفيات" (ط)، و"حنان الجناس" (ظ)، "تحفة ذوي الألباب فيمن حكم دمشق من الخلفاء والملوك والنواب". توفي سنة (٧٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٦٨٠)؛ البدر الطالع (١/ ٢٤٣).

(٢) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٣) مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٤) السراج الوهاج (١/ ٧٠).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٦) طبقات الشافعية (١/ ١٣٦).

(٧) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، الفقيه الحافظ، ولد سنة (٧٠٠هـ)، حفظ "التنبيه"، و"مختصر ابن الحاجب"، وهو ابن ثماني عشرة سنة، صحب ابن تيمية، والمزي، وقرأ في الأصول على =

التصانيف المفيدة»[١].

وقال ابن حبيب الدمشقي رحمه الله: «عالم نما زرع فضله ونَجَم، وحاكمٌ عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته وفاه، ولو لم يكن له غير "المنهاج" الوجيز لفْظُه المحررِ لكفاه»[٢].

وقال السيوطي رحمه الله: «كان إمامًا علامة، عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظارًا صالحًا متعبدًا»[٣].

وقال حاجي خليفة[٤] رحمه الله في سعة عِلم البيضاوي: «ولكونه متبحرًا جال في ميدان فرسان الكلام، فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام، كشف القناع تارة عن محاسن الإشارة وملح الاستعارة، وهتك الأستار أخرى عن أسرار المعقولات...لأنه ملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذاهب أهل السنة والجماعة، وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق وسلموا له قصب السبق»[٥].

= الأصبهاني، أقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك وهو شاب. له المصنفات الكثيرة النافعة منها: "البداية والنهاية" (ط)، و"تفسير القرآن العظيم" (ط)، و"طبقات الشافعية" (ط)، توفي سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٠)؛ الدرر الكامنة (١/ ٢١٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٣٠).

(١) البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢).

(٣) بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٤) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، اشتهر بحاجي خليفة، مؤرخ باحث، تركي الأصل، ولد بالقسطنطينية (سنة ١٠١٧هـ)، من مصنفاته الكتاب الشهير "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" وهو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعه بالعربية، توفي بالقسطنطينية سنة (١٠٦٧هـ).

ينظر: الأعلام (٧/ ٢٣٦)؛ مقدمة كشف الظنون للمرعشي (١/ و-ح).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢).

المبحث السادس
أعماله ومناصبه

تولى القاضي البيضاوي رحمه الله وظائف مختلفة، أفاد فيها الناس، وأظهر من خلالها رسالة العلماء في تعليم الناس وتوجيههم وإصلاحهم، ومن ذلك:

١ ـ التدريس:

لقد اشتغل القاضي البيضاوي بالتدريس زمانًا طويلاً، وإن كان لا يُدرى متى بدأ مباشرة التدريس، إلا أنه من المتأكد أنه كغيره من علماء عصره بعد أن تلقى العلوم عن شيوخه وأنهى مرحلة التتلمذ، تصدر للتدريس، فقد ذكر عنه أنه ألقى دروسًا في مدائن كثيرة[١]. وخاصة إذا علمنا أنه عُمِّر طويلاً.

٢ ـ التصنيف:

لقد حصَّل الإمام البيضاوي رصيدًا عظيمًا وكمًّا هائلاً من المعرفة بوءته منزلة عالية، ورتبة رفيعة، جعلته يتصدى للتأليف والتصنيف، فقد صنف في علوم كثيرة وخاصة التي برع فيها، وكانت مصنفاته تتسم بالجودة والاتقان، فلقد أظهر براعة فائقة في التصنيف والتأليف.

٣ ـ القضاء:

نص غالب من ترجم للقاضي البيضاوي رحمه الله أنه ولي قضاء شيراز[٢].

بل لقب بقاضي القضاة[٣][٤].

---

(١) ناصر الدين البيضاوي وآراؤه الكلامية والفلسفية (ص٢٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٨)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ العقد المذهب (٢/ ١١)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٠)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٤) اختلف العلماء في التلقب بقاضي القضاة.

قال ابن السبكي رحمه الله: «ولي قضاء القضاة بشيراز»[١].

وقد طلب القاضي البيضاوي رحمه الله القضاء، ولعله إنما طلبه لإقامة الحق ونشر العدل والدفاع عن الدين.

وقصة ذلك أنه:

«قد كان بشيراز ودخل تبريز وناظر بها، وصادف دخوله إليها مجلس درسٍ قد عُقِد لبعضِ الفضلاء، فجلس القاضي في أُخريات القومِ، بحيث لم يعلمْ به أحد، فذكر المُدَرِّسُ نُكْتةً زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدِر على جوابها، وطلب من القوم حَلَّها والجواب عنها، فإن لم يقدروا فالحَلَّ فقط، فإن لم يقدروا فإعادَتها، فلما انتهى من ذِكْرِها، شرع القاضي ناصر الدين في الجواب، فقال له: لا أسمعُ حتى أعلم بأنك فهمتَها، فخيَّره بين إعادتها بلفْظِها أو معناها، فَبُهِت المُدرِّسُ، وقال: أعِدْها بلفظِها، فأعادها، ثم حَلَّها وبيّن أن في تركيبِه إيَّاها خَلَلاً، ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلِها، ودعا المُدَرِّسَ إلى حَلِّها، فتعذَّر عليه ذلك، فأقامهُ الوزيرُ من مجْلِسه، وأدْناه إلى جانبه، وسأله: من أنت؟ فأخبره أنه البيضاوي، وأنه جاء في طلبِ القضاء بشِيراز، فأكرمه، وخلعَ عليه في يومه، ورَدَّه وقد قضَى حاجتَه»[٢].

ولم يمكث البيضاوي رحمه الله في القضاء إلا ستة أشهر ثم عزل؛ ولعل سبب ذلك أنه كان شديدًا في الحق[٣]؛ ولأنه قابل الأحكام الشرعية بالاحترام والتحرز[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الفتح المبين (٢/ ٨٨).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٣).

المبحث السابع
مصنفاته

مصنفات البيضاوي رحمه الله ومؤلفاته شاهدة له بالبراعة والفضل واليراعة. وإن من يقرأ مؤلفات ناصر الدين البيضاوي رحمه الله في شتى العلوم ومختلف الفنون ليقف مبهورًا أمام شخصية هذا الرجل الفذة في النقليات، وعقليته الجبارة في العقليات[١]. فقد دلت هذه المؤلفات على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، ودلت على رسوخه في العلم، وتبحره وتمكنه، سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، ألف كتبًا مفيدة، انعقد على حسنها الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع[٢].

وقد سبق ذكر بعض مؤلفاته في الكلام عن عقيدته وسعة علمه، وقد شملت مؤلفاته فنونًا عديدة.

وقد أثنى العلماء على مؤلفاته:

قال اليافعي رحمه الله: «ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة»[٣].

وقال الصفدي رحمه الله: «صاحب التصانيف البديعة المشهورة»[٤].

وقال ابن كثير رحمه الله: «وله غير ذلك من التصانيف المفيدة»[٥].

وقال العبادي رحمه الله: «وللشيخ ناصر الدين مصنفات عديدة ومؤلفاته مفيدة... وغير

---

(١) مقدمة شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١١).

(٢) مقتبس من الديباج المذهب (ص١٢٨) بتصرف يسير.

(٣) مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٤) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٥) البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

ذلك من المصنفات سارت في البلاد شرقًا وغربًا»[١].

وهذا عرض لمؤلفات البيضاوي رحمه الله مصنفة حسب الفنون، ومحلُّ ورودها ونسبتها، وبيان موضوع الكتاب على جهة الإجمال، وهل هو مطبوع، أم مخطوط، أم مفقود؟.

أولاً: مؤلفاته في العقيدة وأصول الدين:

١ـ طوالع الأنوار عن مطالع الأنظار:

نسبه إليه جُل من ترجم له[٢].

وهو الذي قال عنه التاج السبكي رحمه الله: «أما الطوالع فهو عندي أجل مختصر ألف في علم الكلام»[٣].

موضوعه:

الطوالع يعتبر من كتب الأشاعرة، والتي نهج فيها متأخرو الأشاعرة الاعتماد على المقدمات الطويلة، ثم ذكر ما يتعلق بالإلهيات، وقد استغرقت ما يقارب ثلث الكتاب، وهو مطبوع[٤].

وقد شرحه كثير من العلماء[٥]، منهم الأصفهاني في «مطالع الأنظار»، وهو مطبوع[٦].

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٤) طبع بمطبعة المؤيد بمصر سنة ١٣١٣هـ مع رسالة الأصفهاني عليه.

(٥) فقد شرحه عبد الصمد محمد الفارابي (ت٧٠٧هـ)، وبدر الدين التستري (ت٧٣٢هـ)، والقاضي عبيد الله الشريف الفرغاني (ت٧٤٣هـ)، وشمس الدين الأصفهاني (ت٧٥٩هـ)؛ والمولى خواجه زاده (ت٨٩٤هـ)، ومحيي الدين بن محمد طبل الباز (ت٩٠٦هـ)، والقاضي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ).

ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٧٥).

(٦) طبع بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣هـ.

فقال واصفًا له: «وقد صنف فيه علماء الأزمان وفضلاء الأعصار مطولات شريفة، ومختصرات لطيفة...، غير أن كتاب "طوالع الأنوار" من مصنفات الإمام المحقق العلامة قاضي القضاة... قدوة المحققين، أسوة المدققين أفضل المتأخرين ناصر الملة والدين.. عبد الله البيضاوي... اختص من بينها باشتماله على عقائل المعقول ونخب المنقول، وقد نقح أصوله، وصرح فصوله، ولخص قوانينه، وحقق براهينه»[١].

٢ـ مصباح الأرواح:

وأشار إليه البيضاوي رحمه الله في مقدمة "المنهاج"[٢].

وقد نسبه إليه اليافعي[٣]، وابن السبكي[٤]، وابن الملقن[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، وغيرهم[٧].

وهو مرتب على مقدمة وثلاثة كتب[٨]. وهو مخطوط[٩].

٣ـ الإيضاح:

نسبه إليه الصفدي[١٠]، وابن قاضي شهبة[١١]، والسيوطي[١٢]، وغيرهم[١٣].

ولم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: مقدمة مطالع الأنظار (ص٣).

(٢) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول(ص٩).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص١٧٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٤٩٢).

(٧) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٠٤).

(٩) توجد منه نسخة مخطوطة بالأسكوريال تحت رقم (١٢١٥١) ينظر: المخطوطات بالأسكوريال (١/ ١٨٨٤).
وعليه شرح للقاضي عبد الله بن محمد الفرعاني المعروف بالعبري العبيدلي.

(١٠) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٠٦).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٤٩٢).

(١٢) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(١٣) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠)؛ روضات الجنات (٥/ ١٣٥)؛الفتح المبين (٢/ ٩١).

٤ـ منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى:

ذكره البيضاوي في تفسيره في آخر سورة الحشر[١].

ولم يعثر عليه.

ثانيًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

١ـ شرح المحصول: أي محصول الرازي:

نسبه إليه ابن كثير[٢]، وابن قاضي شهبة[٣].

ولم يعثر عليه.

٢ـ مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام:

وهو شرح لـ"مختصر ابن الحاجب"، وبعض المؤرخين سماه تعليق على مختصر ابن الحاجب واعتبروهما كتابين، وهما كتاب واحد.

وقد نسبه إليه الصفدي[٤]، وابن قاضي شهبة[٥]، والسيوطي[٦]، وغيرهم[٧].

ولم يعثر عليه.

٣ـ شرح المنتخب من المحصول:

وقد نسبه إليه الصفدي[٨]، وابن كثير[٩]، والسيوطي[١٠]، وغيرهم[١١].

ولم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل (٢/ ٥١٣). وينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢)؛ كشف الظنون (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٧) ينظر: مفتاح السعادة (١/ ١٠٥)؛ هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٨) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٩) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(١٠) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٣)؛ مفتاح السعادة (١/ ١٠٥)؛ روضات الجنات (٥/ ١٣٥)؛ الفتح المبين (٢/ ٩١).

٤ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول:

وليس في نسبته إليه شك، فقد شرحه العلماء وعنوا به، وسأتحدث عنه بالتفصيل في الفصل القادم.

٥ـ شرح المنهاج:

نسبه إليه الصفدي[١]، والسيوطي[٢]، وغيرهم[٣].

ولم يعثر عليه.

ثالثًا: مؤلفاته في الفقه:

١ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى:

نسبه إليه جُل من ترجم له[٤].

وهو اختصار لكتاب "الوسيط"[٥] للغزالي.

وهو مطبوع[٦] متداول.

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٣) ينظر: روضات الجنات (٥/ ٣٥)؛ مفتاح السعادة (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٢)؛ الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٦)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: مذهب القاضي البيضاوي (ص١٨).

(٦) فقد حققه الدكتور/ علي محيي الدين علي القره داغي، وهو مطبوع بدار الإصلاح. يقول عنه محققه (١/ ٨١): «كتاب الغاية القصوى فيه الدلالة القصوى على مدى تمكنه من الاستنباط والترجيح، وما يتحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد».

٢ـ شرح التنبيه:

نسبه إليه ابن كثير[١]، وابن قاضي شهبة[٢]، وغيرهم[٣].

وهو شرح لكتاب "التنبيه" للإمام أبي إسحاق الشيرازي[٤] رحمه الله، يقع في أربعة مجلدات.

ولم يعثر عليه.

رابعًا: مؤلفاته في التفسير:

١ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل:

ويسمى: "مختصر الكشاف"، ويسمى: "العين".

نسبه إليه جُل من ترجم له[٥].

وهو مطبوع[٦].

قال عنه حاجي خليفة رحمه الله: «وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من "الكشاف" ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن "التفسير الكبير" ما يتعلق بالحكمة

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: طبقات الأصوليين (٢/ ٩١).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشِّيرازي الشافعي، الإمام شيخ الإسلام، ولد سنة (٣٩٣هـ) لازم أبا الطيب الطبري ببغداد، حدث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي، رحل إليه الناس وقصدوه، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، اشتهرت تصانيفه منها: "المهذب" (ط)، "التنبيه" (ط)، "اللمع" (ط)، "شرح اللمع" (ط)، "المعونة" (ط)، "الملخص" (ط)، توفي سنة (٤٧٦هـ) وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٥) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)؛ العقد المذهب (ص١٧٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢)؛ بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٦) طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة ١٣٣٠هـ.

والكلام، ومن "تفسير" الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضم إليه ما وري زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة، فجلا رين الشك عن السريرة، وزاد في العلم بسطة وبصيرة، كما قال مولانا المنشي:

أولو الألباب لم يأتوا بكشف قناع ما يتلى
ولكن كان للقاضي يد بيضاء لا تبلى[1]

وعليه حواشي وتعليقات كثيرة تبلغ ثلاثًا وثمانين[2].

خامسًا: مؤلفاته في الحديث:

١ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:

نسبه إليه اليافعي[3]، وابن السبكي[4]، وابن قاضي شهبة[5]، وغيرهم[6].

ولم يعثر عليه.

و"مصابيح السنة" للإمام البغوي[7] رحمه الله.

---

(١) كشف الظنون (١/ ١٨٧).

وينظر: كلام الدكتور الذهبي في التفسير والمفسرون (١/ ٢٩٦) والشيخ محمد الفاضل بن عاشور في التفسير ورجاله (ص٨٩).

(٢) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠)؛ هدية العارفين (١/ ٤٦٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٤٢).

(٧) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، العلامة الحافظ، له القَدَمُ الراسخة في التفسير، والباع المديد في الفقه، محيي السنة، صاحب التصانيف، له "شرح السنة" (ط)، و"معالم التنزيل" (ط)، و"المصابيح" (ط)، و"التهذيب" في المذهب (ط). توفي بِمَرْوَ سنة (٥١٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٢).

سادسًا: مؤلفاته في النحو:

١ـ شرح الكافية:

نسبه إليه الصفدي[١]، وابن قاضي شهبة[٢]، والسيوطي[٣]، وغيرهم[٤].

وهو شرح لكافية ابن الحاجب رحمه الله.

وهو مخطوط[٥].

٢ـ لب الألباب في علم الإعراب:

نسبه إليه حاجي خليفة[٦]، والبغدادي[٧].

وهو مخطوط[٨].

وعليه شروح متعددة منها: شرح محمد بن بيرعلي «امتحان الأذكياء»[٩].

سابعًا: مؤلفاته في التاريخ:

١ـ نظام التواريخ:

نسبه إليه حاجي خليفة[١٠]، والبغدادي[١١].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٥٧).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٣٠)؛ مفتاح السعادة (٢/ ١١٠٥)؛ هدية العارفين (١/ ٣٩٢).

(٥) له نسخة في مكتبة طوب قابي سرايي في استانبول برقم (١٨٨٢، ١ـ١، ٧٧٦٨).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢).

(٧) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٨) وله نسختان في دار الكتب المصرية: الأولى برقم (٦٤٠) نحو تيمور، والثانية برقم (٣٦٤) نحو.

(٩) ينظر: مقدمة محقق الغاية القصوى (١/ ٨٢).

(١٠) ينظر: كشف الظنون (٣/ ٦٠٤).

(١١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

ألفه بالفارسية، على خلاف كتبه الأخرى التي كانت بالعربية، وهو يشتمل على خلاصة تاريخ إيران من عهد آدم إلى سنة ٦٧٤هـ.

وهو مطبوع[١].

ثامنًا: مؤلفاته في المنطق:

١ـ شرح المطالع:

ونسبه إليه اليافعي[٢]، والصفدي[٣]، والسيوطي[٤]، وغيرهم[٥].

ولم يعثر عليه.

٢ـ موضوعات العلوم وتعاريفها:

نسبه إليه البغدادي[٦].

وهو مخطوط[٧].

تاسعًا: مؤلفاته في الفلك والهيئة:

١ـ شرح الفصول:

نسبه إليه البغدادي[٨].

والفصول في علم الهيئة والطبيعة لنصير الدين الطوسي[٩].

---

(١) وقد طبع مرتين: مرة بالهند والأخرى بإيران.

ينظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص٢٥٦).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٥) ينظر: روضات الجنات (٥/ ١٣٥).

(٦) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢). وينظر: الأعلام (٤/ ٢٤٨).

(٧) له نسخة عبارة عن كتيب صغير ضمن مجموعة كتب مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٣٨٤).

(٨) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٩) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ولد بطوس ونشأ بها، اشتغل في شبيبته وحصل علم الأوائل =

ولم يعثر عليه.

٢ـ مختصر في الهيئة:

نسبه إليه البغدادي[(١)].

عاشرًا: مؤلفاته في الرقائق:

١ـ التهذيب والأخلاق.

نسبه إليه الشيخ المطيعي[(٢)][(٣)].

ولم يعثر عليه.

= جيدًا، وصنف في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، ووزَرَ لأصحاب قلاع الألموات، ثم وزَرَ لهولاكو، وكان معه في وقعة بغداد، ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولاكو بأن يقتل الخليفة، توفي سنة (٦٧٢هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٥١٤)؛ روضات الجنات (٦/ ٣٠٠).

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(٢) هو: محمد بن بخيت المطيعي، قاضي الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة (١٢٧١هـ) بأسيوط، تعلم في الأزهر ودرس فيه، عمل في القضاء الشرعي، من مصنفاته "حقيقة الإسلام وأصول الحكم"، و"تكملة المجموع شرح المهذب"، و"القول الجامع في الطلاق البديع والمتتابع"، توفي سنة (١٣٥٤هـ).

ينظر: الأعلام (٦/ ٢٧٤)، معجم المؤلفين (٩/ ٩٨).

(٣) مقدمة نهاية السول (١/ ء) وينظر: القاضي البيضاوي (ص٢٢٠).

المبحث الثامن
وفاته

اختلف المؤرخون والمترجمون للبيضاوي رحمه الله في تاريخ وفاته خلافًا كبيرًا، فذهب الأكثرون[١] إلى أنه توفي سنة (٦٨٥هـ)، وذهب آخرون[٢] إلى أن وفاته كانت في سنة (٦٩١هـ).

ونقل بعضهم[٣] أن وفاته كانت سنة (٦٩٢هـ).

ونقلت في وفاته تواريخ أخرى[٤].

وقد اتفق المؤرخون على أن وفاته كانت بمدينة تِبْريز[٥][٦].

---

(١) منهم الصفدي في الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ وابن كثير في البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ والمقريزي في السلوك (٢/ ١٩٥)؛ والسيوطي في بغية الوعاة (٢/ ٤٧)؛ وابن شاكر الكتبي في عيون التاريخ (ص٢٥)؛ وابن العماد في شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

وذكر الدكتور علي محيي الدين قرة في مقدمة الغاية القصوى (١/ ٥٧) أن أكثر من عشرين مؤرخًا ومترجمًا قالوا: إن وفاته كانت سنة (٦٨٥هـ).

(٢) منهم ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)؛ والإسنوي في طبقات الشافعية (١/ ١٣٦)؛ وابن الملقن في العقد المذهب (ص١٧٢)؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)؛ ذيل طبقات الشافعية للعبادي (٣/ ٩٦).

(٤) منها: أنه توفي سنة (٦٩٨هـ). ينظر: الفكر السامي للحجوي(٤/ ١٧١).

ومنها: أنه توفي سنة (٦٨٢هـ) ذكرها حاجي خليفة بصيغة التمريض في كشف الظنون (١/ ١٦٢).

ومنها: أنه توفي سنة (٧١٦هـ)، ومنها أنه توفي سنة (٧١٩هـ).

ينظر: القاضي البيضاوي (ص١٦٩)؛ مقدمة الغاية القصوى (١/ ٥٥).

(٥) تِبْريز: بكسر التاء، وسكون الباء، وهي أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة حاضرة حسناء، خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم. ينظر معجم البلدان (٢/ ١٣).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)؛ السلوك (٢/ ١٩٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٩٢).

وذكر ابن كثير أن القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله قد أوصى إلى القطب الشيرازي[١] رحمه الله أن يدفن بجانبه بِتبْريز[٢].

(١) هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشافعي، العلامة، ولد بشيراز سنة (٦٣٤هـ)، أخذ عن أبيه وعمه في علم الطب، وسكن تبريز وأقرأ بها العلوم العقلية، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المفتاح" للسكاكي، مات في رمضان سنة (٧١٠هـ).

ينظر: العقد المذهب (ص٣٩٤)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧) البدر الطالع (٢/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

الفصل الثاني

دراسة لكتاب

"منهاج الوصول إلى علم الأصول"

ويتضمَّن تمهيدًا وخمسة مباحث:

التمهيـــــد: مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وباعثه على تأليفه، وموضوعاته ومصادره.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب.

المبحث الرابع: مقارنة بين المنهاج وأصله.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

تمهيد

مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي

بعد أن دون الإمام الشافعي رحمه الله في أواخر القرن الثاني الهجري قواعد علم أصول الفقه في كتابه العظيم "الرسالة"، أخذ العلماء يقتبسون من نوره، وينهلون مما كتبه، مستنبطين أفكارًا على طريقته، مستدلين لما قرره، ممثلين لما قصده، مفرعين على ما سطره، فازدهر علم أصول الفقه في القرن الثالث والرابع، وصنفت كتب كثيرة على طريقة المتكلمين، انتهت هذه الكتب على هذه الطريقة إلى أربعة كتب لخصها من جاء بعدها.

يقول ابن خلدون رحمه الله في تاريخه: «وعُني الناس بطريقة المتكلمين، فكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفى" للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد[1]، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري[2]، وهما من المعتزلة. وكان الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب

---

(١) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، إمام أهل الاعتزال في زمانه انتحل مذهب الشافعي في الفروع. قال الذهبي عنه: «ولي قضاء الري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلقٌ في الرأي الممقوت»، من مصنفاته: "تنزيه القرآن عن المطاعن" (ط)، "شرح الأصول الخمسة" (ط)، "المغني" (ط)، توفي سنة (٤١٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٤)؛ مرآة الجنان (٣/ ٢٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧).

(٢) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، برع في علم الأصول والمنطق والجدل، صنف تصانيف كثيرة أرسى فيها مذهب المعتزلة، منها: "تصفح الأدلة" (ط)، و"عد الأدلة" (ط)، و"شرح الأصول الخمسة" (ط)، و"الإمامة في أصول الدين" (ط)، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٨٧)؛ مرآة الجنان (٣/ ٤٥)؛ البداية والنهاية (١٥/ ٦٩٥)؛ طبقات المعتزلة (ص١٢٥).

"المحصول"، وسيف الدين الآمدي[١] في كتاب "الإحكام"، واختلفت طرائقهما بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل للاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»[٢].

ويقول جمال الدين الإسنوي: «و"المحصول" استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا. أحدهما: "المستصفى" لحجة الإسلام الغزالي، والثاني: "المعتمد" لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منها الصفحة أو قريبًا منها بلفظها، وسببه على ما قيل: إنه كان يحفظهما»[٣].

ولقد بذل أولئك الصفوة من العلماء الأجلاء في ذلك العصر جهودًا كبيرة من أجل تحرير المسائل الأصولية، وضبط صِيَغها، وترتيب أدلتها وحججها، وتوسيع مباحثها، ولقد كان لهذه الجهود المتميزة أثر في تطور علم الأصول في القرن السابع. ولقد تنوَّعت صُوَر التأليف في أصول الفقه في هذا القرن، ويمكن حصر هذه الصور التي سلكها العلماء في هذا القرن في الأقسام التالية:

القسم الأول: التصنيف بشكل مستقل:

وذلك بأن يقوم المصنف بتدوين وجمع مباحث علم الأصول، فيصوغ الحدود والمصطلحات، ويحرر المباحث، ويورد الأدلة والمناقشات، ملتزمًا بترتيبٍ معين بدءًا من الحكم الشرعي وأقسامه، فمباحث الكتاب والسنة، إلى ختمه بأحكام الاجتهاد والتقليد.

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، ولد سنة (٥٥١هـ)، كان حنبلي المذهب فصار شافعيًا، حسن الأخلاق، له مصنفات كثيرة منها: "منتهى السول في الأصول" (ط)، و"الإحكام" (ط)، و"أبكار الأفكار" (ط). توفي سنة (٦٣١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)؛الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٨٠).

(٣) نهاية السول (١/ ٥).

ومن أشهر هذه الكتب:

كتاب "**نهاية الوصول في دراية الأصول**" للإمام صفي الدين الهندي[١] المتوفى سنة (٧١٥هـ). ويعتبر هذا الكتاب من أوسع كتب الأصول وأكبرها.

يقول مؤلفه: «ثم إني مع قصر باعي، وضيق ضرعي، وعزة مساعدي، وكثرة عوائقي، أردت تصنيف كتاب في هذا الفن مشتملاً على المباحث الدقيقة، والنكت اللطيفة، والأجوبة الشافية، والأسئلة القادحة، مع مراعاة الإنصاف في مواضع الاختلاف، وتجنب الاعتساف، لا لأني مهدي بالتصنيف المذكور إلى طلبة هذا الفن ما يعز وجوده ولا يكاد يوجد مثله، بل لأغراض..»[٢].

القسم الثاني: مختصرات الكتب المطولة:

وهذه الكتب تعتمد على اختصار بعض الكتب المطولة التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها.

وغالب ما كان في هذا العصر من المختصرات هو اختصار لكتاب "المحصول".

ومن أشهر هذه الكتب:

١ـ كتاب: "**تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه**" للمظفر بن أبي محمد التبريزي[٣]، المتوفى سنة (٦٢١هـ)، وهو تلخيص لكتاب محصول الرازي.

٢ـ كتاب: "**تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**" لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الشافعي، المحقق الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ) رحل إلى اليمن، ثم حج وقدم مصر، ثم استوطن دمشق، قال ابن السبكي عنه: «كل مصنفاته حسنة بديعة جامعة لاسيما النهاية»، له "نهاية الوصول" (ط)، "الفائق" (ط)، توفي سنة (٧١٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)؛ الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)؛ حسن المحاضرة (١/ ٥٤٤).

(٢) نهاية الوصول (١/ ٧).

(٣) هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الزَّارَاني الشافعي الفقيه الأصولي النظار، استوطن مصر فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تنقيح محصول الرازي"، توفي عام (٦٢١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٣)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٤).

وهو محقق بجامعة أم القرى، حققه د/ حمزة زهير حافظ، ونال به درجة الدكتوارة عام ١٤٠٢هـ.

النقشواني[١] المتوفى سنة (٦٥١هـ).

٣ـ كتاب: "**الحاصل من المحصول**" لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي[٢] المتوفى سنة (٦٥٣هـ)، وقد اختصر تاج الدين الأرموي كتاب "الحاصل" من كتاب "المحصول".

يقول الأرموي: «ولم أحذف من مسائل الكتاب إلا ما تكررت جدًا مباحثها، أو قلت الحاجة إليها حتى لا تكاد تبلغ عشرًا، واقتصرت من الدلائل على أوضحها وأجلاها، ومن الاعتراضات والأجوبة على أمتنها وأقواها»[٣].

٤ـ كتاب "**التحصيل من المحصول**" لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي[٤] المتوفى سنة

---

(١) هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني، الشهير بـ "النقشواني" نسبة إلى "نَخْجُوَان" ويقال لها: نَقْشُوان أو نَقْجُوان بأقصى أذربيجان، ألف "تلخيص المحصول لتهذيب الأصول" (حقق)، "شرح كتاب الإشارات" توفي في حدود (٦٥١هـ).

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٧٦، ٢٩٨)؛ معجم المؤلفين (١/ ١٧٨)؛ براهن الاطلاع (٣/ ١٣٦٣).

وهو محقق في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه/ صالح عبد الله الغنام.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، الشافعي، الفقيه الأصولي، تتلمذ على يد الفخر الرازي، كان بارعًا في العقليات، استوطن بغداد، ودرس بالمدرسة الشرقية، كان ذا حشمة ووجاهة، اختصر "المحصول" في كتابه "الحاصل"، توفي سنة (٦٥٣هـ) وقد جاوز الثمانين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٣٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٣٩).

(٣) الحاصل (١/ ١٧).

(٤) هو: أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٥٩٤هـ)، قرأ بالموصل على ابن يونس، وولي القضاء بمدينة قونية، اختصر "المحصول" في "التحصيل"، وصنف "اللباب"، و"البيان"، و"المطالع" في المنطق، توفي سنة (٦٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧١)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥١٦).

(٦٨٢هـ)، وهو اختصار لكتاب "المحصول" للرازي. يقول الأرموي: «ثم إن بعض من صدقت فيه رغبته وتكاملت فيما يحتويه محبته ألتمس مني أن أسهل طريق حفظه بإيجاز لفظه ملتزمًا بالإتيان بأنواع مسائله وفنون دلائله، مع زيادات من قبلنا مكملة وتنبيهات على مواضع منه مشكلة، لا على سبيل استيفاء الفكر واستكمال النظر؛ لإخلاله بالمقصود من هذا المختصر»[١].

القسم الثالث: شروحات الكتب المطولة:

وهي شروحات لبعض الكتب المطولة تحوي بعض المناقشات والاعتراضات.

ومن أشهرها:

١ـ **"الكاشف عن المحصول في علم الأصول"** لأبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني[٢] المتوفى سنة (٦٥٣هـ). وهو شرح لكتاب المحصول للرازي.

قال الأصفهاني رحمه الله: «واعلم أني أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ما أورد على هذا الكتاب أو عن جله»[٣].

٢ـ **"نفائس الأصول في شرح المحصول"** لشهاب الدين القرافي. وهو شرح لكتاب "المحصول" للرازي.

يقول القرافي رحمه الله: «ورأيت كتاب "المحصول" للإمام الأوحد فخر الدين.. الرازي، جمع قواعد الأوائل ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات وألطف الإشارات.. استخرت الله تعالى في أن أضع له شرحًا أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة

---

(١) التحصيل (١/ ١٦٣).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عَبَّاد القاضي الأصبهاني، ولد بأصبهان سنة (٦١٦هـ)، إمامٌ في المنطق والكلام والأصول والجدل، مهيب قائم في الحق على أرباب الدولة، له "شرح المحصول" (ط)، مصنف حسن جدًا، وله "القواعد"، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٨هـ).

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٠)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٦٢٠).

(٣) الكاشف عن المحصول (١/ ١٢٦)، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

مسائله والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يوجد من الفوائد في غيره»[١].

القسم الرابع: المختصرات الأصولية:

وهي عبارة عن تذكرة لرؤوس المسائل الأصولية، وتعريف للمصطلحات الواردة، وتمتاز المختصرات بصياغة فائقة الدقة، وعبارات منتقاة ومحددة، تحوي تحتها معاني ومفردات كثيرة.

وكان هدف العلماء من هذه المختصرات أن تجمع مسائل هذا الفن فتساعد المبتدئ وتذكر المنتهي.

ومن أشهر هذه المختصرات التي دونت في عصر البيضاوي:

١ـ **"مختصر المنتهى"** للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

وأصل هذا الكتاب أن الإمام ابن الحاجب قام باختصار كتاب "الإحكام" للآمدي في كتاب سماه "نهاية الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ثم اختصره في "مختصر المنتهى". وقد قوبل مختصر ابن الحاجب هذا بحفاوة بالغة من العلماء، واهتموا به غاية الاهتمام، فتنافسوا في حفظه وشرحه، وتخريج أحاديثه، حتى بلغ عدد الشروح التي أحصاها حاجي خليفة في "كشف الظنون" أكثر من ثلاثين شرحًا، لعلماء أجلاء.

٢ـ **"تنقيح الفصول في علم الأصول"** لأبي العباس شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). وهو مختصر لكتاب "المحصول" مع زيادات من غيره[٢].

وقد قوبل مختصر القرافي هذا بالعناية، فقام بعض العلماء بشرحه[٣].

٣ـ **"منهاج الوصول إلى علم الأصول"** للإمام البيضاوي. والفصل القادم يعقد لدراسة هذا الكتاب.

---

(١) نفائس الأصول (١/ ١٤).

(٢) يقول في مقدمته: «فإن هذا كتاب جمعت فيه مسائل "المحصول"، وأضفت إليه مسائل كتاب "الإفادة" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، وهو مجلدان، وكتاب "الإشارة" للباجي، وكلام ابن القصار في الأصول».

(٣) ١ـ فقد شرحه القرافي نفسه في "شرح تنقيح الفصول".

٢ـ "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي المالكي (ت٨٩٩هـ).

٣ـ "التوضيح شرح التنقيح" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي الشهير بـ "حلولو" (ت٨٩٨هـ).

القسم الخامس: كتب تخريج الفروع على الأصول:

اهتم العلماء في هذه الكتب ببيان أثر القواعد الأصولية على مسائل الفقه.

ومن أشهر هذه الكتب التي دونت في عصر البيضاوي:

"تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين الزنجاني[١]، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

يقول الزنجاني رحمه الله: «ولم أر أحدًا من العلماء الماضين ولا الفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى الأصول»[٢].

القسم السادس: الكتب الأصولية التي تناولت بابًا من أبواب الأصول بشكل موسع.

ومن أشهر ما دون في عصر البيضاوي من هذه القسم:

١- **"العقد المنظوم في الخصوص والعموم"** لشهاب الدين القرافي.

٢- **"الاستغناء في الاستثناء"** لشهاب الدين القرافي.

هذا هو مجمل المناهج التي سلكها علماء الأصول في تصانيفهم وتآليفهم في عصر الإمام البيضاوي رحمه الله.

والذي يلاحظ كثرة المصنفات الأصولية المتعلقة بكتاب "المحصول" للرازي، فهي إما شرح له، أو اختصار، أو تلخيص، أو تهذيب.

---

(١) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، شيخ الشافعية، برع في المذهب والأصول والخلاف، وبعد صيته، ناب في القضاء، قُتل على يد التتار سنة (٦٥٦هـ) صبرًا، له "تخريج الفروع على الأصول" (ط).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥).

المبحث الأول

عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وباعثه على تأليفه، وموضوعاته، ومصادره

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: الباعث على تأليف الكتاب.

المطلب الرابع: موضوعات الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب الأول

عنوان الكتاب

لقد صرح البيضاوي ـ رحمه الله ـ بتسمية كتابه هذا بما لا يدع مجالاً للاجتهاد أو الشك حيث قال في مقدمته: «وإن كتابنا هذا مِنْهاج الوصول إلى علم الأصول»[١].

وجُل من ترجموا للبيضاوي ونسبوا الكتاب إليه سموه "المنهاج" واقتصروا على ذلك[٢].

وأما بعض الشراح فذكره باسمه الذي صرح به البيضاوي رحمه الله في الكتاب كاملاً.

فالجاربردي رحمه الله يقول: «لما كان الكتاب المسمى بـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول"»[٣].

والبدخشي رحمه الله يقول: «فغير خاف على ذوي البصائر السليمة وأولي العقول الحكيمة أن كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"...»[٤].

وأما ابن الجزري[٥]، والإسنوي[٦]، فاقتصروا على "المنهاج".

* * *

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٦٧).

(٢) ينظر: المطلب الثاني في نسبة الكتاب.

(٣) السراج الوهاج (١/ ٧٠).

(٤) مناهج العقول (١/ ٤).

(٥) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٣٢).

(٦) ينظر: نهاية السول (١/ ٣).

المطلب الثاني

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن جُلَّ من ترجم للبيضاوي رحمه الله نسب إليه كتاب "المنهاج"، فممن نسبه إليه اليافعي[١]، والصفدي[٢]، وابن السبكي[٣]، والإسنوي[٤]، وابن كثير[٥]، وابن الملقن[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، والسيوطي[٨]، وابن العماد[٩]، وغيرهم[١٠].

كما نصَّ عليه البيضاوي في كتابه "الغاية القصوى"[١١].

والكتاب ليس في نسبته إلى البيضاوي أدنى الشك، فهو مطبوع متداول، وقد تتابع العلماء على شرحه[١٢]، والنقل عنه[١٣] مع تصريحهم بنسبته إليه.

* * *

---

(١) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٣٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص١٧٢).

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٨) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٤٧).

(٩) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(١٠) ينظر: مفتاح السعادة (١/ ١٠٥)؛ كشف الظنون (٢/ ٥٥٣)؛ هدية العارفين (١/ ٤٦٢).

(١١) ينظر: الغاية القصوى (١/ ٣٢٠).

(١٢) ينظر: أسماء هذه الشروح (ص١٠٠) من القسم الدراسي.

(١٣) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٥١)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ٢٤).

المطلب الثالث

الباعث على تأليف الكتاب

الغالب أن كل عالم إذا صنف مصنفًا أو ألف مؤلفًا فهو لسبب معين، والبيضاوي رحمه الله لم يذكر سببًا خاصًا لتأليف كتابه، فيدخل تحت أسباب التأليف الرئيسة ومقاصده العامة، والتي منها رجاء ثواب الله ونشر العلم ونفع الطلاب. وكتاب "المنهاج" من كتب المتون المختصرة التي يكون الهدف من تأليفها بهذا الأسلوب أن تساعد المبتدئ أن يحفظ جميع مسائل هذا الفن، ويكون تذكرة للمنتهي، ليستحضر ما يغيب عنه من مسائل هذا الفن.

فمؤلفه كتبه للمبتدئين أو المتوسطين من طلبة العلم؛ ليسهل حفظ مسائل الأصول وضبطها، إذ يقول في مقدمته: «جمعته رجاء أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين، ونجاتي يوم الدين، والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين»[(١)].

وقد تكون الحركة العلمية والفكرية في عصر المؤلف لها أثر، إذ كانت هذه الحركة تتجه إلى تأليف المتون المختصرة في العلوم المختلفة، وذلك تيسيرًا على الدارسين من طلاب العلم، وإظهارًا لبراعة المؤلف في القدرة على جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

والبيضاوي له مصنفات في الفقه كما تقدم[(٢)]، ولعله أراد أن يكون هذا المختصر مُعينًا لمن يقرأ كتبه الفقهية، ليقف القارئ على القواعد الأصولية التي انبثقت منها تفاريع الفقه، فإن العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الفقه لا تنفك ولا تنفصم.

* * *

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٦٩).

(٢) ينظر: مصنفات البيضاوي (ص٢٩).

المطلب الرابع

موضوعات الكتاب

كتاب "منهاج الوصول" متن مختصر جامع في أصول الفقه، لخص فيه البيضاوي مسائل هذا الفن، وأتى على أغلب أبواب الأصول، ولخص مسائله من كتاب "الحاصل"، وزاد بعض المباحث والتنبيهات اليسيرة.

وقد جعله البيضاوي في مقدمة وسبعة كتب، وقسم المقدمة والكتب إلى أبواب وفصول ومسائل.

فبدأ بالمقدمة وجعلها في الأحكام ومتعلقاتها، وجعلها في بابين:

الباب الأول: في الحكم، وجعله في ثلاثة فصول.

الباب الثاني: فيما لابد للحكم منه، وهو الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وجعله في ثلاثة فصول.

ثم شرع في بيان الكتب السبعة:

الكتاب الأول: في الكتاب: وجعله في خمسة أبواب:

الباب الأول: في اللغات، وجعله في تسعة فصول.

الباب الثاني: في الأوامر والنواهي، وجعله في ثلاثة فصول، وتحت كل فصل من هذه الفصول مسائل.

الباب الثالث: في العموم والخصوص، جعله في ثلاثة فصول، وتحت كل فصل من هذه الفصول مسائل.

الباب الرابع: في المجمل والمبين، وجعله في ثلاثة فصول، وتحت كل فصل من هذه الفصول مسائل.

الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ جعله في فصلين، وتحت كل فصل من هذه الفصول مسائل.

الكتاب الثاني: في السنة، وجعله في بابين:

الباب الأول: في الكلام في أفعاله.

الباب الثاني: في الأخبار. جعله في ثلاثة فصول.

الكتاب الثالث: في الإجماع، وجعله في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في بيان كونه حجة.

الباب الثاني: في أنواع الإجماع.

الباب الثالث: في شرائط الإجماع.

الكتاب الرابع: في القياس. وجعله في بابين:

الباب الأول: في بيان أنه حجة.

الباب الثاني: في أركانه، وجعله في فصلين.

الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها، وجعله في بابين:

الباب الأول: في المقبول منها.

الباب الثاني: في المردود منها.

الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح، وجعله في أربعة أبواب:

الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر.

الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح.

الباب الثالث: في ترجيح الأخبار.

الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة.

الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء، وجعله في بابين:

الباب الأول: الاجتهاد، وجعل فيه فصلين.

الباب الثاني: في الإفتاء.

* * *

المطلب الخامس

مصادر الكتاب

اختلف الشراح والمصنفون في مصادر كتاب "المنهاج"، فمنهم من قصر مصدر "المنهاج" على كتاب "الحاصل" لتاج الدين الأرموي فقط، كما قال الإسنوي: «واعلم أن المصنف رحمه الله أخذ كتابه من "الحاصل" للفاضل تاج الدين الأرموي، و"الحاصل" أخذ مصنفه من "المحصول"، و"المحصول" استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا أحدهما "المستصفى" لحجة الإسلام الغزالي، والثاني "المعتمد" لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظه، وسببه على ما قيل: أنه كان يحفظهما»[(١)].

وقد وافق الإسنوي على قوله: ابن قاضي شهبة[(٢)]، وابن العماد[(٣)] - رحم الله الجميع -.

وذهب بعض الشراح إلى أنه استمد كتابه "المنهاج" من "الحاصل"، و"التحصيل" معًا[(٤)].

وخلاصة الأمر فالبيضاوي في كتابه «المنهاج» قد اتخذ طريقة الإمام الرازي منهجًا له، وقد جمع فيها الإمام الرازي بين طريقة الأشاعرة وطريقة المعتزلة، وأفرغ فيها الكتب الأربعة المعتمدة: "العمد"، و"المعتمد"، و"البرهان"، و"المستصفى"، وقد شغف بها كل من جاء بعده.

وهكذا فإن الإمام البيضاوي قد جعل طريقة الرازي قبلته وسار على منوالها، وهو في كتابه مع هذا الاتباع قد يوافق "المحصول" وقد يخالفه، وكذا قد يوافق مختصريه "الحاصل"، و"التحصيل" وقد يخالفهما.

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

---

(١) نهاية السول (١/ ٥).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (١/ ٥)، والقاضي البيضاوي لجلال الدين عبد الرحمن (ص٣٣٣).

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في الترتيب والتبويب.

المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل.

المطلب الثالث: منهجه في الحدود والمصطلحات.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في الكتاب[١]

لم يصرح الإمام البيضاوي بمنهجه في كتاب "المنهاج"، لكن لا شك أنه أراد الاختصار، فهو يقول في مقدمته: «وإن كتابنا هذا: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" الجامع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع وهو إن صغر حجمه، كبر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده»[٢].

فالكتاب يقوم على الإيجاز والاختصار، والاختصار فيه رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير[٣].

وسلوك هذه الطريقة من التأليف يستدعي مهارة فائقة، وذكاءً نادرًا، وقدرة عجيبة، لا سيما إن كان هذا الاختصار يعتمد على كتب رصينة دقيقة كـ"الحاصل" لتاج الدين الأرموي، وقبله "المحصول" للرازي.

منهج المؤلف في الكتاب إجمالاً:

لقد كان منهج البيضاوي منهجًا متميزًا وقد سار في كتابه كما يلي:

١ـ رتبه من جهة الشكل ترتيبًا حسنًا بديعًا، حيث حوى مقدمة وسبعة كتب، قسم المقدمة والكتب إلى أبواب وفصول ومسائل، وقد يضيف فروعًا وتنبيهات، استوعب فيها غالب مسائل أصول الفقه.

٢ـ وافق ترتيبه في الغالب كتاب "الحاصل"، وقد يقدم بعض المسائل والفروع عن محلها في الحاصل، وهذه المخالفة منه تعتمد على حسن المناسبة وجمال التناسق.

---

(١) استفدت في هذا المبحث والذي يليه من:

١ ـ كتاب: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في علم أصول الفقه للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن.

٢ ـ رسالة الدكتوراه: علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري، دراسة تاريخية وتحليلية، للباحث/ جميل بن عبد المحسن الخلف.

(٢) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٦٨).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٨٦).

٣ـ اختصر فيه الألفاظ، وحصر الأقسام، واقتصر على المهم، وذكر المباحث والفصول والمسائل والفروع بصورة مختصرة جدًا.

٤ـ حرص على جمع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة[١]، وعزو كل قول لقائله في الغالب. وقدم الرأي المختار في الغالب مستدلاً له[٢]، ذاكرًا آراء الخصوم مفندًا إياها بأسلوب علمي رصين.

٥ـ عرف بعض المصطلحات الأصولية وعُنِي بها دون إطالة[٣].

٦ـ حرر المسائل وقررها وفق منهج علمي سليم، يقوم على ذكر الآراء وتحرير محلّ النزاع[٤].

٧ـ كثيرًا ما كان يستغني عن ذكر التقسيم بوضع الأمثلة لكل قسم[٥]، وأحيانًا لا ينص على القاعدة الأصولية، ويمثل لها بما يوضحها، وأحيانًا يجيب على أسئلة مقدرة لم يذكر نصها[٦].

٨ـ كثيرًا ما كان يكمِّل الأبواب والفصول ببعض الفروع[٧] والتنبيهات[٨] والتذنيب[٩].

* * *

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٠٧، ١٣٩، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣١٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ١٥٤، ١٥٧، ١٩١، ٢٠٢، ٣٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٨٧، ٨٩، ٩١، ٢١١، ٢٩٦، ٣٠٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٨٧، ٢٩٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص ١١٣، ٣٠٦).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص ١٥٩، ٣٢٥، ٣٣٤).

(٧) ينظر: المصدر السابق (ص ١١٨، ١٢٦، ٢٢٣).

(٨) ينظر: المصدر السابق (ص ١٠٣، ١٢٥، ٢٤٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق (ص ١١٢، ٣٣٦).

منهج المؤلف في الكتاب تفصيلاً، ويشمل:

المطلب الأول

منهجه في الترتيب والتبويب

لقد ذكرت آنفًا أن البيضاوي رحمه الله قد رتب كتابه ترتيبًا حسنًا بديعًا، حيث جعله في مقدمة وسبعة كتب، وقسم المقدمة والكتب إلى أبواب وفصول ومسائل.

ولهذا الترتيب الذي رتبه رحمه الله حكمة، فالكتاب يتضمن مسائل كثيرة في موضوع واحد، والباب يجمع مسائل من جنس واحد، والفصل: أحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب. والمسألة هي القضية التي يبرهن لها ويستدل عليها.

فالبيضاوي رحمه الله إذا جعل تحت الباب مسائل فهو يريد أن يبره عليها، ويستدل لها.

وإذا جعل تحت الباب فصولاً فهو يقسم الباب، وترتيبه موافق في مجمله لترتيب الرازي والأرموي، فهو جعل مقدمة تضمنت بابين، الباب الأول: في الحكم وجعله في فصول: في تعريفه وتقسيماته وأحكامه، ثم الباب الثاني: فيما لابد للحكم منه، وجعله في فصول: في الحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، ثم أنهى المقدمة، وشرع في بيان الكتب السبعة.

فالكتاب الأول: في الكتاب، وجعله في خمسة أبواب:

الأول: في اللغات، وجعله في تسعة فصول، اشتملت مباحث اللغات كلها التي ذكرها الرازي وأتباعه.

الثاني: في الأوامر والنواهي، وجعله في ثلاثة فصول. وتحت كل فصلٍ مسائل.

الثالث: في العموم والخصوص، وجعله في ثلاثة فصول.

الرابع: في المجمل والمبين، وجعله في ثلاثة فصول.

الخامس: في الناسخ والمنسوخ، وجعله في فصلين، وتحت كل فصل مسائل.

الكتاب الثاني: في السنة، وجعله في بابين، في أفعاله ﷺ وفي الأخبار.

الكتاب الثالث: في الإجماع، وجعله في ثلاثة أبواب: في كونه حجة، وفي أنواعه، وشرائطه.

الكتاب الرابع: في القياس، وجعله في بابين، في كونه حجة، وأركانه.

الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها، وجعله في بابين: في المقبول منها، والمردود.

الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح، وجعله في أربعة أبواب: في تعادل الأمارتين، وفي الأحكام الكلية للترجيح، وفي ترجيح الأخبار، وفي ترجيح الأقيسة.

الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء، وجعله في بابين: في الاجتهاد، والإفتاء.

ولم يبين البيضاوي سبب ترتيبه لكتابه على هذا الوجه، لكن قد بين ذلك الرازي في "المحصول" في ضبط أبواب أصول الفقه فقال: «قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستفاد منها، وكيفية حال المستدل بها، أما الطرق: فإما أن تكون عقلية أو سمعية، أما العقلية فلا مجال لها عندنا في الأحكام.. وأما السمعية: فإما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة. أما المنصوص فهو: إما قول أو فعل يصدر عمَّن لا يجوز الخطأ عليه. والذي لا يجوز عليه هو الله ورسوله ﷺ ومجموع الأمة. والصادر عن الرسول ﷺ وعن الأمة إما قول أو فعل. والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القوليَّة مقدمة على الدلالة الفعلية.

والدلالة القولية: يكون النظر إما في ذاتها، وهي: الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها، إما بحسب متعلقاتها وهي: العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها، وهي: المجمل والمبين. والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض.

فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص. ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات، ومتعلق الشيء متقدم على النسبة العارضة بين الشيء وبين متعلقه، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين. وبعد الفراغ منه لابد من الأفعال، ثم هذه الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم، وأخرى لرفعه؛ فلابد من باب النسخ.

وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وكذا القياس.

ثم ذكرنا بعده باب الإجماع.

ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول ﷺ ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلابد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم،

والنقل الذي يفيد الظن وهو: باب الأخبار.

فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات، فلابد من تقديم باب اللغات على الكل.

وأما الدليل المستنبط فهو القياس.

وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو: باب الترجيح.

وأما باب كيفية حال المستدل بها فإن كان عالمًا فهو: باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين.

وإن كان عاميًا: فهو باب المفتي والمستفتي.

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقًا إلى الأحكام الشرعية»[1].

لكن البيضاوي رحمه الله لم يلتزم هذا الترتيب بحذافيره، فإنك تجد أن "الحاصل" التزم نفس ترتيب "المحصول"، لكن البيضاوي رحمه الله قد خالف ذلك، ويلاحظ على سبيل المثال: أنه أدخل مبحث اللغات في الكتاب الأول: في الكتاب، حيث قال: «**والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها.. الباب الأول: في اللغات، وفيه فصول...**»[2].

لكن لماذا أقدم البيضاوي رحمه الله على هذا الصنيع؟ لقد كفانا الإمام شمس الدين محمد ابن يوسف الجزري الإجابة عن ذلك فقال: «لما نوع مختصره وقسمه إلى سبعة كتب بعد مقدمة ذكرها، شرع في ذكر الكتب، فالكتاب الأول: في كتاب الله تعالى، والمقصود الاستدلال بكتاب الله تعالى على الأحكام الشرعية، وهو وارد بلغة العرب، فالاستدلال به على الأحكام ثبوتًا وانتفاء موقوف على معرفة اللغة»[3].

❊ ❊ ❊

(١) المحصول (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٦١).

(٣) معراج المنهاج (١/ ١٥٢).

المطلب الثاني

منهجه في عرض المسائل

لم يبين البيضاوي رحمه الله طريقته في عرض المسائل، فالذي يلاحظ أنه لم يسر على نمطٍ واحد في عرض مسائل الكتاب، بل سلك فيها سبلاً متنوعة، ربما كان مرد هذا التنوع إلى طبيعة المسائل المراد بحثها.

وهذه بعض الأنماط التي تبين كيفية عرض المسائل وفق النقاط التالية:

١ـ عرض الأقوال والأدلة:

أ ـ في بعض المسائل يذكر الأقوال، وأدلة كل قول مبتدئًا بالرأي المختار، ثم بعد ذكر قول المخالفين يذكر دليله بدون مناقشة، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى المرجوحة مناقشًا لها ومعترضًا عليها.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة: تكليف الكافر بالفروع[١]، ومسألة: تعيين الواضع في اللغات[٢]، ومسألة: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب[٣]، ومسألة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[٤].

ولنعرض مثالاً واحدًا: قال البيضاوي رحمه الله: «**المسألة الثانية: الكافر مكلف بالفروع، خلافًا للمعتزلة، وفرق قوم بين الأمر والنهي.**

لنا: أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم. والكفر غير مانع؛ لإمكان إزالته.

وأيضًا: الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة، مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥]، وأيضًا: أنهم كلفوا بالنواهي؛ لوجوب حد الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياسًا.

---

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٥٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٦٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٢٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣٢٤).

(٥) سورة فصلت: الآيتان (٦، ٧).

قيل: الإنتهاء أبدًا ممكن دون الامتثال، وأجيب: بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي، فاستويا، وفيه نظر. قيل: لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده، قلنا: لفائدة تضعيف العذاب»[١].

ب ـ في بعض المسائل يذكر القول الذي يختاره دون ذكر دليله، ودون ذكر الأقوال الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص[٢]، ومسألة: عود ضمير خاص لا يخصص[٣]، ومسألة: الفعلان لا يتعارضان[٤]، ومسألة: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[٥]، ومسألة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع[٦].

ولنعرض مثالاً واحدًا، قال البيضاوي رحمه الله: «التاسعة: عود ضَميرٍ خاصٍ لا يخصص، مثل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[٧] لأنه لا يزيد على إعادته»[٨].

جـ ـ تارة يبدأ بذكر الأقوال المرجوحة عنده، ثم يعقب بالمختار بدليله، ولا يذكر أدلة الأقوال الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة: التنصيص على العلة أمر بالقياس[٩]، مسألة: قياس الشبه[١٠]، مسألة:

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٥٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٣٣٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣٧٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٣٤٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص٣٢٤).

(٧) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

(٨) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٣٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق (ص٤٥٤).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (ص٤٧٧).

إبطال العلة بالنقض[١].

ولنعرض مثالاً واحدًا، قال البيضاوي رحمه الله: «**الثانية: قالت الحنفية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] مجمل، وقالت المالكية: يقتضي الكل، والحق: أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، دفعًا للاشتراك والمجاز**»[٣].

د ـ تارة يبدأ بذكر الأقوال المرجوحة، ثم يذكر القول المختار بدليله، ثم أدلة الأقوال مع مناقشتها ومعارضتها. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة: فعل النبي ﷺ المجرد[٤]، ومسألة: قول الصحابي[٥]، ومسألة: انتهاء الإجماع[٦].

ولنعرض مثالاً واحدًا، قال البيضاوي رحمه الله: «**الثاني: قيل: قول الصحابي حجة، وقيل: إن خالف القياس، وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف، لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[٧] يمنع التقليد، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا، وقياس الفروع على الأصول.**

قيل: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))، قلنا: المراد عوام الصحابة، قيل: إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر، قلنا: ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن»[٨].

هـ ـ تارة يذكر القول المختار والأقوال الأخرى، ويذكر دليل القول المختار فقط، كمسألة: المخصص بمعينٍ حجة[٩]، ومسألة: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى[١٠].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٤٨٨).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٣٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣٦٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٥٣٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص٤١٠).

(٧) سورة الحشر: آية (٢).

(٨) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٥٣٠).

(٩) ينظر: المصدر السابق (ص٣١١).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (ص٣٦٤).

قال البيضاوي رحمه الله: «**الرابعة: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخًا**»[١].

٢ـ عرض المذاهب في المسألة:

جمع البيضاوي رحمه الله بمهارة بين الاختصار وذكر ما هو مهم من الأقوال والاعتراضات والإشكالات؛ ليرد عليها ويفندها أو يوافق على بعضها، ومع كثرة هذه الأقوال فإنه ينسبها إلى أصحابها، فهو يذكر كبار أئمة الأصول ويعبر عنهم باصطلاحات خاصة يأتي ذكرها[٢].

ويذكر آراء وأقوال كثيرين من الفقهاء[٣]، والأصوليين والفلاسفة[٤]، والنحاة واللغويين[٥]، على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، بل إنه يذكر غير المشهورين[٦].

بل ذكر كثيرًا من آراء الفرق[٧] كالمعتزلة[٨]، والإمامية[٩]، والشيعة[١٠]، والخوارج[١١]،

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٦٤).

(٢) ينظر: (ص٧٣).

(٣) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٩٧، ص١١٤، ص١٤٠، ص٢٠٣، ص٢٢٩، ص٢٦٠، ص٢٦١، ص٣٠٣، ص٣٣٤، ص٣٠٧، ص٣١٠، ص٥٤٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص١٨٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٢٤٦، ص٢٤٩، ص٢٥١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص٣٥٣، ص٤٢١، ص٤٣٢، ص٤٣٤).

(٧) سيأتي التعريف بهذه الفرق في القسم التحقيقي (ص٦٩).

(٨) ينظر: المصدر السابق (ص٨١، ص٩٢، ص١٠٧، ص١٢٩، ص١٥٧، ١٨٦، ص٢١٥، ص٢٦٩، ص٣٤٤، ص٣٥٥، ص٤٣٤).

(٩) ينظر: المصدر السابق (ص١٤٠، ص٤٥١).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (ص٣٨٠، ص٣٨٧، ص٤١١، ص٤١٨، ص٤١٩، ص٤٤٣).

(١١) ينظر: المصدر السابق (ص٤١٢).

بل ذكر آراء اليهود[١]، والسُّمَنِية[٢][٣].

ولم يلتزم الإمام البيضاوي رحمه الله ترتيب الأقوال والمذاهب في المسألة بحسب زمن قائليها، وليس له في هذا العرض منهج ظاهر. فكان في أغلب الأحايين يقدم المذهب الذي يرتئيه، وأحيانًا يبدأ بقول الجمهور والأكثرين.

والذي يلفت الانتباه حين قراءة هذا المختصر الماتع:

- كثرة الأقوال ونسبتها مع صغر حجم الكتاب، والاختصار في عرض هذه الأقوال.

- التفنن في الإشارة إلى الأقوال.

- دقة البيضاوي في عزوها إلى أصحابها، وإن كان أخطأ في عزو قليل مما ينبه عليه.

٣- طريقة تقرير المسألة:

سلك البيضاوي رحمه الله طريقة التقرير في غالب المسائل، سواء المتفق عليها، أو كان الخلاف فيها غير قوي عنده. فإنه كان يكتفي بتقرير القول فيها كأنها مسلَّمة عنده لا جدل فيها، والأمثلة على ذلك:

أ- قال: «**الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه**»[٤].

ب- قال: «**عطف العام على الخاص لا يخصص...**»[٥].

جـ- قال: «**لا ينسخ المتواتر بالآحاد...**»[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٥١).

(٢) السُّمَنية: - بضم السين وفتح الميم - فرقة من أهل الهند، دهريون، تقول بالتناسخ وقدم العالم، زعموا ألا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. قيل: إنها تنسب إلى بلدٍ اسمه "سُوْمْنَا"، وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه سومْنات. ينظر: الفهرست لابن النديم (ص٤٨٠)؛ الفَرْق بين الفِرَق (ص١٦٢، ٢١٤، ٢٧٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٣٧٩).

(٤) المصدر السابق (ص٢٨٣).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٣٤).

(٦) المصدر السابق (ص٣٦٢). وينظر: (ص١٢٨)، (ص١٣١)، (ص٣٢٩)، (ص٣٧٩)، (ص٥١٨).

٤- إيراد الأمثلة على المسألة:

يهتم البيضاوي أحيانًا بالتمثيل لبعض المسائل، وقد يخرج عليها بعض الفروع مع أن هذا الكتاب صبغته مختصرة، والأمثلة كثيرة منها:

قال رحمه الله: «الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال الكفارة، ونصب أحد المستعِدِّين للإمامة»[١].

وقال: «صيغة "افعل" ترد لستة عشر معنى: الأول: الإيجاب، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، الثاني: الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٣]، ومنه: ((كل مما يليك))[٤]، الثالث: الإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾[٥]، الرابع: الإباحة: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٦]...»[٧].

وقال: «القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظًا، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٨]، أو معنًى، وهو ثلاثة:

الأول: العلة، وجواز تخصيصها، كما في العرايا.

الثاني: مفهوم الموافقة، فيخصص بشرط بقاء الملفوظ، مثل: جواز حبس الوالد لحق الولد.

الثالث: مفهوم المخالفة، فيخصص بدليل راجح، كتخصيص مفهوم: ((إذا بلغ الماء قلتين))[٩] بالراكد..»[١٠].

---

(١) المصدر السابق (ص١٠٦).

(٢) سورة البقرة: آية (٤٣).

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي (ص٤٤٦).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة: آية (١٦٨).

(٧) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٧١).

(٨) سورة التوبة: آية (٥).

(٩) سيأتي تخريجه في القسم التحقيقي (ص٦٤١).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠٥). وينظر: (ص٢٩٣)، ص (٣٠٢)، (ص٣٢٤)، (ص٣٥٣)، ص(٣٥٨)، (ص٤٥٦).

٥ـ تحرير محل الخلاف:

كتاب البيضاوي كتاب مختصر، فهو قد ألزم نفسه بالاختصار، ولذلك لم يسمح له هذا المنهج بالتوسّع كيف شاء في تحرير محال النزاع، وبيان أسباب الخلاف، وثمرة الخلاف، لكن مع هذا الاختصار فإن البيضاوي رحمه الله ينبه بين حين وآخر إلى بعض محال النزاع.

فهو يقول: «**اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته؛ إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ**»[١].

فقد أشار هنا إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب، وأما في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدر فيجوز اتفاقًا[٢].

ويقول: «**الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه**»[٣].

فقد بين أن محل الخلاف إنما هو في الأمر المطلق العاري من القيود، فإن ورد مقيدًا بالمرة أو بالتكرار حمل عليه، وإن ورد مقيدًا بصفة أو شرط فإنه يتكرر قياسًا لا لفظًا[٤].

٦ـ بيان ثمرة الخلاف:

في مواضع قليلة بين البيضاوي نوع الخلاف وأنه لفظي، لا ثمرة تترتب عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ يقول: «**قيل: الحكم إما سبب أو مسبب، كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني، فإن أريد بالسببية الإعلام فحق، وتسميتها حكمًا بحث لفظي**»[٥]؛ لأنه مبني على تفسير الحكم، فمن زاد فيه الوضْع فقال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فقد جعله حكمًا شرعيًا، ومن

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٩٠).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٤٥).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٨٣).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٤١٨). وينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٩٠).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٩٤).

حذفه فليس حكمًا شرعيًا عنده[١].

ب ـ يقول: «الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة.

وقالت المعتزلة: الكل واجب، على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، فلا خلاف في المعنى»[٢].

وقد يبين في بعض المواضع ثمرة الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

يقول: «الصحة: استتباع الغاية، وبإزائها البطلان والفساد، وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني»[٣].

* * *

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ٥٨).

(٢) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٠٦).

(٣) المصدر السابق (ص٩٦).

المطلب الثالث

منهجه في الحدود والمصطلحات

أولاً: الحدود:

يولي البيضاوي رحمه الله الحدود عنايةً خاصةً ورعايةً فائقةً، وذلك أنه من المهتمين بالعلوم العقلية والمنطقية، فلا غرابة أن يهتم بالحدود اهتمامًا شديدًا، خاصةً وأنه قد صنف في المنطق. والحدودُ وتعريفها وأقسامها مع البراهين تحتل من علم المنطق قطب الرحى، ولذا فقد تنوع أسلوب البيضاوي رحمه الله في دراسة هذه الحدود واتخذ أشكالاً مختلفة جاءت على النحو التالي:

١ـ عرف بعض الحدود لغة واصطلاحًا، وهذا ليس بكثير بل هو قليل جدًا، كما في تعريف الحقيقة والمجاز، وهذا عائد لطبيعة أن الكتاب مختصر[(١)].

٢ـ يعرف في الأغلب الحدود تعريفًا اصطلاحيًا، وقد جاوز عدد الحدود المعرفة الأربعين حدًا، ومما عرفه: الفقه، الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح، الصحة، الإجزاء، الرخصة، المركب، الاشتقاق، الترادف، العام، التخصيص، الاستثناء، الشرط، المبين، النسخ، السنة، المتواتر، العدالة، الإجماع، القياس، العلة، المناسب، الدوران، الطرد، الترجيح، الاجتهاد، وغيرها.

٣ـ في النادر يورد أكثر من تعريف للمحدود، وقد أورد أكثر من تعريف كما في النسخ، فقال: «**وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وقال القاضي: رفع الحكم**»[(٢)].

٤ـ لم يعرف كثيرًا من الحدود لغة، وهو الغالب في مختصر "المنهاج"، فلم يُعرَّف بعض الحدود المهمة: كالمندوب، والنسخ، والسنة، والإجماع، والقياس، والعلة، والاجتهاد.

٥ـ لم يعرف بعض الحدود لا لغة ولا اصطلاحًا، كما في الأمر، والنهي، والمجمل، والمؤول، والظاهر، والمطلق، والمقيد، والإيماء وغيرها.

٦ـ عرف بعض الحدود بالرسم، كما في تعريف الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، والعلة، وغيرها.

---

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢١١).

(٢) المصدر السابق (ص٣٥٠).

من الأمثلة على ذلك قوله: «**ويرسم الواجب: بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا... والمندوب: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه... والحرام: ما يذم شرعًا فاعله، والمكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، والمباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم**»(١).

٧ـ لم يبين في أكثر الحدود محترزات التعريف.

٨ـ قد يورد على بعض الحدود بعض الاعتراضات الواردة على التعريف، ثم يناقش هذه الاعتراضات وينتصر لتعريفه المختار، كما في تعريف الفقه، والحكم، والنسخ، والقياس، والاستحسان.

قال في تعريف القياس: «**وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة، قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسًا**»(٢).

ويظهر جليًا في منهج البيضاوي في الحدود أمران:

الأول: الدقة في تعريفه للحدود، واختيار الألفاظ المناسبة والعبارات الملائمة.

الثاني: الإيجاز المتقن في هذه الحدود، فتتسم عنده الحدود بالقصر.

ومثال على ذلك: ما جاء في تعريف الواجب: «**بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا**»(٣).

فقد أطال الإسنوي رحمه الله في شرح التعريف، وقرر تقريرات دقيقة عند قوله: «**قصدًا مطلقًا**»، وبين أن قوله: «**قصدًا مطلقًا**» لم يذكره الرازي في "المحصول" و"المنتخب" ولا ذكره تاج الدين الأرموي في "الحاصل" ولا سراج الدين في "التحصيل"(٤).

وكذلك ما جاء في تعريف الاشتقاق فقال هو: «**رد لفظ إلى لفظ آخر، لموافقته له في حروفه**

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٨٧).

(٢) المصدر السابق (ص٤٣٩).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٨٧).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٤٧).

الأصلية ومناسبته له في المعنى»[١].

قال الإسنوي رحمه الله: «وأما الاشتقاق في الاصطلاح ففيه حدود أشهرها حد الميداني، ونقله الإمام في "المحصول": هو أن تجد بين اللفظين تَنَاسُبًا في المعنى والتركيب، فَتَرُدّ أحدهما إلى الآخر، وارتضاه الإمام وأتباعه.

ويعترض عليه بأن الاشتقاق ليس هو نفس الوجدان، حتى تقول: هو أن تجد، أي: وجدانك؛ بل الاشتقاق: هو الرَّدُّ عند الوجدان، كما تفطن له المصنف، فلذلك أصلحه كما تراه، وهو من محاسن كلامه»[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كما جاءت تعريفات البيضاوي رحمه الله متقنة في كثير منها إلا أن بعضها قد اعتُرض عليه ونوقش كما في تعريف الترادف فإنه قال: «**توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد**»[٣].

قال الإسنوي رحمه الله: «اللفظ جنس بعيد لإطلاقه على المهمل والمستعمل، وهو مجتنَب في الحدود، فالصواب أن يقول: توالي كلمتين فصاعدًا»[٤].

وكذا اعتُرِض عليه في تعريف الإجماع فإنه قال: «**اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور**»[٥].

قال ابن السبكي رحمه الله: «وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار»[٦].

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٧٨).

(٢) نهاية السول (١/ ٢١٥).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٨٨).

(٤) نهاية السول (١/ ٢٣٨).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٤٠٧).

(٦) الإبهاج (٥/ ٢٠٢٤). ويراجع تعريفه للعام، وانتقاد الجاربردي له.

ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٩٦)؛ السراج الوهاج (١/ ٤٩٨).

ثانيًا: المصطلحات:

استعمل البيضاوي رحمه الله في كتابه مصطلحات معينة على سبيل الاختصار والايجاز، وأكثر من استعمال مصطلحات خاصة موجزة للتعبير عن العلماء.

فعبَّر بالشيخ[١] عن أبي الحسن الأشعري، وعبَّر بالقاضي[٢] عن أبي بكر الباقلاني، وبالأستاذ[٣] عن أبي إسحاق الإسفراييني، وبالبصري[٤] عن أبي الحسين البصري، وبالحجة[٥] عن الغزالي، وبالإمام[٦] عن الرازي، وبالقاضيين[٧] عن القاضي عبد الجبار المعتزلي والباقلاني، وقد يصرح بأسمائهم أحيانًا[٨].

* * *

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٤١)، (ص١٦٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٠٣)،(ص٢٠٢)،(ص٢١٤)، (ص٢٦١)، (ص٢٠٨)، (ص٣١٤)، (ص٣١٥)، (ص٣١٨)، (ص٣٨٢)، (ص٤٧٧)، (ص٥٣٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص١٦٧)، (ص١٦٩)، (ص٣٠٨).

(٤) ينظر: (ص٢٦٨)، (ص٣٨٠)، (ص٤٤٢)، (ص٤٥٤).

(٥) ينظر: (ص٢٧٤)، (ص١٠٣)، (ص٣٨٠).

(٦) ينظر: (ص١٤١)، (ص٢٠٣)، (ص٣١٠)، (ص٤٦٠)، (ص٤٩٧).

(٧) ينظر: (ص٢٠٢)، (ص٣٩٦).

(٨) ينظر: (ص١٠٣)، (ص١٣١)، (ص)، (ص٥٢٩).

المطلب الرابع

منهجه في الاستدلال

يلحظ في منهج البيضاوي رحمه الله استدلاله بالكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والمعقول.

وهو الذي يقول في مقدمة كتابه: «... **إن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع...**».

١ ـ استدلاله بالكتاب:

كان القاضي البيضاوي رحمه الله بهذا الاستدلال حفيًا، فهو يستدل بكلام الملك وملك الكلام؛ القرآن الكريم، أول ملاذ لطالب حجة أو معوز برهان، فقد أورد قريبًا من مائة وثلاثين آية، ويلاحظ في منهجه اكتفاؤه من الآيات بموضع الشاهد فقط؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١]، ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[٢]. واستدلاله بهذه الآيات إما على ما يريد أن يستدل عليه، أو استدلالات للخصوم، أو تأييده لاعتراضاته وردوده.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

قال في مسألة الواضع: «**والشيخ زعم أن الله تعالى وضعه ووقف عباده عليه؛ لقوله تعالى:** ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٣]، ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[٤]، ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[٥]»[٦].

وقال في بيان دليل القائلين بأن القياس ليس بحجة: «**احتجوا بوجوه: الأول: قوله تعالى:**

---

(١) سورة النور آية (٣٣).

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٨).

(٣) سورة البقرة آية (٣١).

(٤) سورة النجم آية (٢٣).

(٥) سورة الروم آية (٢٢).

(٦) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٣٦).

﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾[١]، ﴿وَأَن تَقُولُوا﴾[٢]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[٣]، ﴿وَلَا رَطْبٍ﴾[٤]»[٥].

وقال في الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها في الباب الأول في المقبول منها: «وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٦]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٧]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٨]»[٩].

وكذا أورد كثيرًا من الآيات في مبحث أن الأمر حقيقة في الوجوب[١٠]، وفي حجة الإجماع وغيرها[١١][١٢].

٢ ـ استدلاله بالسنة:

لقد أكثر البيضاوي رحمه الله من الاستدلال بالسنة، فقد بلغ مجموع الأحاديث المستدل بها في مختصره قرابة المائة والثلاثين، وهو في قليل من الأحيان يحرص على بيان وجه الدلالة بما يستدل به.

---

(١) سورة الحجرات آية (١).

(٢) سورة الأعراف آية (٣٣).

(٣) سورة الإسراء آية (٣٦).

(٤) سورة الأنعام آية (٥٩).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٤٤٩).

(٦) سورة البقرة آية (٢٩).

(٧) سورة الأعراف: آية (٣٢).

(٨) سورة المائدة: آية (١٤).

(٩) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٥١٨).

(١٠) المصدر السابق (ص٢٧٤).

(١١) المصدر السابق (ص٤١٢).

(١٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٧١)، (ص٣٢٤)، (ص٣٤٢)، (ص٣٤٦).

ويروي الأحاديث في بعض المسائل بمعناها دون التقيد بألفاظها[١]، مكتفيًا بجوهر المعنى كما هي عادة كثير من الأصوليين.

ووقع له الاستشهاد بأحاديث ضعيفة[٢] وموضوعة[٣]، وسيأتي بيان ذلك[٤].

ومن الأمثلة على استدلاله بالسنة:

قوله: «**يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم؛ لأنه دليل، كتخصيص ((خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)) بمفهوم ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا))**»[٥].

٣ ـ استدلاله بالإجماع:

لم يفُت البيضاويَّ رحمه الله الاستدلالُ بالإجماع وما اتفق عليه العلماء في عدة مواضع من كتابه، وقد استدل بالإجماع في أكثر من ست عشرة مسألة، فهو يستدل بالإجماع عند الفقهاء وعند الأدباء وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك:

قوله: «**قيل: قول الصحابي حجة، وقيل: إن خالف القياس، وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف، لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[٦] يمنع التقليد، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا...**»[٧].

وقال في أدلة حجة القياس: «**أن أبا بكر قال في الكلالة: «أقول برأيي: الكلالة ما عدَا الوالد**

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠١)، (ص٣١٦)، (ص٣٣٠)، (ص٤١٧)، (ص٤٧٠)، (ص٤٧١)، (ص٥١٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠٩)، (ص٤٥٠)، (ص٤٥٢)، (ص٤٦٩)، (ص٥٥٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٣٣١)، (ص٥٢٣)، (ص٥٣٤)، (ص٥٣٧).

(٤) ينظر: (ص٩٨).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٣٠).

(٦) سورة الحشر، آية: (٢).

(٧) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (٥٣٠).

والولد»، والرأي هو: القياس إجماعًا...»[١].

ومن استدلاله بإجماع الأدباء ما قاله في مسألة الاستثناء، وأن من شرطه الاتصال، قال: «**شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء**»[٢].

٤ ـ استدلاله بالمعقول:

أما استدلاله بالمعقول فما أولعه به! وما أبرعه فيه! فهو من فرسان هذا الميدان ورجاله، ولا يكاد يخلو فصل من فصول الكتاب من حجة عقلية أو برهان منطقي، وما أكثر ما يورد: «قيل» و«قلنا» و«قالوا» لدفع اعتراض موهوم، أو شبهة حائمة.

وليس ذلك بغريب؛ فهو الذي قرر منهجية كتابه فقال: «**... إن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع**»[٣].

لقد كان يستدل بالمعقول كثيرًا كما يستدل بالمنقول، وهو يورد الاعتراضات ويردُّ عليها ويفندها بموضوعية ظاهرة، مستدلاً بالأدلة العقلية والبراهين الجدلية، وكل ذلك يدل على قوة رسوخه في المعقولات.

نعم، هو لا يصرح بأن هذا دليل عقلي، لكنه يورده ضمنًا، ثم إن لإيراده طريقتين: فهو إمّا أن يستدل بالمعقول بعد فراغه من المنقول، كما في قوله: «**شكر المنعم ليس بواجب عقلاً، إذ لا تعذيب قبل الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**[٤]**؛ ولأنه لو وجب، إما لفائدة المشكور، وهو منزه، أو للشاكر في الدنيا، وإنه مشقة بلا حظٍّ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها**»[٥].

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص٣١٤).

(٣) المصدر السابق (ص٦٧).

(٤) سورة الإسراء آية (١٥).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٣٦).

أو يستدل بالمعقول ابتداء كما في قوله: «نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، وبالعكس؛ لأنَّ نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخًا»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله فيما يبطل العِلِّيَّة: «الأول: النقض، وهو إبداء الوصف بدون الحكم، مثل أن تقول: لمن لم يُبيِّت: تعرَّى أولُ صومه عن النية، فلا يصح، فينتقض بالتطوع، قيل: يقدح، وقيل: لا مطلقًا، وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع، وهو المختار، قياسًا على التخصيص، والجامع جمع الدليلين، ولأن الظني باقٍ، بخلاف ما إذا لم يكن مانع، قيل: العلة ما يستلزم الحكم، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه، قلنا: ما يغلب ظنه وإن لم يخطر المانع وجودًا أو عدمًا، والوارد استثناء لا يقدح، كمسألة العرايا؛ لأن الإجماع أدل من النقض وجوابه: منع العلة لعدم قيد، وليس للمعترض الدليل على وجوده؛ لأنه نقل، ولو قال: ما دللت به على وجوده هنا دل عليه ثَمَّةَ، فهو نقل إلى نقض الدليل...»[٢].

٥ ـ استدلاله باللغة:

البيضاوي رحمه الله من النحاة اللغويين المشهورين، فقد كان ضليعًا بالعربية بارعًا فيها، ولا أدل على ذلك من اختصاره "لكافية" ابن الحاجب وشرحه لها، وكتابه "المنهاج" وإن كان مختصرًا إلا أنه لم يخلُ من استدلالات لغوية دقيقة، ولمحات وإشارات بليغة.

فهو يقول في مسألة حقيقة صيغة الأمر أنها حقيقة في الوجوب: «الثالث: أن تارك الأمر مخالف له، كما أن الآتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٦٤).

(٢) المصدر السابق (٤٨٨).

(٣) سورة النور آية (٦٣).

قيل: الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر، فالمخالفة اعتقاد فساده، قلنا: ذلك لدليل الأمر لا له، قيل: الفاعل ضمير، و"الذين" مفعول، قلنا: الإضمار خلاف الأصل، ومع هذا فلابد له من مرجع، قيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾، قلنا: هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم؟! وإن سلم فيضيع قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، قيل: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ لا يوجب، قلنا: يحسن، وهو دليل قيام المقتضي، قيل: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ لا يعم، قلنا: عام لجواز الاستثناء.

الرابع: أن تارك الأمر عاصٍ، لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[1]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[2]، والعاصي يستحق النار، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[3]، قيل: لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[4]، قلنا: الأول ماضٍ أو حال، والثاني: مستقبل، قيل: المراد الكفار لقرينة الخلود، قلنا: الخلود المكث الطويل»[5].

إن هذه المناقشة النحوية تدل على براعة الإمام البيضاوي في اللغة واستدلاله بها في بعض استدلالاته ومناقشاته.

وفي باب اللغات في فصوله المتعددة ظهرت استدلالاته اللغوية وبراعته في التقسيمات، فيقول مثلاً في تقسم مدلول اللفظ: «مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب، مستعمل أو مهمل، نحو الفرس، والكلمة، وأسماء الحروف، والخبر والهذيان.

والمركب صيغ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلبًا فالطلب للماهية استفهام، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر، ومع التساوي التماس، ومع التسفل سؤال، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب

---

(١) سورة طه آية (٩٣).

(٢) سورة التحريم آية (٦).

(٣) سورة الجن آية (٢٣).

(٤) سورة التحريم آية (٦).

(٥) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٧٦).

خبر، وغيره تنبيه، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء»[١].

وكثيرًا ما يستشهد البيضاوي بإجماع النحاة والأدباء.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في تفسير بعض الحروف: «أولاً: «الواو» للجمع المطلق بإجماع النحاة... الثانية: «الفاء» للتعقيب إجماعًا»[٢].

ويستشهد البيضاوي بالشعر في بعض المسائل.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في تقسيم المجاز: «المجاز إما في المفرد، مثل الأسد للشجاع، أو في المركب مثل:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومر العشي...»[٣]

وقوله في تقسيم بعض الحروف: ««إنما» للحصر، لأن «إن» للإثبات، و«ما» للنفي، فيجب الجمع على ما أمكن، وقد قال الأعشى: وإنما العزة للكاثر.

والفرزدق: وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي...»[٤].

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٧٤).

(٢) المصدر السابق (ص٢٤٦، ٢٤٩)، وينظر: (ص٣١٣)، (ص٤٥٨)، (ص٤٦٣)، (ص٥٢٠).

(٣) المصدر السابق (ص٢٣٨).

(٤) المصدر السابق (ص٢٥٢).

المبحث الثالث

الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر العقدي في كتابه.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي في كتابه.

المطلب الثالث: أثر العلوم العقلية في كتابه.

المطلب الأول

الأثر العقدي في كتابه

الإمام البيضاوي رحمه الله كما تقدم أشعري المعتقد[١]، وقد صنف في ذلك كتابه الشهير "الطوالع" الذي قال عنه ابن السبكي رحمه الله: «وأما الطوالع عندي فهو أجل مختصر في علم الكلام»[٢]. وألف كتاب "المصباح" الذي أشار إليه في "المنهاج" مرتين[٣].

وقد أثر هذا الاتجاه العقدي الأشعري في كتاب المنهاج في بعض المباحث منها:

أولاً: يرى القاضي البيضاوي رحمه الله نفي الحسن والقبح العقليين، كما هو مذهب الأشاعرة، فيقول: «**الحاكم هو الشرع دون العقل، لما بينا فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب "المصباح"**»[٤].

وهذا المعتقد عند الأشاعرة رد على المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين، وقد أثبته كثير من الأشاعرة، فهذا إمام الحرمين الجويني رحمه الله يقول: «من أحكام الشرع التقبيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن شيء لعينه»[٥]، وكذا قال الغزالي رحمه الله[٦].

ويقول ابن الحاجب رحمه الله: «لا حكم إلا بما حكم به الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، أي: لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته، أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى»[٧].

---

(١) ينظر: (ص١٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٧).

(٣) ينظر: (ص١٣٥)، (ص٣٦٨).

(٤) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٣٥).

(٥) البرهان (١/ ٨٧).

(٦) ينظر: المنخول (ص٦٣).

(٧) منتهى الوصول والأمل (ص٢٩).

وأهل السنة وسط في ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله: «نفي الحسن والقبح العقليين مطلقًا لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، بل ما يؤخذ من كلام الأئمة والسلف في تعليل الأحكام، وبيان حكمة الله في خلقه وأمره، وبيان ما فيما أمر الله به من الحسن الذي يعلم بالعقل، وما في مناهيه من القبح المعلوم بالعقل ينافي قول النفاة، والنفاة ليس لهم حجة على النفي أصلاً»[١].

ثانيًا: لقد ولج البيضاوي رحمه الله باب التأويل الممنوع، وذلك حينما رجح عدم الوقف على لفظ الجلالة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[٢]، فهو يقول: «**لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل؛ لأنه هذيان، احتجت الحشوية بأوائل السور، قلنا: أسماؤها، وبأن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾**[٣] **واجب، وإلا لاختصّ المعطوف بالحال، قلنا: يجوز حيث لا لبس، مثل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾**[٤]**، وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾**[٥]**. قلنا: مثل في الاستقباح**»[٦].

ثالثًا: يرى البيضاوي رحمه الله تبعًا للأشاعرة أن أفعال الله لا تعلل بالغرض؛ حيث قال: «**التكليف بالمحال جائز؛ لأن حكمه لا يستدعي غرضًا**»[٧].

وتبعًا لهذه المسألة يرى البيضاوي جواز التكليف بالمحال ما دام حكم الله لا يستدعي غرضًا.

رابعًا: قال في جوابه على اعتراض في تعريف الحكم: "الحادث التعلق[٨]" وهذا مما يقول به الأشاعرة من أن لا عمل للحكم إلا مجرد التعلق[٩].

* * *

(١) الرد على المنطقيين (ص٤٢١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٠)؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ٧)؛ مدارج السالكين (١/ ٢٥٤).

(٢) سورة آل عمران آية (٧).

(٣) سورة آل عمران آية (٧).

(٤) سورة الأنبياء آية (٧٢).

(٥) سورة الصافات آية (٦٥).

(٦) التحقيق المأمول لمنهاج الوصول (ص٢٥٤).

(٧) المصدر السابق (ص ١٥٤).

(٨) المصدر نفسه (ص ٨٤).

(٩) ينظر: المسائل المشتركة (ص ١٠١).

المطلب الثاني

الأثر الفقهي في كتابه

أ- الاهتمام بعرض رأي مذهب الشافعي في المسائل الأصولية:

لقد عُني الإمام البيضاوي رحمه الله بعرض آراء الإمام الشافعي رحمه الله في كثير من المسائل الأصولية التي أُثِرَ عن الشافعي نقل فيها.

فيلحظ المطالع لكتاب "المنهاج" أن البيضاوي نقل رأي الشافعي في كثير من مسائل الكتاب[١]، ومع عنايته بنقل آراء إمام المذهب، فإنه كان شديد العناية كذلك بنقل الآراء الأصولية لأتباعه.

والمتتبع لما كتبه الإمام البيضاوي رحمه الله لا يشعر بانحيازه إلى مذهب إمامه الشافعي، بل نجده يخالف الإمام رحمه الله ويناقشه أحيانًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما قاله في مسألة فعل الرسول ﷺ المجرد: «**فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي وهو المختار**»[٢].

وتارة نجده يوافقه وينتصر له، فيقول في مسألة تصويب المجتهدين: «**اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكمًا معينًا، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم...**»[٣].

وهو قد يوافق بعض علماء المذهب الشافعي وقد يخالفهم، فمن خلافه ما جاء في حكم

---

(١) ينظر على سبيل المثال: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٠٢)، (ص٢٠٨)، (٣٦١)، (ص٤٧٩)، (٥٣٥)، (ص٥٣٨)، (ص٥٦٦).

(٢) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص ٣٧٠)، وينظر على سبيل المثال: (ص٢٠٢)، (ص٢٠٨)، (٣٦١)، (ص٣٦٨)، (ص٤٧٩)، (٥٣٥)، (ص٥٣٨)، (ص٥٦٦)، .

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٥٦٥).

الأفعال الاختيارية، يقول: «الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة، وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم...»[١].

ويقول في مفهوم اللقب والصفة: «تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره، وإلا لما جاز القياس، خلافًا لأبي بكر الدقاق، وبإحدى صفتي الذات، مثل: ((في سائمة الغنم الزكاة))، يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى، خلافًا لأبي حنيفة وابن سريج، والقاضي، وإمام الحرمين، والغزالي»[٢].

ب ـ ربط الأصول بفروع المذهب:

لم يؤلف البيضاوي كتابه "المنهاج" لدعم فروع المذهب الفقهية، وإنما كان كتابه على طريقة الجمهور التي تعتمد البحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمها. وقد توجد بعض الفروع الفقهية لتبين أثر القاعدة الأصولية، ومن هذا المنطلق فقد وجد في "المنهاج" بعض الفروع الفقهية التي تبين أثر القاعدة التي ذكرها، والأمثلة على ذلك قليلة منها:

قوله في مسألة مقدمة الواجب: «وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، وكان مقدورًا...» ثم قال: «تنبيه: مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعًا كالوضوء للصلاة، أو عقلاً كالمشي للحج، أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ.

فروع: الأول: لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب الكف عنهما.

الثاني: لو قال: إحداكما طالق، حرمتا تغليبًا للحرمة، والله تعالى يعلم أنه سيُعين إحداهما لكن لما لم يعين لم تتعين.

الثالث: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب، وإلا لم يجز تركه»[٣].

* * *

(١) المصدر السابق (ص١٣٩).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٩).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٢٥، ١٢٦). وينظر مثلاً: (ص٣٠٢).

المطلب الثالث

أثر العلوم العقلية في كتابه

تقدم أن الإمام البيضاوي رحمه الله كان له أثر واضح في مجال العلوم العقلية، فله شرح على كتاب "مطالع الأنوار في المنطق والحكمة"، وقد ظهر أثر هذه العلوم في مؤلفاته، وبدا واضحًا في صياغة كتابه، فنجد في "المنهاج" أن أسلوبَه تميز بأمور منها:

أولاً: أنه أسلوب دقيق مركَّز، يتجه نحو الألفاظ، فهو يختار الألفاظ بعناية فائقة.

ثانيًا: غلبة الأسلوب المنطقي والجدلي في المسائل الأصولية، فهو يعتني بأسلوب المناقشة، وإيراد الأسئلة، والاعتراضات، والجواب عنها.

ومن أمثلة ذلك:

قوله: «الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه، وقيل: للتكرار، وقيل: للمرة، وقيل: بالتوقف، للاشتراك أو الجهل بالحقيقة.

لنا: تقييده بالمرة أو المرات من غير نكير تكرار ولا نقص، وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به؛ دفعًا للاشتراك والمجاز.

وأيضًا: لو كان للتكرار لعم الأوقات، فيكون تكليفًا بما لا يطاق، ولنسخه كل تكليف بعده لا يجامعه، قيل: تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] من غير نكير، قلنا: لعله عليه الصلاة والسلام بيَّن تكراره، قيل: النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر، قلنا: الانتهاء أبدًا ممكن، دون الامتثال، قيل: لو لم يتكرر لم يرد النسخ.

قلنا: وروده قرينة التكرار، قيل: حسن الاستفسار دليل الاشتراك، قلنا: قد يستفسر عن أفراد المتواطئ»[2].

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٨٢).

المبحث الرابع

مقارنة بين المنهاج وأصله

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترتيب الكتاب.

المطلب الثاني: في موضوعات الكتاب.

المطلب الثالث: في مسائل الكتاب العلمية.

المبحث الرابع
مقارنة بين المنهاج وأصله

تقرر أن البيضاوي أخذ "المنهاج" من "الحاصل"، وهو مختصر "المحصول" للفخر الرازي.

فالبيضاوي قد اتخذ طريقة الإمام الرازي وأتباعه منهجًا ووجهته سبيلاً، فسار على منوالها.

لكن منهجه في هذا الاتباع قد اختلف شيئًا ما، فهو قد يوافق "الحاصل" وقد يخالفه، كما أنه قد يوافق "المحصول" ويخالفه.

وحين القيام بمراجعة الكتاب ومقارنة بعض المسائل تبين لي شيء من المتابعات والمخالفات، فهو قد وافقه في غالب مادة الكتاب، وخالفه في بعض المسائل، ووافقه في ترتيب الكتاب وخالفه في مسائل يسيرة.

* * *

المطلب الأول

في ترتيب الكتاب

وافق البيضاوي "الحاصل" و "المحصول" في غالب ترتيب الكتاب، لكنه قد خالفهما في أمور:

أ ـ البيضاوي رحمه الله تكلم عن مسألة الواجب المخير ضمن أحكام الواجب[١] في المقدمات في تعريف الحكم، وأقسامه، وأحكامه.

أما الرازي وأتباعه رحمهم الله فذكروها في الأوامر والنواهي[٢].

ب ـ البيضاوي رحمه الله جعل المسائل السبع أحكامًا للوجوب وهذه المسائل هي :

الأولى: انقسام المأمور إلى معين ومخير.

الثانية: انقسام الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع.

الثالثة: انقسام الواجب إلى فرض عين وفرض كفاية.

الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتمّ إلا به.

الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه.

السادسة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

السابعة: الواجب لا يجوز تركه.

أما الرازي وأتباعه رحمهم الله فقد جعلوا المسائل الثلاث الأولى منها أقسامًا للوجوب[٣]، والأربع الأخيرة أحكامًا[٤].

---

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٠٦).

(٢) ينظر: المحصول (٢/ ٣)؛ الحاصل (٢/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ١٥٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٤٦)؛ التحصيل (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ١٨٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٦)؛ التحصيل (١/ ٣٠٧).

جـ ـ البيضاوي رحمه الله جعل باب الدلائل المختلف فيها[١] بعد القياس وقبل التعادل والترجيح.

أما الرازي رحمه الله في "المحصول" وتاج الدين الأرموي رحمه الله في "الحاصل" فجعلاها في آخر الكتاب بعد الإفتاء[٢].

د ـ البيضاوي رحمه الله جعل باب الأخبار في كتاب السنة قسيمًا لأفعاله ﷺ[٣].

وأما الرازي[٤] وأتباعه رحمهم الله[٥] فجعلوا باب الأفعال مستقلاً قبل الناسخ والمنسوخ، وجعلوا باب الأخبار بعد الإجماع.

هـ ـ البيضاوي رحمه الله قسم أدلة الشرع المختلف فيها إلى المقبول منها[٦]، والمردود[٧]، بخلاف الرازي[٨] وأتباعه رحمهم الله[٩] فقد تركوها من دون تقسيم.

* * *

(١) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الوصول (ص٥١٨).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ٩٥)؛ الحاصل (٣/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٣٧٧).

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: الحاصل (٢/ ٤١٧)؛ التحصيل (١/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٥١٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق (ص٥٢٨).

(٨) ينظر: المحصول (٦/ ٩٧).

(٩) ينظر: الحاصل (٣/ ٢٩٩)؛ التحصيل (٢/ ٣١١).

المطلب الثاني

في موضوعات الكتاب

أورد البيضاوي جُل المسائل التي ذكرها الرازي رحمه الله في "المحصول" والأرموي رحمه الله في "الحاصل"، إلا أنه ترك عددًا من الموضوعات منها:

أ ـ المصطلحات المنطقية التي ذكرها الرازي في مقدمة "المحصول"[(١)].

ب ـ ضبط أبواب أصول الفقه، وقد كان موافقًا "للحاصل" في ذلك، ومخالفًا "للمحصول"[(٢)].

جـ ـ دليل "الأخذ بالأخف" في الأدلة المختلف فيها الذي ذكره الرازي في "المحصول"[(٣)].

* * *

(١) ينظر: المحصول (١/ ٨٣)؛ الحاصل (٢/ ١٩).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المحصول (٦/ ١٥٩)؛ الحاصل (٣/ ٣٣٢)؛ التحصيل (٢/ ٣٣٠).

المطلب الثالث

في مسائل الكتاب العلمية

من خلال مراجعة "المنهاج" ومقارنته بأصوله "المحصول" و"الحاصل" يلاحظ ما يلي:

أ ـ أن البيضاوي رحمه الله وافقهما في غالب المسائل العلمية، بل إنه قد يوافقهما حتى في بعض أخطائهما، فمثلاً في مسألة تكليف الكفار بالفروع يقول: «**الكافر مكلف بالفروع خلافًا للمعتزلة**»[١] قاله موافقًا لتاج الدين الأرموي رحمه الله في "الحاصل" حيث قال: «الكفار مخاطبون بفروع الإيمان خلافًا للمعتزلة»[٢].

ويقول البيضاوي ـ رحمه الله ـ في مسألة الواجب الموسع: «**ومنا من قال: يختص بالأول وفي الأخير قضاء، وقالت الحنفية: يختص بالأخير**»[٣].

قال هذا متابعًا للرازي رحمه الله في "المحصول"[٤]، ولتاج الدين الأرموي رحمه الله في "الحاصل"[٥].

قال الإسنوي ـ رحمه الله ـ: «والمراد بقوله «منا» أي: ومن الشافعية، صرح به الإمام في "المعالم" خاصة، فإن عبارة "المحصول" و"المنتخب": «ومن أصحابنا»، وهذا القول لا يعرف في مذهبنا»[٦].

ب ـ وقد يخالف البيضاوي الرازي وأتباعه رحمهم الله في بعض المسائل، ومن ذلك على سبيل المثال، ما قال في القسم الثالث للحكم: «**الثالث: قيل: الحكم إما سبب أو مسبب، كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني...**»[٧].

فبدأ المسألة بقوله: «قيل»، مع أن صاحب "الحاصل" قال: «قال الأصوليون»[٨].

وصاحب "المحصول" ابتدأها بـ: «قالوا»[٩].

---

(١) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١٥٧).

(٢) الحاصل (٢/ ٢٧٣).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص١١٦).

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ١٧٤).

(٥) ينظر: الحاصل (٢/ ٢٥٢).

(٦) نهاية السول (١/ ٩٦).

(٧) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٩٤).

(٨) الحاصل (٢/ ٢٣).

(٩) المحصول (١/ ١٠٩).

قال الإسنوي رحمه الله: «ولعل المصنف استشعر هذا الاختلاف فبناه للمفعول»[١].

وفي مسألة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

اختار البيضاوي رحمه الله التفصيل فقال: «**النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورًا به. وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد، أو أمر داخل فيه، أو لازم له، كبيع الحصاة، والملاقيح، والربا، لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير، وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا**»[٢].

أما الرازي[٣] وأتباعه رحمهم الله[٤] فقد اختاروا أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

يقول الإسنوي رحمه الله: «قال أبو الحسين البصري: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، اختاره الإمام في "المحصول"، و"المنتخب"، وكذلك أتباعه ومنهم صاحب "الحاصل"، وخالفهم المصنف فاختار تفصيلاً...»[٥].

ويخالف البيضاوي الرازي وأتباعه رحمهم الله في بعض التعريفات:

فيعرف الواجب بأنه: «**الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا**»[٦].

وتاج الدين الأرموي عرفه بأنه: «الذي يذم شرعًا تاركه مطلقًا»[٧]، فلم يذكر قصدًا، وهو استدراك من البيضاوي رحمه الله أطال الكلام عنه الإسنوي رحمه الله.

وعرفه الرازي بأنه: «ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه»[٨].

إن كل ما تقدم من أسلوب البيضاوي رحمه الله ومنهجيته وموافقته لمن سبقه ومخالفته واستدراكه يدلّ على أن هذا الإمام الأصولي الفحل النظار كان يتمتع بفكر وقاد، وعقل متحرر، دعاه إلى أن يضع كتاب "المنهاج" ليكون عمدة من بعده.

---

(١) نهاية السول (١/ ٥٧).

(٢) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٢٩٢).

(٣) ينظر: المحصول (٢/ ١٩١).

(٤) ينظر: الحاصل (٢/ ٢٩٢)؛ التحصيل (١/ ٣٣٦).

(٥) نهاية السول (١/ ٤٣٦).

(٦) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٨٨).

(٧) الحاصل (٢/ ٢٨).

(٨) المحصول (١/ ٩٥)؛ التحصيل (١/ ١٧٢). وينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٤٣٩).

المبحث الخامس

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: المآخذ على كتاب "المنهاج".

المطلب الثالث: الأعمال العلمية على كتاب "المنهاج".

المطلب الأول

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

إن القيمة العلمية لأي كتاب تعتمد على أركانٍ ثلاثة: الكتاب، ومضمون الكتاب، والفن المكتوب فيه.

أما الكاتب فقد تقدمت ترجمته، فهو الإمام الذي قد فاق وبرع في علم أصول الفقه، فقد علا كَعْبه فيه، وتألق نجمه في بيان مراميه.

وأما الفن الذي كتب فيه فهو علم أصول الفقه، وقيمته لا تُنكر، ومنزلته أشهر من أن تُذكر، ومزاياه أكثر من أن تُحصر.

وأما المضمون فمادة الكتاب غزيرة، ومصادره أصيلة، وعبارته متينة؛ لذا قال فيه ابن الجزري رحمه الله: «فإني وقفت على مختصر في أصول الفقه، للإمام العالم ناصر الدين أبي محمد الشيرازي أسماه "المنهاج" أحسن فيه التصنيف، وأجاد فيه الترتيب والتأليف، ماشيًا فيه إلا في الأقل بترتيب الإمام وتهذيبه، وحذا تفصيله وتبويبه»[(١)].

وقال فيه الجاربردي رحمه الله: «لما كان الكتاب المسمى بـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" الجامع بين المعقول والمنقول، المتوسط بين الفروع والأصول...، كتابًا يحتوي على مباحث شريفة، ومعاني كثيرة، ودقائق لطيفة من مباحث الأصوليين المتقدمين والمتأخرين»[(٢)].

وقال الإسنوي رحمه الله: «ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتابه على "المنهاج" للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه؛ لكونه صغير الحجم مُسْتَعْذَب اللفظ»[(٣)].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «وقد نظرنَا فَلم نرَ مُختصرًا أعذبَ لفظًا، وأسهلَ حِفظًا،

---

(١) معراج المنهاج (١/ ٣٢).

(٢) السراج الوهاج (١/ ٧٠).

(٣) نهاية السول (١/ ٣).

وأجدر بالاعتناء، وأجمع لمجامع الثناء من كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للشيخ الإمام...، فإنه موضوع على أحسن مِنْهاج، محمول على الأعين، وليس له منها مِنْ هَاج، بعبارة أعذبَ من ماء السحاب، وألعبَ مِنَ ابنة الكَرْم[١] بعقول أولي الألباب، آل فضل البلاغة إليه، وآلى فَصْلُ الخِطاب أن لا يتمثل إلا بين يديه»[٢].

ويقول البابرتي رحمه الله[٣]: «ومنهم الفاضل الألمعي ناصر الدين البيضاوي صنف "المنهاج" وجعله كسراج وهاج»[٤].

وقال ابن حبيب الدمشقي رحمه الله: «ولو لم يكن له غير "المنهاج" الوجيز لفظه المحرر لكفاه»[٥].

وقال محمد بن الحسن البدخشي رحمه الله: «إن كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، مع صغر حجمه ووجازة نظمه كتاب حاوٍ لمنتخب كل مديد وبسيط، جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط، وافٍ بتمهيد أركان الأصول الشرعية، كافٍ في تشييد مباني القواعد الفرعية، مشتمل على زبدة مطالب هي نتائج أنظار المتقدمين، محتوٍ على نخب مباحث درر أفكار المتأخرين، فهو بحر محيط يفرز الدقائق، وكنزٌ مغنٍ أودع فيه نقود الحقائق، ألفاظه معادن جواهر الطالب الشريفة، وحروفه أكمام أزاهير النكات اللطيفة، ففي كل لفظ منه روض من المُنى، وفي كل سطرٍ منه عقدٌ من الدرر...»[٦].

---

(١) الكَرْم: هو العنب، وابنته هي الخمر؛ لأنها تتولد منه. ينظر: المصباح (مادة: كرم).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٩٦)

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن أحمد البابرتي المصري الحنفي، ولد سنة (٧١٠هـ)، تتلمذ على ابن عبد الهادي الحنبلي، وأبي حيان الأندلسي، وأخذ عنه الشريف الجرجاني، صنف "التقرير في شرح أصول البزدوي" محقق، و"النقود والردود"(ط)، شرح لمختصر ابن الحاجب. توفي سنة (٧٨٦هـ).

ينظر: إنباء الغمر (١/ ٢٩٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٣٩)، تاج التراجم (ص٢٧٦).

(٤) الردود والنقود (١/ ٨٦).

(٥) درة الأسلاك (ل١/ ٥٧).

(٦) منهاج العقول (١/ ٤).

ويقول ولي الدين العراقي رحمه الله: «وكان من أعذب المختصرات لفظًا، وأسهلها فهمًا وحفظًا كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" لقاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي»[١].

إن كتاب «المنهاج» تنبع قيمته العلمية من خلال جوانب عديدة:

أولاً: كونه نتاج المدرسة الرازيَّة في الأصول، فكتاب "المحصول" كتاب طبَقتْ شهرته الآفاق، صنفه الرازي بعد نضج علمي تام، واستقرار قواعد هذا الفن.

"فالمنهاج" مادته مأخوذة من "الحاصل"، الذي هو مختصر "للمحصول".

ثانيًا: بروز شخصية البيضاوي في هذا المختصر، فقد ظهرت شخصية فريدة مستقلة لم تكن تنساق وراء الأقوال دون تمحيص، ولم تَنْجرَّ خلف أحدٍ بدافع التبعية والتقليد، ومع كونه شافعيًا؛ فقد خالف الشافعي وأصحابه في مسائل متعددة.

ثالثًا: أنه قد تضمن علم الأصول كله في ورقات قليلة اتسمت بالدقة والتركيز، لذا يقول بروكلمان: «ويمتاز البيضاوي في مصنفاته بتركيز الكثير من المعلومات في أسلوب مقتضب لا إسهاب فيه ...»[٢].

رابعًا: عظيم أثر هذا الكتاب على من جاء بعده، فقد كثرت عليه الشروح والحواشي والتعليقات. وسيأتي مبحث خاص بذلك[٣].

* * *

(١) ينظر: التحرير (١/ ١٤).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٣) ينظر: (ص١٠٠).

المطلب الثاني

المآخذ على المنهاج

مِن طبع بني آدم وقوع الخطأ والسهو منهم، ولقد عشت مع كتاب "المنهاج" رَدْحًا من الزمن أقلب صفحاته، وأتفحَّص كلماته، وأتأمل عباراته، فبدا لي بعض المآخذ على هذا الكتاب الماتع التي وردت مورد التوهم والذهول والسهو والخطأ.

ويمكن إجمال المآخذ في النقاط التالية:

أولاً: لم يذكر القاضي البيضاوي رحمه الله المصدر الذي استقى منه مادة الكتاب، فكان من العدل والإنصاف أن ينسب العلم إلى أهله.

ثانيًا: الاختصار الشديد إلى درجة الإلغاز أحيانًا[(١)]، مما يجعل من الصعب على طلاب العلم قراءته أو دراسته من دون شيوخ أو شروح أو حواشٍ.

ثالثًا: إيراده في استشهاداته أحاديث ضعيفة أو ضعيفة جدًا أو لا أصل لها، مثل: حديث: **((إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه))**[(٢)]، وحديث: **((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة))**[(٣)]، وحديث: **((سيكذب علي))**[(٤)][(٥)].

---

(١) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٧٠).

(٢) الحديث مروي بالمعنى من طرق كلها ضعيفة، قال الشافعي في الرسالة (ص٢٢٥): «ما روى هذا أحد يثْبُت حديثه في شيءٍ صَغُر ولا كبر ثم قال: وهذا أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٧٦): «سألت عنه الحافظ المزي والحافظ الذهبي فقالا: إنه غير معروف، لكن نُقل الإجماع على أن معناه ثابت».

(٤) قال الزركشي في المعتبر (ص١٤١): «لا يعرف بهذا اللفظ».

(٥) ينظر أحاديث أخرى في التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٤٢٩).

وحديث: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[١].

رابعًا: لم يذكر البيضاوي في الغالب أسباب الخلاف، وثمرة الخلاف، ولعل سبب ذلك عائد إلى منهجه في الاختصار.

خامسًا: الخطأ في نسبة بعض الآراء والأقوال إلى أصحابها كما تقدم[٢].

* * *

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٤): «هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة»، ونقل قول ابن حزم: «هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط»، وقول البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ ولم يثبت».

(٢) ينظر: (ص٩٢).

المطلب الثالث

الأعمال العلمية على كتاب "المنهاج"

عُنِي العلماء بكتاب "المنهاج" اعتناءً فائقًا، واهتموا به أعظم اهتمام، وقد كثرت الشروح والحواشي والتعليقات على هذا المختصر إلى حد كبير، فهو من أبرز المختصرات التي عُني الأصوليون بشرحها من عصر المؤلف إلى زماننا، وما كثرة المشتغلين به إلا دليل على علو مكانته، وسموِّ منزلته، وجودته وأهميته.

وأول هؤلاء المعنيِّين به شرحًا وبسطًا المؤلف نفسه كما ذكر ذلك السيوطي[١].

أما الشروحات والحواشي فهي كثيرة، أوردها وفق التسلسل الزمني لتأليفها:

أولاً: الشروحات:

١- **معراج الوصول في شرح منهاج الأصول**، للشيخ محمد بن أبي بكر، مجد الدين الأيكي[٢] المتوفى سنة (٦٩٧هـ). وكان أول من شرح "المنهاج" بعد القاضي البيضاوي، وهو محقَّق[٣].

٢- **إيضاح الأسرار**، للشيخ علي بن روزبهان بن محمد زين الدين الخُنْجي المتوفى سنة (٧٠٧هـ)[٤]، وله نسخ خطية[٥].

---

(١) ينظر: بغية الوعاة (٣/ ٤٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي الأيكيّ الشافعي، أصولي متكلم، درس بالري وورد دمشق ودرس بها، ثم سافر إلى مصر، شرح مختصر ابن الحاجب، توفي بدمشق سنة (٦٩٧هـ).

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ١٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٠٧).

(٣) حقق هذا الشرح الدكتور عبد المنعم النجار سنة (١٩٧٩م)، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة بالأزهر. وحققه كذلك الدكتور/ هاني الجبير سنة (٢٠٠٤م)، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الخرطوم.

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠).

(٥) له نسخة خطية في مكتبة جوان قيوجي بإستانبول برقم (١٩٠).

٣ـ **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري المتوفى سنة (٧١١هـ). وهو مطبوع[١].

٤ـ **شرح المنهاج**[٢]، للشيخ غياث الدين أبي عبد الله محمد الواسطي[٣]، المتوفى سنة (٧٢١هـ)، ولم يعثر عليه.

٥ـ **شرح المنهاج**[٤]، للشيخ بدر الدين محمد بن أسعد التستري[٥]، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، ولم يعثر عليه.

٦ـ **شرح المنهاج**، للشيخ برهان الدين عبيد الله العِبري[٦] المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، وهو محقق[٧].

---

(١) وقد حققه الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) في كلية الشريعة جامعة الأزهر. وطبع في مطبعة الحسين الإسلامية في القاهرة سنة ١٤١٣هـ.

(٢) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٧٩).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن فضل الله الواسطي أبو عبد الله ابن الطحان، يعرف بابن جار الله، ولد سنة (٦٥٢هـ)، وحضر على ابن الدائم أحاديث علي بن حجر، وجزء ابن عرفة، مات سنة (٧٢١هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٠٢).

(٤) نسبه إليه الإسنوي في طبقاته (١/ ١٥٤)؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية(٢/ ٧١).

(٥) هو: محمد بن أسعد التستري بدر الدين الشافعي، إمام زمانه في الأصلين، له معرفة خاصة بمصنفات متعددة، مطلع على أسرارها، ووضع على كثير منها تعاليق متضمنة لنكت غريبة، له: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح الطوالع"، وشرح "الغاية القصوى". توفي سنة (٧٣٣هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧١)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٢).

(٦) هو: عبيد الله بن محمد بن غانم العبيدلي الفرعاني الشافعي، ولي قضاء تبريز، إمام في علم الكلام والمعقولات، أقرأ المذهبين الحنفي والشافعي، وصنف فيهما. شرح "الغاية القصوى"، و"المصباح"، عباراته عظيمة قريبة من الأفهام. توفي سنة (٧٤٢هـ).
ينظر: البدر الطالع (١/ ٤١١)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٣٩).

(٧) حققه مناصفةً الدكتور/ حمد حمدي الصاعدي، والدكتور/ سلامة الأحمدي، ونالا به درجة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٧هـ).
وحققه مناصفة الدكتور/ محمود حامد عثمان، والدكتور/ محمد عبد السميع فرج الله، ونالا به درجة (الماجستير) من كلية الشرعية والقانون بالقاهرة.

٧ـ **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، للشيخ فخر الدين أحمد بن يوسف الجاربردي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ). وهو مطبوع[١].

٨ـ **شرح المنهاج**، للشيخ شمس الدين أبي الثناء الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وهو مطبوع[٢].

٩ـ **حقائق الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للشيخ نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي[٣]، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وهو محقق[٤].

١٠ـ **سراج العقول**، للشيخ الطاهر بن أحمد القزويني[٥]، المتوفى سنة (٧٥٦هـ). وهو مخطوط[٦].

---

(١) حققه الدكتور/ أكرم بن محمد أوزيقان، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية، ثم طبعته دار المعراج الدولية في الرياض، عام ١٤١٦هـ.

(٢) حققه الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة،ونشرته مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. وحققه مناصفة كل من الدكتور / ماهر أحمد عامر، والدكتور/ عبد السلام عبد الفتاح محمد، ونالا به درجة (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٣) هو: أبو الفضائل فرج بن محمد الأردبيلي الشافعي، تفقه بتبريز وأخذ عن الجاربردي، ونزل دمشق فلازم الأصبهاني، شرح "المنهاج" للنووي، وصل فيه إلى أثناء ربع البيعات، ما له نظير في التحقيق، توفي سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٠)؛ الدرر الكامنة (٣/ ١٣٨).

(٤) حققه كل من الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن، والدكتور/ ماهر أحمد عامر، ونالا به درجة العالمية (الدكتوراه) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وأتمه الدكتور/ قاسم عبد العزيز عبد الدائم ونال به درجة (الماجستير) بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) للكتاب عدة نسخ خطية، منها:

١ـ نسخة مكتبة المسجد الأقصى برقم (٣٤٠).

٢ـ نسخة مكتبة ولي الدين جار الله بإستنبول، برقم (٤٨٣)، ورقم (٤٨٤).

٣ـ نسخة مكتبة أسعد أفندي بإستنبول، برقم (١٣٦٣).

١١ـ **شرح المنهاج**[١]، للشيخ عماد الدين محمد بن الحسن الإسنوي[٢]، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، ولم يعثر عليه.

١٢ـ **شرح المنهاج**[٣]، للشيخ هارون بن عبد الرحمن الأخميمي[٤]، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، ولم يعثر عليه.

١٣ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**[٥] للإمامين تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، وابنه تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٢١هـ).

١٤ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**[٦]، للإمام عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

١٥ـ **شرح المنهاج**، للشيخ عبد الصمد بن محمد الفاروقي[٧] من علماء القرنين السابع والثامن، وهو مخطوط[٨].

١٦ـ **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**، لسراج الدين ابن الملقن، وهو هذا الشرح الذي هو موضوع أطروحتي، وسأفرد ـ إن شاء الله تعالى ـ للكلام عنه فصلاً خاصًا[٩].

---

(١) نسبه إليه المراغي في الفتح المبين (٢/ ١٨٦).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري الشافعي، ولد سنة (٦٩٥هـ)، واشتغل بالفقه وغيره على والده، وأخذ عن شيوخ القاهرة والشام، سمع الحديث من ابن دقيق العيد وهو أخو جمال الدين الإسنوي، له "المعتبر" في علم النظر، شرع في شرح "المنهاج" ويقال: إن الذي أكمله أخوه، توفي سنة (٧٦٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٠)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٢).

(٣) نسبه إليه ابن حجر في الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٧٩).

(٤) هو: هارون بن عبد الولي ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الولي المراغي الأصل الأخميمي، حفظ الحاوي الصغير، وتفقه على علاء الدين الباجي، سمع الحديث ومهر. له شرح على مختصر ابن الحاجب، مات سنة (٧٦٤هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٤٥).

(٥) ينظر الكلام عن الكتاب مفصلاً (ص٢١٩).

(٦) ينظر الكلام عن الكتاب مفصلاً (ص٢٢١).

(٧) ظهير الملة والدين، فرغ منه أواسط شهر رجب سنة (٧٠٣هـ)، ينظر: إيضاح المكنون (٢/ ٥٩٠).

(٨) له نسخة بدار الكتب المصرية، برقم (١٧٧)، كما ذكر ذلك محقق معراج الوصول (١/ ٧٩).

(٩) ينظر: (ص٢٠٢).

١٧ـ **شرح المنهاج**، للشيخ يوسف بن حسن الحَلْوائي[١] المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وهو مخطوط[٢].

١٨ـ **التحرير لما في كتاب المنهاج من المعقول والمنقول**، للإمام عبد الرحيم بن أبي الحسن العراقي[٣]، المتوفى سنة (٨٠٦هـ). وهو محقق[٤].

١٩ـ **شرح المنهاج**[٥]، للشيخ أحمد بن عبد الله الغزي[٦]، المتوفى سنة (٨٢٢هـ)، ولم يعثر عليه.

---

(١) هو: يوسف بن الحسن بن محمود السرائي الأصل التبريزي، الشهير بالحَلْوائي، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٧٣٠هـ)، قرأ على العضد الإيجي، واجتمع بالكرماني وأخذ عنه الحديث وشَرْحه للبخاري. كتب على الكشاف «حواشي»، وشرح «الأربعين» للنووي. توفي سنة (٨٠٤هـ).

ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢٢٠)؛ الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٩).

(٢) للكتاب نسخ خطية عديدة منها:

- نسخة في مكتبة المسجد الأقصى، رقم (٣٣٧).
- نسختان في المكتبة الأحمدية في تونس، برقم (٣٣٤٩)، (٣٣٥٠).
- نسخة في خزانة فيض الله أفندي بإستانبول، برقم (٦٢١).

(٣) هو: عبد الرحيم بن أبي الحسن بن عبد الرحمن بن أبي بكر الشهير بزين الدين بالعراقي، حافظ العصر، ولد سنة (٧٢٥هـ)، حفظ "التنبيه" في الفقه، صنف "تخريج أحاديث الإحياء" وشرع في إكمال "شرح الترمذي" لابن سَيِّد الناس، ونظم "الألفية في علوم الحديث"، ولي قضاء الإسكندرية ثلاث سنين، توفي سنة (٨٠٦هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٢٣٤)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢٧٥).

(٤) حققه الدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٥) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠).

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن بَدْر بن مُفَرِّج الغزِّي العامري الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٧٦٠هـ)، أخذ الفقه والأصول ومهر فيهما، شرح كتاب "الحاوي" في الفقه، وكتاب "جمع الجوامع"، وعلق على "صحيح البخاري"، جاور بمكة مرات وتوفي بها سنة (٨٢٢هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٢٤٩)؛ إنباء الغمر (٣/ ٢٠٣)؛ الضوء اللامع (١/ ٣٥٦).

٢٠ـ **شرح المنهاج**[(١)]، للشيخ محمد بن عبد الله السخاوي[(٢)]، المتوفى (٨٣٨هـ)، ولم يعثر عليه.

٢١ـ **شرح المنهاج**، للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي[(٣)]، المتوفى (٨٤٤هـ)، وهو محقق[(٤)].

٢٢ـ **توضيح المبهم والمجهول في شرح منهاج الأصول**[(٥)]، للشيخ سراج الدين عمر بن موسى القرشي[(٦)]، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ولم يعثر عليه.

٢٣ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، للشيخ أحمد بن إسحاق الشيرازي[(٧)]، المتوفى سنة (٨٦٣هـ)، وهو محقق[(٨)].

---

(١) نسبه إليه ابن حجر في إنباء الغمر (٣/ ٥٦١). وينظر: الضوء اللامع (٨/ ٦٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد القادر نجم الدين الواسطي، السكاكين، أخذ عن علماء بغداد ومصر في القراءات والنظم والفقه، يقال: إنه أقرأ الحاوي ثلاثين مرة، نظم بقية "القراءات العشر" تكملة للشاطبي على طريقته، وخَمَّس "البردة"، و"بانت سعاد" توفي بمكة سنة (٨٣٨هـ).

ينظر: إنباء العمر (٣/ ٥٦١)؛ الضوء اللامع (٨/ ٦٧).

(٣) هو: أحمد بن حسين بن حسن بن علي الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، يعرف بابن رسلان ولد سنة (٧٧٣هـ)، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين، بلغ الإمامة في الفقه والأصول، تصدى للإقراء وانتفع به خلق كثير. صنف "شرح سنن أبي داود" و"شرح البخاري" و"شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح جمع الجوامع"، توفي سنة (٨٤٤هـ).

ينظر: الضوء اللامع (١/ ٣٨٥)؛ البدر الطالع (١/ ٤٩ ـ ٥١).

(٤) حققه كل من: خديجة بنت محمد الطيار، ونصرة بنت عبد الله الناصر، ونالتا به درجة (الماجستير) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٥٩٠).

(٦) هو: عمر بن موسى بن حسن بن محمد سراج الدين القرشي المخزومي الشافعي، ولد بحمص سنة (٧٧٧هـ)، وأخذ عن علماء عصره، رحل إلى دمشق، ثم القاهرة، تولى القضاء والتدريس، حفظ "الإلمام" في الحديث، و"المنهاج" في الفقه، و"المنهاج" في الأصول. توفي سنة (٨٦١هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٣٩).

(٧) هو: أحمد بن إسحاق الشيرازي، عضد الإسلام، المعروف بابن الشهيد، برع في الأصول والفقه، وصنف التصانيف المفيدة. توفي سنة (٨٦٣هـ).

ينظر: معجم المؤلفين (١/ ١٦١)؛ إيضاح المكنون (٢/ ٥٩٠).

(٨) وقد حققه الدكتور أحمد بن جاسم بن خلف الراشد، ونال به درجة (الدكتوراه) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢٤ـ **إتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**[١]، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية[٢]، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) وهذا كتاب مطول، وهو مخطوط[٣].

٢٥ـ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، له أيضًا، وهو مختصر بالنسبة للشرح السابق. وهو مطبوع[٤].

٢٦ـ **شرح المنهاج**[٥]، للعلامة شهاب الدين الإبشيطي[٦]، الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٢هـ)، ولم يعثر عليه.

٢٧ـ **شرح المنهاج**[٧]، للشيخ عبيد الله بن محمد أبي حامد الإيجي الشافعي[٨]، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، ولم يعثر عليه.

---

(١) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠)، والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤).

(٢) هو: أبو محمد محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف الفقيه الشافعي، ولي أبوه المدرسة الكاملية، تتلمذ على يد ابن حجر، والولي العراقي، وصنف التصانيف الكثيرة منها: "شرح الورقات"، "شرح التنبيه"، "مختصر التنقيح شرح الجامع الصحيح"، توفي سنة (٨٧٤هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٩٣)؛ البدر الطالع (٢/ ٢٤٤).

(٣) له نسخ خطية منها:

١ـ نسخة خزانة القرويين بفاس، برقم (١٣٩٦)، (١٨).

٢ـ نسخة دار الكتب المصرية، برقم (٤١٧).

٣ـ نسخة دار الكتب المصرية (الخزانة التيمورية) بالقاهرة، برقم (١٧٨).

(٤) حققه الدكتور/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، وطبعته مكتبة الفاروق الحديثة عام (١٤٢٣هـ).

(٥) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (١/ ٢٣٦).

(٦) هو: أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن يزيد الإبشيطي القاهري الشافعي، نزيل طيبة، ولد سنة (٨٠٢هـ)، تتلمذ على يد ابن حجر، وبرع في الفقه وأصوله والعربية، تصدى للإقراء، صنف "ناسخ القرآن ومنسوخه" شرح "مختصر ابن الحاجب" و"لامية ابن مالك".

ينظر: الضوء اللامع (١/ ٢٣٥).

(٧) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٥/ ١٢٠).

(٨) هو: أبو حامد عبيد الله بن محمد بن محمد المعروف بالسيد نور الدين، الإيجي، ولد بشيراز سنة (٨٤٢هـ)، رحل إلى مكة والقاهرة، واشتغل بالتدريس، جمع كتابًا طويلاً سماه "مجمع البحار"، جعله مختصرًا للروضة، توفي سنة (٨٩٤هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٥/ ١١٩).

٢٨ـ **تذكرة المحتاج**[١]، للإمام عبد الوهاب بن محمد المعروف بابن زهرة الطرابلسي[٢]، المتوفى سنة (٨٩٥)، ولم يعثر عليه.

٢٩ـ **نهاية الوصول**[٣]، للشيخ ركن الدين محمد بن أحمد الأردبيلي[٤]، المتوفى في أوائل القرن التاسع، ولم يعثر عليه.

٣٠ـ **شرح المنهاج**، للإمام زكريا الأنصاري[٥]، المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، وهو مخطوط[٦].

٣١ـ **شرح المنهاج**، للشيخ قطب الدين عيسى الصفوي[٧]، المتوفى سنة (٩٥٥هـ). وهو مخطوط[٨].

---

(١) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٥/ ١١٣).

(٢) هو: عبد الوهاب بن محمد بن يحيى الطرابلسي الشافعي، ولد بطرابلس سنة (٨٠٦هـ)، حفظ "المنهاج" للنووي، و"المنهاج" للبيضاوي، و"جمع الجوامع"، تصدى للتدريس وجمع على كل من المنهاجين و"التنبيه"، و"الزبد" شروحًا سماها: "بهجة الوصول وتذكرة المحتاج"، وله "المختار في فقه الأبرار"، توفي سنة (٨٩٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٥/ ١١٣).

(٣) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٧/ ٩٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن هلال الأردبيلي ركن الدين، ولد سنة (٨٠١هـ)، تتلمذ على يد الحافظ ابن حجر، له مصنفات منها: "تحرير الفتاوى"، و"المصابيح"، سافر إلى الهند وانقطع خبره. توفي في أوائل القرن التاسع.

ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٩٨).

(٥) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي القاضي الشهير الحافظ، ولد سنة (٨٢٦هـ)، برع في جميع العلوم وصنف، من مصنفاته: "لب الوصول" اختصره من جمع الجوامع لابن السبكي، "غاية الوصول"، "فتح الوهاب بشرح الآداب". توفي سنة (٩٢٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)؛ شذرات الذهب (٨/ ١٣٤).

(٦) له نسخة في جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، برقم (١٧٦٦)، وأخرى في المكتبة الأحمدية عكا برقم (٢٠).

(٧) هو: أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله الإيجي الشافعي العلامة المحقق، ولد سنة (٩٠٠هـ)، برع في الفقه والأصول، رحل إلى الشام واستوطن مصر، من مؤلفاته، "غريب الحديث"، توفي سنة (٩٥٥هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٩٧)؛ هدية العارفين (١/ ٨١٠).

(٨) له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٢٢٨٦).

٣٤ـ **منهاج العقول**، للشيخ محمد بن الحسن البدخشي[١]، الحنفي المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وهو مطبوع[٢].

٣٥ـ **المصباح الوهاج في شرح المنهاج**، للشيخ محمد بن مجتبي ابن حمزة[٣]، كان حيًا سنة (٧٣٩هـ). وهو مخطوط[٤].

٣٦ـ **منهج الوصول إلى منهاج الأصول**، للشيخ عبد الرحمن بن محمد القره داغي[٥]، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ)، وهو مخطوط[٦].

٣٧ـ **شرح منهاج الوصول**، مؤلفه مجهول، أحد علماء تبريز. وهو مخطوط[٧].

---

(١) هو: محمد بن الحسن البدخشي الحنفي، أصولي منطقي، له مصنفات منها: حاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق، توفي سنة (٩٢٢هـ)، ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠)؛ معجم المؤلفين (٩/ ٩٩).

(٢) طبع أكثر من طبعة، وطبع مع نهاية السول، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) له نسخة بخط الشارح، في المكتبة المركزية، جامعة طهران برقم (١٧٨٧).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد القره داغي، ولد في بلدة قره داغ من أعمال السليمانية بالعراق سنة (١٢٥٣هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كالنحو والفقه والأصول والمنطق، من مؤلفاته: "دقائق الحفاظ" في النحو، و"الإيقاظ" في علم الوضع، و"مواهب الرحمن" في علم البيان، و"تحفة اللبيب" في المنطق، توفي سنة (١٣٣٥هـ).
ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٨٧).

(٦) له نسخ خطية عدة منها:
١ـ نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد «خزانة الألوسي».
٢ـ نسخة في الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٣٧٦٤).
٣ـ نسخة في المتحف العراقي ببغداد، برقم (٣١٧٢).

(٧) له نسخة خطية بمكتبة الأزهر برقم (١٤٥/ ٥٤١٨) أصول.

ثانيًا: الحواشي:

هناك عدد من الحواشي التي كتبت على كتاب "المنهاج" أو على شروحه، والذي وقفت عليه منها:

١ـ حاشية عبد الله بن محمد الأعرج[١] المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، وهي مخطوطة[٢].

٢ـ فوائد على شرح العلامة جمال الدين الإسنوي، للفاضل أحمد بن عماد الأَقْفهسي[٣] المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، وهي مخطوطة[٤].

٣ـ حاشية[٥] القاضي محمد بن أبي بكر بن جماعة[٦] المتوفى سنة (٨١٩هـ) على شرح محمد الإسنوي. ولم يعثر عليها.

وذكر السيوطي أنَّ له حاشية على متن المنهاج مختصرة[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأعرج، ضياء الدين الشافعي، عالم يروي عن خاله العلامة الحلي.

ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ١٣٤).

(٢) لها نسخة خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم (١٥) أصول فقه.

(٣) هو: أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس الأَقْفَهسي المعروف بابن العماد، أحد أئمة الفقهاء الشافعية، ولد سنة (٧٥٠هـ)، أخذ عن الجمال الإسنوي، صنف التصانيف المفيدة، له "أحكام المساجد"، و"أحكام النكاح"، و"حوادث الهجرة"، سمع منه ابن حجر، توفي سنة (٨٠٨هـ).

ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٣٣٢)؛ الضوء اللامع (٢/ ٤٧)؛ شذرات الذهب (٧/ ٧٣).

(٤) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٧) أصول خ.

(٥) نسبه إليه السيوطي في بغية الوعاة (١/ ٦٠)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ١٤٠)، وله حاشية على شرح العبري، وحاشية على شرح الجاربردي. ينظر: بغية الوعاة (١/ ٦٠).

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة الشافعي، العلامة المتكلم الجدلي الأصولي، ولد سنة (٧٤٩هـ) بمدينة "ينبع"، نشأ مشتغلاً بالعلم، ومال إلى المعقول فأتقنه، أقرأ كثيرًا من الكتب، شرح: "جمع الجوامع" في الأصول، ونكَّت على "مختصر ابن الحاجب"، وله حاشية على الألفية. توفي سنة (٨١٩هـ).

(٧) ينظر: بغية الوعاة (١/ ٦٠).

٤ـ حاشية على شرح الإسنوي[١]، للقاضي بدر الدين محمد بن محمد أبي السعادات البلقيني[٢]. المتوفى سنة (٨٩٠هـ)، وهي مفقودة.

٥ـ حاشية نور الدين علي بن علي الشّبْرامَلّسي[٣] المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، وهي مخطوطة[٤].

٦ـ بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج، للشيخ يوسف موسى المرصفي، وهي مطبوعة[٥].

٧ـ حاشية الشيخ علي محمد النجار البحراوي[٦] على نهاية السول للإسنوي[٧].

٨ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول، للقاضي الشيخ محمد بخيت المطيعي الشافعي، المتوفي سنة (١٣٤٥هـ)، وهو مطبوع[٨].

---

(١) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن رسلان العجيمي البلقيني الأصل، ولد بالمحلة، وولي قضاءها مع صغر سنه، توفي سنة (٨٩٠هـ).
ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٣).

(٣) هو: علي بن علي الشّبْرامَلّسي القاهري، أبو الضياء الشافعي، خاتمة المحققين، برع في الفقه والأصول والمنطق، ودرس بالجامع الأزهر. من مؤلفاته: "حاشية على نهاية المحتاج" (ط)، و"شرح الورقات".
ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٧٤)؛ هدية العارفين (١/ ٣١٦).

(٤) لها نسخة خطية في مكتبة رضا مشهد بإيران، برقم (٤ أصول).

(٥) طبعت في مجلد بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.

(٦) هو أحد علماء الأزهر في القرن الرابع عشر الهجري.

(٧) وقد طبع الجزء الثالث منها في سنة ١٣٤٥هـ، بالمطبعة الخيرية بالقاهرة.

(٨) طبعت مع شرح الإسنوي في أربعة أجزاء، بمطبعة السلفية سنة (١٣٤٣هـ)، ودرست في الأزهر زمانًا.

ثالثًا: المنظومات:

كما أن المنهاج شُرِح وكتبت عليه حواشٍ كثيرة، فقد نُظِم كذلك. أما منظومات المنهاج فمن أشهرها:

١ـ نظم[١] العلامة القاضي محمد بن عثمان الزرعي[٢] المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

٢ـ نظم[٣] شمس الدين محمد بن محمد الموصلي[٤] المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٣ـ نظم[٥] زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ).

٤ـ نظم[٦] أحمد بن يوسف بن عبد الله الكردي الكوراني[٧]، المتوفى سنة (٨١٠هـ).

٥ـ نظم[٨] يوسف بن أحمد بن داود العيني[٩]، نزيل حلب المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

---

(١) نسبه إليه ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/ ٣٠).

(٢) هو: محمد بن عثمان الزرعي شمس الدين ابن قرمون، اشتغل وتميز وولي قضاء بصرى، ثم بلد الخليل، نظم المنهاج من محفوظه، تصدر بالقدس للأشغال إلى أن مات في سنة (٧٦٩هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠).

(٣) نسبه إليه ابن العماد في شذرات الذهب (٦/ ٢٣٦).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي الشافعي نزيل دمشق، ولد على رأس القرن الثامن، نظم الشعر فأجاد، اتجر في الكتب، وولي الخطابة بدمشق، له معرفة بالفقة والأصول واللغة العربية، نظم "المطالع" وعدة من القصائد النبوية، توفي سنة (٧٧٤هـ).
ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣٥).

(٥) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٤/ ١٧٣).

(٦) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٤٧).

(٧) هو: أحمد بن يوسف بن عبد الله بن عمر الكردي الكوراني الأصل القرافي الشافعي، ويعرف بابن الشيخ يوسف العجمي، عمل خطبة بليغة ضمنها سور القرآن.
ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٤٧).

(٨) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (١٠/ ٢٩٣).

(٩) هو: يوسف بن أحمد بن داود العيني الشفري الشافعي نزيل حلب، نظم تصريف الغزي مع شرحه، ونظم قطعة من "المنهاج" الفرعي، وشرح "البهجة"، توفي سنة (٨٨٥هـ).
ينظر: الضوء اللامع (١٠/ ٢٩٣).

٦ـ نظم[١] شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المعروف بابن رجب[٢]، المتوفى سنة (٨٩٢هـ).

رابعًا: الكتب التي خرَّجت أحاديث المنهاج:

لقد درج بعض العلماء على تخريج أحاديث الكتب المعتمدة عند العلماء أو المتون المختصرة التي يعكف العلماء على تدريسها وشرحها.

وقد كان كتاب "المنهاج" من هذه الكتب التي أخذت بنصيب من جهود العلماء في التخريج. والكتب التي خرجت أحاديث المنهاج كثيرة من أشهرها:

١ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، للإمام بدر الدين الزركشي[٣]، (ت٧٩٤هـ) وهو تخريج لأحاديث "المنهاج" للبيضاوي، وأحاديث مختصر ابن الحاجب في الأصول. وهو مطبوع[٤].

٢ـ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**[٥]، للإمام ابن الملقن.

---

(١) نسبه إليه السخاوي في الضوء اللامع (١/ ١٢١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهاب الطوخي، ولد سنة (٨٤٧هـ)، أدمن الاشتغال في الفقه، والحديث، والأصلين، والعربية والصرف، والمنطق والمعاني والقراءات، نظم "جمع الجوامع"، و"الورقات"، و"النخبة"، وشرح بعض مناظيمه.

ينظر: الضوء اللامع (٢/ ١٢١).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ) بالقاهرة، تفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب "المنهاج" للنووي في الفروع، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وعن البلقيني، وابن كثير، وابن هشام، له مصنفات نافعة منها: "البرهان في علوم القرآن" (ط)، و"المنثور في ترتيب القواعد الفقهية" (ط)، و"البحر المحيط" (ط)، و"سلاسل الذهب" (ط)، توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)؛ حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) طبع بتحقيق الشيخ/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، سنة (١٤٠٤هـ)، وحققه الدكتور/ عبد الرحيم القشقري، ونال به درجة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) سيأتي التعريف به في مصنفات ابن الملقن (ص١٧٧).

٣ـ تخريج أحاديث المنهاج، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو مطبوع[١].

٤ـ تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي، للإمام محمد بن الحسن، المعروف بابن همات زادة الدمشقي[٢] المتوفى سنة (١١٧٥هـ)، وهو مخطوط[٣].

٥ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد الغماري[٤]، وهو مطبوع[٥].

خامسًا: الاستدراكات:

استدرك الإمام جمال الدين الإسنوي مؤلف "نهاية السول" على كتاب "المنهاج" بعض المسائل الأصولية التي لم يذكرها البيضاوي، مما ذكره الإمام الرازي، أو الآمدي، أو ابن الحاجب، وسماه: "زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول"[٦].

---

(١) حققه الأستاذ/ صبحي السامرائي، ونشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة، العدد الثاني، عام ١٣٩٩هـ. وحققه الشيخ/ محمد بن ناصر العجمي، ونشرته دار البشائر الإسلامية، بيروت.

وحققه مع المنهاج الأستاذ/ سليم شعبانية، نشر دار دانية، دمشق ١٩٨٩م.

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الحسن الحنفي التركماني الأصل، الدمشقي، محدث مسند، أصولي، ولد بدمشق، ورحل إلى مكة، وسكن القسطنطينية، وتوفي بمصر سنة (١١٧٥هـ)؛ له: "الفتح المبين في جواز الدعاء وإهداء ثواب الأعمال لسيد المرسلين".

ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣٣٣)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٤).

(٣) له نسخ خطية منها: نسخة في مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين، ونسخة في خزانة أسعد أفندي نقيب الأشراف في الآستانة.

(٤) هو: عبد الله بن محمد، أحد علماء المغرب، فقيه أصولي، درس بالأزهر، ألف مصنفات كثيرة منها: "تخريج أحاديث اللمع" لأبي إسحاق الشيرازي، و"الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء".

ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تخريج أحاديث اللمع (ص٢٦).

(٥) حققه الأستاذ/ سمير طه المجذوب، نشر دار عالم الكتب ببيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٦) وقد حققه الدكتور/ محمد بن سنان بن سيف الجلالي، ونال به درجة (الماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع الكتاب مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

الباب الثاني

التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وشرحه "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر الشارح ابن الملقن، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحال السياسية.

المبحث الثاني: الحال الاجتماعية..

المبحث الثالث: الحال العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، ويشتمل على أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: أهم العوامل التي أثرت في حياة ابن الملقن العلمية.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السابع: عقيدته ومشربه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: صفاته.

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: محنته ووفاته.

الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويتضمن تمهيد وتسعة مباحث:

التمهيد: علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحث الرابع: مصادر الشرح.

المبحث الخامس: الموازنة بين شرح ابن الملقن وبعض الشروحات الأخرى.

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية، وبيان وجوه الحسن والإجادة.

المبحث السابع: المآخذ على الشرح.

المبحث الثامن: وصف النسخ المخطوطة للشرح.

المبحث التاسع: منهج التحقيق.

الفصل الأول

عصر الشارح ابن الملقن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحال السياسية.

المبحث الثاني: الحال الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحال العلمية.

المبحث الأول
الحال السياسية

عاش ابن الملقن رحمه الله في القرن الثامن وأوائل التاسع في المدة ما بين (٧٢٣هـ و٨٠٤هـ) في مصر.

وقد دخل القرن الثامن والعالم الإسلامي يعيش حالة لا يحسد عليها من الاضطرابات والفوضى السياسية، فقامت في كل بقعة إمارة، وعلى كل رقعة دويلة، وفي كل إقليم سلطان، والعدو متربِّص بالمسلمين لينتهز الفرصة للقضاء عليهم وكسر شوكتهم، خاصة بعد ما كان في القرن السابع من غزو التتار للعالم الإسلامي وإسقاط الخلافة الإسلامية في بغداد سنة (٦٥٦هـ)، هذا التاريخ الذي لا ينسى.

بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد انتقلت القوة والشوكة لمصر، وسافر إليها الخليفة العباسي، وبأفول نجم العباسيين ظهر بريق نجم الأتراك على المسرح السياسي وأخذوا بزمام الأمور.

وأشهر الدول الحاكمة آنذاك دولة المماليك بمصر، وقسمها المؤرخون إلى دولتين:

١- دولة المماليك البحرية (٦٤٨ - ٧٨٤هـ)[١].

٢- دولة المماليك البرجية الجراكسة (٧٨٤ - ٩٢٢هـ)[٢].

وبذلك تكون مصر وما تبعها قد استمرت تحت حكم المماليك أكثر من قرنين ونصف حتى قامت الدولة العثمانية.

---

(١) ومدة دولتهم مائة وست وثلاثون سنة وسبعة أشهر وتسعة أيام، وعدد سلاطينها تسعة وعشرون سلطانًا، وسلاطين الدولة البحرية ينسبون في جملتهم إلى الجنس التركي.

(٢) ومدة دولتهم مائة وتسع وثلاثون سنة، وعدد سلاطينها سبعة وعشرون سلطانًا، وهم ينسبون في جملتهم إلى الجنس الجركسي.

دولة المماليك البحرية:

وكانت بداية قيام المماليك البحرية عندما قام الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[١] بشراء نحو ألف مملوك، وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة[٢] بالقرب من المِقْيَاس[٣]، وسماهم البحرية، وعُني بتربيتهم تربية عسكرية، ثم اتخذ منهم جنودًا وحرسًا حتى عاد أكثر جيشه مماليك؛ وذلك لكثرة ما جرب من غدر الأكراد والخوارزمية وغيرهم من الجيوش[٤].

ولما غزا الصليبيون البلاد المصرية عام (٦٤٧هـ) ونزلوا دمياط[٥] وخرَّبوها وساروا منها مع النيل إلى الجنوب، التقى بهم جنود الصالح هؤلاء يقودهم أمراؤهم، فهزموهم في موقعتي المنصورة[٦] وفَارَسْكُرُ[٧] هزيمة منكرة، وأسروا كبير قوادهم لويس التاسع ملك فرنسا.

ومات الملك الصالح نجم الدين على فراشه قبيل المعركة، فكتم خبر موته، ودَبَّرت زوجته

---

(١) هو: أبو الفتوح أيوب ابن سلطان الملك الكامل محمد بن العادل، ولد سنة (٦٠٣هـ) بالقاهرة، عُرِف بعزة نفسه وإباها، عفيف حيي، طاهر اللسان، لا يرى الهزل والعبث، وقور كثير الصمت، عظيم السطوة، تعلل ووقعت الآكلة في فخذه، ثم اعتراه إسهال، فمات سنة (٦٤٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٨٧).

(٢) مكان قرب النيل. ينظر: الخطط (٣/ ٢٣).

(٣) المِقْيَاس: عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطىء النيل بمصر، له طريق إلى النيل، يدخل الماء إليه، وفيه خطوط يعرفون بوصول الماء إليها قدر الزيادة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٧٨).

(٤) كنز الدرر وجامع الغرر لابن أيبك (٧/ ٣٠٠).

(٥) مدينة في مصر على نهر النيل في شمال الدلتا على الضفة الشرقية قبل مصبه في البحر المتوسط بنحو ٢٥كلم.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧٢)؛ مراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٦)؛ المنجد (ص٢٨٨).

(٦) بلدة في مصر أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل أيوب بين دمياط والقاهرة، ورابط فيها في وجه الإفرنج، تقع على النيل الدمياطي، وهي عاصمة محافظة الدقهلية.

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢١٢)؛ مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٢٢)؛ المنجد (ص٦٨٧).

(٧) من قرى مصر قرب دمياط من كورة الدقهلية. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٢٨)؛ مراصد الاطلاع (٣/ ١٠١٣).

شجرة الدر[١] الأمر حتى عاد ابنه المعظم توران شاه[٢]، وأتم المعركة[٣]، ثم وقع بينه وبين زوجة أبيه شجرة الدر وأمراء البحرية نزاع أدى إلى قتله، واختيار شجرة الدر سلطانة على البلاد، فلبثت قليلاً ثم تنازلت عن السلطة لأحد كبار أمراء البحرية، وهو عز الدين أيبك الجاشنكير[٤] بعد مشورة الأمراء، فكان أول ملوك البحرية، وما لبث أن تزوج بشجرة الدر[٥].

وقد عاصر ابن الملقن من سلاطين دولة المماليك البحرية ثلاثة عشر سلطانًا، وكانت ولادته رحمه الله في أثناء حكم السلطان الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون.

وفيما يلي تراجم السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن:

١- السلطان الناصر محمد بن قلاوون: ولد في سنة (٦٨٤هـ)، وولي السلطنة وعمره تسع سنين، ثم خلع بعد سنة، ثم أعيد إلى السلطنة ثانيةً سنة (٦٩٨هـ) وحكم تسع سنين، واستمر حاكمًا إلى أن توفي سنة (٧٤١هـ)، وكان ملكًا مطاعًا مهيبًا محفوظًا، ذا دهاءٍ وحزمٍ ومكرٍ، غاية في الحشمة ورياسة النفس وسياسة الأمور، لم يضبط عليه أنه أطلق

---

(١) هي: أم الخليل كانت بارعة الحسن، ذات عقل وذكاء ودهاء، أحبها الملك الصالح، تملكت أيامًا ثم تملك الملك المعز أيبك وتزوج بها، آل أمرها إلى أن قتلت سنة (٦٥٥هـ)، وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ولم يدر قاتلها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٩٩)؛ العبر (٣/ ٢٧٦).

(٢) هو: السلطان الملك غياث الدين توران شاه ابن السلطان الصالح أيوب بن العادل، ولد بمصر، شاعر أديب جامع للفضل، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه، وقعت منه أمور بعد السلطنة أوغرت عليه قلوب مماليك أبيه فقتلوه سنة (٦٤٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٩٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٤).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٤).

(٤) هو: السلطان الملك عز الدنيا والدين أيبك التركماني الصالحي الجاشنكير، عرف بدينه وعقله وكرمه، تولى السلطنة بعد تنازل شجرة الدر سنة (٦٤٨هـ)، وتزوج بشجرة الدر، ثم إنها وغلمانها قتلوه سنة (٦٥٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٩٨)؛ العبر (٣/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٤، ٣١٣)؛ سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي (٤/ ١٦).

لسانه بكلام فاحش في شدةِ غضب ولا في انبساطة، حصل في عهده مسالمة وأمن ورخاء، وهادنه الملوك في الشرق والغرب وبعثوا إليه بالهدايا[١].

٢- السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون: ولي الملك بعد أبيه بعهدٍ منه، وكان عمره عشرين سنة، ثم خلع بعد تسعة وخمسين يومًا أوائل سنة (٧٤٢هـ)، وسبب ذلك أنه عكف على اللهو وشرب الخمر وسماع الملاهي[٢].

٣- السلطان الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد بن قلاوون: تسلطن سنة (٧٤٢هـ)، ولم يكمل له من العمر خمس سنين، وخلع في السنة نفسها، وكانت مدته خمسة أشهر وعشرة أيام، ولم يكن له فيها أمر ولا نهي، ومات بعد حبسه في قلعة الجبل سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٤- السلطان الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون: ولد سنة (٧١٦هـ) ثم بعثه أبوه إلى الكَرَك[٤]، وقدم من الكَرَك سنة (٧٤٢هـ)، وجلس على السلطنة حتى خلعه الأمراء في المحرم سنة (٧٤٣هـ)، وقتل سنة (٧٤٥هـ) وحمل رأسه إلى القاهرة[٥].

٥- السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون: تسلطن بعد خلع أخيه في المحرم سنة (٧٤٣هـ)، ولما قتل أخوه الناصر وأحضرت رأسه إليه فزع ولم يزل يعتاد المرض حتى مات سنة (٧٤٦هـ)، وله من العمر نحو عشرين سنة.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٦٣)، (١٨/ ٣٢٤)؛ السلوك (٢/ ١٣٢، ٤٤٣)؛ ذيل العبر للحسيني (٤/ ١٢٥)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٢٦، ٤٢٩)؛ السلوك (٣/ ٣٣٨)؛ النجوم الزاهرة (١/ ١١)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٨٨).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٢٤، ٤٢٩)؛ السلوك (٣/ ٣٣٨)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٢٦٥)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٢).

(٤) الكَرَك: قلعة حصينة جدًا في طرف الشام، من نواحي البلقاء في جبالها. بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس، وهي على جبلٍ عالٍ. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٧٣)؛ السلوك (٣/ ٣٥٥)؛ الدرر الكامنة (١/ ٢٩٤)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٢).

وكانت مدته ثلاث سنين وشهرين وأحد عشر يومًا، عرف برقة قلبه ورأفته وشفقته وكرمه وجوده وميله إلى الخير[١].

٦- السلطان الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون: تولى بعد أخيه الصالح إسماعيل إلى أن ثار عليه الأمراء وحبسوه سنة (٧٤٧هـ)، وسبب ثأر الأمراء لما رأوا إقباله على اللهو والنساء، وعكوفه على شرب الخمر وسماع الأغاني، وقتل خنقًا، وكانت مدة حكمه سنة وثمانية وخمسين يومًا، وكان من شرار الملوك ظلمًا وعسفًا وفسقًا[٢].

٧- السلطان الملك المظفر زين الدين حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون: ولد سنة (٧٣٢هـ) وتولى بعد حبس أخيه سنة (٧٤٧هـ)، وساءت سيرته وانهمك في اللعب واللهو والشغف بالنساء، فخرج عليه الأمراء وذبح من ساعته سنة (٧٤٨هـ)، وكانت مدته سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يومًا[٣].

٨- السلطان الملك الناصر بدر الدين حسن بن الناصر محمد بن قلاوون: ولد سنة (٧٣٠هـ)، تولى بعد قتل أخيه سنة (٧٤٨هـ) وعمره إحدى عشرة سنة، ولم يكن له من الأمر شيء، وخلع سنة (٧٥٢هـ) وحبس، وأعيد إلى السلطنة بعد خلع أخيه صلاح الدين صالح[٤] الآتي ذكره.

٩- السلطان الملك الصالح صالح بن الناصر محمد بن قلاوون: ولد سنة (٧٣٨هـ)، وتسلطن بعدما خلع أخوه الناصر حسن سنة (٧٥٢هـ)، وكان قوي الذكاء، ثار عليه

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٧٣، ٤٨٠)؛ السلوك (٣/ ٣٧٦)؛ الدرر الكامنة (١/ ٢٢١)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٨٤، ٤٨٧)؛ السلوك (٤/ ٦)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١١٣)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٨٧، ٤٩٩)؛ السلوك (٤/ ٣٤)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٣)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٩٩، ٥٣٥)؛ السلوك (٤/ ٥٨، ٢٠٧)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ١٩١)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٢)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

الأمراء لما خرج عن الحد في التبذل واللعب سنة (٧٥٥هـ)، وسجنوه بالقلعة عند أمه إلى أن مات سنة (٧٦٢هـ)، وكانت مدة حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر وثلاثة أيام[١].

١٠ـ السلطان الملك الناصر حسن في مدة حكمه الثانية: أعيد للحكم بعد خلع أخيه سنة (٧٥٥هـ)، لما بلغ الأمراء عنه من ملازمته في مدة حبسه للصلوات الخمس والإقبال على الاشتغال بالعلم، واستمر في الحكم إلى سنة (٧٦٢هـ). يقول المقريزي: «كان في نفسه مفرط الذكاء، ضابطًا لما يدخل إليه ويصرفه كل يوم، عارفًا متدينًا شهمًا، لو وجد معينًا لكان من أجلِّ الملوك»[٢].

١١ـ السلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون: تولى بعد عمه سنة (٧٦٢هـ) وكان عمره أربع عشرة سنة، ولم يكن له من الأمر شيء، خلع سنة (٧٦٤هـ) بحجة اختلال عقله، وسجن بالقلعة حتى مات سنة (٧٨١هـ)[٣].

١٢ـ السلطان الملك الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون: ولد سنة (٧٥٤هـ)، ولي السلطنة وله عشر سنين وذلك سنة (٧٦٤هـ)، ولم يل من بني قلاوون من أبوه لم يتسلطن سواه، فأقام تحت الحجر أربع سنين ثم استبد بالحكم إلى أن قتل سنة (٧٧٨هـ)، وحصل في عهده استقرار الدولة وهادنه سائر الملوك[٤].

١٣ـ السلطان الملك المنصور علاء الدين بن الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون: أقيم في السلطنة بعد قتل أبيه سنة (٧٧٨هـ) وسنه تسع سنين،

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٣٥، ٦٢٤)؛ السلوك (٤/ ١٣٩)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١٢٠)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: السلوك (٤/ ٥٨)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٢)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٧٦)؛ السلوك (٤/ ٢٥٤)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ١٢٣)؛ السلوك (٤/ ٢٦٧)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١١٣)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٣).

وخلع سنة (٧٨٣هـ)، وكانت مدته خمس سنين وثلاثة أشهر[١].

١٤ـ السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون: تولى بعد وفاة أخيه سنة (٧٨٣هـ)، وكان عمره تسع سنين، وخلع سنة (٧٨٤هـ) وكانت مدته سنة وشهرين، وبعزله انقضت دولة الممالك البحرية (الترك)[٢].

دولة المماليك الجراكسة:

وقد عاصر ابن الملقن رحمه الله ثلاثة من سلاطينهم:

١ـ السلطان الملك الظاهر سيف الدين بَرْقوق بن آنص العثماني: أول سلاطين المماليك الجراكسة، تولى بعد أن عزل الصالح حاجّي سنة (٧٨٤هـ)، ثم خلع من السلطنة سنة (٧٩١هـ) وسجن بالكَرَك[٣].

٢ـ السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف شعبان في مدة حكمه الثانية: تسلطن للمرة الثانية بعد عزل برقوق سنة (٧٩١هـ)، ثم عزل نفسه سنة (٧٩٢هـ)[٤].

٣ـ السلطان الملك الظاهر سيف الدين برقوق في مدة حكمه الثانية: تسلطن بعد عزل أخيه الصالح حاجي سنة (٧٩٢هـ)، وبقي في الملك إلى أن توفي على فراشه سنة (٨٠١هـ) وقد تجاوز الستين، كان شهمًا شجاعًا ذكيًا خبيرًا بالأمور، عارفًا بالفروسية، يحب الفقراء ويتواضع لهم ويتصدق كثيرًا. وكان مدة حكمه الثانية تسع سنين وثمانية أشهر[٥].

---

(١) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩٠)؛ السلوك (٥/ ١٤)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١١٣)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩١)؛ السلوك (٥/ ١١٧)؛حسن المحاضرة (٢/ ٩٤).

(٣) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩١)؛ السلوك (٥/ ١٤١)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣)؛ إنباء الغمر (٤/ ٥٠)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٥).

(٤) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩١)؛ السلوك (١/ ١١٧، ٢٣٢)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٣)؛ حسن المحاضرة (٤/ ٩٤).

(٥) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩٢)؛ السلوك (٥/ ٢٣٤)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ١٩)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٥).

٤- السلطان الملك الناصر زين الدين أبو السعادات فرج بن الملك الظاهر برقوق: ولد سنة (٧٩١هـ)، وتولى السلطنة بعد وفاة أبيه وعمره عشر سنين، واختفى سنة (٨٠٨هـ) لما خاف من الأمراء[١].

أثر الحال السياسية في شخصية الإمام ابن الملقن:

الأحداث التي تمر في أي عصر من العصور تؤثر على مجرى الحياة العامة في جوانب متعددة، وبالتأكيد أن الاضطرابات التي تقع في المجتمعات لها تأثير كبير على النواحي المختلفة لدى الأمم.

وقد تترك هذه الاضطرابات آثارًا سيئة وعواقب وخيمة قد تصل إلى حد الجمود في الحراك العلمي، والاقتصادي، والحضاري لدى الأمم.

ولقد كانت نشأة الإمام ابن الملقن رحمه الله في السلطنة الثالثة للملك الناصر محمد بن قلاوون التي استمرت من ٧٠٩ إلى ٧٤١هـ، والتي تعتبر من أزهى عصور مصر، حيث امتدت السلطنة فيها من بلاد برقة غربًا إلى البحر الأحمر شرقًا، ومن آسيا الصغرى شمالاً إلى بلاد النوبة جنوبًا.

ولقد ظهرت حنكة الناصر؛ حيث إن الملوك هابوه وهادنوه بعد معاركه الجهادية التي كان يشترك فيها العلماء ضد المغول الغازين، وخف العداء قليلاً بين المماليك والمغول.

واتجه الملك الناصر والسلاطين من بعده إلى عمارة المدارس، والمساجد، والمكتبات والمستشفيات، وتقريب العلماء وإعزازهم، وقد كان للعلماء مشاركة فعلية في إدارة البلاد وشئون الحكم؛ فقد تولى كثير منهم مناصب مهمة كالقضاء، والتدريس، والإفتاء، والحسبة التي كانت خاصة بهم.

ولقد شارك ابن الملقن رحمه الله في تلك المناصب - كما سيأتي - فقد تولى قضاء الشرقية، وقضاء الشافعية، ثم عزله برقوق بعد ذلك. وناب في الحكم زمانًا، وتصدى للإفتاء[٢].

(١) ينظر: الخطط (٣/ ٣٩٢)؛ السلوك (٥/ ٤٤٨)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٦٦)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر (ص١٦٠).

المبحث الثاني
الحال الاجتماعية

لقد تأثرت حالة المجتمع الإسلامي في ذلك العصر بتلك الحوادث والقلاقل السياسية، فقد كان المماليك وسلاطينهم منعزلين عن بقية طبقات المجتمع فلم يختلطوا بهم، بل انشغلوا بتدبير أمور الدولة وانفردوا بها، وكانت لهم المناصب العليا في الدولة، فكانت عيشتهم عيشة ترفٍ وبذخٍ ونعيمٍ، شاركهم فيها بعض التجار والعلماء والقضاة.

ويمكن تقسيم المجتمع في تلك الفترة إلى قسمين رئيسين:

الطبقة الحاكمة:

وتشمل السلاطين، ونوابهم، والأمراء، وقادة الجيوش، والجنود، وكانت هذه الطبقة تعيش حياة الرفاهية والترف، تعنى ببناء القصور وزخرفتها، وجلب الأرقاء وتكثيرهم، وشراء المراكب والخيول، وكان السلاطين يفرضون الضرائب والمكوس مما سبب غلاء الأسعار.

الطبقة المحكومة: وهي على أنواع:

النوع الأول: طائفة التجار من أهل اليسار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

النوع الثاني: طائفة العلماء وهم فريقان:

١ ـ فريق يتقربون إلى الحكام ويوافقونهم، ويبحثون عن المناصب والجاه، فهؤلاء لا قيمة لهم عند الناس.

٢ ـ وفريق هم العلماء الربانيون الذين ينصحون السلاطين، ويبيِّنون للناس الحق، فهؤلاء لهم منزلة عند السلاطين والناس.

النوع الثالث: طائفة الفلاحين، وأرباب الصنائع، والباعة.

النوع الرابع: طائفة الفقراء من بعض الفقهاء، وطلبة العلم والأُجَراء.

النوع الخامس: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

النوع السادس: طائفة غير المسلمين من يهود ونصارى فرضت عليهم الجزية والخراج[١].

وفي هذا العصر ظهرت بعض الظواهر الاجتماعية منها:

١- في عام (٧٣٦هـ) في أيام السلطنة الثالثة للناصر محمد اشتد بالناس الغلاء وانعدم الخبز من الأسواق في مصر، حتى بلغ سعر الإردب من القمح خمسين درهمًا، واضطربت نفوس الناس، فأمر السلطان بفتح مخازن غلاله، ففتحت وبيع منها للناس بثمن رخيص[٢].

٢- في عام (٧٤٩هـ) في عهد الناصر حسن بن الناصر انتشرت الأمراض والأوبئة، وبخاصة مرض الطاعون الذي فتك بالناس في تلك السنة، حتى قيل: إنه مات في شهري شعبان ورمضان نحو تسعمائة ألف إنسان، وقيل: إنه كان يموت بالقاهرة في اليوم الواحد أكثر من عشرين ألف إنسان حتى أصاب الحيوانات، ولم يسمع الناس بمثله، وظل نحو ستة أشهر[٣].

٣- وفي عام (٧٦٩هـ) فشا في القاهرة الوباء حتى أفنى كثيرًا من الناس، وقيل: إنه كان يخرج من القاهرة كل يوم اثنا عشر ألف جنازة[٤].

٤- وفي عام (٧٧٥هـ) في عهد السلطان الأشرف شعبان لم يفِّ النيل في موعده، وقل القمح، وامتنع الخبز من الأسواق، وازداد الغلاء حتى اضطر الناس إلى الإقبال على خبز الذرة والفول، وماتت الدواب لقلة علفها، واضطر السلطان والأمراء إلى بذل المعونة للفقراء[٥].

---

(١) ينظر: الخطط (٣/ ٣٥٧)؛ الجوهر الثمين (ص٣٦٤).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٣٨٤)؛ السلوك (٢/ ٣٩٤)؛ بدائع الزهور (١/ ١٧٤)؛ روض المناظر (ص٢٨٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٢)؛ السلوك (٢/ ٧٧٣)؛ الجوهر الثمين (ص٣٨٧)؛ بدائع الزهور (٢/ ١٨).

(٤) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٣١٢)؛ الجوهر الثمين (ص٣٩٦)؛ بدائع الزهور (٢/ ٢٠).

(٥) ينظر: السلوك (٤/ ٣٦٤)؛ الجوهر الثمين (ص٤٥٦)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٣١)؛ بدائع الزهور (١/ ٢٢٩)؛ حسن المحاضرة (١/ ٩١، ٢/ ٢٣٤).

أثر الحال الاجتماعية في شخصية الإمام ابن الملقن وتأثيره فيها:

المجتمع الذي عاشه ابن الملقن رحمه الله ـ كما تقدم ـ توجد فيه طبقات من الناس على اختلاف أحوالهم، فهناك السلاطين والنواب والأمراء، وهناك العلماء الذين زخر العصر بهم، وهناك التجار، وهناك العمال والفلاحون والفقراء وغيرهم.

لقد كان الإمام ابن الملقن رحمه الله على علاقة مباشرة بكل هذه الطبقات بحكم الوظائف التي تولاها، فنيابته في الحكم وتعيينه في القضاء وتصديه للفتوى جعلته مشاركًا للناس متواصلاً معهم محبًا للفقراء محسنًا لهم.

ولما وقعت تلك الظواهر الاجتماعية ـ وخاصة الشدة التي تعرض الناس من خلالها للغلاء الفاحش ـ التي أضرت بالكثيرين إلا أن الإمام لم يتأثر كثيرًا بهذه الحال؛ لأن والده كان قد جعل له ريعًا ينفق على نفسه منه، ولأن العلماء كانوا يتمتعون بمنزلة خاصة عند السلاطين.

وقد كانت لها مشاركة معروفة القيام بأصحابه ومناصرتهم وعونهم في الإنفاق على الفقراء، ومساعدة المحتاجين[1].

إن ذلك كله جعل الإمام ابن الملقن رحمه الله يعيش محبًا للعلم منصرفًا إليه، يدرس ويفتي ويصنف.

(١) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٨)؛ لحظ الألحاظ (ص١٠٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

المبحث الثالث
الحال العلمية

أقبل التتار من أواسط آسيا إلى شمالها مكتسحين ما أمامهم من بلاد المسلمين، وأثخنوا في أرضهم، وقتلوا كثيرًا من أهلها، وفعلوا في خراسان ما تقشعر منه الأبدان، ثم واصلوا زحفهم حتى بلاد العراق، وجعلوا بغداد أثرًا بعد عين، ثم أقبلوا على بلاد الشام التي بقي النزاع بينهم وبين المماليك فيها فترة طويلة.

وقتل التتار كثيرًا من علماء المسلمين في البلاد التي دخلوها، وأتلفوا كثيرًا من دور الكتب، وقاموا بإلقاء جميع الكتب التي كانت في دور الخلفاء والأمراء والعلماء في نهر دجلة، وبذلك ضاعت على الأمة وعلى أهل العلم ذخائر نفيسة.

كل ذلك اضطر كثيرًا من العلماء إلى الفرار من وجه التتار متوجهين إلى الشام ومصر.

ومع أن الحالة السياسية في مصر لم تكن مستقرة نتيجة للحروب الخارجية والتطاحن من أجل السلطنة وحكم البلاد، إلا أن الدارس لهذه الفترة يرى أن الحركة العلمية كانت مزدهرة، ويرى ابتكارًا وغزارة في الإنتاج.

وأبرز ملامح الحركة العلمية في هذه الفترة ما يلي:

أ ـ نبوغ العلماء وبروزهم:

ظهر في عصر ابن الملقن في مصر نوابغ من العلماء المبرزين في فنونهم؛ كان لهم الأثر الكبير في عصرهم بنشر العلم والتدريس والتأليف، من أشهرهم[1]:

١ـ الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ).

٢ـ الإمام الحافظ قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥هـ).

---

(١) سترد تراجم هؤلاء العلماء في شيوخ الشارح، وتقدم بعضهم في شروحات المنهاج.

٣- الإمام الحافظ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).

٤- الإمام الحافظ النحوي أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ).

٥- الإمام الفقيه شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ).

٦- الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).

٧- الإمام الحافظ النحوي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام (ت ٧٦١هـ).

٨- الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ).

٩- الإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة (ت ٧٦٧هـ).

١٠-الإمام الفقيه خليل بن إسحاق الجندي المالكي، صاحب مختصر خليل (ت ٧٦٧هـ).

١١-الإمام النحوي بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل (ت ٧٦٩هـ).

١٢-الإمام الحافظ الفقيه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

١٣- الإمام الفقيه جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

١٤-الإمام الفقيه يحيى بن عبد الله الرَّهوني (ت ٧٧٣هـ).

١٥-الإمام المحقق أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ).

١٦-الإمام الحافظ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤).

١٧-الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ).

١٨-الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

ب. عناية السلاطين بالعلم، ورعايتهم للعلماء:

لقد أقام سلاطين وأمراء دولة المماليك وزنًا كبيرًا للعلماء وبجَّلوهم وقدَّموهم في مسائل كثيرة، واستشاروهم في أمور الدولة، وسمعوا شكايتهم إذا تقدموا إليهم بها، ولقد كان السلاطين يخشون العلماء؛ لما للعلماء من مكانة عند العامة يخشى منها السلاطين أن تكون سببًا في زوال ملكهم.

ذكر السيوطي أن السلطان برقوق لما أنشأ مسجده وقرَّر فيه شيوخًا يتولون التدريس كان

من بينهم الشيخ علاء الدين السيرامي[١] مدرِّس الحنفية، وقد بالغ برقوق في تعظيم هذا الشيخ حتى فرش له السجادة بيده[٢].

قال ابن تغري بردي رحمه الله ـ في كلامه عن الملك الظاهر ـ: «كان يقرب أرباب الكمالات من كل فن وعلم، وكان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائدًا، ويقول: سماع التاريخ أعظم من التجارب»[٣].

وذكر المقريزي[٤] رحمه الله أن السلطان المؤيد شيخو المحمودي لما أنشأ جامعه وقرر فيه لكل مذهب من المذاهب الفقهية شيخًا يدرس في الجامع، وكان من بينهم شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مدرس الشافعية، نزل السلطان وأقبل ليحضر عنده، وهو في إلقاء الدرس ومنعه من القيام فلم يقم، واستمر فيما هو بصدده[٥].

جـ. بناء المدارس:

يقول المقريزي رحمه الله: «المدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى

---

(١) هو: علاء الدين أحمد بن محمد بن أحمد السيرامي الحنفي، من كبار العلماء في المعقولات، أفاد الناس في علوم عديدة، إليه المنتهى في فن المعاني والبيان، عرف بإحسانه إلى الطلبة مع الدين المتين والعبادة الدائمة، توفي سنة (٧٩٠هـ).

ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٣٠٢)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٠٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٨).

(٣) النجوم الزاهرة (٧/ ١٨٢).

(٤) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، الحنفي، الإمام العالم عمدة المؤرخين، ولد سنة (٧٦٠هـ) ونشأ بالقاهرة سمع من أكابر عصره، ولي حسبة القاهرة مرات، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى، له من التصانيف: "السلوك في معرفة دول الملوك"(ط)، و"درر العقود الفريدة" (ط)، و"الخطط والآثار" (ط).

ينظر: الضوء اللامع (١١/ ٢٢٧)؛ شذرات الذهب (٧/ ٢٥٥)؛ البدر الطالع (١/ ٧٩).

(٥) ينظر الخطط (٤/ ١٣٩).

مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقية، وبنى بها أيضًا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخوه السلطان محمود بن سبكتكين[١] مدرسة، وبنى بها أيضًا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضًا مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد».

ثم ذكر أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[٢] لما أزال الدولة الفاطمية وحكم مصر أنشأ مدرستين، إحداهما تابعة للمذهب الشافعي والأخرى تابعة للمذهب الحنفي، ثم ذكر أن أول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية، والمدرسة القمحية، ثم المدرسة السيوفية، ثم اقتدى بالسلطان أولاده وأمراؤه في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم[٣].

وذكر المقريزي رحمه الله أن عدد المدارس في القاهرة كان خمسًا وسبعين مدرسة[٤].

والمتأمل يلحظ اهتمام سلاطين المماليك ببناء المدارس، لتكون مركزًا يقصده الطلاب لتلقي العلوم بأنواعها، ولقد رتبوا فيها العلماء لإلقاء الدروس، وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة، فكانت هذه الأوقاف خير معين للمشايخ وطلاب العلم على حب العلم وبذله والاستمرار فيه.

---

(١) هو: الملك محمود بن ناصر الدولة سبكتكين التركي، صاحب خراسان والهند وغير ذلك، يكنى أبا القاسم، ولد سنة (٣٦٠هـ)، رجل خيِّر ديِّن عاقل، قصده العلماء من أقطار البلاد، كان كثير الغزو ملازمًا للجهاد، توفي سنة (٤٢١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٨٣)؛ البداية والنهاية (١٥/ ٦٢٨).

(٢) هو: أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدُّوِيْني التكريتي، الشافعي، الملك الناصر المجاهد، ولد سنة (٥٣٢هـ) سمع من أبي طاهر السلفي، تملك مصر بعد موت العاضد العبيدي سنة (٥٦٧هـ)، كان له همة في إقامة الجهاد وإبادة الأضداد، جهاده للإفرنج في فلسطين مشهور محمود، استرد منهم بيت المقدس بعد أن بقي في سلطانهم اثنتين وتسعين سنة، توفي بدمشق سنة (٥٨٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٤٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٧٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٩).

(٣) الخطط (٤/ ١٩١).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٠٥).

ومن أشهر هذه المدارس:

١- المدرسة الكاملية: وهي ثاني دار عملت للحديث، بناها الملك الكامل[١] سنة (٦٢١هـ)، وعيَّن لها جماعة من العلماء، وتولى ابن الملقن رحمه الله التدريس فيها سنة (٧٧٨هـ)[٢].

٢- المدرسة الصالحية: بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل، شرع في بنائها سنة (٦٣٩هـ). قال المقريزي رحمه الله: «وهذه المدرسة من أجلِّ مدارس القاهرة إلا أنها قد تقادم عهدها، فرثّت»[٣].

٣- المدرسة الظاهرية القديمة: بناها الملك الظاهر بيبرس[٤] البندقداري سنة (٦٦١هـ)، ووقف بها خزانة كتب[٥].

٤- المدرسة الجمالية: بناها علاء الدين مغلطاي الجمالي، وجعلها مدرسة للحنفية[٦].

٥- المدرسة الشيخونية: بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٦٧٦هـ)، رتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة[٧].

---

(١) هو الملك العادل أبو المعالي ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، ولد سنة (٥٧٦هـ)، طلب العلم وأجيز له في النحو، تملك الديار المصرية أربعين سنة، شطرها في أيام والده، كان عاقلاً، مهيبًا، ذا بأس شديد، عادلاً منصفًا، كانت له اليد الطولى في رد ثغر دمياط إلى المسلمين بعد أن استحوذ عليه الفرنج، توفي سنة (٦٣٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٧)؛ مرآة الزمان (٤/ ٧١)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: الخطط (٤/ ٢١١)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٢).

(٣) الخطط (٤/ ٢٠٩). ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٢)؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣١٦).

(٤) هو: الملك السلطان ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري، صاحب مصر والشام، ولد سنة (٦٢٠هـ)، كان شجاعًا ضاريًا، ولي السلطنة سنة (٦٥٨هـ)، وله فتوحات مشهورة ومواقف مشهودة، توفي سنة (٦٧٦هـ).
ينظر: الدراس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: الخطط (٤/ ٢١٦)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٣)؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: الخطط (٤/ ٢١٧)؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٤٨٨).

(٧) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٦٩).

٦- المدرسة الصرغتمشية: بناها الأمير صَرْغَتْمُش المحمدي[١] سنة (٧٥٧هـ)، وهي من أبدع المباني وأجلها، ورتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية[٢].

٧- مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون: شرع في بنائها سنة (٧٥٨هـ) وأتمها سنة (٧٦١هـ)، وهي أكبر المدارس في وقتها، وبها أربعة مدارس للمذاهب الأربعة[٣].

٨- المدرسة الظاهرية: بناها الملك الظاهر بَرْقُوق سنة (٧٨٨هـ)، وجعل فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرسًا للحديث، وآخر للقراءات وقد قال الشعراء فيها وأكثروا[٤].

٩- المدرسة البقرية: بناها شمس الدين شاكر بن غزيل المعروف بابن البقري، وجعل فيها درسًا للفقهاء الشافعية وميعادًا، وقد درس بها ابن الملقن[٥].

والمدارس في مصر كثيرة جدًا، أنشئت بعضها قبل ذلك العصر وبعضها بعده، يقول ابن بطوطة رحمه الله: «وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها»[٦].

د. إنشاء المكتبات:

الدارس لهذه الفترة الزمنية يجد أن كثيرًا من المساجد والمدارس بخاصة قد زودت بمكتبات تضم بين جوانبها الكثير من الكتب النافعة التي تساهم في حركة المدارس العلمية.

---

(١) هو: الأمير سيف الدين صَرْغَتْمُش المحمدي القزويني، أحد المماليك الظاهرية، ترقى في الخدم حتى صار من الأمراء، ولي نيابة الإسكندرية، وتوفي سنة (٨٠١هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ١٩٦)؛ إنباء الغمر (٢/ ٧٢)؛ الضوء اللامع (٣/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: روض المناظر (ص٢٨٤)؛ الخطط (٤/ ٢٥٦)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الخطط (٤/ ٢٥٦)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الخطط (٤/ ٢١٦)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٨)؛ الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٠).

(٥) الخطط (٤/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: الخطط (٤/ ٢٣٦).

ومن أشهر هذه المكتبات:

١- مكتبة المدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس، فقد أوقف بها خزانة للكتب[١].

٢- مكتبة المدرسة الصاحبية: أنشأها الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر، وجعل بها خزانة للكتب[٢].

٣- مكتبة المدرسة الحجازية: أنشأتها الست الجليلة الكبرى خوندتتر ابنة الملك الناصر محمد بن قلاوون وجعلت بها خزانة كتب[٣].

٤- مكتبة مدرسة المحمودية: أكبر خزانة كتب في زمانها، ففيها كتب الإسلام من كل فن، ولا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة[٤].

٥- مكتبة المدرسة الملكية: بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار، وجعل بها خزانة كتب معتبرة[٥].

هـ. التنافس الشديد في الحركة التأليفية:

نشطت حركة التأليف في عصر المماليك، وشهدت ازدهارًا مذهلاً؛ فقد وجد في عصر ابن الملقن رحمه الله كثير من المؤلفات في كل فن، فوجدت الموسوعات العلمية الضخمة، والكتب المطولة، والشروحات المستفيضة، والكتب المختصرة، وصار هذا التنوع ميزة لهذا العصر.

وسيرد الكلام على ما يتعلق بالمؤلفات في علم الأصول في الفصل القادم في الكلام عن الشرح.

---

(١) ينظر: الخطط (٤/ ٢١٨)؛ حسن المحاضرة (٢/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: الخطط (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الخطط (٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الخطط (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: الخطط (٤/ ٢٣٧).

أثر النهضة العلمية في شخصية ابن الملقن وأثره فيها:

هكذا فقد عاش ابن الملقن رحمه الله في هذا الجو المليء بالعلم والبذل في طلبه وتعليمه، هذا العصر الذي تميز بكثرة العلماء الأجلاء، والمدارس الكبيرة، والمكتبات العظيمة، والمؤلفات الكثيرة.

نعم لقد تأثر ابن الملقن رحمه الله بهذا الحراك العلمي الزاخر مع نشأته يتيمًا، فطلب العلم وجد فيه ورحل باحثًا عن جداول المعرفة وخزائن العلم، فتتلمذ على ثلة بارزة قد رسخت في العلم ونبغت فيه، وما زال كذلك حتى سَطعَ نجمه وعلا صيته وظهر أثره، فشرع في التدريس والتعليم والوعظ والقضاء، وعاش دهرًا طويلاً، يؤلف ويصنف ويختصر ويعلق، حتى ألف الكتب الكثيرة النافعة.

الفصل الثاني

التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن

ويشتمل على أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: أهم العوامل التي أثرت في حياة ابن الملقن العلمية.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السابع: عقيدته ومشربه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: صفاته.

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: محنته ووفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، سراج الدين الأنصاري، الأندلسي[١]، الوادياشي[٢]، التكروري[٣] المصري الشافعي[٤].

نسبته:

الأنصاري: نسبة إلى أنصار رسول الله ﷺ، وهما قبيلتا: الأوس والخزرج.

الوادياشي[٥]: نسبة على مدينة وادي أش[٦].

التكروري[٧]: نسبة إلى بلاد التكرور[٨] التي نزلها والده بعد خروجه من الأندلس[٩].

---

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٤)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٤)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

(٦) أَش: بالفتح، والشين مخففة، وربما مدت همزته: مدينة الأشات بالأندلس، من كورة إلبيرة، وتعرف بوادي أش، بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً، تطرد حولها المياه والأنهار.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٣٤)؛ الروض المعطار (ص٦٠٤).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٨) بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٤)؛ مراصد الاطلاع (١/ ٢٦٨).

(٩) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

لقبه:

لُقِّبَ بسراج الدين، وبـ "ابن المُلَقِّن" بضم الميم، وفتح اللام، وكسر القاف المثقلة، وهذه النسبة إلى وَصيِّهِ صديق أبيه الشيخ عيسى المغربي، الذي كان يُلَقِّن القرآن في جامع "ابن طولون"[١] وكان يغضب من هذه النسبة؛ لأنها إلى غير أبيه[٢].

وكان يُعَرِّفُ نفسه رحمه الله بابن النحوي[٣]، بل ربما كتبه بخطه، وكان يعرف بها ببلاد اليمن[٤]، وهذه النسبة لأبيه؛ لأنه كان نحويًا عالمًا به[٥].

كنيته:

كان يُكنى بأبي حفص كما نقل ذلك جُل من ترجم له، فقد نقله المقريزي[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، والسخاوي[٨]، وقد نقل ابن فهد أن كنيته أبو علي[٩].

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٧).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٦) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١).

(٨) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٩) ينظر: لحظ الألحاظ (ص١٩٧).

المبحث الثاني
ولادته ونشأته العلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
ولادته

قال ابن الملقن رحمه الله: «ومولدي بالقاهرة المُعَزِّية في رابع وعشرين ربيع الأول، من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي»[(١)].

إذًا فمولد ابن الملقن كما ذكر عن نفسه بالقاهرة سنة (٧٢٣هـ)، وكذا ذكره أكثر من ترجم له[(٢)].

كان مولده يوم الخميس، وقيل: يوم السبت[(٣)].

وذكر ابن حجي أنه وُلِدَ سنة أربع وعشرين وسبعمائة[(٤)]، وهذا خلاف ما ذكره ابن الملقن وخلاف ما ذكره أكثر من ترجم له، ولعله وهم من ابن حجي رحمه الله.

* * *

(١) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢١٢)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٤) ينظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

المطلب الثاني

نشأته العلمية

مات والد ابن الملقن وهو ابن سنة وأيام في ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة، كما حكى ذلك في "العقد المذهب"[١].

وقبل وفاة أبيه أسند وصيَّتَهُ إلى شرف الدين عيسى المغربي المُلَقِّن لكتاب الله، وكان أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحًا، فتزوج المغربي بأم المُتَرْجم له، ونشأ في حجره فرباه، فعرف به[٢].

وقد اهتم الشيخ عيسى المغربي بابن الملقن اهتمامًا كبيرًا، وكان لاهتمامه هذا أثر في نشأة ابن الملقن، فلقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة الرفيعة في ميدان العلم.

فقد ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ "عمدة الأحكام"، وشغَّله في مذهب مالك[٣]. ثم أشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه "المنهاج" للنووي فحفظه، وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس[٤]، وقطب الدين الحلبي[٥].

وأنشأ له وَصيُّهُ رَبَعاً[٦]، أنفقَ عليه نحو ستين ألف درهم، كان يتحصل له منه كل يوم

---

(١) ينظر: (ص ٤٣٤).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨١)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٦)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٤٤).

(٤) ينظر تراجم هؤلاء العلماء في التعريف بشيوخ ابن الملقن (ص١٤٥).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٤٥).

(٦) الرَبْعُ: الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رِبَاعٌ ورُبُوعٌ، وأَرْبَاعٌ، وأَرْبُعٌ. والرَبْعُ: المحلة. ينظر: الصحاح (٣/ ١٢١١) مادة: (ربع).

مِثْقال ذهب[١]، فكان يغل عليه جملة صالحة[٢]، وكان يكتفي بأجرته، ويوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٣].

واهتم ابن المُلَقِّن بالعلم منذ صغره فبعد أن حفظ "العمدة" و"المنهاج" حبب إليه الحديث، فأقبل عليه في صغره، وعُني به لتوفره على ذلك وتَفَرُّغه، فحصل من علم الحديث طرفًا صالحًا[٤].

ولازم أجلة شيوخ عصره كالشيخ علاء الدين مغلطاي، والشيخ زين الدين الرحبي، حتى تخرج بهما، وكتب عنهما الكثير، وقرأ البخاري على ثانيهما، وقرأ "صحيح مسلم" على الزين بن عبد الهادي، وتفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون[٥]، فقد تفقه على التقي السبكي وجمال الدين الإسنوي، وأخذ في العربية عن أبي حيان وابن هشام، وأخذ القراءات عن البرهان الرشيدي[٦].

قال البرهان الحلبي رحمه الله: «إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وسمع على الحفاظ»[٧].

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: لحظ الألحاظ (ص١٩٧).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٧) البدر الطالع (١/ ٢٥٥).

المبحث الثالث

أسرته

والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي فقد كان عالمًا بالنحو. معروفًا بالتقدم في ذلك[١].

قال عنه ابنه: «والدي، الإمام العلامة النحوي، الأديب نور الدين أبو الحسن علي الأندلسي، المرسي، حصل علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده، وبرع... قدم مصر، وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء».

وقال: «وانتقل إلى رحمة الله وأنا ابن سنة وأيام، في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر»[٢].

وذكر السيوطي أنه أخذ عنه النحو: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ومحمد ابن علي بن يوسف الإسنوي كمال الدين (ت٧٨٤هـ)، وأحمد بن لؤلؤ الرومي، وشهاب الدين ابن النقيب (ت ٧٦٩هـ)[٣].

أبناؤه:

خلَّف ابن الملقن ابنًا وحيدًا اسمه علي، ويلقب بنور الدين، ويعرف كأبيه بابن الملقن.

ولد سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبًا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك على ابن أميلة[٤] وغيره

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٤).

(٣) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١٣٩).

(٤) هو: عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة زين الدين الدمشقي، ولد سنة (٦٧٩هـ)، مسند العصر، رحل إليه الناس، عرف بصبره على السماع، ربما أسمع غالب النهار، حدَّث نحوًا من خمسين سنة، وقارب المائة، توفي سنة (٧٧٨هـ).
ينظر: إنباء الغمر (١/ ٢١٦)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٩٤)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٤٤).

من أصحاب الفخر[١] وغيره.

وسمع بالقاهرة من العز أبي اليمن بن الكويك، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره، ودرَّس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة، وكثرت معاملاته، وكان ساكنًا حييًا، مات سنة (٨٠٧هـ) بمدينة بلْبيْس[٢]، وحمل إلى القاهرة فدفن بها عند أبيه[٣].

أحفاده:

هم عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة، وهذا تعريف موجز بهم:

١- عبد الرحمن بن علي بن عمر جلال، أبو هريرة، كان يعرف بابن الملقن، ولد في رمضان سنة (٧٩٠هـ) بالقاهرة، ونشأ بها وقرأ القرآن وحفظ العمدة والمنهاج، وعرض على جده والزين العراقي، والصدر المناوي[٤]، وآخرين، وأجازوا له، وسمع على جده، والعراقي، وطائفة، باشر وظائف أبيه، عرف بوفور عقله، وحسن سمته وعفته، توفي سنة (٨٧٠هـ)[٥].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة (٥٩٥هـ)، مسند الدنيا، شيخ عالم فقيه، كان صبورًا على قراءة الحديث مكرمًا للطلبة، تفرد في الدنيا بالرواية العالية، روى الحديث فوق ستين سنة، سمع منه الحفاظ المتقدمون، وقد ماتوا قبله بدهر. توفي سنة (٦٩٠هـ) وكانت جنازته مشهودة.

ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٤١٤).

(٢) بلْبيْس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

(٣) الضوء اللامع (٥/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) هو: أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، القاهري، الشافعي، ولي القضاء، ولد سنة (٧٤٢هـ)، ناب في الحكم وهو شاب، ودرس وأفتى، وولي إفتاء دار العدل، خرج أحاديث "المصابيح"، عرف بتودده للناس، حتى عُظِّم عند الخاص والعام، وقع في أسر جيش تيمور لنك، ومات معهم مقيدًا غريقًا في نهر الفرات سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: إنباء الغمر (٤/ ٣١٥)؛ الضوء اللامع (٦/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٤/ ١٠١)؛ شذرات الذهب (٩/ ٤٥٩).

٢- خديجة، ولدت سنة (٧٨٨هـ) حضرت ختم قراءة الموطأ وهي بنت سنتين، وحدثت به غير مرة، تعلمت الخط وقرأت القرآن، وكانت تفيد النساء في باب الحيض ونحوه، توفيت في شوال سنة (٨٧٣هـ)[١].

٣- صالحة، ولدت سنة (٧٩٥هـ)، حضرت عند جدها وسمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه، سمع منها الفضلاء، توفيت سنة (٨٧٦هـ)[٢].

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٢/ ٧٠).

المبحث الرابع

اهم العوامل التي اثرت في حياة ابن الملقن العلمية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شيوخه

قيض الله جل وعلا للإمام ابن الملقن صفوة من كبار علماء عصره كان الكثير منهم رأسًا في علم من العلوم أو أكثر، تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، مما كان له الأثر الكبير في نبوغه وتفوقه.

وفيما يلي أذكر بعضًا من مشاهيرهم:

١- الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن أحمد اليعمري، الأندلسي العلامة المحدث الأديب، صاحب التصانيف، ولد بالقاهرة سنة (٦٧١هـ)، لازم ابن دقيق، وصنف "عيون الأثر" في السيرة (ط)، وشرح قطعة من سنن الترمذي، توفي سنة (٧٣٤هـ)[١].

وقد قرأ عليه العمدة، والمنهاج، وسمع عليه الحديث، وأجاز له[٢].

٢- قطب الدين الحلبي: عبد الكريم بن عبد النور بن مُنير الحلبي الحنفي، الإمام الحافظ، ولد سنة (٦٦٤هـ)، سمع من خلق كثير بالحرمين ومصر والشام، وقرأ بالسبع، برع في فن الحديث، عمل شرحًا للبخاري في عدة مجلدات، وعمل تاريخًا كبيرًا لمصر بَيَّض بعضه، توفي سنة (٧٣٥هـ)[٣].

وقد قرأ عليه "المنهاج"[٤].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٢٠)؛ مرآة الجنان (٤/ ٢١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٢٧)؛ درر العقود الفريدة (١/ ٤٣٠)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧).

(٣) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤١٢)؛ مرآة الجنان (٤/ ٢١٩)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٣٧٨)؛ الجواهر المضيئة (٢/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٤٣٠)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧).

٣- تقي الدين السُّبْكي:

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الخزرجي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي النَّظار، وُلد سنة (٦٨٣هـ)، رحل في طلب العلم وسمع من كبار العلماء، تتلمذ عليه المزي والعلائي، والذهبي، والإسنوي، والفيروزآبادي، ولي الحكم بدمشق، وتولى القضاء، وصنف التصانيف المتقنة منها: "الإبهاج" (ط)، و"الابتهاج"، توفي سنة (٧٥٦هـ)[١].

وقد أخذ عنه الفقه[٢].

٤- مُغْلَطَاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، علاء الدين الحافظ المحدث، ولد بعد التسعين وستمائة، تولى تدريس الحديث بالمدرسة الظاهرية، كان يحفظ "الفصيح" لثعلب، صنف تصانيف كثيرة جدًا منها: "شرح البخاري"، و"ذيل المؤتلف والمختلف" (ط)، و"الزهر الباسم في السيرة النبوية"، عُرِف بجمعه للكتب، توفي سنة (٧٦٢هـ)[٣].

وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به[٤].

٥- جمال الدين الإسنوي:

أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الأموي، الإمام الأصولي الفقيه، ولد سنة (٧٠٤هـ)، رحل في طلب العلم، ودرس على يد ابن الأثير، وأبي حيان، وسراج الدين السبكي، وتخرج به التلامذة، وصنف التصانيف الكثيرة منها: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (ط)، "طبقات الشافعية" (ط)، "زوائد الأصول على منهاج الوصول" (ط)، "الكوكب الدري" (ط)، توفي سنة (٧٧٢هـ)[٥].

وقد لازمه ابن الملقن وأخذ عنه الفقه والأصول[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩١)؛ طبقات الإسنوي (١/ ٣٥٠)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٣٣)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢١٥)؛ لحظ الألحاظ (ص١٣٣).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢١٥)؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله (٣/ ١٣٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: تاريخ ابن حجي (٢/ ٥٢٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

٦- عز الدين ابن جماعة: أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جَماعَة الحموي الشافعي، الإمام العلامة، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، طلب الحديث، وعُنِيَ به، وتفقه، ودرس، وأفتى، ورحل، تولى قاضي القضاة بمصر، صنف تصانيف كثيرة حسنة، منها: "المناسك الكبرى"، و"التذكرة"، و"نزهة الألباب"، و"السيرة النبوية"، توفي بمكة سنة (٧٦٧هـ)[١].

وقد أخذ عنه الفقه[٢].

٧- صلاح الدين العلائي: أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، العلائي الشافعي، الإمام الحافظ المحدث، ولد سنة (٦٩٤هـ)، حفظ "التنبيه" للشيرازي و"مختصر ابن الحاجب"، صنف التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والحديث، له "القواعد" (ط) و"تنقيح الفهوم في صيغ العموم" (ط)، و"شرح حديث ذي اليدين" (ط)، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ط)، توفي سنة (٧٦١هـ)[٣].

قرأ عليه في بيت المقدس كتابه "جامع التحصيل" وأجازه[٤]. **وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغًا**[٥].

٨- صدر الدين الميدومي: أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان، ولد سنة (٦٦٤هـ)، حدث بالكثير في القاهرة وبيت المقدس، عَمَّرَ حتى بلغ التسعين، وتوفي سنة (٧٥٤هـ)[٦].

وسمع منه الحديث[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٧٩)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٧١٥)؛ العقد المذهب (ص٤١١)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٦٠٠)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ٦٣)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٥١).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٠)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٩٨).

(٧) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

٩- شرف الدين المناوي: محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي المصري، تخرج ودرس في الحديث والفقه، شرح فرائض "الوسيط"، وشرح "المعالم" في الأصول، عرف بإحسانه للطلبة وتودده لأهل الخير، توفي سنة (٧٥٧هـ) [١].

وقد قرأ عليه قطعة من كتابه "شرح المعالم" في الأصول [٢].

١٠- كمال الدين النَشَائي: أحمد بن عمر بن أحمد النَشائي، أبو العباس الفقيه الشافعي، ولد سنة (٦٩١هـ)، صنف التصانيف، منها: "المنتقى" جمع فيه بين شرحي الرافعي و"الروضة" و"شرح المهذب" و"جامع المختصرات". توفي سنة (٧٥٠هـ) [٣].

وقرأ عليه في الفقه [٤].

١١-زين الدين الرحبي: محمد بن محمد بن أبي بكر الكتاني، ولد سنة (٦٨٣هـ)، كان محدثًا مفسرًا فاضلاً، توفي سنة (٧٤٩هـ) [٥].

قرأ عليه قطعة من "صحيح مسلم" بحثًا وسماعًا، وقطعًا من "منهاج النووي" [٦].

وتخرج به، وكتب عنه الكثير [٧].

١٢-الزين بن عبد الهادي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد، مات بالصالحية سنة (٧٨٩هـ) [٨].

سمع عليه "صحيح مسلم" وغيره [٩].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٠٥)؛ درر العقود الفريدة (٣/ ٢٧)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩)؛ العقد المذهب (ص٤٣١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٥).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص٤٢٨)؛ الدرر الكامنة (٤/ ١٠).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٢٨).

(٧) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٩٦).

(٩) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

١٣ـأحمد بن كُشْتُغْدي ـ بضم الكاف والتاء المثناة من فوق وسكون الشين والغين المعجمتين ـ بن عبد الله المعزي الصيرفي المصري، ولد سنة (٦٦٣هـ)، أجازه العلماء وكان سماعه صحيحًا، وأكثر عنه الطلبة، توفي سنة (٧٤٤هـ)[١].

سمع منه ابن الملقن الكثير[٢].

١٤ـبرهان الدين الرشيدي المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

أخذ عنه القراءات[٣].

١٥ـأبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني، الحافظ العلامة، نحوي عصره ولغويه ومفسره، ولد في سنة (٦٥٤هـ)، سمع الحديث بالأندلس ومصر والحجاز، له التصانيف التي سارت وطارت وانتشرت منها: "البحر المحيط" (ط)؛ "إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب"؛ "شرح التسهيل"؛ "المبدع في التصريف"، وهو الذي جسر الناس على مصنفات ابن مالك ورغبهم في قراءاتها. توفي سنة (٧٦١هـ)[٤].

وقد أخذ عنه العربية[٥]. **وقد سمَّع عليه وأجازه**[٦].

١٦ـجمال الدين ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي العلامة المشهور، النحوي الفاضل، ولد سنة (٧٠٨هـ)، تفقه للشافعي ثم تحنبل، حفظ "مختصر الخرقي" في دون أربعة أشهر قبل موته بخمس سنين، تخرج به جماعة من أهل عصره، صنف "قطر الندى وبلّ الصدى" (ط)؛ "مغني اللبيب" (ط)؛

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤١).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٥/ ١٧٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٢٣).

"التوضيح على الألفية"؛ "شرح التسهيل" (ط)، توفي سنة (٧٦١هـ)[١].

أخذ عنه العربية[٢].

١٧-المِزِّي: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي، ولد بحلب سنة (٦٥٤هـ)؛ الإمام الحافظ المحقق، عارف بالنحو والتصريف، يشارك في الفقه والأصول، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، اشتهر بكتابيه: "تهذيب الكمال" (ط)؛ "تحفة الأشراف" (ط)، توفي سنة (٧٤٢هـ)[٣].

وقد أجاز له[٤].

* * *

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٣٣٤)؛ الدرر الكامنة (٢/ ١٨٧)؛ بغية الوعاة (٢/ ٦٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: معجم الشيوخ (٢/ ٣٨٩)؛ الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠٦)؛ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٥)؛ العقد المذهب (ص٤٣١).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣١)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٨٢).

وأخذ كذلك عن أحمد بن علي المشتولي، والبدر الفارقي، وأبي نعيم.

المطلب الثاني

رحلاته العلمية

اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عمومًا، وفي طلب الحديث خصوصًا، وكانت الرحلة في عهدهم سنة متبعة، سبقهم إليها أصحاب رسول الله ﷺ؛ حيث رحل أبو أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه من المدينة إلى مصر؛ لسماع حديث من عقبة بن عامر[٢]، ورحل جابر بن عبد الله[٣] الأنصاري إلى الشام؛ لسماع حديث من عبد الله بن أنيس[٤] الأنصاري رضي الله عنه[٥].

---

(١) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٢هـ) ودفن تحت سورها.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٩)؛ الإصابة (٢/ ٤٠٨).

(٢) هو: أبو أسيد عقبة بن عامر بن عَبْس الجهني، الصحابي الجليل، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، أحد من جمع القرآن، شهد صفين مع معاوية، وجمع له معاوية في أمرة مصر بين الخراج والصلاة، توفي سنة (٥٨هـ).

ينظر: الاستيعاب (٢/ ١٨٣)؛ الإصابة (٤/ ٢٥١).

(٣) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلميّ، الصحابي الجليل، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، لم يشهد مع النبي ﷺ بَدْرًا ولا أُحُدًا، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٢)؛ الإصابة (٢/ ٢٨٠).

(٤) هو: أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري، الصحابي الجليل، حليف بني سلمة، شهد العقبة، وشهد أحدًا وما بعدها، روى عنه جابر وأبو أمامة، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، دخل مصر وخرج إلى أفريقية، مات سنة (٥٤هـ).

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٧)؛ الإصابة (٤/ ٣٧).

(٥) ينظر: الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (ص١٠٩، ١١٨).

وقد رحل ابن الملقن رحمه الله كما هي عادة العلماء طلبًا للعلم والتحصيل، وقد قام بعدة رحلات خارج مصر هي حسب التاريخ الزمني كالتالي:

١ ـ رحلته الأولى إلى مكة، ولا شك أنها كانت للحج، استفاد منها ابن الملقن في ملاقاة العلماء، فسمع منهم وسمعوا منه، يقول في ترجمته لنجم الدين عبد الرحمن بن يوسف الأسواني[١]: «حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين»[٢].

٢ ـ رحلته الثانية إلى مكة؛ حيث أشار إليها السخاوي فقال: «قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة سنة (٧٦١هـ) تجاه الكعبة قال فيها إن مروياته: الكتب الستة، ومسند الشافعي، وأحمد، والدارمي...»[٣]. وذكر فيها مشايخه ومؤلفاته.

٣ ـ رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩هـ)؛ حيث التقى فيها بالحافظ صلاح الدين العلائي، وقرأ عليه وأخذ عنه، وكان مما قرأ عليه كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"[٤]، وقد أشار ابن الملقن إلى هذه الرحلة في بعض كتبه، فأشار إليها في: "العقد المذهب"[٥]، وفي كتابه "البدر المنير" في أثناء ترجمته للإمام الرافعي، فقال ـ عند سياقه جملة من أحاديث الرافعي ـ: «ومن حديثه: ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف بقراءتي عليه، قال...»[٦]. وأشار إلى هذه الرحلة في مواطن أخرى[٧].

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي الأسواني، نجم الدين، ولد سنة (٦٧٧هـ)، قرأ القراءات وتردد إلى الحج، اختصر "روضة الطالبين"، وله تصانيف في الجبر والمقابلة، توفي بمنى سنة (٧٥٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨١)؛ مرآة الجنان (٤/ ٣٣٤)؛ العقد المذهب (ص٤١٠).

(٢) العقد المذهب (ص٤١٠).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٠). وينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٠).

(٦) ينظر: البدر المنير (١/).

(٧) البدر المنير (١ /).

٤ ـ رحلته إلى الشام في سنة (٧٧٠هـ) وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي، حيث أخذ عن أصحاب ابن البخاري، يقول ابن حجي: «ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث، فسمع من جماعة من أصحاب البخاري وغيرهم... واعتنى به قاضي القضاة تاج الدين لما قدم عليه، وكتب له على مؤلفه، وأرسل إلى شيخنا عماد الدين بن كثير فكتب له أيضًا»[(١)].

ففي هذه الرحلة كما ذكر ابن حجي كتب له تاج الدين السبكي ونوَّه به، وكتب له تقريظًا على تخريج الرافعي[(٢)].

ولا شك أنه كان لهذه الرحلات أثرها البالغ في بناء ابن الملقن العلمي، بل كانت أحد أسباب نبوغه العلمي، فقد صقلت شخصيته وازدادت معارفه.

❊ ❊ ❊

(١) تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

المطلب الثالث

مكتبته الخاصة

كان ابن الملقن جمَّاعةً للكتب[١]، فقد ساعده يسر حاله على أن يقتني الكثير من الكتب، يقول المقريزي رحمه الله: «كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب، مع رخاء الأسعار وعدم العيال»[٢].

يصور لنا ابن حجر مدى إقبال ابن الملقن على شراء الكتب فيقول: «أنشأ له وَصِيُّهُ ربعًا، فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله، فكان يقتني الكتب، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بَيْعَ كُتبٍ لشخصٍ من المحدثين، وكانت وصيَّته ألا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: «فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم، ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لا أزيد في الكتاب شيئًا إلا قال: نعم، فكان مما اشتريت "مسند الإمام أحمد" بثلاثين درهمًا»[٣].

ويقول: «وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو مِلكه، ومنها ما هو أوقاف المدارس لاسيما الفاضلية»[٤].

ويقول ابن الملقن نفسه: «ويسر الله تعالى لنا ـ سبحانه وله الحمد والمنة ـ من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مائة تأليف»[٥].

ثم ذكر تلك الكتب، فذكر كتب رواية الحديث، ثم كتب الصحابة، ثم كتب الرجال، وكتب العلل، وكتب المراسيل، وكتب الموضوعات، وكتب الأطراف، وكتب الأحكام، وكتب الخلافات الحديثية، وكتب الأمالي، وكتب الناسخ والمنسوخ، وكتب المبهمات في

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٥).

(٢) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٣) إنباء الغمر (٢/ ٢١٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢١٨).

(٥) البدر المنير (١/ ٢٧٩).

الحديث، وكتب شروحات الحديث، وكتب غريب الحديث، وكتب أسماء الأماكن، وكتب متعلقة بالفقه[١].

لقد كان لتوفر هذه المكتبة الكبيرة أثر في عِلمية ابن الملقن وتنوع مصنفاته وكثرة نقوله، وتعدد اختصاراته.

احتراق مكتبته:

شاء الله جلَّ وعلا أن تحترق مكتبة ابن الملقن وتحترق كتبه ومسوداته، يقول ابن حجر رحمه الله: «ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره وفُقد أكثرها، وتغير حاله بعدها؛ فحجبه ولده إلى أن مات»[٢].

ويقول ابن حجر أيضًا: «إن كتبه احترقت قبل موته بقليل، وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جدًا، وقلت في ذلك أخاطبه بعد احتراق كتبه:

لا يُزْعِجَنَّك يا سِراج الدّينِ إن ... لَعِبَتْ بكُتبك ألسُنُ النِّيرانِ

لله قـــد قرَّبْتَهـا فتقُبِّلَـتْ ... والنَّـارُ مُـسْرِعَةٌ إلى القُربـانِ

وقُلْتُ في ذلك أيضًا:

ألا يا سراج الدين لا تأسَ إن غَنَتْ ... بكُتْبِكَ نارٌ ما لمعرورها عـار

لِربك قـد قربتهـا فَتُقُبِّلَتْ ... كَذَلكُمْ القُرْبانُ تأكُلُه النارُ»[٣]

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٢٧٩) وما بعدها.

(٢) إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٣) ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

المبحث الخامس

تلاميذه

لقد كانت جهود ابن الملقن العلمية من تدريس وإملاء وإجازة، وشهرته وحسن خلقه، ورحابة صدره، وتواضعه سببًا في إقبال الطلاب عليه، وكثرة تلاميذه، ولهذا كثر الآخذون عنه من كل مذهب ومشرب.

والناظر في تلامذته يُظهر بجلاء تلك المكانة العلمية التي وصل إليها ابن الملقن في وقته.

وتلاميذ ابن الملقن المسمون في كتب التراجم يقاربون المائتين[١].

ولذا فإني سأقتصر على بعضهم ممن اشتهر وعُرف:

١- سبط ابن العجمي: أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، ولد سنة (٧٥٣هـ)، حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة، وكتب عنه شرحه للبخاري، توفي بحلب سنة (٨٤١هـ). له مؤلفات كثيرة منها: "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث" (ط)، و"نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس"، و"التيسير على ألفية العراقي"[٢].

٢- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير خاتمة الحفاظ، ولد في مصر سنة (٧٧٣هـ)، بدأ الطلب في صغره، وتفقه على البلقيني وابن الملقن، وأخذ الأصول عن ابن جماعة، تخرج به خلق كثير وانتفعوا به، له المؤلفات الكثيرة منها: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (ط)، و"تغليق التعليق" (ط)، و"تهذيب التهذيب" (ط)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (ط)، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)[٣]. تفقه ابن

---

(١) وقد قام الدكتور/ عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب "تحفة المنهاج" بجهد مشكور؛ حيث جمع مائة وتسعة وسبعين تلميذًا، وست عشرة تلميذة، كلهم قد أخذوا عن ابن الملقن، وذكر أنه أفاد في جمعهم من أربعة كتب هي: ١ ـ الدرر الكامنة لابن حجر. ٢ ـ معجم الشيوخ لابن فهد. ٣ ـ الضوء اللامع للسخاوي. ٤ ـ البدر الطالع للشوكاني.

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٦٦)؛ لحظ الألحاظ (ص٣٠٨)؛ الضوء اللامع (١/ ١٣٩)؛ شذرات الذهب (٧/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ١٩٤)؛ لحظ الألحاظ (ص٣٢٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٧)؛ حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣).

حجر على ابن الملقن وقرأ عليه في الحديث أيضًا. يقول ابن حجر رحمه الله: «قرأت على الشيخ -يعني ابن الملقن- قطعة كبيرة من شرحه الكبير على "المنهاج"، وأجاز لي، وقرأت عليه جزءين السادس والسابع من "أمالي المخلص"»[١].

٣- أبو زرعة العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الحافظ المشهور، ولد سنة (٧٦٢هـ)، عني به والده في صغره، ولازم البلقيني، وتفقه على ابن الملقن، وسمع الحديث من خلق كثير في مصر والشام ومكة، له مؤلفات منها "ذيل الكاشف" للذهبي (ط)، "شرح جمع الجوامع"، "تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي". توفي سنة (٨٢٦هـ)[٢].

٤- ابن المُحَمَّرَة: أبو العباس أحمد بن محمد بن الصلاح الشهير بابن المُحَمّرَة العلامة، أقضى القضاة، ولد سنة (٧٦٧هـ)، حضر دروس ابن الملقن ولازمه، وقد ناب في القضاء. كان سريع القراءة جيدها. توفي سنة (٨٤٠هـ)[٣].

٥- ابن نصر الله: أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري البغدادي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته، ولد سنة (٧٦٥هـ) قال عنه المقريزي: «ما أعلم بعده في الحنابلة مثله»[٤]. لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه "التلويح في رجال الجامع الصحيح"، وقرأ عليه سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٤٤هـ)[٥].

٦- أبو النعيم العُقْبيُّ: رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العقبي القاهري الشافعي، العلامة المحدث المقرئ المجود، ولد سنة (٧٦٩هـ). قال عنه السخاوي: «شيخنا مفيد القاهرة، محدث العصر»، حضر دروس ابن الملقن، واشتدت عنايته بالرواية، وبالغ في الطلب ولازم ابن حجر، توفي سنة (٨٥٢هـ)[٦].

---

(١) المعجم المؤسس (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٣٠٩)؛ لحظ الألحاظ (ص٢٨٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣١٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٣) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٢١٩)؛ الضوء اللامع (٢/ ١٨٦)؛ معجم الشيوخ (ص٨٩).

(٤) درر العقود الفريدة (١/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٢٦٤)؛ الضوء اللامع (٢/ ٢٣٥)؛ شذرات الذهب (٧/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٨٧)؛ الضوء اللامع (٣/ ٢٢٦)؛ البدر الطالع (١/ ٢٥٠).

٧- أبو المكارم الحسني: عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن محمد الحسني الفارسي المكي المالكي الحنبلي، قاضي الحرمين، ولد بمكة سنة (٧٧٩هـ)، كان سلفه فقهاء مالكية، هو أول حنبلي ولي قضاء مكة، ثم ولي قضاء المدينة، توفي سنة (٨٥٣هـ) [١].

٨- أبو الفتح القرشي: علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد القاهري الشافعي، الإمام العلامة، ولد سنة (٧٨٨هـ)، قال السخاوي: «كان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات»، تفقه على ابن الملقن والبلقيني، توفي سنة (٨٥٦هـ) [٢].

٩- البكتمري: علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٨٠هـ)، حفظ القرآن و"العمدة" و"التنبيه" و"المنهاج" الأصلي و"ألفية بن مالك"، وعرضها على ابن الملقن والعراقي، توفي سنة (٨٥٩هـ) [٣].

١٠- ابن حِجِّي: أبو الفتوح عمر بن حِجِّي بن موسى بن أحمد بن سعد السَّعْديِّ الدمشقي الشافعي، يعرف بابن حِجِّي، الحافظ العلامة المؤرخ، ولد سنة (٧٥١هـ)، أخذ عن كبار علماء عصره، ومهر في علم الحديث والفقه، وانتهت إليه المشيخة في البلاد الشامية، صنف: "شرح المحرر"، و"التاريخ" (ط)، و"الردود على مواضع من المهمات" للإسنوي، توفي سنة (٨٣٠هـ). أخذ عن ابن الملقن، وأذن له بالإفتاء والتدريس [٤].

١١- التّلوانيُّ: أبو الحسن علي بن عمر بن حسن النور المغربي القاهري الشافعي، ولد بعد سنة (٧٦٠هـ)، الإمام العلامة المدقق، لازم ابن الملقن والبلقيني وأخذ عنهما الفقه، وصفه العز بن جماعة بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام، توفي سنة (٨٤٤هـ) [٥].

١٢- ابن الحصيْري: أبو المعالي محمد بن أحمد بن أحمد البكري القاهري الشافعي، ولد سنة

---

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٣٢٥)؛ الضوء اللامع (٤/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٥/ ١٦١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٥/ ١٧٩).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٣/ ٣٩٠)؛ الضوء اللامع (٦/ ٧٨)؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٧٤)؛ إنباء الغمر (٤/ ١٧٢)؛ الضوء اللامع (٥/ ٢٦٣).

(٧٧٢هـ)، عرض "ألفية ابن مالك"، و"العمدة"، و"المنهاج" الفرعي والأصلي على البلقيني وابن الملقن والعراقي، لازم ابن الملقن وأخذ عنه الفقه، وحمل عنه جملة من تصانيفه كـ"عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج" و"هادي النبيه" و"شرح الحاوي"، توفي سنة (٨٥٨هـ)[١].

١٣-المحَلِّي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري المحَلِّي القاهري الشافعي، يعرف بالجلال المحلِّي، الإمام العلامة المحقق، ولد سنة (٧٩١هـ)، روى عن ابن الملقن والبلقيني، وتفنن في العلوم النقلية والعقلية، وصنف "شرح جمع الجوامع" (ط)، و"شرح الورقات" (ط)، و"شرح منهاج الطالبين". توفي سنة (٨٦٤هـ)[٢].

١٤- ابن الأمانة: أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان الأنصاري الأبياري الشافعي، القاضي العلامة مفيد الجماعة، ولد سنة (٧٦٦هـ)، حفظ "التنبيه"، والشاطبيتين، لازم ابن الملقن والبلقيني وأخذ عنهما الفقه والحديث، أثنى عليه جماعة من العلماء، توفي سنة (٨٣٩)[٣].

١٥-التقي الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني المكي المالكي، شيخ الحرم المؤرخ المشهور، ولد سنة (٧٧٥هـ)، أجاز له ابن الملقن، عرف برحلته، رحل إلى المدينة والقاهرة ودمشق وبيت المقدس واليمن. صنف كتبًا مفيدة منها: "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" (ط)، "العقد الثمين في أخبار البلد الأمين" (ط)، و"الذيل على العبر". توفي سنة (٨٣٢هـ)[٤].

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ٢٩١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)؛ البدر الطالع (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٤/ ٣٤)؛ الضوء اللامع (٦/ ٣١٨).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٣/ ١٢٣)؛ إنباء الغمر (٣/ ٤٢٩)؛ الضوء اللامع (٧/ ١٨).

المبحث السادس
أعماله ومناصبه العلمية

تولى ابن الملقن رحمه الله وظائف مختلفة، أفاد فيها الناس وقدم من خلالها رسالة العلماء في توجيه الناس وإصلاحهم، من ذلك:

أولاً: التدريس:

لقد عكف ابن الملقن رحمه الله على التدريس زمانًا طويلاً، فقد درَّس عدة سنين[١] بأماكن مختلفة منها:

١ ـ الجامع الأزهر:

تولى الإقراء فيه بعد أن أشار عليه الشيخ الدميري رحمه الله، فكانت بداية الخير له[٢].

٢ ـ المدرسة السابقية[٣]:

قال المقريزي رحمه الله: «وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، قرر في تدريسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي»[٤].

٣ ـ دار الحديث الكاملية[٥]:

تولى ابن الملقن أمرها، واستقر فيها في الرابع من شوال سنة (٧٨٨هـ) بعد أن سافر

---

(١) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: طبقات الأولياء (ص٥٦٣).

(٣) المدرسة السابقية: بناها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي، مقدم المماليك السلطانية الأشرفية، وجعل فيها خزانة كتب، وكتابًا يقرأ فيه أيتام المسلمين، وبنى حوض ماء للسبيل. الخطط للمقريزي (٤/ ٢٤٠).

(٤) الخطط للمقريزي (٤/ ٢٤٠). وينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٥) المدرسة الكاملية: أنشأها السلطان الكامل ناصر الدين محمد بن العادل بن أيوب سنة (٦٢٢هـ)، وهي ثاني دار عملت للحديث، ووقفها الكامل على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ووقف عليه الأوقاف. الخطط للمقريزي (٤/ ٢١١).

زين الدين عبد الرحيم العراقي رحمه الله لقضاء المدينة[١].

٤ ـ المدرسة البقرية:

تولى تدريس الفقه الشافعي فيها[٢].

ثانيًا: عقد مجالس لإملاء الحديث:

لقد دأب ابن الملقن رحمه الله على نشر الحديث بين الناس وتعليمه لطلاب العلم، فكان يعقد مجالس لإملاء الحديث كما جرت بذلك عادة المحدثين[٣].

ثالثًا: الإفتاء:

لقد تَصَدَّى ابن الملقن رحمه الله للإفتاء دهرًا طويلاً[٤].

رابعًا: النيابة في الحكم:

يقول المقريزي رحمه الله: «وناب في الحكم زمانًا، تعرض لطلب قضاء القضاة فامتحن بسبب ذلك محنة نَجَّاه الله منها»[٥].

خامسًا: القضاء:

لقد تولى ابن الملقن رحمه الله قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده، وعينه برقوق في قضاء الشافعية، ثم عزله بعد أن حصلت له محنة[٦] ـ يأتي بيانها.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٣) ينظر: المجمع المؤسس (ص٣٨٠)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٣).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ لحظ الألحاظ (ص١٩٨).

(٥) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٦) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٤)؛ لحظ الألحاظ (ص١٩٨).

المبحث السابع

عقيدته ومشربه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

عقيدته

يقول المقريزي: «فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري[١] في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة، وانتقل منه إلى الشام، فلما ملك السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ديار مصر، وكان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن دِرباس الماراني[٢] على هذا المذهب، قد نشآ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي[٣] بدمشق، وحفظ صلاح الدين في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، الإمام العلامة، إمام المتكلمين، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، أخذ عن أبي علي الجُبائي، ولما بَرِعَ في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوراتهم. من مصنفاته: "الفصول في الرَّد على الملحدين"، و"الإبانة عن أصول الديانة" (ط)، و"الرد على المجسمة" (ط). توفي سنة (٣٣٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الملك بن عيسى بن دِرباس الماراني الكردي الشافعي، قاضي الديار المصرية، ولد سنة (٥١٦هـ)، رحل في طلب الفقه وأخذ عن ابن عساكر، عُرِفَ بالغزو وطلب العلم، توفي سنة (٦٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٧٤)؛ العقد المذهب (ص٣٣٩)؛ حسن المحاضرة (١/ ١٩٠).

(٣) هو: أبو القاسم محمود بن زنكي بن آقسُنْقُر التركي السلطاني، الحنفي الملك العادل، ولد سنة (٥١١هـ)، تملك حلب بعد مقتل أبيه سنة (٥٤١هـ)، حمل رايتي العدل والجهاد، افتتح حصونًا كثيرة وقاتل الإفرنج وقمع الرافضة، بنى المدارس بالشام والجوامع والمساجد، وأنشأ دارًا للحديث، ومناقبه جمة، توفي سنة (٥٦٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٤٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣١)؛ الجواهر المضيئة (٢/ ١٥٨).

ابن مسعود النيسابوري[١]، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه، فتمادى الحال على جميع أيام الملوك من بني أيوب، ثم في أيام مواليهم من الأتراك، واتفق مع ذلك توجه أبي عبد الله محمد بن تومرت[٢] أحد رجالات المغرب إلى العراق، وأخذ عن أبي حامد الغزالي مذهب الأشعري، فلما عاد إلى المغرب وقام في المصَامِدةِ يفقههم ويعلمهم وضع لهم عقيدة لقفها عنه عامتهم، ثم مات فخلفه بعد موته عبد المؤمن بن علي القيسي[٣]، وتلقب بأمير المؤمنين سنين، وتسموا بالموحدين، فلذلك صارت دولة الموحِّدين ببلاد المغرب تستبيح دماء من خالف عقيدة ابن تومرت، إذ هو عندهم الإمام المعلوم، المهدي المعصوم، فكم أراقوا بسبب ذلك من دماء خلائق لا يحصيها إلا الله خالقها سبحانه وتعالى، كما هو معروف في كتب التاريخ.

فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري، وانتشاره في أمصار الإسلام، بحيث نسي غيره من المذاهب وجهل، حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد حنبل رضي الله عنه، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف

---

(١) هو: أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود الطُّرَيْثِيُّ النيسابوري، شيخ الشافعية، ولد سنة (٥٠٥هـ)، تفقه على أبيه، وبَرَع وتقدم، وأفتى ووعظ، بلغ رتبة الإمامة، توفي سنة (٥٧٨هـ)، ودفن يوم العيد.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٤١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٩٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، كان شديد الإنكار على الناس فيما يخالف الشرع، غاويًا في حب الرئاسة والظهور، ذا هيبة ووقار، توفي سنة (٥٢٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٩).

(٣) هو: أبو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الموحِّدي الكومي، صاحب المغرب والأندلس، ولد سنة (٥٠٠هـ)، كان ملكًا سياسًا عظيم الهيبة، عالي الهمة، سفاكًا للدماء لمن خالفه، امتدت مملكته إلى المغرب الأقصى والأدنى وبلاد أفريقية وكثير من بلاد الأندلس، مات سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٦)؛ مرآة الجنان (٣/ ٢٤١)؛ شذرات الذهب (٤/ ١٨١).

لا يرون تأويل ما ورد من الصفات»[١].

إذًا فلا غرو أن كان ابن الملقن أشعريًا في العقيدة، فهي عقيدة حكام البلاد وملوكها في ذلك الزمان، وكان عامة شيوخ ابن الملقن أشاعرة في المعتقد وأخذ ابن الملقن عنهم هذه العقيدة، ويظهر ذلك عند كلامه على صفات الله عز وجل حيث يقول بتأويل الصفات.

فهو يثبت الكلام النفساني كما في شرحه هذا[٢]، ويقول بما يقول به عامة الأشاعرة[٣]، فهو يؤوِّل اليد بالقدرة[٤]، وهو ينفي أن يكون اللهُ جهةَ العلو، فالباري لا تحويه جهة؛ إذ كان موجودًا ولا جهة[٥].

وهو يؤوِّل إتيان الله، ويقول بأنه ليس إتيانًا على الحقيقة[٦].

❊ ❊ ❊

(١) الخطط (٤/ ١٨٥).

(٢) ينظر: (ص ٦٥) من القسم التحقيقي.

(٣) ينظر: (ص١٧٥، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٣٢) من القسم التحقيقي.

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن الملقن (ج٤ ق ١٣٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ج٤ ق ٨٣٩/ ب).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ج٤، ق٨٤٥).

المطلب الثاني

مشربه

كان ابن الملقن يميل إلى التصوف، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه "طبقات الأولياء" - الذي هو في طبقات الصوفية - سلاسل خرقته بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي إلى أويس القرني[١] عن عمر وعلي عن رسول الله ﷺ، ومرة إلى عائشة[٢] رضي الله عنها موقوفًا! وثالثة إلى علقمة[٣] عن ابن مسعود[٤] عن رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) هو: أبو عَمْرو، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القَرَنيّ المرادي اليماني، سيد التابعين وأفضلهم، في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: ((إن خير التابعين رجل يقال له أُوَيْسٌ...))، وفد في زمن عمر واستغفر لعمر رضي الله عنه، ثم رحل إلى الكوفة، وجد مقتولاً في صفين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٦).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وعمرها سبع، وكانت أحب الناس إليه، أعلم نساء الصحابة، كان الصحابة يسألونها عن ما يشكل، روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها وعن عمر، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت سنة (٥٨هـ) بالمدينة، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٤٣٥)؛ الإصابة (٧/ ١٣٩).

(٣) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، الإمام الحافظ المجتهد، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، تفقه به العلماء، وبعد صيته، حدث عن كبار الصحابة، وروى عنه كبار التابعين، كان يشبه بابن مسعود في هديه ودله وسمته، توفي سنة (٦١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الصحابي الجليل، أسلم قديمًا في أول الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، أخذ من فيِّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، شهد فتوح الشام، سيره عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم، وأمره عثمان على الكوفة ثم عزله، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة ودفن بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٠)؛ الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٥) ينظر: طبقات الأولياء (ص٣٢١).

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها.

قال السخاوي رحمه الله: «حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي، قال ابن دحية وابن الصلاح: «إنه باطل»، وكذا قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ: «إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحًا فباطل...»[١].

وكان ابن الملقن من القائلين بحياة الخضر عليه السلام، ويذكر في "طبقات الأولياء" قصتين في اجتماعه به[٢].

(١) المقاصد الحسنة (ص٢٣١).

(٢) ينظر: طبقات الأولياء (ص٣٥٢).

المبحث الثامن
مؤلفاته

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف والتأليف، وسارت مصنفاته في الأقطار، ولقيت قبولاً عند الناس في حياته وبعد موته. يقول السيوطي: «أربعة تعاصروا: السراج البُلْقيني[١]، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي[٢]، والنور الهيثمي[٣]، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفًا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي»[٤].

قال المقريزي رحمه الله: «أكثر من التأليف... وواظب على التصنيف حتى بلغت مصنفاته

---

(١) هو: أبو حفص عمر بن رسلان بن أبي المُظَفَّر نصير البُلْقيني، العسقلاني، الشافعي، الإمام الفقيه المتقن، ولد سنة (٧٢٤هـ) وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ "المحرر" في الفقه، و"الكافية" لابن مالك، و"مختصر ابن الحاجب"، طلب العلم وله اثنتي عشرة سنة، فحفظ مذهب الشافعي وأتقنه، ولي قضاء دمشق ومصر، له عدة مصنفات منها: "تصحيح المنهاج"، و"التدريب"، و"حواشي الرافعي والروضة"، توفي سنة (٨٠٥هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٦٥)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢٤٥).

(٢) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، الحافظ المحدث المتقن، ولد سنة (٧٢٥هـ)، حفظ "التنبيه" ولازم ابن جماعة، ارتحل في طلب الحديث وتقدم فيه، كان ذكيًا سريع الحفظ، له مصنفات كثيرة منها: "ألفية الحديث" (ط)، و"المراسيل"، و"شرح الترمذي"، و"تخريج إحياء علوم الدين" (ط)، وعُرِف بكثرة النَظْم، توفي سنة (٨٠٦هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٢٣٤)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢٧٥)؛ الضوء اللامع (٤/ ١٧١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، الحافظ المحدث، ولد سنة (٧٣٥هـ) وصحب العراقي ورحل وحج معه وتزوج بنته، خرج زوائد الكتب الستة ـ مسند أحمد والبزار وأبي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة ـ في "معجم الزوائد"، توفي سنة (٨٠٧هـ).

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٧٨)؛ إنباء الغمر (٢/ ٣٠٩)؛ الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠).

(٤) تدريب الراوي (٢/ ٤٠٦).

في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنف... وقد سارت مصنفاته في أقطار الأرض، وطلبت من الآفاق البعيدة»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «واشتهر بكثرة التصنيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير»[٢].

وقال أيضًا: «واشتغل بالتصنيف وهو شاب، فكتب الكثير، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا»[٣].

وقال أيضًا: «وصنف في كل فن واشتهر اسمه وطارَ صِيتُه، ورَغِب الناس في تصانيفه؛ لكثرة فوائدها وبَسْطها، وجَودَة ترتيبها»[٤].

قال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «وصنَّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها»[٥].

أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن:

ثمة أسباب ـ بعد توفيق الله تعالى ـ ساعدت ابن الملقن على تصنيف هذا العدد الكبير من المصنفات، من أبرزها:

١ـ يسر حاله، فقد كان موسعًا عليه، ولم يكن له عيال يشتغل بطلب الرزق لهم، إنما كان له ولد واحدٌ فصار متفرغًا للعلم.

٢ـ سعة دائرته العلمية، فقد أكثر من أخذ العلوم وتتلمذ على كثير من العلماء المتفننين.

٣ـ اعتناؤه بالتأليف مبكرًا، حتى إنه كتب بعض مصنفاته ولم يبلغ العشرين. يقول ابن قاضي شهبة: «صنف قديمًا في حياة شيخه»[٦]، يعني الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

---

(١) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٢) إنباء الغمر (٢/ ٤٥).

(٣) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٢).

(٤) ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٢).

٤- مكتبته العامرة حيث كان عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر.

٥- امتداد حياته العلمية، فقد عاش ثمانين سنة، ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعامين.

٦- سرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من "الأحكام" للمحب الطبري في يوم واحد[١].

كل ذلك وغيره هيأ لابن الملقن أن يكون من أكثر أهل زمانه تصنيفًا.

مميزات مؤلفاته:

١- تأليفه في جل الفنون، فقد ألف في كل فن كما ذكر ذلك ابن حجر[٢]، فصنف في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ وغيرها.

٢- عنايته بشرح الكتب المشهورة كـ"صحيح البخاري"، و"المنهاج"، و"التنبيه"، و"الحاوي" وغيرها[٣].

٣- أنه يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا، ووسطًا، وصغيرًا، وقد يفرد لغاته وأدلته ويصححه[٤].

٤- كثرة الفوائد في تصانيفه، والبسط وجودة الترتيب[٥]، وهذا ملحوظ في مصنفاته، وسيلحظ هذا في شرحه الأصولي.

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (ص١٧٩).

(٢) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص١٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص١٢٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص١٢٢).

وسأذكر جميع ما وقفت عليه من مؤلفاته، مرتبًا لها حسب الفنون:

أولاً: المؤلفات في السنة وعلومها: وهي خمسة أقسام:

أ- المؤلفات في الحديث:

١ - **البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان**[١]، مرتَّبٌ على أبواب "المنهاج" للنووي، فرغ منه سنة (٧٥٧هـ).

يقول عنه: «ومختصر آخر في الحديث على أبوابه - يعني المنهاج - سميته البلغة، وهو نفيس»[٢]. وهو مخطوط[٣].

٢ - **تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج**[٤].

وهو مختصر في أحاديث الأحكام، قال عنه مؤلفه: «وأدلته - يعني المنهاج - في مجلد، وهي من المهمات التي لا نظير لها»[٥]. وهو مطبوع[٦].

٣ - **حدائق الحقائق**[٧].

وقد يُسَمَّى: حدائق الأولياء.

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٣٢).

(٣) يوجد له عدة نسخ منها:

-نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (ف ١١٢٢٧/ ٣-أ).

-نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (١٤٩١/م).

-نسخة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٤٧٣).

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢). وينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٩)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٢).

(٦) طبع الكتاب عام (١٤٠٦هـ) وطبعته دار حراء في طبعتها الأولى عام (١٤٠٦هـ)، حققه الدكتور/ عبد الله بن سعاف اللحياني، في رسالته الماجستير بجامعة أم القرى، ويقع في مجلدين.

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٣٣)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

قال عنه مؤلفه: «يشتمل على نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر»[١]. وهو مخطوط[٢].

٤ ـ الرائق مختصر حدائق الحقائق[٣].

وهو مختصر للكتاب السابق.

٥ ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ[٤].

وهو مطبوع[٥].

٦ ـ أدلة الحاوي الصغير[٦].

وهو مخطوط[٧].

٧ ـ تلخيص مسند الإمام أحمد[٨].

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء (ص٥٥).

(٢) توجد له عدة نسخ منها:

-نسخة في المكتبة المتوكلية في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٩٠ ـ علم الباطن).

-نسخة في برلين برقم (١٤٩٤ ـ OCT) بعنوان: حدائق الأولياء.

ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٥).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٣٣).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٧٠٦).

(٥) طبع بتحقيق/ عادل بن سعد، طبعته مكتبة أبي حذيفة السلفية مساكن عين شمس عام ١٤٢١هـ، ولكن بعنوان "خصائص النبي ﷺ". وحققه الأستاذ/ عبد الله بحر الدين عبد الله، ونال به درجة الماجستير، واعتمد المحقق على أربع نسخ خطية.

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٧) له نسخة في مكتبة خليل الله المدراسي بحيدر آباد الدكن بالهند، ونسخة في مكتبة خدابخش بالهند، ينظر: مجلة المجمع العلمي الهندي المجلد التاسع العدد الثاني (ص١١٣).

(٨) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ كشف الظنون (٣/ ١٦٨٠)؛ معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٨).

٨ ـ تلخيص صحيح ابن حبان[١].

وقد رتبه على الأبواب[٢].

٩ ـ مختصر دلائل النبوة[٣].

١٠ ـ الخلاصة في أدلة التنبيه[٤].

مرتب على أبواب التنبيه، وهو من المهمات[٥].

ب ـ المؤلفات في شروح السنة:

١١ ـ شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح[٦].

قال مؤلفه عنه: «شرح صحيح البخاري في عشرين مجلدًا»[٧].

قال المقريزي رحمه الله: «وكتب على "صحيح البخاري" شَرْحًا كبيرًا حافِلاً جمع فيه جَمْعًا متناهيًا»[٨].

قال ابن حجر رحمه الله: «اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب، ومغلطاي وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى»[٩].

وقد قال ابن الملقن في آخر كتابه هذا: «... ومن المتأخرين: شيخنا قطب الدين الحلبي، وبعده: علاء الدين مغلطاي، وشرحنا هذا خلاصة الكل، مع زيادات مهمات وتحقيقات»[١٠].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ كشف الظنون (٣/ ١٠٧٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٣/ ١٠٧٥).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ كشف الظنون (١/ ٧٦٠).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٧) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٨) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠).

(٩) المعجم المؤسس (٢/ ٣١٥)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

(١٠) ينظر: شرح البخاري (٤/ ٨٩٣).

وهو محقق[١].

١٢ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام[٢].

قال عنه مؤلفه: «عز نظيره»[٣].

قال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «وهو من أحسن مصنفاته»[٤].

وهو مطبوع[٥].

١٣ ـ شرح الأربعين حديثًا النووية[٦].

وهو مخطوط[٧].

١٤ ـ شرح زوائد مسلم على البخاري[٨].

وهو مخطوط[٩].

١٥ ـ شرح زوائد جامع الترمذي[١٠].

---

(١) حققه بعض الطلاب بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مجموعة من رسائل الماجستير والدكتوراه.

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٥).

(٥) طبع عام (١٤٢١هـ) بتحقيق: عبد العزيز أحمد المشيقح، طبعته دار العاصمة. وحققه بعض الطلاب بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مجموعة من رسائل الماجستير والدكتوراه.

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٧) توجد له نسخة في المكتبة المحمودية باسم "المعين على تفهم الأربعين" برقم (٦٠٨).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٢)؛ المجمع المؤسس (٢/ ٣١٩)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧).

(٩) يوجد له نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢/ ٣٠١٥). ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (ص٥٨).

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٢)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٥٥٩).

١٦ ـ شرح زوائد سنن النسائي[١].

ولم يعثر عليه.

١٧ ـ شرح زوائد سنن أبي داود[٢].

ولم يعثر عليه.

١٨ ـ ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه[٣].

وهو شرح لزوائد ابن ماجه على الخمسة.

قال في خطبته: «إنه لم يجد من كتب عليه شيئًا، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يوافق الباقين».

ابتدأه في ذي القعدة سنة (٨٠٠هـ) وفرغ منه في شوال سنة (٨٠١هـ)[٤].

قال عنه ابن حجر رحمه الله: «وقفت عليه وعلى شرح زوائد أبي داود، وليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي»[٥].

وهو مخطوط[٦].

١٩ ـ شرح المنتقى في الأحكام للمجد بن تيمية.

شرح قطعة منه[٧]. ولم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٢)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) المعجم المؤسس (٢/ ٣١٩)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٧)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٤).

(٥) الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٦) له نسخة في مكتبة مولانا آزاد بالجامعة الإسلامية بالهند، ناقصة الطرفين برقم (٧١/ ٥٤٩). ينظر: مجلة المجمع الهندي، المجلد التاسع عدد (٢) (ص ١١٨).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٥١).

٢٠ ـ جزء في حديث: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

وقد أشار إليه في كتابه البدر المنير[١].

جـ ـ المؤلفات في المصطلح:

٢١ ـ المقنع في علوم الحديث.

قال عنه مؤلفه: «مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء»[٢].

وكان ابتدأ تأليفه سنة (٧٤٩هـ) وانتهى في سنة (٧٥٩هـ).

وهو مطبوع[٣].

٢٢ ـ التذكرة في علوم الحديث[٤].

وهو مختصر من "المقنع".

وهو مطبوع[٥].

٢٣ ـ التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث[٦].

قال السخاوي رحمه الله: «رأيت شرحًا عليها لمؤلفها سماه التبصرة في كراسة»[٧].

ولم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٣) طبع بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع عام (١٤١٣هـ)، نشر دار فواز بالأحساء، ويقع في مجلدين.
وحققه/ جاويد أعظم عبد العظيم في رسالته للماجستير بجامعة أم القرى.

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٥) فقد طبع بتحقيق/ علي حسن علي عبد الحميد عام ١٤٠٨هـ دار عمان ـ الأردن، وطبع في مجلة الجامعة السلفية بالهند مجلد (١٥)، العدد (٩) عام (١٤٠٣هـ) بتحقيق/ محمد عزير شمس، وقد قام بشرح التذكرة السخاوي وسمى شرحه التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في الأثر.. وطبع الشرح مكتبة أضواء السلف بتحقيق/ عبد الله محمد البخاري.

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٧) التوضيح الأبهر (ص١١٠).

٢٤ ـ الكافي في علم الحديث[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «وصنف في علوم الحديث مختصرًا سماه الكافي، ولم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن»[٢].

د ـ كتب التخريج:

٢٥ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

قال في العقد المذهب: «في سبعة أجزاء، وطالبُ المذهب تمس حاجته إليه، ولا تقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه»[٣].

وهو من أحسن كتب التخريج وأنفعها من حيث ذكر طرق الحديث وعللها والحكم عليها، وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر[٤].

وهو مطبوع[٥].

٢٦ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير[٦].

وهو مطبوع[٧].

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (ص١٩٩)؛ المعجم المؤسس (٢/ ٨٥ ـ ٩٠).

(٢) المعجم المؤسس (٢/ ٨٥). وينظر: لحظ الألحاظ (ص١٩٩).

(٣) العقد المذهب (ص ٤٣٣).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٩).

(٥) طبع في عام (١٤٢٥هـ) بتحقيق/ مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وأبي محمد عبد الله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال، وطبعته دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.

وقد حققه بعض الطلاب من الجامعة الإسلامية في عدد من رسائل الماجستير.

وذكر الشيخ/ حمدي السلفي بأنه حقق الكتاب كاملاً، وسوف يطبع في اثني عشر مجلدًا. خلاصة البدر المنير (١/ ب).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٧) طبع بتحقيق الشيخ/ حمدي عبد المجيد السلفي سنة (١٤١٠هـ)، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض.

٢٧ ـ المنتقى من خلاصة البدر المنير[١].

قال ابن قاضي شهبة: «ثم اختصره ـ يعني الخلاصة ـ في مختصر لطيف، وسمّاه المنتقى»[٢].

وهو مخطوط[٣].

٢٨ ـ تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي[٤].

ويسمى "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج".

وهو مخطوط[٥].

٢٩ ـ تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب[٦].

ويسمى "غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب".

طبع بتحقيق الدكتور/ صبحي السامرائي[٧].

٣٠ ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

وهو تخريج لأحاديث كتاب "الوسيط" للغزالي[٨].

وهو محقق[٩].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٥٢).

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٤).

(٣) يوجد له نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٥٥١).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

(٥) توجد له عدة نسخ منها:

-نسخة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٩٠٨).

-نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٣٣٨٢ ـ ف).

-نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٩٨٤٠ ـ ف).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣).

(٧) له نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا ـ المكتبة السليمانية ـ بإستانبول ـ تركيا ـ برقم (٣٩٦) ضمن مجموع.

(٨) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٧٩١).

(٩) حققه كلاً من/ فهد بن قابل الأحمدي في رسالته الماجستير بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، وفهد بن حمد الدعيلج في رسالته الماجستير بجامعة أم القرى عام (١٤٢٢هـ).

٣١ـ المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب[١].

ولم يعثر عليه.

٣٢ـ الاعتراضات على المستدرك[٢].

وقد يسمى: "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم"، ويسمى: "النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف"، أو: "المدرك في تصحيح المستدرك".

وهو مطبوع[٣].

٣٣ـ الإشراف على أطراف الكتب الستة[٤].

ولم يعثر عليه.

٣٤ـ تلخيص المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب[٥].

وهو مخطوط[٦].

٣٥ـ تلخيص الوقوف على الموقوف[٧].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ كشف الظنون (٣/ ١٩١٣).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٥).

(٣) طبع بتحقيق الدكتور/ عبد الله بن حمد اللحيدان، والدكتور/ سعد بن عبد الله آل حميد، عام (١٤١١هـ)، ونشرته دار العاصمة بالرياض، ويقع في سبع مجلدات.

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ كشف الظنون (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٣)؛ كشف الظنون (٢/ ١٧٥٠)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩٢).

و"المغني عن الحفظ والكتاب" لابن بدر الموصلي الحنفي الحافظ (ت ٦٢٣هـ)

(٦) له نسخة بدار الكتب المصرية، ضمن مجموع برقم (٢٥٩٢٩)، ينظر: فهرس المخطوطات لفؤاد السيد (١/ ١٨١).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٣)؛ كشف الظنون (١/ ٤٧٩)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

وكتاب "الوقوف على الموقوف" لابن بدر الموصلي.

هـ- المؤلفات في الرجال:

٣٦- أسماء رجال الكتب الستة.

قال عنه مؤلفه: «في جزأين، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة، فإن الناس قد اعتنوا بها، وعَنيتُ بالستة: مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني»[(١)].

وأورده السخاوي[(٢)]، وغيره[(٣)] باسم: "إكمال تهذيب الكمال".

وهو مخطوط[(٤)].

٣٧- رجال الكتب العشرة[(٥)].

٣٨- التلويح برجال الجامع الصحيح[(٦)].

لم يعثر عليه.

٣٩- مختصر تهذيب الكمال للمزي[(٧)].

لم يعثر عليه.

٤٠- طبقات المحدثين[(٨)].

---

(١) العقد المذهب (ص٤٣٣). وينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/ ٥٠٩)؛ كشف الظنون (٢/ ١٥١٠).

(٤) وله نسخ منها:

-نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٣٧).

-نسخة بدار الكتب المصرية لها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٣٦).

(٥) ينظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (ص٢٣٥).

(٦) ينظر: الذيل على رفع الإصر عن قضاة مصر (ص١١٣).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ لحظ الألحاظ (ص١٩٩).

(٨) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٥).

ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمانه[١].

لم يعثر عليه.

٤١ ـ العدة في معرفة رجال العمدة[٢].

قال عنه مؤلفه: «غريب في بابه»[٣].

والعمدة هو كتاب "عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي[٤].

وهو مخطوط[٥].

٤٢ ـ المؤتلف والمختلف[٦].

لم يعثر عليه.

٤٣ ـ إيضاح الارتياب، في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج[٧].

وهو مخطوط[٨].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٠٦).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠١)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٤) هو: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن المقدسي الجَمَّاعيلي، الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة (٥٤١هـ)، ارتحل إلى دمشق وبغداد وأصبهان ومصر، صنف التصانيف المفيدة منها: "المصباح في الأحاديث الصحاح"، "مناقب عمر بن عبد العزيز" (ط)، "عمدة الأحكام" (ط)، "الكمال في معرفة الرجال"، توفي سنة (٦٠٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣)؛ مرآة الجنان (٣/ ٣٧٨)؛ الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١).

(٥) له نسخة في دار الكتب المصرية.

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٧) ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٩١)؛ إيضاح المكنون (١/ ١٥٣)؛ الأعلام (٥/ ٥٧).

(٨) له نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (١/ ١٦).
-وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٩٨٩٤١ ـ ف).
-ونسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٣٣٨٢ ـ ف).
-ونسخة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة برقم (١٥٦).

٤٤ ـ نساء الكتب الستة[١].

لم يعثر عليه.

ثانيًا: مؤلفاته في الفقه:

٤٥ ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

قال مؤلفه ـ وهو يتكلم عن مؤلفاته على "المنهاج" الفرعي ـ: «وشرح آخر عليه ـ أي: على "المنهاج" ـ لطيف بديع جدًا، سميته: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»[٢].

وهو مطبوع[٣].

٤٦ ـ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج[٤].

في ستة أجزاء. مخطوط[٥].

٤٧ ـ الاعتراضات على المنهاج.

قال عنه مؤلفه: «في مجلد لطيف، وقسمتها إلى نحو عشرين قسمًا، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف»[٦].

وأورده حاجي خليفة باسم "تصحيح المنهاج"[٧].

لم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٣) طُبع بتحقيق/ عز الدين البدراني، طبعته دار الكتاب بالأردن، عام (١٤٢١هـ).

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ المجمع المؤسس (٢/ ٣١١).

(٥) له عدة نسخ بدار الكتب المصرية.

-نسخة برقم (٢٣٠٠٩ ب عربي).

-نسخة برقم (٢٨٢٤٦ ب عربي).

-نسخة برقم (٢٩٢١٥ ب عربي).

-نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٤٦٨٧ ـ ف).

(٦) العقد المذهب (ص٤٣٢).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤١١؛ ٢/ ١٨٧٤).

٤٨ ـ نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج[١].

لم يعثر عليه.

٤٩ ـ زوائد الحاوي الصغير على المنهاج[٢].

لم يعثر عليه.

٥٠ ـ الكفاية شرح التنبيه[٣].

و"التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي[٤].

٥١ ـ غنية الفقيه في شرح التنبيه.

في أربعة أجزاء[٥].

لم يعثر عليه.

٥٢ ـ عجالة التنبيه[٦].

مخطوط[٧].

٥٣ ـ هادي النبيه في تدريس التنبيه.

قال عنه مؤلفه: «شرح آخر لطيف في جزأين، بديع لم يوضع على "التنبيه" مثله في اختصاره وجمعه»[٨].

لم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (ص٢٠٠).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٢).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٢)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٥)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٣٤).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٢)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١)؛ هدية العارفين (١/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٤)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٧) له نسخة بدار الكتب المصرية، ونسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٦٤٥).

(٨) العقد المذهب (ص٤٣٢). وينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

٥٤ ـ أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي[١].

لم يعثر عليه.

٥٥ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه[٢].

وهو تلخيص للكتاب السابق[٣].

قال عنه مؤلفه: «وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف، وهو من المهمات التي تجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله، والانكباب على حفظه»[٤].

مخطوط[٥].

٥٦ ـ ما يرد على التنبيه[٦].

لم يعثر عليه.

٥٧ـ زوائد على تحرير التنبيه[٧].

لم يعثر عليه.

٥٨ ـ شرح فرائض الوسيط.

وهو شرح للفرائض الواقعة في كتاب "الوسيط" للغزالي[٨].

لم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ لحظ الألحاظ (ص٢٠٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢). وينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٥) له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٩١٥).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ لحظ الألحاظ (ص٢٠٠)؛ البدر الطالع (١/ ٥٠٩).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

٥٩ ـ خلاصة الفتاوى في أسرار الحاوي[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: «أجاد فيه»[(٢)].

مخطوط[(٣)].

٦٠ ـ تصحيح الحاوي الصغير[(٤)].

لم يعثر عليه.

٦١ ـ شرح التبريزي[(٥)].

لم يعثر عليه.

٦٢ ـ التذكرة في الفروع.

وقد جمعه لولده[(٦)].

مطبوع[(٧)].

٦٣ ـ الكافي في الفقه.

أكثر فيه من النقول الغريبة[(٨)].

لم يعثر عليه.

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٦٢٥).

(٢) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٤).

(٣) له نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٨٨٤٦ ـ ف).

– ونسخة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة برقم (٤٧٦ فقه شافعي).

– ونسخ عديدة بدار الكتب المصرية: نسخة برقم (٩٥ فقه شافعي)، (١٥٣ فقه شافعي)، (١٥٤ فقه شافعي) ونسخة برقم (١٩ فقه شافعي).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٢٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٩٢).

(٧) طُبع بتحقيق الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، طبعته دار المنارة بجدة عام (١٤١٠هـ).

(٨) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

٦٤ ـ شرح العمدة.

العمدة في الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي[١] (ت ٥٠٧هـ)[٢].

لم يعثر عليه.

٦٥ ـ جمع الجوامع في الفروع.

قريب من مائة مجلد[٣].

جمع فيه بين كلام الرافعي في شرحيه للوجيز ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقف عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[٤].

قال حاجي خليفة رحمه الله: «احترق غالبه»[٥].

٦٦ ـ منسك الحج.

في جزء لطيف[٦].

لم يعثر عليه.

٦٧ ـ الناسك لأم المناسك.

وهو منسك آخر في أوراق لطيفة[٧].

لم يعثر عليه.

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي الإمام الكبير، ولد سنة (٤٢٩هـ)، رحل في طلب العلم ولازم أبا إسحاق الشيرازي، صنف التصانيف الكثيرة منها: "حلية العلماء" (ط)، و"المعتمد" و"الترغيب" و"العمدة". توفي سنة (٥٠٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٥٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٧١)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (١/ ٥٩٨)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٢).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٣)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩٢١).

(٧) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

٦٨ ـ منسك الحج.

منسك ثالث نحو الثاني[١].

لم يعثر عليه.

٦٩ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها[٢].

رسالة صغيرة في نحو خمس صفحات[٣].

وهي مطبوعة.

٧٠ ـ مختصر المهمات[٤].

والمهمات لشيخه جمال الدين الإسنوي.

لم يعثر عليه.

ثالثًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٧١ ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

وهو الشرح الذي بصدد الدراسة والتحقيق.

٧٢ ـ شرح مختصر ابن الحاجب[٥].

لم يعثر عليه.

رابعًا: مؤلفاته في القواعد الفقهية:

٧٣ ـ الأشباه والنظائر[٦].

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) طبعت في المطبع الأنصاري بدلهي بالهند، سنة (١٣١٤هـ).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٣)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٥٦).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

وهو مطبوع[١].

خامسًا: مؤلفاته في اللغة:

٧٤ ـ شرح ألفية ابن مالك[٢].

لم يعثر عليه.

٧٥ ـ شرح فصيح ثعلب[٣].

لم يعثر عليه.

٧٦ ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.

أورده بقوله: «ولغاته ـ أي: المنهاج ـ في مجلد لطيف»[٤].

وهو مخطوط[٥].

٧٧ ـ غريب كتاب الله العزيز.

في تفسير غريب القرآن[٦].

وهو مطبوع[٧].

---

(١) طُبع الجزء الأكبر منه بتحقيق/ حمد بن عبد العزيز الخضيري، عام (١٤١٧هـ) في مجلدين، طبعته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٢)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣).

(٥) يوجد له عدة نسخ منها:

-نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٤٧ ـ ف).

-نسخة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٦٣ فقه شافعي).

-نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧١٣٧/ ٣).

(٦) ينظر: الأعلام (٥/ ٥٧).

(٧) حققه الدكتور/ سمير طه المجذوب، ونال به درجة الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ بيروت، وطبعته دار عالم الكتب ـ بيروت سنة (١٤٠٨هـ).

سادسًا: مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

٧٨ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.

وهو مطبوع[١]، وقد سماه في العقد المذهب بـ"طبقات الفقهاء"، وقد ابتدأ في مسودته يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال عام (٧٥٣هـ)، وانتهى من تبييضه يوم الأربعاء الثالث عشر من ذي القعدة عام (٧٧٢هـ)[٢].

٧٩ ـ الذيل على العقد المذهب.

قال في "العقد المذهب": «ثم ذيلت بعد ذلك ذيلاً مفردًا في كراريس تتلو هذا»[٣].

وهو مطبوع[٤].

٨٠ ـ الذيل على كتاب الإسنوي[٥].

قال السخاوي رحمه الله: «أفرد من طبقات السبكي ذيلاً على الإسنوي»[٦].

٨١ ـ طبقات الصوفية[٧].

ولم يعثر عليه.

---

(١) حققه: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ونشرته دار الكتب العلمية ـ بيروت عام (١٤١٧هـ). لكنهم اعتمدوا على نسخة واحدة، وهي نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١١٣٩ تاريخ) مع أن الكتاب له نسخ كثيرة منها:

-نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة برقم (٣٨٩٦/ ١٥٠/ ٩٠٠).

-نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩).

-نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١٠١٧٨ ـ ف).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٢).

(٤) مطبوع مع كتاب العقد المذهب.

(٥) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٦) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص١٨٨).

(٧) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

ويسمى: "طبقات الأولياء"[١].

وموضوعه: تراجم أعيان الصوفية من منتصف القرن الثاني الهجري إلى أيام تدوين الكتاب، ويضم مائتين وثلاثين ترجمة[٢].

وهو مطبوع[٣].

٨٢ ـ طبقات القراء[٤].

٨٣ ـ نزهة النظار في قضاة الأمصار[٥].

أورد فيه قضاة مصر وأخبارهم وطبقاتهم، وقسمهم على ثمان طبقات ثم أتبعه بذكر أرجوزة في القضاء والخلفاء.

وهو مطبوع[٦].

٨٤ ـ تاريخ ملوك مصر الترك[٧].

ويسمى: نزهة العارفين في تواريخ المتقدمين[٨].

٨٥ ـ تاريخ بيت المقدس.

مخطوط[٩].

---

(١) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (ص٦٨). وكذا سماه مصطفى عبد القادر في تحقيقه.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) طُبع بتحقيق الأستاذ/ نور الدين شربيه. طبعته مكتبة الخانجي بمصر سنة (١٤١٧هـ)، وطُبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعته دار الكتب العلمية عام (١٤١٩هـ).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٠٦).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٩)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٦) بتحقيق/ مديحة محمد الشرقاوي، ونشرته مكتبة الثقافة الدينية عام (١٤١٦هـ).

(٧) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤).

(٨) ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٨٠)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٩) له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٨٥٧٤ـ ف).

٨٦ ـ مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي.

أورده المؤلف في كتابه "البدر المنير" حيث قال: «وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في مناقبه التي أفردتها بالتصنيف»[١].

٨٧ ـ درر الجواهر في ذكر شيء من مناقب سيدي عبد القادر[٢].

رسالة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني[٣] (ت٥٦١هـ).

مخطوط[٤].

سابعًا: مؤلفات أخرى:

٨٨ ـ مختصر البعث والنشور[٥].

وهو اختصار للبعث والنشور، للبيهقي[٦].

مخطوط[٧].

---

(١) البدر المنير (١/ ٢٧٣).

(٢) أشار إليه في كتابه طبقات الأولياء (ص٢٤٦). وينظر: كشف الظنون (١/ ٧٤٧)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٣) هو: أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي الحنبلي الإمام، شيخ الإسلام، علم الأولياء، ولد سنة (٤٧١هـ)، درس الفقه والخلاف على ابن عقيل، وأبي الخطاب الكلوذاني، عرف بحسن سمته، وكثرة صمته عن غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كانت له كرامات ظاهرة، توفي سنة (٥٦١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩)؛ مرآة الجنان (٣/ ٢٦٢)؛ البداية والنهاية (١٦/ ٤١٩).

(٤) له نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧). ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢/ ٦٤١).

(٥) تاريخ الأدب العربي بروكلمان (٦/ ٢٣٢).

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، ولد سنة (٣٨٤هـ)، سمع من الحاكم وابن فورك. صنف التصانيف الكثيرة منها: "السنن والآثار" (ط)، و"الأسماء والصفات" (ط)، و"الخلافيات" (ط)، و"شعب الإيمان" (ط)، توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٧) له نسخة في بنكيبور برقم (٥(٢) ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

٨٩ ـ نواظر النظائر.

مخطوط[١].

٩٠ ـ كتاب فيه ثلاثة فنون: ألغاز، وتخريج فروع على أصول، وتخريج فروع على العربية[٢].

٩١ ـ عدد الفرق[٣].

لم يعثر عليه.

٩٢ ـ شرح الغاية[٤].

لم يعثر عليه.

٩٣ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمام.

قال حاجي خليفة رحمه الله: «جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد»[٥].

هذا ما تيسَّر لي الوقوف عليه من كتب ابن الملقن التي نسبت إليه، ولعل بعضها فُقِدَ في حياته بسبب احتراق مكتبته.

كتب نسبت إليه:

١ ـ ترجمان شعب الإيمان.

٢ ـ التأديب في مختصر التدريب في الفقه.

نسبهما إليه صاحب "هدية العارفين"[٦].

ولعلهما لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني[٧].

---

(١) له نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩ أصول تيمور عربي).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٣)؛ هدية العارفين (١/ ٧٩٢).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٥) كشف الظنون (٢/ ١١٥٦). وينظر: هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٦) ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٩١).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٨٢، ٢/ ١٠٤٨).

المبحث التاسع

صفاته

١ . صفاته الخَلْقِية:

وصفه تلميذه ابن حجر رحمه الله فقال: «كان مديد القامة، حسن الصورة»[١].

وقال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «وأحسنهم خُلُقًا، وأجملهم صُورة»[٢].

وقال عنه سبط ابن العجمي رحمه الله: «شِكالته حسنة»[٣].

٢ . صفاته الخُلُقِيةَ:

قال المقريزي رحمه الله: «كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأجملهم صورةً، وأفكههم مُحَاضرة»[٤].

وقال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «كان كثير المروءة والإحسان والتواضع»[٥].

وقال ابن حجر رحمه الله: «يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه»[٦].

وقال البرهان الحلبي رحمه الله: «لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفًا قط»[٧].

وقال رحمه الله: «وكان منقطعًا عن الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف

---

(١) إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٤) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٦) إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٧) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

كُلَ سنة بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير»[١].

وقال ابن فهد رحمه الله: «كان كثير المحبة للفقراء»[٢].

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٢) لحظ الألحاظ (ص١٩٨).

المبحث العاشر
ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على ابن الملقن، ووصفوه بالعلم والحفظ والإتقان، وشهدوا له بالإمامة، وهذه بعض نقولات عنهم:

قال العلائي رحمه الله: «الشيخ الفقيه الإمام العالم المُحَدِّث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء والمدققين»(١).

وقال العثماني - قاضي صفد - رحمه الله في "طبقات الفقهاء": «أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات»(٢).

وقال الصلاح الأقفهسي رحمه الله: «تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار»(٣).

وقال ابن حجي رحمه الله: «الإمام العالم المصنف»(٤).

وقال سبط ابن العجمي رحمه الله: «كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة»(٥).

وقال رحمه الله: «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»(٦).

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٦)؛ درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١).

(٢) المجمع المؤسس (٢/ ٣١٩)؛ لحظ الألحاظ (ص٢٠١).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٥).

(٤) تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

(٥) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٦) لحظ الألحاظ (ص٢٠١).

وقال عنه المقريزي رحمه الله: «وصفه الأئمة بالحفظ قديمًا، فشوهد بخط حافظ العصر زين الدين العراقي في طبقة في آخر "فوائد تمام": وسَمِعَ الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين»[١].

وقال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «الشيخ الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «هؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر، على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقُدِّر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن ولد سنة ثلاث وعشرين، ومات سنة أربع وثمانمائة، والبلقيني ولد سنة أربع وعشرين، ومات سنة خمس وثمانمائة، والعراقي ولد سنة خمس وعشرين، ومات سنة ست وثمانمائة»[٣].

وقال ـ أيضًا ـ رحمه الله: «هو الشيخ الإمام، العلامة، الأوحد، الحافظ، ذو الفنون... وهو أحد الرؤساء الذين ختم بهم هذا القرن الثامن»[٤].

وقال الغزي رحمه الله: «الشيخ الإمام، العالم، العلامة، الحافظ، المصنف، سراج الدين بقية العلماء، صدر المدرسين»[٥].

وقال ابن فهد رحمه الله: «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين»[٦].

وقال ابن تغري بردي رحمه الله: «الشيخ الإمام العلامة سراج الدين».

---

(١) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣١).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٨١). وينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨١).

(٣) إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٤) بهجة الناظرين للغزي (١٣٣/ ب).

(٥) بهجة الناظرين (١٣١/ ب).

(٦) لحظ الألحاظ (ص١٩٧).

وقال ـ أيضًا ـ رحمه الله: «أثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، ووصف بالحافظ»[١].

ووصفه السخاوي رحمه الله فقال: «الشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين»[٢].

قال السيوطي رحمه الله: «الإمام الفقيه الحافظ دوَّن التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث»[٣].

قال ابن هداية الله رحمه الله: «هو البحر الكامل الشيخ... كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه، ورعًا وزهدًا، شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها، وجرح الرواة وتعديلهم»[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله: «إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا»[٥].

المآخذ عليه:

الإنسان مهما بلغ شأوًا في العلم والمعرفة، وكثرة النتاج العلمي، يظل بشرًا يناله ما ينال غيره من القصور أو التقصير، ولقد صُوِّبت لابن الملقن سهام النقد.

فلقد أوخذ عليه بعض المآخذ ووجهت نحوه بعض الانتقادات وهي على قسمين:

أ ـ ما يتعلق بحفظه وضبطه:

١ ـ انصرافه إلى الكتابة مع تقيده بما يكتب؛ حتى أصبح نقله وكتابته أكثر من استحضاره[٦].

---

(١) المنهل الصافي (٢/ ٣٢٤).

(٢) الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٣) طبقات الحفاظ (ص٥٣٧).

(٤) طبقات الشافعية (ص٢٣٥).

(٥) البدر الطالع (١/ ٥١٠).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

٢ ـ عجزه عن تقريره مصنفاته، ونسبته إلى المجازفة[١].

مناقشة هذه الآراء:

يجاب على هذه الدعاوى بأن العلماء الذين أثنوا عليه ووصفوه بالحفظ والضبط والإمامة أكثر ممن انتقدوه.

أول من أظهر هذا الانتقاد هو ابن حجي[٢]، وتابعه على نقل ذلك ابن قاضي شهبة[٣]، وابن حجر[٤].

ولقد وصفه تلميذه ابن حجر بالحافظ، ووصفه ابن قاضي شهبة بالإمام العالم العلامة[٥].

أما ما نسب إليه من ضعف في الحفظ وقلة في الضبط، فلعل ذلك طرأ عليه في آخر حياته خاصة وأنه عُمِّر إحدى وثمانين سنة. وخاصة بعد احتراق مكتبته ومحنته.

وكونه يعجز عن تقرير مصنفاته وإلقائها؛ فإن ذلك لا ينقص من ذكائه وفطنته وحسن تأليفه، والذي ينظر في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" و"شرح صحيح البخاري" و"البدر المنير" يظهر له بجلاء ما كان يتمتع به هذا الإمام من الدقة والإتقان، ويكفي أن ابن حجر اعتمد على كتبه هذه كلها، بل اعتمد على الأخير منها في كتابه "التلخيص الحبير".

ويجيب السخاوي على من رماه بعجزه عن تقريره مصنفاته ونسبه إلى المجازفة قائلاً: «وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي»[٦].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

(٢) ينظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٢/ ٢١٨).

(٥) تقدم نقل ثنائهم (ص١٩٦).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٠٨).

ب. ما يتعلق بمؤلفاته:

١ ـ سرقة التصانيف، والنسخ من كتب الآخرين[١].

٢ ـ الكتابة في كل فن أتقنه أو لم يتقنه[٢].

مناقشة هذه الآراء:

يجاب عليها:

١ ـ بأن مكانته العلمية وكفاءته وقدرته على التأليف أدت إلى اشتهار كتبه وانتشارها.

٢ ـ أن مؤلفاته امتازت بكثرة الفوائد وجودة الترتيب وحسن الأسلوب.

٣ ـ أن سبب هذا النقد هو النقل عن الآخرين، وهذا لا ينقص من قدر بعض كتبه فإنه نسب النقل إلى مصدره، أما ما لا ينسبه فهي طريقة جرى عليها بعض العلماء.

يقول الشوكاني رحمه الله: «وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا»[٣].

(١) ينظر: تاريخ ابن حجي (١/ ٥٢٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) البدر الطالع (١/ ٥١٠).

المبحث الحادي عشر

محنته ووفاته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

محنته

الابتلاء سنة من سنن الله العظيمة يختبر الله بها أهل الإيمان، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء.

يقول المقريزي رحمه الله: «ثم تعرض لطلب قضاء القُضاة فامتحن بسبب ذلك محنة نجاه الله منها»[(١)].

جرت للإمام ابن الملقن محنة في سنة (٧٨٠هـ)، وذلك أنه كان يصحب السلطان الملك الظاهر برقوق العثماني، فتكلم الناس في سيرة بدر الدين بن أبي البقاء، فتحدث الأمراء بعزله وفيمن يصلح لذلك، فبلغه فقال له بعض نُصَحائه: إن برقوق لا يستنكر عليك ذلك، ولكن توثق من بركة الزيني وزير برقوق - فسعى ابن الملقن عنده وكتب له خَطَّه بمبلغ فقبل، فتحدث بركة مع برقوق في ولايته فأنكر ذلك وقال: هذا صاحبي، ولو أراد ذلك لتحدث معي، فأخرج له خطه، فغضب عليه لمزيد اختصاصه به وارسم عليه في الإصْطبل، وألزمَهُ بالمال المذكور، فسعى فيه الشيخ أكمل الدين البابرتي الحنفي، والشيخ سراج الدين البلقيني وغيرهما؛ إلى أن أطلق ولم يدخل في النيابة بعدها إلى أن مات[(٢)].

* * *

(١) درر العقود الفريدة (٢/ ٤٣٠)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٣)؛ تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٤)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

المطلب الثاني

وفاته

بعد عُمرٍ مديد مبارك، حافلٍ بالجد والتحصيل والطلب، وبلوغ العلم، والإفادة والتدريس والتصنيف، احترقت مكتبة ابن الملقن رحمه الله في آخر عمره، فَفُقِد أكثرها مع مسودته، وتغير حاله، فحجبه ولده إلى أن مات، وكانت وفاته ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول[١] سنة أربع وثمانمائة[٢]، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداء[٣]، وتأسف الناس عليه[٤].

رحم الله ابن الملقن رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء بما علم وأفاد وصنف.

---

(١) هذا قول أكثر المؤرخين أنه توفي في السادس عشر من ربيع الأول، وإليه ذهب ابن حجي في تاريخه (١/ ٥٢٢)، والمقريزي في درره (٢/ ٤٣١)، وابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٠٢)، والسخاوي في الضوء اللامع (٦/ ١٠٥)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (ص٥٣٨)، والشوكاني في البدر الطالع (١/ ٥١١).

وذهب ابن حجر في المجمع المؤسس (ص٣٥٢)؛ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٧/ ٤٥) إلى أنه توفي في السادس من شهر ربيع الأول.

(٢) وذكر ابن هداية الله أنه توفي في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وهذا وهم منه. ينظر: طبقات الشافعية (ص٢٣٦). وينظر: المصادر السابقة.

(٣) في الدرر للمقريزي (٢/ ٤٣١): «بحوش الصوفية خارج باب النَّصْر».

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٥).

الفصل الثالث

دراسة للشرح

"كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"

ويتضمن تمهيدًا وتسعة مباحث:

التمهيـــــــد علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه.

المبحـــث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحـث الثـاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحـث الثالـث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحـث الرابـع: مصادر الشرح.

المبحث الخامس: الموازنة بين شرح ابن الملقن وبعض الشروحات الأخرى.

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية وبيان وجوه الحسن والإجادة.

المبحـث السابع: المآخذ على الشرح.

المبحـث الثـامن: وصف النسخ المخطوطة للشرح.

المبحـث التاسـع: منهج التحقيق.

تمهيد

علم اصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

حال علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن

سبق وأن ذكرت أن عصر المؤلف ابن الملقن رحمه الله تميز باهتمام الحكام والسلاطين بالعلماء وتشجيعهم على التدريس والبحث والتصنيف، وكان للعلماء حظوة عند السلاطين في ذلك العصر، وهذا أدرى إلى توافر العلماء وتشجيع الحركة العلمية، ولقد بذل علماء الأصول جهودًا كبيرة في الارتقاء بعلم الأصول فاستفادوا مما تقدم من خبرات أصولية ومؤلفات علمية، فبلغ مبلغًا عظيمًا وبنى مكانة سامقة، وقد ازدهر هذا العلم وازدان في ذلك العصر.

ومن أهم مظاهر الإزدهار ما يلي:

أولاً: كثرة المشتغلين بهذا العلم في مختلف المذاهب، دراسة وتدريسًا وتأليفًا، ومن أبرز هؤلاء:

١- تقي الدين بن تيمية[١] (ت ٧٢٨هـ).

٢- عبد العزيز بن أحمد البخاري[٢] (ت ٧٣٠هـ).

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام ولد سنة (٦٦١هـ)، أقبل على العلم وأصبح حجة في كل فن، تولى التدريس وهو دون العشرين، ذب عن منهج السلف، امتحن وأوذي، صنف التصانيف البديعة النافعة منها: "قاعدة في الاستحسان" (ط)، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ط)، "نقد مراتب الإجماع" (ط)، "منهاج السنة" (ط)، توفي (٧٢٨هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٩٥)؛ مرآة الجنان (٤/ ٢٠٩)؛ الوافي بالوفيات (٧/ ١١).

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، تبحر في العلم حتى فاق أقرانه، له: "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" (ط)، و"غاية التحقيق شرح منتخب الاخسيكثي"، توفي سنة (٧٣٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨)؛ الفوائد البهية (ص ٨٠).

٣- بدر الدين التستري[١] (ت٧٣٢هـ).

٤- ابن الوكيل[٢] (ت ٧٣٨هـ).

٥- صفي الدين البغدادي[٣] (ت ٧٣٩هـ).

٦- ابن جزي الكلبي المالكي[٤] (ت ٧٤١هـ).

٧- الجاربردي أحمد بن الحسن بن يوسف[٥] (ت ٧٤٦هـ).

٨- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود[٦] (ت ٧٤٧هـ).

٩- تاج الدين السبكي[٧] (ت ٧٧١هـ).

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٠١).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الدمشقي الشافعي الفقيه الأصولي، الملقن بزين الدين والمعروف بابن المرحل، ولد سنة (٦٩٠هـ)، نشأ في بيت علم وفضل، درس في المدرسة المحمدية والشامية، صنف "الخلاصة"، و"الملخص" و"التلخيص"، توفي (٧٣٨هـ).

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٧)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٢٩١).

(٣) هو: أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي الحنبلي شيخ العراق، ولد سنة (٦٥٨هـ)، رحل في طلب العلم حتى برع وأتقن فنونًا كثيرة، صار شيخًا للحنابلة، لم يتزوج، صنف: "تسهيل الوصول في علم الأصول" و"قواعد الأصول ومعاقد الفصول" (ط)، توفي سنة (٧٣٩هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٣)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٥٤)؛ المقصد الأرشد (٢/ ١٦٧).

(٤) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي المالكي، الإمام المتفنن، نبغ ولمع صيته في الفقه والأصول والعربية، صنف "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (ط)، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" (ط)، "التسهيل لعلوم التنزيل" (ط)، توفي شهيدًا سنة (٧٤١هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢١٦)؛ الديباج المذهب (ص٢٩٥)؛ شجرة النور الزكية (ص٢١٣).

(٥) ينظر ترجمته (ص١٢).

(٦) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الإمام الأصولي، أخذ عن جده تاج الشريعة الإمام محمود، انتفع به طلابه، من تصانيفه: "التنقيح" (ط)، "التوضيح شرح التنقيح" (ط)، توفي سنة (٧٤٧هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة (٤/ ٣٦٩)؛ الفوائد البهية (ص١٠٩).

(٧) ينظر ترجمته (ص١٣).

١٠ـ التلمساني محمد بن أحمد[١] (ت٧٧١هـ).

١١ـ جمال الدين الإسنوي[٢] (ت٧٧٢هـ).

١٢ـ سراج الدين الغزنوي[٣] (ت٧٧٢هـ).

١٣ـ أكمل الدين البابرتي[٤] (ت٧٨٩هـ).

١٤ـ أبو إسحاق الشاطبي[٥] (ت٧٩٠هـ).

١٥ـ سعد الدين التفتازاني[٦] (ت٧٩١هـ).

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي المالكي، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧١٠هـ)، رحل في طلب العلم، وتخرج على يده كثير من الطلبة من أشهرهم الشاطبي، صنف: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" (ط)، "مثارات الغلط في الأدلة" (ط)، توفي سنة (٧٧١هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٦٩).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٦).

(٣) هو: أبو حفص عمر بن نجم الدين إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي الحنفي، العلامة الأصولي، ولد بدلهي سنة (٧٠٤هـ)، رحل إلى الحجاز ومصر، ولي قضاء الحنفية بمصر، ودرس بالجامع الطولوني، صنف: "كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع" (ط)، "شرح المغني للخبازي" (ط)، "اللوامع في شرح جمع الجوامع"، توفي سنة (٧٧٣هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٨).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٩٦).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، العلامة الفقيه الأصولي، المحقق ولد نحو سنة (٧٣٠هـ)، صنف التصانيف البديعة منها: "الاعتصام" (ط)، "الموافقات" (ط)، توفي سنة (٧٩٠هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣١).

(٦) هو: محمود بن عمرو بن عبد الله التفتازاني، عالم النحو والبيان والأصلين، صنف "التلويح في شرح التوضيح" (ط)، توفي سنة (٧٩١هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣١٩).

١٦-بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

١٧-ابن اللحام[1] (ت ٨٠٣هـ).

ثانيًا: كثرة المؤلفات الأصولية واتساعها، وتنوعها ما بين متون ومختصرات وشروح المطولات، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثالثًا: الاهتمام بمناهج التأليف المتقدمة؛ كمنهج المتكلمين، والحنفية وظهور مناهج أخرى؛ كتخريج الفروع على الأصول والمقاصد الشرعية.

رابعًا: تميز المنهج العلمي في الدراسة للمسائل الأصولية.

فقد نهج علماء الأصول في هذا العصر منهجًا علميًا متميزًا، أبرز عناصر هذا المنهج:

١- تصوير المسألة.

٢- تحرير محل الخلاف.

٣- سبب الخلاف.

٤- الأقوال في المسألة.

٥- أدلة كل قول.

٦- أوجه الاستدلال من الأدلة.

٧- مناقشة الاعتراضات الواردة على الأدلة والإجابة عليها.

٨- اختيار المذهب الراجح وأوجه الترجيح.

٩- ثمرة الخلاف، وبيان نوع الخلاف.

خامسًا: ظهور أثر جملة من العلوم الشرعية واللغوية والعقلية في هذا العلم، مع محاولات

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، العلامة الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٥٢هـ)، رحل في طلب العلم، وأتقن المذهب، صنف "القواعد" (ط)، "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" (حقق)، "الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية" (ط)، توفي سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: إنباء الغمر (٢/ ١٧٤)؛ الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧).

جادة من بعض الأصوليين في تحديد العلاقة بين هذا العلم وبين تلك العلوم.

سادسًا: تحقيق كثير من المسائل الأصولية المهمة، ومحاولة تأصيلها وبيان محلها من علم أصول الفقه وأثرها في الفقه، وقد ظهر ذلك واضحًا في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشاطبي.

* * *

المطلب الثاني

مناهج التصنيف في أصول الفقه

في القرن الثامن

لقد بذل علماء الأصول في عصر ابن الملقن جهودًا عظيمة من أجل الارتقاء بهذا العلم الماتع، فصنفوا المصنفات عنوا فيها بتحرير المسائل، وحسن تصويرها، وترتيب أدلتها وحججها، وتوسيع مباحثها، وربطها برحمها، وهو علم الفقه، ولقد كانت هذه الجهود المبذولة نقلة واضحة وتغيرًا بارزًا شهده علم الأصول في هذا العصر، ولقد تنوعت أساليب ومناهج وأشكال التأليف في عصر الإمام ابن الملقن، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

القسم الأول: التصنيف في أصول الفقه بشكل مستقل:

وتعتمد هذه المصنفات على جمعها لجميع مباحث الأصول، ناحية منحى العناية المفصلة في حسن صياغة للمصطلحات والحدود، وحاشدة للأدلة والبراهين، موردة جميع الاعتراضات والمناقشات، مبينة أثر الخلاف ونوعه، ومن أشهر هذه الكتب:

١ ـ كتاب "البحر المحيط" للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ).

يقول مؤلفه: «وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربوا على المئتين، وما برحت لي همَّة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن منَّ الله سبحانه بنيل المراد، وأَمدَ بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصَّلت ما كان مجملاً، وبعبارة تُستعذب، وإشارة لا تُستعصب.

وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، ووَلَّدْتُ من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرعٍ إلى أصله وشكله قد حيل بينه وبين شكله... وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه...»[1].

---

(١) البحر المحيط (١/ ٦).

القسم الثاني: المختصرات الأصولية:

ومن أشهر هذه المختصرات التي دونت في أصول الفقه في عصر ابن الملقن:

١- "خلاصة الأصول"[١] للإمام محمد بن عبد الله بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت ٧٣٨هـ)، يقول عنه اليافعي: «وكتاب الخلاصة، لم يصنف مثلها فاقت على أصول ابن الحاجب وغيره، كذا ذكر بعض أهل الطبقات من الشاميين»[٢].

٢- "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ). وهو مطبوع.

٣- "التنقيح في أصول الفقه" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). وهو مطبوع.

٤- "جمع الجوامع" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). وهو مطبوع.

القسم الثالث: شروحات المختصرات الأصولية:

وغالب ما شرح في هذا العصر هو إما شرح لمختصر ابن الحاجب، أو "منهاج الأصول" للبيضاوي أو "جمع الجوامع"، وقد تقدم ذكر شروحات مختصر البيضاوي[٣]، وأما شروحات مختصر ابن الحاجب فمن أشهرها:

١- "شرح العضد" لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ). وهو مطبوع.

٢- "رفع الحاجب" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). وهو مطبوع[٤].

---

(١) له مخطوطة بمكتبة رضا/ مشهد برقم (٣٤ أصول). ينظر: الفهرس الشامل (٣/ ١٠٢١).

(٢) مرآة الجنان (٤/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: (ص١٠٠).

(٤) وهو مطبوع بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعته عالم الكتب عام ١٤١٩هـ.

٣- "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"[١] لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ).

٤- "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب"[٢] لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ).

وأما شروحات جمع الجوامع فمن أشهرها:

١- "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"[٣] للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

٢- "اللوامع في شرح جمع الجوامع"[٤] للإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ).

القسم الرابع: كتب تخريج الفروع على الأصول:

يعد هذا العصر من أكثر العصور تأليفًا في علم تخريج الفروع على الأصول، ومن أشهر الكتب التي أُلفت في عصر ابن الملقن:

١- كتاب "مفتاح الوصول إلى علم الأصول"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني[٥] (ت ٧٧١هـ).

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ الهادي بن حسين شبيلي، والدكتور/ يوسف الأخضر القيم. طبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات/ دبي، عام (١٤٢٢هـ)، وهي الطبعة الأولى للكتاب.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ ضيف الله بن صالح العمري، والدكتور/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعته مكتبة الرشد عام (١٤٢٦هـ).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد الله ربيع، والدكتور/ سيد عبد العزيز في مؤسسة قرطبة للبحث العلمي، وطبع بتحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤٢٠هـ). وقد حقق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حقق الجزء الأول منه الدكتور/ موسى بن علي فقيهي عام (١٤٠٧هـ)، والجزء الثاني الأخ/ جميل بن عبد المحسن الخلف عام (١٤١٨هـ).

(٤) ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٩٠)؛ معجم الأصوليين (٣/ ٣٠٥).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢).

٢- كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، للإمام جمال الدين محمد بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، يقول في مقدمته: «ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً: المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيهًا على ما لم أذكره»[١].

٣- القواعد لأبي الحسن علي بن محمد بن اللحام البعلي (ت ٨٠٣هـ)، يقول في مقدمته: «استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة مسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية»[٢].

القسم الخامس: كتب المقاصد:

وهي كتب تعنى بتحرير مقاصد الشريعة، وأثر ذلك في الاجتهاد والفروع، ومن أشهر الكتب:

١- "الموافقات" للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

القسم السادس: مصنفات أصولية تناولت بابًا من أبواب الأصول تناولته بشكل موسع ومبسوط، ومن أشهرها:

١- "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" للإمام العلائي (ت ٧٦١هـ).

٢- "اقتضاء النهي الفساد" للإمام العلائي.

والذي يلاحظ أن أغلب المصنفات التي ظهرت في عصر ابن الملقن، هي شروح لمختصرات حازت على قبول العلماء، كـ"مختصر ابن الحاجب"، و"مختصر البيضاوي"، و"جمع الجوامع".

(١) التمهيد (ص٤٦).

(٢) القواعد (١/ ٣).

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

لقد وضع ابن الملقن لشرحه هذا عنوانًا معينًا، ويدل على ذلك:

أ ـ تسمية الشارح لكتابه:

جاء في مقدمة الشارح تسمية الكتاب؛ حيث يقول: «وسميته "كافي المُحْتَاج إلى شَرْح المِنْهَاج"»[١].

ب ـ ما ثبت على صفحة العنوان من النسخة (أ)؛ حيث جاء عليها: «كتاب شرح منهاج البيضاوي في الأصولى المسمى "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين ابن الملقن»[٢].

وإن كان الشارح نفسه قال في كتاب العقد المذهب ـ وهو يذكر مصنفاته ـ: «وشرح منهاج الأصول»[٣]، وغالب الكتب[٤] التي ترجمت للشارح كذلك تشير إلى شرحه هذا بقولها: «وله شرح على مختصر البيضاوي». وإن لم تشر إلى اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه.

---

(١) ينظر: (ص ٥) من القسم التحقيقي.

(٢) ينظر: [أ/ ١] من النسخة (أ).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ص ٤٣٣).

(٤) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧).

المبحث الثاني
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

مما يوثق نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام ابن الملقن أمور:

١- اتفاق النسختين على نسبة الكتاب إليه.

٢- ما ذكره المؤلف في كتابه العقد المذهب حيث سرد مؤلفاته قائلاً: «وشرح منهاج الأصول»[(١)].

٣- إحالة ابن الملقن في هذا الكتاب على كتب أخرى له ثبتت نسبتها له، وهي كتاب: "عجالة المحتاج شرح المنهاج"[(٢)] وكتاب "التوضيح شرح الجامع الصحيح"[(٣)]، وكتاب "المقنع"[(٤)]، وكتاب "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج"[(٥)].

٤- أكثر المصادر التي ترجمت لابن الملقن ذكرت أن له شرحًا على منهاج الأصول[(٦)].

---

(١) العقد المذهب (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: (ص ١٩٨، ٦٩٦) من القسم التحقيقي.

(٣) ينظر: (ص ٣٤٨) من القسم التحقيقي.

(٤) ينظر: [١١٢/أ/ب].

(٥) ينظر: [١١٩/ب/ب].

(٦) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٤)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٥)؛ البدر الطالع (١/ ٥١٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٨٧٩).

المبحث الثالث
منهج المؤلف في الشرح

اعتاد المؤلفون تصدير كتبهم بمقدمة؛ يبينون فيها: أسباب تأليفهم للكتاب، وبعض معالم منهجهم فيه، ومصادرهم.

والإمام ابن الملقن سمَّى شرحه تعليقًا وبين سبب تأليفه ومنهجه وأسلوبه فقال: «وهذا التعليق يذلل إن شاء الله تعالى صِعاب هذا المختصر لِحُفَّاظِهِ، ويكشف نقابه لطلابه، ويقرر أسئلته، ويحرر أدلته، ويُبْرِزُ فوائده، ويظهر عوائده، وأرجو أنه إذا كَمُلَ يُستَغنى به عن كُلِّ كتابٍ صُنِّفَ في الأصول؛ فإنه كافل للمعقول والمنقول»[(١)]. وهذا مجمل منهج المؤلف وأسلوبه وهدفه من شرح المنهاج.

وسأُبيِّنُ ملامح منهجه من خلال النقاط التالية:

أولاً: مادة الكتاب:

حرص ابن الملقن على استيعاب مسائل أصول الفقه؛ فهو يقول في مقدمته كما سبق: أرجو أنه إذا كمل يستغنى به عن كل كتاب صنف في الأصول، وهذا ظاهر؛ فإنه شرح مسائل "المنهاج" كلها واستطرد كثيرًا في ذكر بعض المسائل والفروع التي لم يذكرها البيضاوي كما في فصل: الحقيقة والمجاز، فقد زاد علامات كثيرة لم يذكرها البيضاوي في علامات المجاز[(٢)]، وقد أضاف كثيرًا في فصل: تفسير حروف يحتاج إليها[(٣)]؛ فإنه أضاف أكثر من ستة عشر حرفًا[(٤)]

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٤).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٣٢٣).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٣٧٤).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٣٧٨).

استقى غالب مادتها من "الإحكام" و"جمع الجوامع"، وفي أول باب "الأمر" أورد ما ترد له صيغة افعل، وزاد على ما ذكره البيضاوي معانيَ أخرى[١]، وكذلك في آخر باب "الأوامر"؛ فإنه أضاف قواعد أصولية ختم بها باب الأوامر[٢]، وكذلك في آخر باب "العموم"[٣] فإنه أورد ثمانية عشر فرعًا أصوليًا لم ينص عليها البيضاوي في "المنهاج"، وكذا في فصل: التخصيص[٤].

ثانيًا: التبويب والترتيب:

تبع ابن الملقن البيضاوي في ترتيب كتب وأبواب وفصول ومسائل "المنهاج" وهذا بسبب كونه شرحًا لهذا المختصر. ومع هذا فإنه يتميز بترتيب المسائل وحسن عرضها داخل الفصل.

ثالثًا: الأسلوب:

أسلوب ابن الملقن في معظم الكتاب مختصر أو قريب من المتوسط، بعيد عن البسط والإطناب، فهو يميل إلى الاختصار ما أمكنه ذلك؛ فيشرح عبارات الكتاب شرحًا مختصرًا، يؤثر البعد عن الاعتراضات والأسئلة والمناقشات الواردة على المتن، وإن كان يطيل في ذكر الفروع الأصولية مختصرة[٥]، فقد يختصر في شرح المسألة ولكنه يورد بعدها الفروع الفقهية الكثيرة[٦].

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٤٥٣).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٤٩١).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٥٣٩).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦٣٢، ٦٤٦، ٦٦٦).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٣٧٨، ٤٩١، ٥٣٩).

(٦) ينظر: القسم التحقيقي (ص ١١١، ٢٠٠، ٤١٥، ٤٩٢).

رابعًا: منهج ابن الملقن في شرح كلام البيضاوي:

تناول ابن الملقن متن "المنهاج" بالشرح كما تناوله غيره من الشُّرَّاح، كالسبكي والإسنوي رحمهم الله.

فكان يورد المتن مصدرًا بقوله: (ص)، ويعقب المتن بحرف: (ش) أو (أي) أو (هذا) علامة الشرح، ثم بعد ذلك يشرح هذه القطعة من المتن، وقد يكتفي ابن الملقن بعد إيراد المتن بالتمثيل أو الاستدلال؛ لوضوح النص، وهذا يكثر عنده[١].

ومما يلاحظ في منهجية الشارح عند شرحه لكلام البيضاوي ما يلي:

١ ـ أنه يبدأ بشرح التعريف إن وجد لغة واصطلاحًا[٢]، ثم يسوق الأقوال ويعرض الأدلة، ويختم المسائل بفروع فقهية مخرجة على المسائل الأصولية. وقد يختم المسألة أحيانًا بفروع أصولية تتعلق بالمتن أو قريبة منه لم يذكرها البيضاوي[٣].

٢ ـ ربط كلام البيضاوي في المواضع الأخرى بكلامه في المسألة المراد شرحها؛ فهو أحيانًا يحيل على ما تقدم.

٣ ـ استدراكه لبعض الأقوال والأدلة والأقسام، وإضافته لبعض المسائل التي ليست في متن "المنهاج"[٤].

٤ ـ تخريجه لبعض الفروع الفقهية على المسائل الأصولية المدونة وهو ظاهر واضح؛ فلا تكاد تمر مسألة أصولية إلا ويذكر ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.

٥ ـ كثيرًا ما يستخدم الفروع والتنبيهات والفوائد للإشارة إلى الإضافة[٥].

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص ١٢٤ ـ ١٢٦، ١٣٥ ـ ١٤١، ٤٦٠ ـ ٤٧١).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٦٥، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٩١، ١٠٣، ١١٣، ٢٢٧، ٢٧٩).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٤٩١، ٥٢٨، ٥٣٩، ٦٤٦).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٢١٠، ٣١٥، ٤٧٥، ٥٧٨، ٦٣١).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٢٧٨، ٣٣٥، ٣٩٩، ٤٢٨).

خامسًا: التعريفات اللغوية:

اعتنى ابن الملقن بالتعريفات اللغوية فنراه رحمه الله يعرف كثيرًا من موضوعات الأبواب التي لم يعرفها البيضاوي، فعرف على سبيل المثال: الخطاب، والمندوب، والمكروه، والعزيمة، والتذنيب، والوضع، والترادف، والدابة.

وقد يترك التعريف اللغوي لبعض موضوعات الكتاب فلم يعرف الواجب، والسنة، والفرض.

سادسًا: الحدود الاصطلاحية:

يكتفي ابن الملقن رحمه الله في الحدود غالبًا بحد البيضاوي، ويشرحه شرحًا وافيًا، ويبين محترزاته وما قد يرد عليه من الاعتراضات، ويجيب عنها.

وفي أحيان أخرى يورد حدودًا أخرى، وقد يختارها ويفضلها على حد البيضاوي في منهاجه، وقد لا يتعرض للحد تبعًا للبيضاوي كما في المطلق والمقيد.

سابعًا: المسائل الخلافية:

يبحث ابن الملقن رحمه الله المسائل التي أوردها البيضاوي في المتن، وقد يزيد كثيرًا بعض المسائل التي لم يتعرض لها، وذلك يظهر من خلال النقاط الآتية:

١- كثيرًا ما يحرر محل النزاع في مسائل الكتاب، وينص عليه.

٢- يمثل لكثير من المسائل قبل الشروع فيها.

٣- يعرض في جميع مسائل الكتاب الأقوال في المسألة ويتنوع منهجه في ذلك. ففي الغالب يورد جميع الأقوال في المسألة وينسبها إلى قائليها. وقد يكتفي بما أورده البيضاوي ويزيد في نسبته ويمثل له، وقد يعيد الأقوال ويرتبها ترتيبًا آخر، ويظهر جليًا حرصه على جمع الأقوال في كثير من المسائل، فمثلاً في صيغة الأمر أورد أكثر من اثني عشر قولاً، وكذلك في مسألة تكليف الكفار بالفروع أورد تسعة أقوال في المسألة.

٤- يستدل في غالب المسائل التي يبحثها، ويتنوع استدلاله قلة وكثرة بحسب أهمية المسألة.

٥- يذكر في الغالب وجه الاستدلال من الدليل.

٦- تصريح ابن الملقن برأيه المختار في المسألة قليل، فهو كثيرًا ما يتابع ابن السبكي والإسنوي في ترجيحهما.

ثامنًا: الفروع الفقهية:

أولى ابن الملقن التطبيقات الفقهية عناية فائقة؛ فإن جزءًا كبيرًا من مادة الكتاب فروع فقهية مُخَرَّجة على قواعد أصولية، فهو قد يورد في المسألة الأصولية أكثر من خمسة عشر فرعًا، يشير إليها بقوله: «فروع خرجوها على القاعدة» أو «فروع مخرجة على القاعدة» أو «فرع».

المبحث الرابع
مصادر الشرح

لقد تنوعت مصادر الإمام ابن الملقن في شرحه "المنهاج" إلا أن الإمام لم يبين مصادره في هذا الكتاب، ولم يصرح بها، ومن خلال عيشي مع الكتاب مدة كتابة البحث، تبين لي أن ابن الملقن استفاد غالب مادة الكتاب من بعض الشروح التي سبقته، ومن مصادر أخرى.

فقد اعتمد في شرح ديباجة الكتاب على كتب متعددة أهمها:

١- "الإبهاج شرح المنهاج" للإمام تاج الدين السبكي ووالده تقي الدين.

٢- "الأمد الأقصى شرح أسماء الله الحسنى". لابن العربي.

٣- "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته" للقرطبي.

٤- "الأسماء والصفات" للبيهقي.

٥- "المنهاج في شعب الأيمان" للحليمي.

٦- "الصحاح" للجوهري.

وأما في بقية مادة الكتاب الأصولية فيمكن حصر الكتب التي استقى منها شرحه مرتبة حسب كثرة النقل كما يلي:

١- "الإبهاج شرح المنهاج" للإمام تاج الدين السبكي ووالده سراج الدين.

٢- "نهاية السول" للإمام جمال الدين الإسنوي.

٣- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، للإمام جمال الدين الإسنوي.

٤- "جمع الجوامع" للإمام تاج الدين السبكي.

٥- "شرح تنقيح الفصول" للإمام شهاب الدين القرافي.

٦- "مختصر ابن الحاجب" للإمام جمال الدين بن الحاجب.

٧- "السراج الوهاج" للإمام فخر الدين الجاربردي.

٨- "الإحكام" للإمام سيف الدين الآمدي.

٩- "نفائس الأصول شرح المحصول" للإمام شهاب الدين القرافي.

١٠ـ "الكاشف عن المحصول"، للإمام ابن عباد العجلي الأصفهاني.

١١ـ "المحصول" للإمام فخر الدين الرازي.

هذه هي الكتب التي يغلب على الظن أن الإمام ابن الملقن استقى مادة الكتاب منها، وإن كان الإمام اعتمد كثيرًا على الخمسة الأولى منها، فهو كثير الرجوع إليها والنقل عنها، بل أستطيع أن أقول: إنه في الجملة لا يخرج كثيرًا عن شرح "الإبهاج"، و"نهاية السول"، و"التمهيد" و"جمع الجوامع"، وأما الكتب الأخرى فقد رجع لها في مسائل محدودة يأتي بيانها في ثنايا البحث. وقد أغفلت ذكر بعض الكتب؛ لأنه تبين لي نقله عنها بالواسطة من أحد هذه الكتب المتقدمة، وأما الكتب المتقدمة فإنه نقل منها مباشرة مع اختلاف في درجات النقل قلة وكثرة.

ومما يلاحظ أن ابن الملقن عندما بدأ بشرح الكتاب كما يظهر والله أعلم وضع نصب عينيه جهود الذين سبقوه في هذا الميدان وقرر الاستفادة منهم ومن جهودهم؛ حيث نجد أن ابن الملقن متأثر بشكل بالغ بكل من شرح شيخيه ابن السبكي والإسنوي لدرجة أنه كان كثيرًا ما ينقل عنهم بالنص، وهذا لا ينقص من مكانته ومنزلته؛ إذ ليس هناك ما يمنع من أن يستفيد العالم ممن سبقه، بل الخطأ أن يبدأ العالم من حيث بدأ السابقون ويتجاهل جهود الآخرين، وابن الملقن لا يقوم بتصنيف كتاب جديد في الأصول، وإنما بين يديه متن فيه مسائل محددة، فلا بد أن يلتزم بها عند الشرح، مع ما تقرر سابقًا أن علم الأصول قد دون بشكل كبير في نهاية القرن السابع، ولم يبق هناك كبير مجال لإضافات جديدة وإنما إعادة صياغة لكلام الشراح الذين سبقوه بأسلوب سهل، وترتيب حسن.

المبحث الخامس
الموازنة بين شرح ابن الملقن
وبعض الشروحات الأخرى

شرح الإمام ابن الملقن متأخر من حيث تاريخ التصنيف، وقد أشار رحمه الله إلى ذلك في بعض المواطن[١].

وسراج الدين السبكي "الأب" والإسنوي هما من أبرز شيوخ ابن الملقن، فلا غرو أن يستفيد التلميذ من شروحات شيوخه وهو أعرف بما كتبوه ونقلوه.

لقد استفاد الإمام ابن الملقن من شرح "الإبهاج" وشرح "نهاية السول" استفادة كبيرة، وكأنه أراد أن ينطلق من حيث انتهى الذين سبقوه في هذا المجال، خاصة وأن المختصر المشروح واحد.

لذلك ظهر لي جليًا اعتماده على هذين الشرحين فهو قد جعلهما كالمرجع الأساسي له، والمرشد الهادي في شرحه.

ومن أجل الموازنة بين شرح الإمام ابن الملقن وشرح الإمام ابن السبكي والإمام الإسنوي، فإني أعرف أولاً ببعض شروحات المنهاج وخاصة هذين الشرحين، ثم أُبيِّنُ بعد ذلك أوجه الاختلاف بين الشرحين وبين شرح إمامنا، وأبين ما امتاز به عن شرح الإبهاج ونهاية السول.

---

(١) إذ إنه أحال فيه إلى جملة من مصنفاته كـ"عجالة المحتاج في شرح المنهاج"، و"التوضيح في شرح الجامع الصحيح"، و"التذكرة" في علوم الحديث، و"الأشباه والنظائر".

أولاً: التعريف بكتاب "السراج الوهاج"[(١)]:

كتاب السراج الوهاج للإمام فخر الدين الجاربردي من شروحات المنهاج القيمة، فقد استفاد منه كثير من شراح المنهاج الذين جاءوا بعده، فقد أكثروا من النقل عنه، فقد نقل عنه ابن السبكي في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول، والبدخشي في مناهج العقول، مما يدل على قيمته العلمية عند علماء الأصول.

والإمام الجاربردي عالم محقق، دقيق في فهمه العلمي، ومنصف لا يتعصب إلا للحق، وقد كان مقصوده في الكتاب حل ألفاظه.

وقد تميز شرحه بما يلي:

١- أنه سلك فيه مسلك الإيجاز وتجنب الإطناب، فجاء شرحًا متوسطًا حسنًا.

٢- عنايته بشرح التعريفات التي يوردها البيضاوي، فنجده يتكلم على المفردات والقيود والمحترزات.

٣- أنه مزج المتن بالشرح بحيث لا يتميَّز أحدهما من الآخر في الغالب.

٤- عنايته بتحقيق المسائل على الوجه الصحيح، فقلما يُسلِّم توجيهات المتن وتعليلاته، فنجده يذكر اعتراضًا أو توجيهًا أو رأيًا خاصًا به.

٥- عنايته بتحرير محل النزاع، وكثيرًا ما يحدد محل النزاع من غير أن يصرح بأن هذا هو محل النزاع.

٦- تفننه في تطبيق القواعد النحوية في كلامه، فنراه يذكر لفظًا واحدًا: مرة مذكرًا ومرة مؤنثًا.

٧- أن أسلوبه غير منحاز عند عرضه للآراء، فهو يشرح رأي كل من الأطراف وكأن صاحب الرأي هو الذي يشرح.

٨- أن أسلوبه في النقد تحلى بالأدب والتواضع.

---

(١) استفدت من دراسة الدكتور/ أكرم بن محمد أوزيقان، في مقدمة تحقيقه لكتاب "السراج الوهاج" في أطروحته للدكتوراه.

ثانيًا: التعريف بكتاب "الإبهاج"[١]:

أجمعت المصادر كلها على صحة نسبة كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي وابنه التاج رحمهما الله تعالى.

والجزء الذي شرحه التقي انتهى فيه إلى مسألة مقدمة الواجب، وأكمله ابنه التاج.

و"الإبهاج" من كتب الأصول المهمة؛ نظرًا لأن المنهاج من المختصرات المعتمدة والمهمة في فن أصول الفقه، ولأن الشارحين إمامان في الفن، وباقي العلوم العقلية والنقلية، فقد شرحاه شرحًا يفوق كل وصف، من حيث الإتقان، والعزو إلى المصادر، وتفريع المسائل خاصة الفروع الشافعية، فعد بذلك مرجعًا للشافعية وغيرهم في علم تخريج الفروع على الأصول.

مميزات الكتاب:

١- سار الشارح في هذا الكتاب سيرًا وسطًا بين الإيجاز والإطناب، فهو يقول عن شرحه: «وأنا من عادتي في هذا الشرح الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقى إلا منه، بحث مخترع أو نقل غريب، أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب؛ إذ لا فائدة من التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبراؤنا إلى جمعه»[٢].

٢- حرص الإمام تاج الدين أن يكون الشرح آخذًا بعناق المتن، دون أي خلل، لا يشعر قارئه بوجود أي فجوة بينهما، فكان يحذو في شرحه حذو المصنف البيضاوي في متنه ترتيبًا وتبويبًا وموضوعات.

٣- وفرة وتنوع المصادر التي نقل منها ابن السبكي شرحه، فقد نقل عن أكثر من خمسة وخمسين مصدرًا، يتحلى هذا النقل بالدقة والتحري فيه.

٤- أكثر الشارح من الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وآراء الصحابة، وأشعار العرب، وأقوال أهل اللغة، والأدلة العقلية.

---

(١) استفدت كثيرًا من دراسة الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، في مقدمة تحقيقه لكتاب "الإبهاج" في أطروحته للدكتوراه.

(٢) الإبهاج (٤/ ١٣٦١).

٥- اهتم التاج اهتمامًا منقطع النظير بالمسائل الأصولية، لا من حيث الشرح والتوضيح فحسب، بل حقق المسائل، وأماط اللثام عن الكثير من الفوائد.

٦- اعتنى بتقسيم الموضوعات، وبيان الخلاف، وتحرير محل النزاع فيه، وكشف عن رأيه المختار.

٧- اعتنى بإيراد أدلة الخصوم وشبههم وناقشها، وبين وجه الضعف فيها.

٨- اعتنى بالقواعد الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية.

٩- اعتنى بالفوائد المستخرجة من بعض المسائل الأصولية أو المتعلقة بها.

١٠-اهتم بدراسة الأحاديث وبيان مخرجها والحكم عليها.

ثالثًا: التعريف بكتاب نهاية السول[١]:

أجمعت المصادر التي ترجمت للإسنوي رحمه الله على صحة نسبة كتاب "نهاية السول" إليه.

وعلى الرغم من أن "المنهاج" قد شرحه أكثر من ثلاثين شارحًا إلا أن شرح الإسنوي قد فاق تلك الشروحات كلها جودة، وحسنًا، ودقة؛ مما جعل له منزلة رفيعة بين تلك الشروح، «فهو يعتبر من أحسن التصانيف التي تناولت المنهاج بالشرح»[٢].

وقد اعترف له العلماء بذلك:

يقول الإمام ابن قاضي شهبة رحمه الله أثناء ذكره لهذا الشرح: «وهو أحسن شروحه وأنفعها»[٣].

---

(١) استفدت من دراسة الدكتور/ محمد سنان سيف الجلالي في مقدمة تحقيقه لكتاب "زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول"، في رسالته للماجستير.

(٢) القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص٣٤٨).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٧٣).

ويقول الشيخ الخضري رحمه الله: «وقلما رأيت من يماثل الإسنوي في بيان المطالب التي يعتني بشرحها»[1].

لا عجب في ذلك فالإسنوي قد عاش فترة طويلة مع كتاب "المنهاج" يدرُسه ويُدرِّسه، فتمكن من ألفاظه ومعانيه، وتمرس في أسلوبه ومغازيه.

مميزات الكتاب:

١- جاء شرحه شرحًا وسطًا بين الاختصار والإطناب.

٢- تناول الإسنوي في هذا الشرح عبارات البيضاوي فحللها تحليلاً دقيقًا، وقارنها بعبارات أصول "المنهاج"، واعتمد في ذلك على توضيح المعاني اللغوية.

٣- ذكر الإسنوي ما ورد على "المنهاج" من الأسئلة التي لا جواب عنها، أو عنها جواب ضعيف.

٤- اعتنى الإسنوي ببيان مذهب الشافعي بخصوصه في المسألة.

٥- بين المواضع التي خالف "المنهاج" فيها المحصول أو الإحكام أو المختصر.

٦- أكثر من التنبيه على ما وقع من الغلط في النقل.

٧- نقل كثيرًا في شرحه من "الحاصل"، ورجع إلى "المستصفى"، و"المحصول"، و"المنتخب"، و"التحصيل" و"الإحكام" و"مختصر ابن الحاجب" و"شرح الأصفهاني" للمنهاج.

٨- ذكر فوائد مستحسنة، ونقول غريبة، وأبحاث نافعة، وقواعد مهمة.

---

(١) أصول الفقه للخضري (ص٨). وينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١٨).

أوجه الاختلاف والتشابه بين شرحي الإمام ابن السبكي "الإبهاج" والإمام الإسنوي "نهاية السول"، وشرح ابن الملقن "كافي المحتاج":

١- تميز ابن السبكي في "الإبهاج" والإسنوي في "نهاية السول" بالإطالة غالبًا، والاستطراد في بعض المسائل، أما شرح ابن الملقن "كافي المحتاج"، فقد غلب عليه الإيجاز، وعدم الإطالة فهو لا يطيل كثيرًا في شرح ألفاظ "المنهاج"، بل إنه قد يكتفي في شرحه لبعض الألفاظ بجمل يسيرة أو كلمات معدودة ليربط بين نصوص "المنهاج".

٢- تميز "الإبهاج" و"نهاية السول" بصعوبة الأسلوب في بعض موضوعات الشرح تأثرًا بالأسلوب المنطقي والطريقة الكلامية، أما شرح ابن الملقن فقد غلب عليه سهولة العبارة وبساطة اللفظ ووضوح المعاني.

٣- تميز "الإبهاج" و"نهاية السول" بإيراد بعض المسائل الكلامية، والاعتراضات المنطقية، والأسئلة الأصولية على المنهاج، أما شرح ابن الملقن فقد تميز باجتناب المسائل الكلامية، والاعتراضات المنطقية والأسئلة الأصولية غالبًا الواردة على "المنهاج".

٤- تميز "الإبهاج" و"نهاية السول" بالاقتصار على مسائل "المنهاج"، فقد قال ابن السبكي في خاتمة "الإبهاج": «وربما لم نخرج عن حد الشرح قدر أُنملة، وفي النفس حزازات من مباحث نترك ذكرها خشية التطويل»[1]؛ ولذا استدرك ابن السبكي ذلك في "رفع الحاجب"، وفي "جمع الجوامع". وكذا فات الإسنوي كثير من المسائل الأصولية؛ ولذا استدركها في كتابه "زوائد الأصول على منهاج الأصول" أما شرح ابن الملقن فقد تميز باستيعابه لأكثر مسائل أصول الفقه، فهو يستدرك المسائل التي لم يذكرها البيضاوي، إما من "التمهيد" أو من "مختصر ابن الحاجب" أو من "جمع الجوامع" أو غيرها.

---

(١) الإبهاج (٧/ ٢٩٦٧).

٥- اعتنى ابن السبكي في "الإبهاج" بالحديث النبوي من حيث التخريج وعزو الأحاديث إلى مظانها والحكم عليها، وبيان ألفاظها الصحيحة، وإن كان ذلك ظاهرًا في شرح ابن الملقن بجلاء ووضوح، فله عناية خاصة بالحديث.

٦- ظهر في "الإبهاج" إيراد الفروع الفقهية، وإن كان ابن السبكي لم يورد فروعًا فقهية في كثير من المسائل الأصولية، إلا أن ابن الملقن تميز بإيراده فروعًا فقهية في غالب المسائل الأصولية.

٧- يلاحظ أن الإسنوي لم يُعنَ عنايةً كبيرة بإيراد مسائل فقهية؛ لكونه أفرد لها كتاب "التمهيد"، بخلاف الإمام ابن الملقن فقد امتلأ شرحه بالمسائل الفقهية.

٨- لم يهتم الإسنوي بالأحاديث الواردة في "المنهاج" أو في استدلالاته أثناء شرحه، بخلاف ابن الملقن الذي تميز باهتمامه البالغ بالحديث من حيث بيانه مخرجه، والحكم عليه، واختيار اللفظ المناسب للاستشهاد.

٩- تميز الإسنوي بالتحليل الدقيق وتفكيك عبارات "المنهاج"، واعتمد كثيرًا على توضيح المعاني اللغوية، بخلاف ابن الملقن فإنه اهتم بالمعنى العام.

المبحث السادس
قيمة الكتاب العلمية وبيان وجوه الحسن والإجادة فيه

إن قيمة أي كتاب علمية تعتمد على أربعة عناصر هي: مؤلف الكتاب، وموضوعه، ومادته العلمية، ومصادره.

فإذا كان المؤلف إمامًا، والموضوع مهمًا، والمادة نفيسة، والمصادر متميزة علت قيمة الكتاب، وكثرت الاستفادة منه، وتبوّأ بين كتب العلم منزلةً.

ولقد تجمعت غالب هذه العناصر في الجملة في شرح ابن الملقن، إضافة إلى خصائص أخرى تميز بها الشرح، مما جعل لهذا الكتاب مكانة في المكتبة الأصولية.

وسأعرض هنا لبعض النقاط التي تتضح من خلالها القيمة العلمية لكتاب "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج" وأُبَيِّنُ بعض وجوه الحسن والإجادة، وإن كان قد وردت الإشارة إلى بعضها حين الموازنة بين شرح ابن الملقن وشرح ابن السبكي والإسنوي.

١- إن هذا الكتاب شرحٌ لـ"منهاج" البيضاوي، وقد تقدم ذكر مكانة هذا المختصر العلمية، ومكانته عند علماء الأصول إذ هو امتداد لمدرسة الرازي الأصولية، ومن هاهنا ندرك قيمة هذا الشرح، الذي تناول مختصر البيضاوي بالتفصيل والتطبيق والبيان.

٢- إن هذا الشرح اعتمد فيه ابن الملقن على أجود شروح "المنهاج" كـ"الإبهاج" و"نهاية السول"، ولعلي لا أبالغ إذا قلت: إنه حوى أحسن ما فيهما، وأضاف إليه ما نقله من الشروح والكتب الأخرى، وهذا يزيد من قيمة هذا الشرح؛ إذ إنه قد حوى عصارة أفكار من سبقه إلى شرح "المنهاج" وأضاف إليها من مصادر أخرى، فقد أجاد فيه الإمام بحسن الاختيار وانتقى المهم.

٣- حسن ترتيب المسائل داخل الفصل[١]، وحسن عرض المسائل[٢]؛ فابن الملقن قد أبدع في ترتيب المسائل، وأجاد في عرضها.

٤- عنايته بتحرير محل النزاع[٣]، أو سبب الخلاف ثم الحجاج والإجابة عنه.

٥- وفرة الأمثلة والتطبيقات الفقهية في الشرح حتى لا تكاد تخلو مسألة من مثال أو فرع فقهي، فالقارئ يلحظ اهتمامه بثمرة الخلاف في المسألة والفروع الفقهية التطبيقية.

٦- كثرة استدراكاته على مختصر المنهاج إما بزيادة أقوال في المسألة[٤]، أو بزيادة أدلة، أو بزيادة أقسام[٥] ونحوها، أو بزيادة بعض الفوائد والتنبيهات[٦]، وكثيرًا ما يزيد مسائل بذاتها لم يتعرض لها البيضاوي في منهاجه ولا السبكي في "الإبهاج"، ولا الإسنوي في "نهاية السول"، فهذا يُظهر بجلاء حرصَ ابن الملقن على الاستيعاب في هذا الشرح، وهذا من محاسن الكتاب، فمثلاً أضاف في باب الحقيقة والمجاز علاقات المجاز وعلاماته، وأضاف مسائل متعددة وفروعًا أصولية في آخر باب الأوامر[٧]، وفي أول باب العموم[٨]، وآخر باب العموم[٩]؛ وفي فصل المخصص أورد فروعًا متعددة في المخصص[١٠]. فهو قد استوعب أكثر مسائل علم أصول الفقه، فهو

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٧٥).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٢، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٨).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٠٥، ٢١١، ٢١٨، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٨٨، ٤٤٣، ٤٨٣).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢١٠، ٢٢٩، ٣١٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥١٧، ٥٧٨، ٦٣١، ٦٤٨).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٢٣، ٣٢٥، ٤٥٣).

(٦) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٢٧٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٨ ـ ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٧٥، ٥١٩، ٦١٦).

(٧) ينظر: القسم التحقيقي (ص٤٩١).

(٨) ينظر: القسم التحقيقي (ص ٥٢٨).

(٩) ينظر: القسم التحقيقي (ص٥٣٩).

(١٠) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦٤٦).

المسائل التي لم يذكرها البيضاوي في مختصره، وينقلها إما من "التمهيد" أو من المختصرات الأخرى، كـ"مختصر ابن الحاجب"، و"جمع الجوامع". فأستطيع القول أن الإمام وائم وجمع بين هذه المختصرات الثلاثة التي هي من أجل المختصرات عند علماء الأصول.

٧- توسط في الشرح فعمد إلى الإيجاز كثيرًا، وتجنب الإطالة، واختار أحسن ما كتبه من سبقه، وركز على ما له ثمرة من الخلاف والمسائل والفروع الفقهية.

٨- ظهرة صنعة الإمام ابن الملقن الحديثية، فهو يعتني بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها، والحكم عليها، وبيان الألفاظ الصحيحة منها[١].

٩- اجتنب الإمام جل المسائل الكلامية والاعتراضات المنطقية والأسئلة الواردة على المختصر، وذلك لغلبة الصبغة الحديثية على الإمام.

١٠-عرض بعض الاختيارات الأصولية، وبعض الاختيارات[٢] الفقهية[٣] في ثنايا تمثيله لبعض القواعد الأصولية.

١١-سلامة اللغة وقلة الأخطاء النحوية عند ابن الملقن مع أنه شرح نُقِل من شروحات مختلفة، فهو قد ينقل في شرح المسألة الواحدة من أكثر من مصدر.

١٢-لقد ظهر في ثنايا الشرح ما كان يتمتع به ابن الملقن من أدب رفيع ولسان مصون؛ فإني لم ألحظ عليه في ثنايا الشرح غمزًا أو تقليلاً لأحد، غاية ما يقوله: «كذا مثل به المصنف،

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٧-٤٠، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦٨، ٥٣٢، ٦١٠، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٠، ٦٩٨).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص٧٢، ٥٥٠، ٦٨٤).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص١٠١، ١٠٢، ١٩٨).

وفيما مثل به نظر»[١]، و«ظن بعض الناس»[٢]، و«وهم من عزاه للبخاري»[٣]، و«أغرب بعض الشراح، فاستغربه، وهو غريب»[٤]، و «على خلاف ما ظنه بعض الشارحين»[٥]، و«قرره جماعة من الشراح على غير وجه»[٦]، و«وهم غير واحد من الشراح»[٧].

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٨٠).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦٧٩).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص٤٦٩).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٣٣).

(٦) ينظر: القسم التحقيقي (ص٤٤١).

(٧) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦١٠).

المبحث السابع
المآخذ على الشرح

غلب على طبع البشر وقوع الخطأ والسهو منهم، وكلما سنحت فرصة لمؤلِّف أن يراجع ما سوده، فإنه قطعًا سيكمل ما نقص، ويصلح ما فسد.

ولقد عشت مع هذا الشرح الماتع ردحًا من الزمن أقلب صفحاته، وأتأمل عباراته فبانت لي بعض المؤاخذات التي لا تحط من قدر هذا الشرح، وأجمل المآخذ فيما يلي:

١- مما يؤخذ على ابن الملقن أنه لم يشر إلى المصادر التي اعتمد عليها في الشرح.

٢- إطالته الواضحة في شرح ديباجة الكتاب التي غالبها ليس من علم الأصول في شيء.

٣- أنه قد يختصر في شرحه في بعض المواطن التي ينقلها من الشروح الأخرى، مما قد تكون معه العبارات غير واضحة تمامًا[١].

٤- أنه تابع الشراح الذين سبقوه في بعض أوهامهم وهي قليلة؛ فقد تابع ابنَ السبكي في تسمية الأعشى صحابيًا[٢]، وفي نسبة كتاب "المنتخب" لضياء الدين حسين[٣]، وفي عزو بعض الأقوال[٤].

٥- اعتماده في الغالب في الفروع الفقهية على كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لشيخه الإسنوي، ولم يخرج عنه إلا قليلاً.

٦- مما يؤخذ عليه التعبير بـ:«المختار»[٥]، و:«هذا أحسن»[٦] و:«الأصح»[٧]

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦٩، ٧٥، ١٠٨، ٢١٨، ٢٨١).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٧٤).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٠٩).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص٢٠٩، ٣١٥، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٧٨، ٦٦٧).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص١٤٢،).

(٦) ينظر: القسم التحقيقي (ص٧٧، ١١٦، ١٣٠، ١٣١).

(٧) ينظر: القسم التحقيقي (ص٦٩، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٩، ٥١٦).

في مواضع، وهي من أقوال ابن السبكي أو الإسنوي، وقد نبهت على ذلك في موضعه بالإشارة إلى محل وروده في الشروح الأخرى.

٧- حذفه لبعض أسماء الكتب أو الإحالات، مع الحاجة إلى ذكرها وخاصة في الفروع الفقهية.

٨- استعماله للإمام تارة يريد الجويني، وتارة يريد به الرازي من غير أن يوضح ذلك، كما في مسألة: الحقيقة والمجاز[١]، ومسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده[٢]، ومسألة: التخصيص بالعدد[٣]، وغيرها.

٩- إيراده بعض الشواهد القرآنية ناقصة، فمثلاً يورد قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿اقتلوا المشركين﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥] ﴿ماذا تأمرون﴾، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿سارعوا﴾ وهذا تكرر كثيرًا.

١٠- ورد خطأ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] فوردت ﴿الزاني والزانية﴾ . وقد يجاب عن هذا بأنه من النساخ وليس من الشارح.

١١- يعبر كثيرًا بقوله: «فرع» وقد يكون فرعًا أصوليًا[٤]، أو فرعًا فقهيًا[٥]، ولا يميز بينهما إلا في أحايين قليلة.

(١) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٢٣).

(٢) ينظر: القسم التحقيقي (ص).

(٣) ينظر: القسم التحقيقي (ص).

(٤) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٥٨).

(٥) ينظر: القسم التحقيقي (ص٣٦٠).

المبحث الثامن
وصف النسخ المخطوطة

بعد البحث استطعت الحصول على نسختين خطيتين للكتاب.

أولاهما: من مكتبة راغب باشا بتركيا، كتبت سنة (٨٢٨هـ).

وأطلقت عليها المخطوطة (أ).

والثانية: من دار الكتب المصرية بالقاهرة، وقد كتبت في حياة الشارح سنة (٧٧٩هـ).

وأطلقت عليها المخطوطة (ب)، ولم أجعل أي واحدة منهما أصلاً.

أ ـ مخطوطة مكتبة راغب باشا:

١- رقمها (٤٢٢).

٢- العنوان الذي تحمله: كتاب شرح منهاج البيضاوي في الأصول، المسمى "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج".

٣- وهي مخطوطة كاملة، ليس فيها طمس إلا نادرًا.

٤- عدد أوراقها (١٨٩) ورقة، وصفحاتها (٣٧٧)، وعدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين ١٤ ـ ١٧ كلمة.

٥- خط النسخة: خط نسخ قديم، متوسط الحجم، تتميز بوضوح الخط.

٦- تبدأ الصفحة الأولى: باسم الكتاب، والتملكات التي عليه.

وتبدأ الصفحة الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا هب لنا من لدنك رحمة».

وتنتهي الصفحة الأخيرة: «وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم».

٧- تاريخ النسخ: تم الفراغ من هذه النسخة في ٢٥ شعبان سنة (٨٢٨هـ).

٨- النسخة مقابلة على نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه.

٩- بهذه النسخة أخطاء كثيرة، لعلها من الناسخ، وهي أكثر أخطاءً من النسخة الأخرى.

١٠- توجد بعض التصحيحات والحواشي في هذه النسخة.

ب ـ مخطوطة دار الكتب المصرية:

١- رقمها: (١٤٥) أصول.

٢- ليس عليها عنوان.

٣- مخطوطة بها نقص من أولها؛ حيث إن شرح مقدمة المصنف ليس بها، وتبدأ من مسألة: تنقسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام.

وليس فيها طمس إلا نادرًا.

٤- عدد أوراقها: (٢٠٣) ورقة، وصفحاتها (٤٠٦)، وعدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين ١٤ ـ ١٧ كلمة.

٥- خط النسخة: خط نسخ قديم متوسط الحجم، تتميز بوضح الخط. وخطوطها ملونة.

٦- تبدأ الصفحة الأولى بقوله: «ثلاثة أقسام: واجبة ومندوبة ومباحة».

وتنتهي الصفحة الأخيرة: «وصلواته على خير خلقه محمد وآله».

٧- تاريخ النسخ: تم الفراغ من هذه النسخة في ١٥ ذي الحجة سنة (٧٧٩هـ).

٨- النسخة مقابلة على نسخة المصنف.

٩- هذه النسخة مضبوطة وهي أحسن من النسخة الأولى بكثير، والسقط والطمس بها نادر.

١٠- توجد بعض التصحيحات والحواشي في هذه النسخة.

١١- كاتب هذه النسخة: محمد بن أبي بكر بن سليمان الشعراي البكري.

RAGIP
Ms. M.
418

٤٢٢

كتاب

شرح منهاج البيضاوي في الأصول المسمى بكاشف المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف الشيخ الإمام

العالم العلامة

رحمه الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته

غلاف المخطوط (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب هب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اوزعني ان
اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين ، الحمد لله كما يحب ويرضى والصلوة
والسلام على السيد المحب وعلى اله واصحابه اولي الفخر والرتب وبعد
فعلم الاصول من اجل العلوم وارفعها واعمها وانفعها واما منا الشافعي قدس الله
روحه هو اول من استبدء ووضعه في رسالته وحذا حذوه شكر الله سعيه واجزل
ثوابه ، وقد رتب مضمونه وفيه مع ذلك تعرض لعلوم اخر لاستمداده منها وتوقف
اوله على علم الحديث كالكلام في الاخبار تاليها علم الكلام كالكلام
في الحسن والقبح والحكم الشرعي واقسامه وبعض الكلام في النسخ والافعال
تالتها علم اللغة كالكلام في معاني الامر والنهي وصيغ العموم والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد رابعها علم النحو كالكلام على الاستثناء ومعاني
الحروف وقد صنف الائمة فيه بعده مصنفات جليلة مختصرة ومطولة ومن احسن
المختصرات في ذلك منهاج الوصول الى علم الاصول لقاضي القضاة ناصر الدين ابي
الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الانصاري وكان رحمه الله اماما مبرزا نظارا
حراصا الحا متعبدا ومن تصانيفه غير هذا الكتاب الطوالع والمصباح
ومختصر الكشاف ومختصر الوسيط المسمى بغاية القصوى وكانت وفاته سنة احدى
وتسعين وستماية ومما مدح به كتابه هذا ومنهاج الاصول صغر حجمه وكثر علمه جمع كبير
من خطبه ، ومن بحثه بعد الحفظ جد افد لك في الورى
" " " " " " " " " " " "
" " " " " " ومما مدح به هو وغيره " " " "
" " " " " " جزى الله خيرا ناصر الدين انه حوى الشرع طرا في قليل من الكتب " " " "
فمصباح نور ومنهاجه هدى وغايته البيان واللب للب
وهذا التعليق يذلل ان شا الله تعالى صعاب هذا المختصر لخاطره ويكشف
نقابه للطالبه ويقرب اسوله وحرر ادلته ويبرز فوايده ويظهر عوايده وارجو
انه اذا اكمل يستغني به عن كل كتاب صنف في الاصول فانه كافل للمعقول
والمنقول

والمنقول وسميته كافي المحتاج الي شرح المنهاج اللهم اعن علي اكماله وديام النفع
به وياشافي الوفا نه بيدك واانت حسبي ونعم الوكيل فصل
في شرح ديباجة الكتاب علي وجه الاختصار تقدس من تمجد بالظلمة والحما
شة اي تطهر من ان يصف بذلك ومن اسمايه تعالي القدوس كما نطق به الكتاب والسنة
واجماع الامة ولا يطلق على المخلوق من غير اضافة ولا تقييد لا اسما ولا صفة ولا يجوز الا
اذا اضيف او نكر او وقع وصفا ولم يختلف احد من اهل اللغة هذه المادة من الطهارة
ومنه وتقدس لك اي تنسبك الي الطهارة او تقدس لنفسنا لك ان لم نجعل اللام زايدة
قال الجوهري القدس والقدس يعني بضم الدال واسكانها الطهر اسم ومصدر ومنه
قيل للجنة حظيرة القدس اي لانها مقدسة وروح القدس جبريل عليه السلام اي لانه
متقدس في ذاته بتقديس الله ومقدس لمن اتصل به بما يفيد من الطهارة وقيل سمي بذلك
لانه روح الله فالقدس علي هذا هو الله لطهارة ذاته والتقديس التطهير وتقدس
اي تطهر والارض المقدسة المطهرة وبيت المقدس يخفف ويشدد والنسبة اليه مقدسي
مثال مجلسي ومقدسي قال الشاعر كما شبرقا لولدان ثوب المقدس يعني يهوديا
عابدا ويقال ان القادسية دعا لها ابراهيم عليه السلام بالقدس وان تكون محلة
الحاج والقدوس نعول من القدس وهو الطهارة وكان سيبويه يقول قدوس وسبوح
بفتح اولهما وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول مثل سفود وكلوب وسمور
وشبوط وتنور الا القدوس والسبوح فان الضم فيهما اكثر وقد يفتحان قال ولذلك
الدروج بالضم لواحد الدوابج وقد يفتح هذا اخر كلامه وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ
لضعيفها من قويها يريد لا طهرها الله وقيل ان القدس يكون بمعنى البركة ومنه قوله تعالي
ادخلوا الارض المقدسة وقال وجنباه ولوطا الي الارض التي باركنا فيها والظاهر
متاول قال ابن الحصار لا ينبغي ان يختلف احد من اهل اللغة ان القدس الطهارة والقدس
الفعول قد يراد به اسم الفاعل بمعنى انه المطهر لغيره وقد يراد به اسم المفعول بمعنى انه
المطهر في نفسه وقد اورد واهذا الخلاف في الارض المقدسة قيل سميت بذلك لان الله
تعالي كان اخرج منها الكافرين وعمرها المومنون وهذا يقتضيه الاشتقاق لان المقدس بفتح
الدال اسم المفعول من التقديس وانما اسم الفاعل بكسرها لا بفتحها لكن القران نطق

من الاخر ويجب ايضا بتاكل واحد من المقيدين على تقييده واما حمله على تقييد صاحبه فيه
فينظر فيه فان تساوى الخ بينهما كصوم الظهار مع صوم المتمتع على ما سلف فلا يحمل احدهما على الاخر
وان لم يتبينا فيأتي في حكم من غير دليل وجهان سلف مدركهما فيما سبق فان حملنا فعار كل منهما
مقيدا بالمقيدين مما ذكره الروياني في بحره في كتاب المضاربة للماوردي ثم قال فيطرد
القول بالحمل المجوز حمل المطلق ايضا على المقيدين ويصير كل منهما من الثلثة مقيدا بشرطين

الباب الرابع في المجمل والمبين المجمل ماخوذ من الجمل وهو الخلط ومنه الحديث مجملوها
اي خلطوها فسمي مجملا لاختلاط المراد بغيره والمبين بفتح الهاء ضد من البيان وقد سلف تعريفه
في تقسيم الالفاظ **وفيه فصول** اي ثلثة كما ستعلمها الاول في المجمل وفيه مسايل
اي ثلاثة الاولى اللفظ اما ان يكون مجملا بريئا عنه اي بين معاني وضع اللفظ لكل منهما كقوله
تعالى ثلثة قروء اي فان القرء وضع بازاء الطهر والحيض **او افراد** حقيقة واحدة
مثل ان تدخل بغيرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة اي ثبت عدم ارادتها ومجازات اي لم يترجح
بعضها على بعض فان لم يرد دليل على عدم ارادة الحقيقة تعين الحمل عليها ولا اجمال الا اذا اعادها
مجازا اخر فالمختار التساوي كما سلف **فرع** المجمل قد يكون فعلا كتيمم من الاربعة الثانية
فرع هل لحق بيانا الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم المختار في البرهان انه ان تعلق به حكم
تكليفي فلا لحق والا فيحتمل فان ترجح واحد اي من المجازات لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من
قوله لا صلاة اي لا بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان من حديث عباده **ولا صيام** اي لمن لم يبيت
الصيام من الليل اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث حفصه وصححه الدارقطني وغيره **او لانه**
اظهر عرفا واظهر مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل مرتفع عرفا في الخطاء وحرمت عليكم الميتة حمل
عليه هذا جواب الشرط وهو قوله فان وكموع ما ذكره **ولا بد من مجازات اولها ان يكون**
اقرب الى الحقيقة من المجاز الاخر كما مثل فاضمار الصحة اوجه لكونه اقرب الى الحقيقة لان
نفي الذات تستلزم نفي كل الصفات ونفي الصحة اقرب بهذا المعنى اذ لا يبقى معه وصف البتة بخلاف
نفي الكمال فان الصحة تبقى معه وقد يقال هذا معارض بان نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة وبان
فيه تقليلا للاضمار والتجوز المخالف للاصل واعلم ان المنفي لو كان شرعيا فقبيل انه مجمل والا كان حمله
على الحقيقة ولو كان غيبة فمجمل ومال الامام الى حمله على الصحة وكلام المصنف خارج عن ذلك
فتامله ثانيها لو كان اظهر عرفا كما مثله ثالثها ان كان اعظم مقصودا ومثل له بالمثالين الاخيرين وهما
من

البيع واجيب بان التقليد لا يبان ينتهي الى المنطد والاستدلال لامتناع التسلسل وحينئذ
فما ذكر من الحد ولا مدخل للتقليد مع زيادة محذور احتمال الكذب المقلد فيما اخبر به المقلد عن اعتقاده
ولكن هذا اخر الخوض في هذه المسئلة فان محل الكلام والله تعالى يهدينا الى الصراط الاقوم ولخفاء
بالطاقة ويمتنا على مذهب اهل السنة والجماعة ولا يضلنا من حشر فاضاعه بمحمد واله وصحبه وسلم
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَحَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَكَانَ
الْفَرَاغُ مِنْ هٰذَا الْمُجَلَّدِ الْمُبَارَكِ
يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُبَارَكِ لِخَامِسَ عَشَرَ
شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ
وَثَمَانِ مِائَةٍ وَهُوَ لِلْكَ
سَيِّدِنَا الْفَقِيرُ إِلَى اللّٰهِ
تَعَالَى الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ
عَلِيٍّ الْمَحْمُودِيُّ الْمَالِكِيُّ
الشَّهِيرُ بِابْنِ الْقَصِيفِ غَفَرَ
اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلَنَا
وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ آمِينَ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ
رَبِّ
الْعَا
لَمِينَ

كتب ... ضبر
الحمد لله
بلغ مقابلة بحسب الطاقة
والله الهادي في المآل الى
نهار الجمعة سابع عشر
جمادى الاخرة سنة
ثلاثين وثمانمائة على
يد مؤلفه المصنف
وعليها خطه والله اعلم

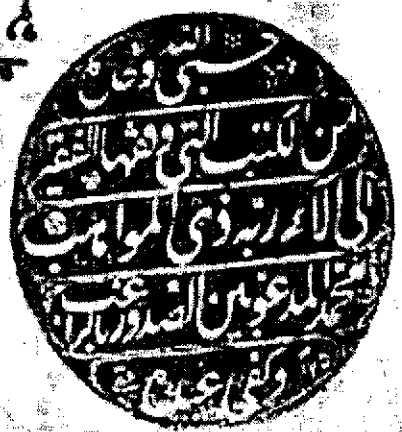

شعر

يا سائلي عن تسعة معدودة ... دلت على علية في القياس
نص وايماء واجماع عدت ثلثة ليس لها النباس
يقح مناطا ثم تنقيح ولطرد ... وقد هديت رشدا بلا انعكاس
ناسب وشبه ثم دور ومثلا ... بها كها معدود بلا احتباس

الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

بقسم ثلثة اقسام واجبه ومندوبه ومباحه فالواجب اكل الميتة للمضطر
على الصحيح والمندوب كالقصر للمسافر بشرط بلوغه ثلثة ايام فصاعدا
والمباح كالفطر للمسافر كذا مثل به المصنف ولا يستقيم لانه ان اريد
به فالفطر افضل والا فالصوم افضل ٭ فليست لنا حالة مستويه الطرفين
وينبغي ان يمثل بالعرايا في الصحيح وارخص في العرايا وكذا كل ما رخص
فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والاجارة فقوله واجبا
ومندوبا ومباحا هو من باب اللف والنشر الاول للاول والثاني للثاني
والثالث للثالث وقوله كحل لو قال كاحلال كان احسن لان
نوع الحكم الاحلال لا الحل وقوله واجبا ومندوبا ومباحا هي
احوال اما من قوله فرخصه واما ان يتعدد صاحب الحال
بتعددها فقد يحل الميتة للمضطر واجبا والقصر مندوبا والفطر مباحا
وقوله والا عزيمة اي وان ثبت الحكم لكن لا على خلاف الدليل
لعذر يعرفه كاباحة الاكل او على خلافه لكن لا لعذر كالتكالب
وهي في اللغة القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشيء ويدخل في العزيمة
الاحكام الخمسة واخرج الامام منها المحرم وخصها الغزالي بالواجب والمندوب
والاسنوي خصها بالواجب فرع من ادلة الرخص الواجب التيمم اذا
فقد الماء او اشرف من استعماله وقيل انه عزيمة وجزم به البندنيجي في صلاة
الميت فروجزم الغزالي في المستصفى بتفصيل حسن فقال هو عزيمة عند عدم
الماء رخصة مع وجوده لعذر فرع الفطر للمسافر اذا خشي من الصوم
الهلاك واجب والصوم حرام كما جزم به الغزالي في المستصفى ٭
والجرجاني في تحريره فان صام فقد الاجتزاء لحرمة الاداء للمستصفى فرع
من الرخص المندوبة مسح الرأس للمتوضي افضل من غسلها ومع ذلك فانه
رخصه صرح به الماوردي في الحاوي وفي شرح غنية ابن سريج لابي القاسم
البغدادي انه عزيمة فرع لنا رخصه مكروهه وهي القصر في اقل
من مرحلة صرح به الماوردي في انا النكاح والرضاع فاعلم

نبه عليها الآمدي في احكامه وهي انه يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به
من الافعال البدنية خلافا للمعتزلة واستدلوا بان الوجوب اذا كان لدفع العقاب
وكبرها والنيابة تابى ذلك واجاب اصحابنا بان النيابة لا يأباه لما فيها
من بذل المؤنة او تحمل المنة ٥ ومن فروع المسئلة ما استدل به الآمدي وهو
النيابة في حج الفرض عن الميت والمعضوب وكذا في حج النفل للوارث في الاظهر
النيابة في حج الفرض عن الميت والمعضوب وكذا في حج النفل للوارث في الاظهر
ومنها صلاة الماء اعضاء المتطهر وكذا المتيمم ولو مع القدرة على الاصح ومنها
صوم الولي عن الميت على المختار ومنها ركعتا الطواف نفلها الاجير عن الذي
حج عنه تبعا للطواف ٥ وقيل يقعان عن الاجير ٥ وقياس الاول ان يقعا
للحج اذا حج عنه الولي من الفصل الثالث في احكامه
اي في احكام الحكم ٥ وفيه مسائل الاولى الوجوب قد يتعلق
بمعين اي معين النوع والا فالتعيين الشخصي لا يتعلق الوجوب به لان الشخص
دخل في الوجود ولا يصح التكليف به فمراده بالمعين المعلوم المتميز وقد
يتعلق بهم من امور معينة فمنها الكفارة وتصلح لكل المستعدين للاباحة
وهذا اشارة الى ما اختاره ان الواجب واحد لا بعينه والتخيير في الخصوصات
واعلم ولا يكلف بمعلوم عدمه لانه تكليف بالا يعلم وقالت المعتزلة
الكل واجب يوصف بالوجوب لكن على التخيير على معنى انه لا يجوز
الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به لا خلاف في المعنى ٥ قيل الواجب معين
عند الله دون الناس وهذا قول الفراء لان الاشاعرة نسبوه ان المعتزلة ٥
وعلت المعتزلة ذلك فرع او صي في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت
قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين يقبل بقدر من راس المال لانه تادية
واجبة وهذا قياس كون الواجب احدها والاصح من الثلث لانه غير متحتم ٥
ويحمل الورثة بزيادته ثم قيل يعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث ما بين القيمتين لان
الظاهر الارش لا محالة ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت قال المتولي
لا يعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مودى فرضا وهذا كانه تفريع على الوجه
الاول ص ٥ ورد اي هذا القول الثالث بان التعيين يحيل تلك الواحد

بقيدين متنافيين كما سلف مثله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم
الظهار بالمتتابع وصوم التمتع بالتفرقة بين الثلاثة والسبعة مع اطلاق الصوم في
كفارة اليمين فيجب بقا المطلق على اطلاقه لانه ليس حمله على احدهما اولى من الاخر
ويجب ايضا بقا كل واحد من المقيدين على تقييده واما حمله على تقييد صاحبه فينظر
فيه فان تنافيا في الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع على ما سلف فلا يحمل احدهما
على الاخر وان لم يتنافيا ففي حمله من غير دليل وجهان سلف مدركهما فيما سبق
فان حملنا صار كل منهما مقيدا بالقيدين معا كما ذكره الروياني في بحره في
كتاب القضا تبعا للماوردي ثم قال فعلى القول بالحمل يجوز حمل المطلق ايضا
على المقيدين ويصير كل من الثلاثة مقيدا شرطين

الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ماخوذ من الجمل وهو الخلط ومنه الحديث فجملوها اي خلطوها وسمي مجملا
لاختلاط المراد بغيره والمبين بفتح الميم محرر من البيان وقد سلف تعريفه في تقسيم
الالفاظ صريحه فصول اي ثلثة كما ستعلمها الاول في المجمل وفيه مسايل اي
ثلثة الاولى اللفظ اما ان يكون مجملا بين حقايقه اي بين معان وضع اللفظ لكل
منها كقوله تعالى ثلثة قروء فان القرء وضع بازا الطهر والحيض او افراد حقيقة
واحدة مثل ان تذبحوا بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة اي ثبت عدم ارادتها
وتكافا اي لم يترجح بعضها على بعض فان لم يدل دليل على عدم ارادة الحقيقة
تعين الحمل عليها ولا اجمال الا اذا عارضها مجاز اخر فالمختار التساوي كما سلف
فرع المجمل قد يكون فعلا كقيامه من الركعة الثانية فرع هل يجوز بقا الاجمال بعد
النبي صلى الله عليه وسلم المختار في البرهان انه ان تعلق به حكم تكليفي فلا يجوز والا
فيجوز فان ترجح واحد اي من المجازات لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من قوله
لا صلاة اي الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من حديث عبادة ن ولا صيام اي
لمن لم يبيت الصيام من الليل اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث حفصة وصححه
الدارقطني وغيره ن اولانه اظهر عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل
من رفع عن امتي الخطا وحرمت عليكم الميتة حمل عليه هذا جواب الشرط وهو قوله فان

عليه وجب علينا لقوله تعالى واسعوه ولان التقليد مذموم شرعا في قوله تعالى حكاية فوما انا
وجدنا اباءنا على امة واعترض عليه بان الدليل خاص بالتوحيد والدعوى عامة فلا يفيد
المطلوب واجيب من جوز وهم كثير من الفقهاء وبعض المتكلمين كالعنبري بالقياس على الفروع
واجاب المانع بانها غير مساوية فيعسر على العامي الوقوف عليها بخلاف الاصول فانه عرفها
لقلتها وتوقف المصنف في هذه المسئلة لتعارض الادلة عنده من الجانبين وغير ترجيح فلهذا
قال ولنا فيه نظر ونقل الامدي وابن الحاجب عن بعضهم وجوب التقليد وان النظر فيه حرام
وهو ظاهر كلام الشافعي وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وليس كذلك فقد قال القشيري
انه مكذوب عليه واسحوا انه ان كان احد القولين المعروفين فحجة مع احتمال شك او وهم ولا يكفي
وان كان جزما فيكفي جزما لا يزاحمه شيء وهذه المسئلة مجملها علم الكلام فلذلك اختصرها
المصنف ومن جوز التقليد احتج بوجوه منها ان النظر في اصول الدين منهي عنه لقوله تعالى
ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون والنظر
يفضي الى فتح باب الجدل وروي انه عليه السلام نهى الصحابة لما راهم يتكلمون في مسئلة
القدر واذا كان منهيا عنه فلا يكون واجبا فيكون التقليد جايزا واجيب عنه
بمنع كون النظر منهيا عنه والاستدلال بما ذكر على النهي عن الجدل بالباطل جمعا بين الادلة
فان قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا جادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وامثاله
تعالى على الناظرين بقوله يتفكرون في خلق السموات والارض واما الحديث فلعله عليه
السلام لما علم صحة اعتقادهم علم ان الجدال بعد ذلك لا يفيدهم شيئا وربما اورث شكا فيها هم
هم لذلك ومنها ان النظر فيه مظنة الوقوع في الشكوك والشبهات والخروج الى البدع واجيب
بان التقليد لا بد ان ينتهي الى النظر والاستدلال لامتناع التسلسل وحينئذ فما ذكر من المحذور لازم
للتقليد مع زيادة محذور واحتمال كذب المقلد فيما اخبره المقلد عن اعتقاده وليكن هذا اخر
الكلام في هذه المسئلة فان محله كتب الكلام والله تعالى يهدينا الى الصراط الاقوم ويعصمنا
بالطافه ويمتنا على مذهب اهل السنة والجماعة ولا يجعلنا ممن خسر فاضاعه بمحمد واله اجمعين
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت وقت الظهر خامس عشر ذي الحجة الحرام من
شهور سنة تسع وسبعين وسبعمايه غفر الله لمؤلفها ولناسخها امين محمد بن ابي بكر بن سليمان السنجاري
البكري عامله الله بلطفه الخفي بمنه وكرمه امين وصلوا الله على خير خلقه محمد واله

الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

المبحث التاسع
منهج التحقيق

لقد حرصت أن ألتزم بجميع قواعد التحقيق المتفق عليها وهي:

أولا: تحقيق النص:

١- إخراج نص الكتاب وفق طريقة النص المختار، وإن كان اعتمادي أكثر على نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها بالرمز (ب)؛ لأنها أدق وأضبط وهي مكتوبة في حياة المؤلف.

٢- إثبات الفروق المهمة بين نسخ المخطوط في الهامش من غير أقواس، وهناك بعض الفروقات غير المهمة لا أثبتها.

فمثلاً في النسخة (أ) إذا ورد ذكر النبي ﷺ كتب (ﷺ)، وفي النسخة (ب): عليه الصلاة والسلام.

في النسخة (أ): إذا ورد ذكر الله يكتب (سبحانه)، وفي (ب): (جل جلاله).

وفي (ب): الله تعالى، وفي (أ): الله.

وفي النسخة (أ) يظهر سقوط (أي) كثيرًا، التي تشير إلى بداية شرح نص المنهاج.

٣- إذا سقطت عبارة من إحدى النسختين أو منهما واستلزمها السياق، فإني أجعلها في الصلب بين معقوفتين. وإذا سقطت [أي] أو (ص) أو (ش) فإني أجعلها بين قوسين ولا أشير للسقط؛ لتكرر ذلك كثيرًا.

٤- ضبط الألفاظ في النص المحقق بالشكل عند خوف اللبس خاصة نص المنهاج.

٥- الحواشي التي كتبت على المخطوطتين أثبت ما كان واضحًا.

ثانيًا: التوثيقات:

١- قمت بتوثيق النقول التي صرح بها الشارح من الكتب التي نقل عنها، وإذا لم أجد الكتاب المنقول منه فإني أوثق النقل من بعض المراجع الأخرى، وإذا لم أجد النقل أو الفرع الفقهي فإني لا أشير إلى ذلك.

٢- أحلت على الشروح التي نقل منها الشارح كثيرًا؛ لأنها من المصادر الأساسية للشارح.

٣- قمت بالتوثيق الموضوعي لأغلب المسائل، وذلك بذكر مواطن بحث المسألة في كتب الأصول.

٤- أشرت إلى آراء الأصوليين في كثير من المسائل التي لم يفصل فيها الشارح.

٥- عند ذكر المصادر والمراجع في الهامش فإني ألتزم الترتيب حسب الترتيب المذهبي والزمني.

ثالثًا: التخريجات:

١- ذكرت أرقام الآيات القرآنية مع السورة التي وردت فيها الآية، بذكر السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، بعزوها إلى مصادرها وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وإذا وجدت الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منهما.

٣- عزوت الأشعار لقائليها، ووثقت ذلك من الدواوين وكتب اللغة والأدب.

٤- شرحت الألفاظ المبهمة والصعبة والمصطلحات العلمية.

رابعًا: التراجم:

قمت بالترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في القسم الدراسي والقسم التحقيقي عند ورود العلم لأول مرة، وعند ترجمة العلم في القسم الدراسي وورروده في القسم التحقيقي فإن أحيل على موضع ترجمته في القسم الدراسي.

عرفت بالطوائف والفرق الوارد ذكرها في النص في القسم التحقيقي.

خامسًا: الفهارس:

جعلت في نهاية الرسالة فهارس تبين محتويات الكتاب وتسهل على القارئ الوصول إلى موضوعات الكتاب، وقد جعلت في القسم الدراسي فهارس خاصة بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية، والأعلام، والأماكن والبلدان، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وفهارس للقسم التحقيقي. وهي الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس القواعد الفقهية.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية.

٦- فهرس المصطلحات الفقهية.

٧- فهرس المصطلحات اللغوية.

٨- فهرس الكلمات الغريبة.

٩- فهرس الأعلام.

١٠- فهرس الأماكن والبقاع.

١١- فهرس الفرق والطوائف.

١٢- فهرس المصادر والمراجع.

١٣- فهرس الموضوعات.

فهارس القسم الدراسي

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة ورقمها — الصفحـــــة

سورة البقرة

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آية:٢٩] ٧٥

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [آية:٣١] ٧٤

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [آية:٤٣] ٦٧

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [آية:٤٣] ٨٦

﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آية:١٦٨] ٦٧

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [آية:٢٢٨] ٦٣

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [آية:٢٨٢] ٦٧

سورة آل عمران

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آية:٧] ٨٣

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آية:٧] ٨٣

سورة المائدة

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [آية:٦] ..... ٦٣، ٦٤

﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [آية:٤] ٧٥

سورة الأنعام

﴿وَلَا رَطْبٍ﴾ [آية:٥٩] ٧٥

سورة الأعراف

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [آية:٣٢] ٧٥

﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾ [آية:٣٣] ٧٥

الآيـــــــــة ورقمها الصفحـــــة

سورة التوبة

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آية:٥] ٦٧

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا [آية:١٥] ٧٧

﴿وَلَا تَقْفُ﴾[آية:٣٦] ٧٥

سورة طه

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[آية:٩٣] ٧٩

سورة الأنبياء

﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[آية:٧٢] ٨٣

سورة النور

﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [آية:٣٣] ٦٧

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آية:٦٣] ٧٨

سورة الروم

﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[آية:٢٢] ٧٤

سورة الصافات

﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[آية:٦٥] ٨٣

سورة فصلت

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[آية:٦، ٧] ٦٢

سورة الحجرات

﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾[آية:١] ٧٥

الآيـــــــــة ورقمها الصفحـــــة

سورة النجم

﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[آية:٢٣].....٧٤

سورة الحشر

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾[آية:٢].....٦٤، ٧٦

سورة التحريم

﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[آية:٦].....٧٩

﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[آية:٦].....٧٩

سورة الجن

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[آية:٢٣].....٧٩

فهرس الأحاديث والآثار

طـــرف الحديث	الصفحـــة
«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا »	٧٦
«إذا روي عن حديث فأعرضوه على كتاب الله...»	٩٨
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »	٦٤، ٩٩
«إن أبا بكر قال في الكلالة »	٧٦
«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »	٩٨
«خُلق الماء طهور لا ينجسه شيء... »	٧٦
«سيُكذب علي »	٩٨
«في سائمة الغنم الزكاة »	٨٥
«كل مما يليك »	٦٧
«هو الطهور ماؤه الحل ميته »	١٧٥

فهرس الأبيات الشعرية

الشعـــر		الصفحة
أولـــو الألبـــاب لم يـــأتوا	بكـــشف قنـــاع مـــا يـــتلى	٣٥
ولكـــن كـــان للقـــاضي	يـــد بيـــضاء لا تـــبلى	
* * *		
لا يزعجنك يا سراج الدين إن	لعبـت بكتبـك ألـسن النـيران	١٥٥
لله قـــد قربتهـــا فتقبلـــت	والنـــار مـــسرعة إلى القربـــان	
* * *		
ألا يا سراج الدين لا تأس إن عنت	بكتبك نـار مـا لمعرورهـا عـار	١٥٥
لربـــك قـــد قربتهـــا فتقبلـــت	كـذلكم القربـان تأكلـه النـار	

فهرس الأعلام

العَلَـــمْ	الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن أحمد المروزي	١٩
ابن الأمانة = محمد بن أحمد	١٥٩
ابن إمام الكاملية = محمد بن محمد بن عبد الرحمن	١٠٦
ابن أميلة = عمر بن حسن بن مزيد	١٤٢
أحمد بن إسحاق الشيرازي	١٠٥
أحمد بن عبد الله الخزي	١٠٤
أحمد بن عمر النشائي	١٤٨
أحمد بن كشغدي المعزي	١٤٩
أحمد بن محمد الطوخي	١١٢
أحمد بن نصر الله التستري	١٥٧
أحمد بن يوسف الكوراني	١١١
الأرموي = محمد بن الحسين بن عبد الله	٤٥
الأرموي = محمود بن أبي بكر بن أحمد	٤٥
إسماعيل بن يحيى الشيرازي	١٤
الإسنوي = عبد الرحمن بن الحسين	١٤٦
الأقفهسي = أحمد بن عماد	١٠٩
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله	١٩
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد	٤٣
أويس القرني	١٦٥
الإيجي = عبد الرحمن بن أحمد	١٣

العَلَـــــمْ	الصفحـــة
الإيكي = محمد بن أبي بكر	١٠٠
(ب)	
البابرتي = محمد بن محمود بن أحمد	٩٦
البدخشي = محمد بن الحسن	١٠٨
برهان الدين الرشيدي	١٤٩
البكتمري = علي بن أحمد بن محمد	١٥٨
البيضاوي = محمد بن أحمد بن العباس	٥
البيضاوي = محمد بن عبد الله	٥
(ت)	
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	٢٠٢
بن تومرت = محمد بن عبد الله البربري	١٦٣
التلمساني = محمد بن أحمد بن علي	٢٠٤
التلواني = علي بن عمر بن حسن	١٥٨
توران شاه = غياث الدين توران	١١٩
(ج)	
بن جماعة = عبد العزيز بن محمد	١٤٧
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٥١
الجاربردي = أحمد بن الحسين	١٢
(ح)	
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد	١٥٦
ابن حجي = عمر بن حجي بن موسى	١٥٨
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي البشر	١٦٢

العَلَـــــمْ	الصفحـــة
أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي	١٤٩
خديجة بنت عمر بن الملقن	١٤٤
(ر)	
الرازي = محمد بن عمر	١٦
الربيع بن سليمان المرادي	٢٠
الرحبي = محمد بن محمد الكتاني	١٤٨
(ز)	
أبو زرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسيني	١٥٧
الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر	١١٢
زكريا بن محمد الأنصاري	١٠٧
الزمخشري = محمود بن عمر	١٦
الزنجاني = محمود بن أحمد بن محمود	٤٨
زين الدين الهنكي	١٣
(س)	
بن السبكي = عبد الوهاب بن علي	١٣
بن سبكتكين = محمود بن ناصر	١٣١
بن سيد الناس = محمد بن محمد اليعمري	١٤٥
سبط بن العجمي = إبراهيم بن محمد بن خليل	١٥٦
السبكي = علي بن عبد الكافي	١٤٦
السلطان أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢٠
السلطان أحمد بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢٠
السلطان إسماعيل بن الناصر محمد	١٢٠
السلطان الناصر محمد بن قلاوون	١١١

العَلَـــــمْ	الصفحـــة
السلطان حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢١
السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢١
السلطان شعبان بن حسين	١٢٢
السلطان صالح بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢١
السلطان كجك بن الناصر محمد بن قلاوون	١٢٠
السلطان محمد بن حاجي بن الناصر محمد	١٢٢
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٤
(ش)	
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد	٢٠٤
شجرة الدر	١١٩
(ص)	
صالحة بنت عمر بن الملقن	١٤٤
صرغتمس المحمدي	١٣٣
صفي الدين الهندي	١٤٤
صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب	١٣١
(ع)	
بن عباد الأصفهاني = محمد بن محمود	٤٦
بن عبد الهادي = عبد الرحمن بن أحمد	١٤٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٦٥
عبد الجبار بن أحمد الهمذاني	٤٢
عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني	١٤
عبد الرحمن بن علي بن الملقن	١٤٣
عبد الرحمن بن محمد القره داغي	١٠٨

العَلَـــــمْ	الصفحـــة
عبد الرحمن بن يوسف الأسواني	١٥٢
عبد الصمد بن محمد الفاروقي	١٠٣
عبد العزيز بن أحمد البخاري	٢٠٢
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	١٨٠
عبد اللطيف بن محمد أبو المكارم الحسين	١٥٨
عبد الله بن أنيس الأنصاري	١٥١
عبد الله بن محمد الأعرج	١٠٩
عبد الله بن مسعود	١٦٥
عبد الله بن يوسف الجويني	١١٩
عبد المؤمن بن علي القيسي	١٦٣
عبد الملك بن عيسى بن درباس	١٦٢
عبد الوهاب بن محمد الطبرابلسي	١٠٧
عثمان بن سعيد الأنماطي	٢٠
عز الدين أيبك الجاشنكير	١١٩
عقبة بن عامر الجهني	١٥١
العلائي = خليل بن كليكدي بن عبد الله	١٤٧
علقمة بن قيس بن عبد الله	١٦٥
علي بن أحمد بن محمد	١٤٢
علي بن علي الشبراملسي	١١٠
عمر بن إلياس المراغي	١٩
عمر بن محمد البيضاوي	٩
عمرو بن موسى القرشي	١٠٥
عيسى بن محمد الصفوي	١٠٧

العَلَـــــمْ	الصفحـــة
(غ)	
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد	١٨
الغزنوي = عمر بن إسحاق بن أحمد	٢٠٤
الغماري = عبد الله بن محمد	١١٣
(ف)	
فرج بن محمد الأردبيلي	١٠٢
(ق)	
بن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد	١٣
قطب الدين الحلبي = عبد الكريم بن عبد النور	١٤٥
(م)	
ابن المحمرة = أحمد بن محمد بن الصلاح	١٥٧
المحلي = محمد بن أحمد	١٥٩
محمد بن أحمد الأردبيلي	١٠٧
محمد بن أحمد التقي الفاسي	١٥٩
محمد بن أحمد الشاشي	١٠٣
محمد بن أحمد بن الحصيري	١٥٨
محمد بن الحسن بن همات	١١٣
محمد بن عبد الله الواسطي	١٠٥
محمد بن عثمان الزرعي	١١١
محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي	٤٠
المروزي = محمد بن أحمد	١٩
المزني = إسماعيل بن يحيى	٢٠

العَلَـــــمْ	الصفحــة
المزي = يوسف بن عبد الرحمن القضاعي	١٥٠
مسعود بن محمد النيسابوري	١٦٣
المظفر بن أبي محمد التبريزي	٤٤
مغلطاي بن قليج بن عبد الله	١٤٦
المناوي = محمد بن إبراهيم بن إسحاق	١٤٣
الميدومي = محمد بن محمد	١٤٧
(ن)	
نجم الدين الأيوبي = أيوب بن محمد بن العادل	١١٨
النقشواني = أحمد بن أبي بكر بن محمد	٤٥
(هـ)	
بن هشام = عبد الله بن يوسف الأنصاري	١٤٩
هارون بن عبد الوالي الأخميمي	١٠٣
(ي)	
يحيى بن سعيد البوشنجاني	١٠
يوسف بن أحمد العيني	١١١
يوسف بن الحسن الحلوائي	١٠٤
يوسف بن أيوب بن شاذي	١٣١

فهرس الأماكن والبقاع

الأماكن والبقاع	الصفحة
أش	١٣٧
بيضاء	٤
تبريز	٣٩
التكرور	١٣٧
دمياط	١١٨
الروضة	١١٨
شيراز	٤
فارسكر	١١٨
الكرك	١٢٠
المقياس	١١٨
المنصورة	١١٨

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ أحمد جمال زمزمي، الدكتور/ نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ليوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- **إنباء الغمر بأبناء العمر**: لأحمد علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور/ حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٥- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: لعلي بن يوسف القِفطِي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦- **البحر المحيط**: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: لمحمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٤هـ.

٨- **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لعبد الرحمن بن محمد السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق الدكتور/ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: لابن قطلو بغا، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.

١٢- **تاريخ ابن قاضي شهبة**: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٥١هـ)، حققه/ عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٩٧م.

١٣- **التحصيل من المحصول**: لمحمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- **تخريج الفروع على الأصول**: لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق/ الدكتور/ محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

١٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لعبد لرحمن بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، علق عليه الدكتور/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: ليوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، حققه وضبطه الدكتور/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ.

١٨- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: لصلاح الدين خليل بن كليكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٩- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠- **الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين**: لإبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقماق، حققه/ سعيد عاشور، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٢١- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢- **الخطط المقريزية**، المعروف بـ "**المواعظ والاعتبار بمذكر الخطط والآثار**": لأحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة.

٢٣- **دائرة المعارف الإسلامية**: نقلها إلى العربية مجموعة من الباحثين، القاهرة، لجنة دائرة المعارف الإسلامية ١٣٥٢هـ.

٢٤- **الدارس في تاريخ المدارس**: لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥- **درر العقود الفريدة**: لأحمد بن علي المقريزي (ت ٧٦٦هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور/ محمود الحليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ضبطه وصححه/ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) دراسة وتحقيق/ مأمون بن محي الدين الحنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- **ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الحنابلة**: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، راجعه/ محمود بن محمد المداد، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩- **ذيل الدرر الكامنة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عدنان درويش، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة ١٤١٢هـ.

٣٠- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور/ ضيف الله العمري، الدكتور/ ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣١- **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**: لمحمد باقر الموسوي الخونساري، بيروت.

٣٢- **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق/ محمد سنان الجلالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣- **السراج الوهاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن حسن الجاربردي (ت ٧٤٦هـ)، قدم له وحققه الدكتور/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤- **سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع مع شرح منهاج الأصول**: لمحمد بن بخيت المطيعي، عالم الكتب.

٣٥- **السلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٦- **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧- **شجرة النور الزكية**: لمحمد بن مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٣٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسير، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق الدكتور/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤١- **طبقات الحنابلة**: لمحمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) طبعة مصورة، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٢- **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق الدكتور/ عبدالفتاح الحلو، الدكتور/ محمود الطناحي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٣- **طبقات الشافعية للإسنوي**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٤- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي. ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي من هذا الثبت.

٤٥- **طبقات الشافعية**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٦- **طبقات الفقهاء الشافعيين**: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد عمر هاشم، والدكتور/ محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر ١٤١٣هـ.

٤٧- **طبقات الفقهاء**: لإبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) طبع على نفقة/ نعمان الكتبي، بغداد ١٣٦٥هـ.

٤٨- **طبقات المفسرين**: لعبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق/ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.

٤٩- **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**: لعبد الله بن عمرو البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد جوهري، دار الإحسان، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠- **العقد المذهب**: لعمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه/ أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١- **علم أصول الفقه في القرن الثامن الهجري**: دراسة تاريخية وتحليلة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٧هـ، الباحث/ عوض الشهري.

٥٢- **الغاية القصوى**: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ علي محي الدين القره داغي، دار الإصلاح، الدمام.

٥٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لعلي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم نصر، الدكتور/ عبدالرحمن عمير، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٤- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٩١هـ)، علق عليه/ عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، دار التراث، القاهرة.

٥٥- **الفوائد البهية**: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، طبع بمطابع السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٥٦- **القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه**: للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٥٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل**: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٧هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٩- **المحصول في علم أصول الفقه**:لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٠- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦١- **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق/ علي محمد البجادي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٢- **معجم الأدباء**: لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٣- **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)**: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لمحمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، حققه الدكتور/ شعبان إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٦- **المغني في أبواب التوحيد (الشرعيات)**: للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت٤١٥ هـ)، تحقيق الدكتور/ طه حسين، أمين الخوص، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر.

٦٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٨- **الملل والنحل**: لمحمد بن عبدالكريم بن أبي أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٩٦هـ.

٦٩- **مناهج العقول**: لمحمد بن حسن البدخشي (ت ٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٧٠- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**: ليوسف بن تغرزي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق الدكتور/ محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٧١- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**: ليوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق الدكتور/ محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٧٢- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**: لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٣- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغزي بردي الأتابكي (ت ٨٥٩هـ)، القاهرة.

٧٤- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق/ عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٥- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد بن المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٦- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد بن المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٧- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٨- **نهاية الوصول في دراية الوصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، الدكتور/ سعد الشويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٩- **الوافي بالوفيات**: لخليل بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١ هـ)، تحقيق الدكتور/ يوسف طويل، والدكتوره/ مريم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحـــة

المقدمة ..... أ

أسباب اختيار تحقيق الكتاب ..... ب

صعوبات واجهت الباحث في تحقيق الكتاب ..... ج

خطة البحث ..... د

الباب الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وكتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، ويشتمل على فصلين: ٢

الفصل الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث: ٣

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته ٤

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته، ويتضمن ثلاثة مطالب: ٦

المطلب الأول: ولادته ٦

المطلب الثاني: نشأته ٧

المطلب الثالث: رحلاته ٨

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ويتضمن مطلبين: ٩

المطلب الأول: شيوخه ٩

المطلب الثاني: تلاميذه ١١

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي، ويتضمن مطلبين: ١٦

المطلب الأول: عقيدته ١٦

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي ١٨

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ويتضمن مطلبين ٢٢

المطلب الأول: مكانته العلمية ٢٢

الموضـــــــوع الصفحـــة

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ٢٥
المبحث السادس: أعماله ومناصبه ٢٧
المبحث السابع: مصنفاته..... ٢٩
المبحث الثامن: وفاته..... ٣٩
الفصل الثاني: دراسة لكتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:..... ٤٢
التمهيد: يتضمن مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي ٤٢
المبحث الأول: عنوان الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعاته، ومصادره، ويتضمن خمسة مطالب: ٤٩
المطلب الأول: عنوان الكتاب ٥٠
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه..... ٥١
المطلب الثالث: الباعث على تأليف الكتاب ٥٢
المطلب الرابع: موضوعات الكتاب..... ٥٣
المطلب الخامس: مصادر الكتاب ٥٥
المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، ويتضمن أربعة مطالب: ٥٦
المطلب الأول: منهجه في الترتيب والتبويب..... ٥٩
المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل ٦٢
المطلب الثالث: منهجه في الحدود والمصطلحات ٧٠
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال ٧٤
المبحث الثالث: الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب ٨٢
المطلب الأول: الأثر العقدي في كتابه ٨٢
المطلب الثاني: الأثر الفقهي في كتابه..... ٨٤
المطلب الثالث: أثر العلوم العقلية في كتابه ٨٦

الموضـــــــوع الصفحـــة

المبحث الرابع: مقارنة بين "المنهاج" وأصله، ويتضمن ثلاثة مطالب: ٨٧
المطلب الأول: في ترتيب الكتاب ٨٩
المطلب الثاني: في موضوعات الكتاب..... ٩١
المطلب الثالث: في مسائل الكتاب ٩٢
المبحث الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب..... ٩٤
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية ٩٥
المطلب الثاني: المآخذ على المنهاج..... ٩٨
المطلب الثالث: الأعمال العلمية على كتاب المنهاج..... ١٠٠
الباب الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وشرحه "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويشتمل على ثلاثة فصول: ١١٤
الفصل الأول: عصر ابن الملقن، ويشتمل على ثلاثة مباحث:..... ١١٦
المبحث الأول: الحال السياسية ١١٧
المبحث الثاني: الحال الاجتماعية ١٢٥
المبحث الثالث: الحال العلمية ١٢٨
الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وفيه أحد عشر مبحثًا: ١٣٦
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته..... ١٣٧
المبحث الثاني: ولادته، ونشأته العلمية، ويتضمن مطلبين:..... ١٣٩
المطلب الأول: ولادته ١٣٩
المطلب الثاني: نشأته العلمية ١٤٠
المبحث الثالث: أسرته ١٤٢

الموضـــــوع الصفحـــة

المبحث الرابع: أهم العوامل التي أثرت في حياة ابن الملقن العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب: ١٤٥
المطلب الأول: شيوخه ١٤٥
المطلب الثاني: رحلاته العلمية ١٥١
المطلب الثالث: مكتبته الخاصة ١٥٤
المبحث الخامس: تلاميذه ١٥٦
المبحث السادس: أعماله ومناصبه العلمية ١٦٠
المبحث السابع: عقيدته ومشربه، ويتضمن مطلبين: ١٦٢
المطلب الأول: عقيدته ١٦٢
المطلب الثاني: مشربه ١٦٥
المبحث الثامن: مؤلفاته ١٦٧
المبحث التاسع: صفاته ١٩٢
المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه ١٩٤
المبحث الحادي عشر: محنته ووفاته، ويتضمن مطلبين: ١٩٩
المطلب الأول: محنته ١٩٩
المطلب الثاني: وفاته ٢٠٠
الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويتضمن تمهيدًا وتسعة مباحث: ٢٠١
التمهيد: علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه، ويتضمن مطلبين: ٢٠٢
المطلب الأول: حالة علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ٢٠٢
المطلب الثاني: مناهج التصنيف في أصول الفقه في القرن الثامن ٢٠٧
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ٢١١
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٢١٢
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح ٢١٣

الموضـــــــوع الصفحـــة

المبحث الرابع: مصادر الشرح ٢١٨
المبحث الخامس: الموازنة بين شرح ابن الملقن وبعض الشروحات الأخرى ٢٢٠
المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية، وبيان وجوه الحسن والإجادة ٢٢٧
المبحث السابع: المآخذ على الشرح ٢٣١
المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية للشرح ٢٣٣
المبحث التاسع: منهج التحقيق ٢٤٤
فهارس القسم الدراسي ٢٤٧
فهرس الآيات القرآنية ٢٤٨
فهرس الأحاديث والآثار ٢٥١
فهرس الأبيات الشعرية ٢٥٢
فهرس الأعلام ٢٥٣
فهرس الأماكن والبقاع ٢٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٦١
فهرس الموضوعات ٢٦٨

ثانيًا:

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

ربَّنا هَبْ لنا من لدنك رحمةً، وهيِّئْ لنا من أمرنا رَشدًا، رَبِّ أوزعني أن أشكرَ نعمتَكَ الّتي أنعمتَ عليَّ وعلى والِدَيَّ، وأن أعملَ صالحًا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادِك الصالحين.

الحمد لله كما يُحِبُّ، والشكرُ له كما يَجِبُ، والصَّلاة والسَّلام على السَّيد الْمُنْتخَبِ[1]، وعلى آله وأصحابه أُولي الفَخْرِ والرُّتَبِ.

مكانة علم الأصول

وبعدُ: فعلم الأصول من أَجَلِّ العلوم وأَرْفَعِهَا، وَأَعَمِّهَا وأَنْفَعِهَا، وإمامنا الشافعيُّ ـ قَدَّسَ اللهُ روحَه ـ هو أول من اسْتَبْكَرَهُ[2]، ووضعه في رسالته[3] وحَرَّره، شكر الله سعيَهُ وآجَرَهُ، ووقَّر وبرَّد مضجعَهُ.

استمداد علم الأصول

وفيه مع ذلك تَعَرُّضٌ لعلوم أُخر؛ لاستمداده منها وبُنيانِهِ عليها.

أَوَّلُها: عِلْمُ الحديث، كالكلام في الأخبار.

ثانيها: عِلْمُ الكلام[4]، كالكلام في الحسَن والقبيح، والحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ والأفعال.

---

(١) انْتَخَبَ الشيءَ: اختارَه. والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاء.
ينظر: الصحاح (١/ ٢٢٣)؛ لسان العرب (١٤/ ٢١٥). مادة: (نخب).

(٢) استبكر على وزن استفعل، ويأتي هذا الوزن لطلب الفعل كاستخرج، وللتحوُّل نحو: استنسر، وللإصابة على صفةٍ نحو: استسمن، ويأتي بمنزلة فَعَل نحو: استقَر، وهو هنا بمنزلة بَكَر، أي: بادَرَ. المفصل في صنعة الإعراب (ص ٣٧٤)، المعجم الوسيط (ص ٨٧). مادة: (بكر).

(٣) الرسالة: أول مصنف مجرّد في أصول الفقه، جمع فيها أهم مباحثه وقواعده الكلية، وشهرتها تغني عن التعريف بها، عليها شروح لكنها مفقودة. حققها الشيخ أحمد محمد شاكر. ينظر: مقدمة الرسالة.

(٤) تعقب أكمل الدين البابرتي الأصوليين في ذلك. ينظر: الردود والنقود (١/ ١١١)، وتبعه ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٩) فقال: «وتعقبهم الأكمل بأنه لا حاجة إلى علم الكلام؛ لأن المستمد المجتهد فقط، والإيمان حاصل له». ولذا ذكر ابن السبكي أنه لا يشترط في المجتهد علم الكلام. ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٣٨٤).

ثالثها: عِلْم اللغة، كالكلام في معنى الأمر والنهي، وَصِيَغِ العموم، والمُجْمَلِ والمبيَّن، والمطْلَق والمُقَيَّد.

رابعها: عِلْم النحو، كالكلام على الاستثناء ومعنى الحروف[١].

مكانة المنهاج

وقد صنف الأئمة فيه بعده مصنفاتٍ جليلةً مختصرةً ومُطَوَّلَةً، ومن أحْسَنِ المختصرات في ذلك "مِنهاجُ الوصولِ إلى عِلْمِ الأصولِ" لقاضي القضاة[٢] ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الأنصاري، وكان رحمه الله إمامًا مُبَرِّزًا نظارًا حرًا صالحًا متعبدًا، ومن تصانيفه غير هذا الكتاب "الطوالع"، و"المِصباح"، و"مُختصرُ الكشاف"، و"مختصر الوسيط" المسمى بـ"غاية القصوى"[٣]، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وستمائة[٤].

ومما مُدح به كتابه هذا:

ومِنهاجُ الأُصولِ صَغيرُ حَجمٍ ... ولكِنْ عِلْمُهُ جَمٌّ كبيرُ

وَمَنْ يَبْحَثْهُ بعدَ الحفظِ جدًا ... فذلك في الورى حَبْرٌ خطير[٥]

ومما مُدِحَ به هو وغيره:

جزى الله خيرًا ناصر الدين إنه ... حوى الشرع طُرًّا[٦] في قليل من الْكُتْبِ

فمصباحُه نور ومنهاجُه هُدىً ... وغايته التبيان واللّب للبِّ

وتفسيره للطالبين مَطَالِبٌ ... وشرح مَصَابيحٍ له لشِفا[٧] القلب[٨]

---

(١) ينظر استمداد علم الأصول في: البرهان للجويني (١/ ٧٧)؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٥٣)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٧)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/ ١٧)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨).

(٢) ذهب بعض الشافعية منهم القاضي أبو الطيب وابن أبي جمرة، وبعض الحنابلة منهم ابن قيم الجوزية إلى تحريم التلقب بقاضي القضاة. ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٧١)؛ الإقناع (١/ ٤١٠).

(٣) تقدم التعريف بالمنهاج (ص ٤٩) وبهذه المصنفات (ص ٢٩) في القسم الدراسي.

(٤) تقدم بيان تحرير سنة وفاة الإمام البيضاوي في القسم الدراسي (ص٣٩).

(٥) هذه الأبيات لم أعثر على قائلها.

(٦) جاء في الصحاح(٢/ ٧٢٤): «وجاؤوا طُرًّا: أي جميعًا»، ينظر لسان العرب (٩/ ١٠٢) مادة: (طرر).

(٧) في (أ): (تشفا)، وأقرب ما يتزن به البيت إلى رسم الكلمة ما أثبته.

(٨) لم أعثر على قائل هذه الأبيات.

سبب التأليف

وهذا التعليق[1] يذلل إن شاء الله تعالى صِعَابَ هذا المختصر لِحُفَّاظِهِ، ويكشف نِقَابَه لطلابه، ويقرر أسئلته، ويحرر أدلته، وَيُبْرِزُ فَوائِدَه، ويظهر عوائِدَه، وأرجو أنه إذا كَمُلَ يُستَغْنى به عن كُلِّ كتابٍ صُنِّفَ في الأصول، فإنه كَافِلٌ للمعقولِ/ والمنقولِ، وسميته: «**كَافِي الْمُحْتَاج إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاج**».

اللهم أَعِنْ على إكماله، ودوام النفع به وبأمثاله، فإنه بيدك، وأنت حسبي ونعم الوكيل.

(١) سمى رحمه الله هذا الشرح تعليقًا، مع أنه شرح مُطَوَّل لعبارات الكتاب. وهو أمارة تواضعه رحمه الله.

فصل

في شرح دِيبَاجَةِ[١] الكتاب

على وجه الاختصار

ص: «تَقَدَّسَ مَنْ تَمَجَّدَ بِالعَظَمَةِ والجَمَالِ».

معنى تقدس

ش: أي تطهر من اتصف بذلك، ومن أسمائه تعالى: القُدُّوس، كما نطق به الكتاب[٢]،[٣] والسنة[٤]، وإجماع الأمة[٥]، ولا يُطلق ذلك على المخلوق من غير إضافة ولا تقييدٍ، لا اسمًا ولا صفةً، ولا يجوز إلا إذا أضيف أو نُكِّر أو يقع وصفًا[٦]. ولم يختلف أحد من أهل اللغة أن هذه المادة من الطهارة[٧]، ومنه: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[٨] أي: نَنسبكَ إلى الطهارة، أو نقدس أنفسنا لك، إن لم نجعل اللام زائدةً.

---

(١) دِيباجَةُ الوجه ودِيباجُهُ: حسن بشرته. لسان العرب (٨/ ٢٠٨). مادة: (دبج). وديباجة الكتاب: فاتحته. المعجم الوسيط (ص ٢٩٢) مادة: (د ب ج).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٩).

(٣) جاء ذكر هذا الاسم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وفي قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١].

(٤) كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا هب من الليل كَبَّر عشرًا، وحمَّد عشرًا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرًا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلَّل عشرًا...) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٣) رقم (٥٠٨٥) كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح. وعند النسائي من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سبحان الملك القدوس "ثلاثًا" ينظر: سنن النسائي (٣/ ١٦٥) رقم (١٦٩٩) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

(٥) حكى ابن العربي الإجماع على ذلك. ينظر: الأمد الأقصى لابن العربي (٣٠/ أ) نسخة سليم آغا. وينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢١١).

(٦) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢١١).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٣)؛ مادة: (قدس).

(٨) سورة البقرة، آية: (٣٠).

معنى القدوس

قال الجوهري[١]: «القُدُسُ والقُدْسُ[٢] يعني بضم الدال وإسكانها: الطُّهْرُ. اسمٌ ومصدرٌ، ومنه قيل للجَّنةِ: حَظِيرةُ القُدْسِ، أي: لأنها مُقَدَّسَةٌ، ورُوحُ القُدُسِ: جبريلُ عليه السلام، أي: لأنه مُتَقَدِّسٌ في ذاته بتقديس الله، ومُقَدِّس لمن اتصل به بما يفيد من الطهارة، وقيل: سمي بذلك لأنه روح الله، فالقُدْسُ على هذا هو الله؛ لطهارة ذاته. والتَقْدِيسُ: التطهيرُ، وتَقَدَّسَ أي: تطهَّر، والأرض المُقَدَّسَةُ: المطهَّرَةُ، وبيتُ المَقْدِس يخفف ويشدد، والنسبة إليه: مَقْدِسيٌّ مثال: مَجْلِسيٌّ، ومُقَدَّسِيّ.

قال الشاعر:

كما شَبْرَقَ الوِلْدَانُ ثوبَ المُقَدَّسِ[٣]

يعني: يهوديًا عابدًا.

ويقال: إن القَادِسِيَّة دعا لها إبراهيم عليه السلام بالقُدْسِ، وأن تكون مَحَلَّةَ الحاجِّ.

والقُدُّوسُ: فُعُّول من القدس، وهو: الطهارةُ، وكان سيبويه[٤] يقول: قَدُّوس وسَبُّوح بفتح

---

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الفارابي، إمام في اللغة، من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلمًا، عُرِف بحبه للأسفار والتغرب، يضرب به المثل في ضبط اللغة، من تصانيفه: "عروض الورقة"، و"المقدمة" في النحو، و"الصحاح" (ط)، مات في حدود سنة (٤٠٠هـ) بنيسابور.

ينظر: إنباه الرواة على أنْبَاه النحاة (١/ ٢٢٩)؛ معجم الأدباء (٢/ ٦٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠).

(٢) وهما قراءتان سبعيتان، فبإسكان الدال قرأ ابن كثير في كل القرآن وقراءة الجمهور بالضم.

فقراءة ابن كثير بالإسكان حيث وقع على الاستخفاف لتوالي ضمتين، وهي لغة (كالحلْم والحلُم)، وقرأها الباقون بالضم على الأصل.

ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٥٣)؛ النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١٦).

(٣) هذا عجز بيت لامرئ القيس وصدره: فأَدْرَكْنَه يأخُذْن بالسَّاق والنَّسا...كما شَبْرَقَ الوِلْدانُ ثوبَ المُقَدَّسِ.

ديوان امرئ القيس (ص١٢٠).

ومعنى الشبرقة: تقطيع الثوب وتمزيقه، وثوب مُشَبْرَق وشَبْرَقٌ وشِبْراق وشُبارِق وشَبَارِق وشَبَارِيق: مقطَّع ممزَّق.

ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٠٠)؛ لسان العرب (٨/ ١٣)، مادة: (شبرق).

(٤) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر مولى بني الحارث بن كعب، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، وسيبويه معناه رائحة التفاح، فالسيب لفظ فارسي معناه رائحة التفاح. قدم البصرة أيام الرشيد، فلازم الخليل والأخفش، له =

أولهما[١][٢].

وقال ثعلب[٣]: «كل اسم على فَعُّول فهو مفتوح الأول، مثل: سَفُّودٍ[٤]، وكَلُّوبٍ[٥]، وسَمُّورٍ[٦] وشَبُّوط[٧]، وتَنُّورٍ[٨]، إلا السُبُّوح والقُدُّوس، فإن الضمة فيهما أكثر، وقد يُفتحان. قال: وكذلك الذُرُّوح[٩] بالضم لواحد الذراريح، وقد يُفتح». هذا آخر كلامه[١٠].

وفي الحديث: ((**لا قُدِّسَت أمةٌ لا يُؤخذ لضعيفها من قويّها**))[١١]، يريد: لا طهّرها الله.

= المؤلف المشهور بـ "الكتاب" (ط)، لم يضع قبله مثله، توفي سنة (١٨٠هـ).

ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي(ص٦٦)؛ إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)؛ معجم الأدباء (٥/ ٢١٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١١).

(١) ينظر: الكتاب (١/ ٣٢٧).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٦٠) مادة: (قدس) بتصرف يسير.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار، إمام الكوفيين في العربية، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ثقة حجة، مشهور بالحفظ ورواية الشعر القديم، له كتاب: "اختلاف النحويين" و"الفصيح" (ط)، توفي ببغداد سنة (٢٩١هـ).

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص١٤١)؛ إنباه الرواة (١/ ١٧٣)؛ معجم الأدباء (٢/ ٥٣٦).

(٤) السَّفُّود: حديدة طويلة ذات شُعَب، يُعَلَّقُ عليها اللحم ويُشوى بها. التلويح في شرح الفصيح (ص٤٧)، الصحاح (٢/ ٤٨٩) مادة: (سفد).

(٥) الكَلُّوب: المِنْشَالُ، وهي: حديدة معقَّفة كالخُطَّاف. التلويح (ص٤٧)؛ الصحاح (١/ ٢١٤) مادة: (كلب).

(٦) السَّمُّور: دابة برية مثل: السِّنَّوْر، تُتَّخذ الفِرَاء من جلودها. التلويح (ص٤٧)؛ لسان العرب (٧/ ٢٥٣) مادة: (سمر).

(٧) الشَّبُّوط: ضرب من السمك بالعراق، دقيق الذنب، عريض الوسط، لَيِّنُ المسِّ، صغير الرأس. التلويح (ص٤٧)؛ الصحاح (٣/ ١١٣٥) مادة: (شبط).

(٨) التَّنُّور: الذي يخبز فيه. التلويح (ص٤٧)؛ الصحاح (٢/ ٦٠٢) مادة: (تنر).

(٩) الذُّرّوح: دُويبة طيّارة حمراءُ منقَّطة بسوادٍ وصُفرةٍ، شبه الزنبور. التلويح (ص٤٧)؛ الصحاح (١/ ٣٦٢) مادة: (ذرح).

(١٠) فصيح ثعلب (ص ٤٧) مع شرحه التلويح في شرح الفصيح لأبي سهل الهَروي.

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١٠) رقم (٢٤٢٦) كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٩٢)، وأبو يعلى (١٠٩١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٠): «رواته رواة الصحيح»، وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٥٥).

وقيل: إن الْقُدْسَ يكون بمعنى البركة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾[١]، وقال: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾[٢]، والظاهر متأول.

قال ابن الحَصَّار[٣]: «لا ينبغي أن يختلف أحد من أهل اللغة أن الْقُدْسَ: الطهارة، ولكن المفعول قد يُراد به اسم الفاعل، بمعنى أنه المطهِّر لغيره، وقد يُراد به اسم المفعول، بمعنى أنه المطهَّر في نفسه، وقد أوردوا هذا الخلاف في الأرض المقدسة، قيل: سميت بذلك لأن الله تعالى كان أَخْرجَ منها الكافرين وعَمرها المؤمن، وهذا يقتضيه الاشتقاق؛ لأن المقدَّسة ـ بفتح الدال ـ اسم المفعول من التقديس، وإنما اسم الفاعل بكسرها؛ لا يصح فتحها، لكن القرآن نطق به[٤]./ [٢/ب/أ] فالأظهر أن يكون سُمّي بالمقدِّس لأنه يقدِّس غيره، أي: يطهِّر. فيكون المقدَّس ـ بفتح الدال، وهو اسم المفعول ـ قد يُراد به اسم الفاعل».

ويدل له حديث النسائي[٥] بإسناد صحيح من حديث ابن عمرو[٦][٧] مرفوعًا: ((**أن سليمان**

---

(١) سورة المائدة، آية: (٢١).

(٢) سورة الأنبياء، آية: (٧١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأَنْدَلُسي الأصل، الشامي المنشأ، الفقيه المعروف بابن الحصار، إمام فاضل، صنف في أصول الفقه "الناسخ والمنسوخ"، واختصر كتاب "التمهيد". توفي بالمدينة سنة (٦١١هـ).
ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٣)؛ التكملة لوفيات النقلة (٤/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١].

(٥) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ولد سنة (٢١٥هـ)، من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال وحسن التأليف، له "السنن" (ط)، و"الخصائص" (ط)، و"عمل اليوم والليلة" (ط)، و"الضعفاء"(ط)، توفي بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ١٤)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٣٦).

(٦) في (أ): عمر، بإسقاط الواو من آخره، وصوابه من سنن النسائي (٢/ ٢٦).

(٧) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الصحابي الجليل، وُلِد لعمرو وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، أذن له النبي ﷺ في كتابة الحديث فروى عنه كثيرًا، كان كثيرًا الصوم وقراءة القرآن، توفي بالشام سنة (٦٥هـ).
ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٦)؛ الإصابة (٤/ ١١٢).

لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خِلالًا[١] ثلاثًا: سأل الله حُكْمًا يصادف حُكْمَه، ومُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا يَنْهَزُهُ[٢] إلا الصلاة فيه [أن][٣] يخرجه من خَطِيْئَتِه كيوم وَلَدَتْهُ أمه، فَأُعْطِي جميع ذلك))[٤].

فهذا دال على أنه مُطهِّرٌ[٥] لغيره، ولا اعتبار بكونه مقدَّسًا بإخراج المشركين وإسكان المؤمنين، فقد شاركه في ذلك غيره، ولم يستحق اسم التقديس بذلك.

وإذا كان اسم المفعول يُراد به ما يراد باسم الفاعل، فالقُدُّوْس أولى، فالله جل ثناؤه قُدُّوْس[٦] على الإطلاق، فهو طاهر في نفسه، مُنَزِّهٌ مطهِّر لغيره، فهو اسم يَتَضَمَّنُ جَميع صفات الكمال وَنَفْيَ كل نقيصة لا تليق بجلاله[٧]، واتصال التطهير لغيره كملائكته وأنبيائه ومن شاء من خلقه، فهو من صفات الذات والأفعال، وفي ضِمْن هذا أن من لم يكن طاهرًا في نفسه فلا يطهِّر غيره، والشيطان رِجْس وكذا حِزْبه[٨].

قال ابن العربي[٩]: «ونعته تعالى بالقُدُّوْس، ونَفْس التقديس له يوجب له أوصافًا

---

(١) خِلال: جمع خَلَّة، وهي: الخصال. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤٥) مادة: (خلل).

(٢) (لا يَنْهَزُهُ) بالزاي، والنهز: الدفع، يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه. ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٢١) مادة: (نهز).

(٣) [أن]: ساقطة من النسخة وهي في سنن النسائي (٢/ ٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والنسائي (٢/ ٢٦) رقم (٦٩٣) كتاب المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، وابن ماجه (١/ ٤٥٢) رقم (١٤٠٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٨)؛ وابن حبان (١٤/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة».

(٥) في (أ): (مطهرًا)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (أ): (قدوسًا)، والصواب ما أثبته.

(٧) ينظر: الإرشاد للجويني (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢١٣).

(٩) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، ولد سنة (٤٦٨هـ)، تفقه على يد الغزالي وأبي بكر الشاشي، صنف وجمع، وفي فنون العلم برع، له التصانيف الكثيرة، =

عشرة[١]: تقديسه عن الشركاء، تقديسه عن النظراء، عن الأَضداد، عن الأولاد[٢]، عن الأوهام، عن التحديد[٣]، عن إدراك الأبصار بالتصوير، عن الحاجة إلى الخلق، أن يُظْهِرَ عدالته[٤]، أن له الكمال في كل وصف لاستحالة النقص عليه»[٥].

ولقد أحسن من قال[٦]:

تَبارَكَ من أخفى القبيحَ بفضله ... وعَمَّ جميع العالمين نَوَالُهُ

هو الواحد القهار فاسمع ثناءه[٧] ... هو الملك القُدُّوْس جل جلاله

تَعَاظَمَ عن ذكر العبادِ ولم يزل ... يُقَدِّسُهُ قبلَ العِبادِ كَمَالُهُ

= منها "عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي"(ط)، و"نزهة المناظر وتحفة الخواطر" (ط)، قال الذهبي عنه: «وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع»، توفي بفاس سنة (٥٤٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١١٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)؛ الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٥)؛ الديباج المذهب (ص٣٦٧).

(١) في الأمد الأقصى: «إذا ثبت هذا القصد للعبد توضَّحت له منزلتان: العليا لله، والسفلى له. فأما العليا للرَّب تعالى فنعته بالقُدُّوس، وتعيين التقديس له، فإنه يوجب له أوصافًا عشرة».

(٢) كذا في نسخة سليم آغا، وفي النسخة المغربية (١٦/ أ): عن الأنداد.

(٣) الحدُّ من الألفاظ المجملة التي لا يصحُّ فيها إطلاق النفي أو الإثبات حتى يستفصل عن المعنى الذي يُراد نفيه أو إثباته، فإن كان المراد به ما ينفصل به الشيء ويتميز به عن غيره، فالله تعالى غير حالٍّ في خلقه، ولا قائم بهم، بل هو القيوم القائم بنفسه، المقيمُ لما سواه.

فالحد بهذا المعنى لا يجوز أن يكون فيه منازعة في نفس الأمر أصلاً، فإنه ليس وراء نفيه إلا نفي وجود الرب، ونفي حقيقته.

وأما الحد بمعنى العلم والقول، وهو أن يَحُدَّه العباد فهذا منتف بلا منازعة بين أهل السنة.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٦٣).

(٤) في (أ): (أن يطهر غيره إليه). والتصويب من الأمد الأقصى.

(٥) الأمد الأقصى (١٦/ أ ـ النسخة المغربية ـ)، (٣١/ أ ـ نسخة سليم آغا ـ).

(٦) لم أعثر على قائل هذه الأبيات.

(٧) في (أ): (ثناؤه).

وعبارة الحليْمي[١]: «القدوس معناه: المُمَدَّحُ بالفضل والمحاسن، وَنَفْيُ الذَّمِ إِثْبَاتُ المدح كما في نفي الشركة والشبه والمثل ونحو ذلك. وسورة الإخلاص أولها تقديس، وآخرها من عند قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[٢] إلى آخره نفيٌ لذلك عنه، ومما قُدِّسَتْ به بنو آدم إنزال كتبه عليهم، وأودع قلوبَ رسله من حكمته، وَشَرَعَ التطهير لهم، ومناجاته في صلواتهم، فينبغي لهم إِذَنْ تَقْدِيس أنفسهم عن الشهوات والشبهات والغفلات والمخالفات، وذلك يحصل بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهو يعبر بالتقديس عن الصلاة وغيرها من الأعمال، وذلك أن الأرض لا تقدِّس أحدًا، إنما يقدِّسُ الإنسانَ عملُه»[٣].

تنبيهان:

الأول: قُدْسٌ - بتسكين الدال - جبل عظيمٌ/ بأرض نجد، كما نبه عليه الجوهري في "صحاحه"[٤]. قال: «والقَدَسُ - بالتحريك - السَطْلُ بلغة أهل الحجاز»[٥]. قال: «والقُدَاسُ - بالضم - شيء يُعْمَلُ كالجُمَانِ من فِضة. قال الشاعر يصف الدموع: [٣/أ/أ]

كنَظْمِ قُدَاسٍ سِلكُهُ مُتَقَطِّعُ»[٦]

الثاني: «لا يجوز أن يكون تَقَدَّس مُطَاوِعًا لقَدَّس؛ لأن المطاوِع شرطه التأثُّر، مثل: كَسَّرتُه فتكسرَ، وذلك مفقود هنا، والتقديس هنا مثل التصديق في أن المراد منه الإخبار عن الصدق، فلا

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم البخاري، الفقيه، شيخ الشافعيين بما وراء النهر. ولد سنة (٣٣٨هـ)، أحد الأذكياء الموصوفين، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، له مصنفات، منها: "المنهاج في شعب الإيمان" (ط)، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١)؛ الوافي بالوفيات (١٢/ ٢١٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣).

(٢) سورة الإخلاص، آية: (٣).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٧) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦١). مادة: (قدس)، وقال البكري في معجم ما استعجم (٢/ ٢٩٧): «قُدْس: من جبال تهامة». وينظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٦٨).

(٥) قال الجوهري: «لأنه يُتَطَهَّرُ فيه». الصحاح (٣/ ٩٦٠). مادة: (قدس).

(٦) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦٠). وهذا عجز بيت صدره: تَحَدَّر دَمْعُ العينِ منها فخِلته.

يأتي منه مُطاوع، لكن يصح استعمال تَقَدَّس هنا لموافقة المجرد. ومن جملة معاني تَفَعَّل أن توافق المجرد، وإن لم يُنطَق بالمجرَّد هنا في الفعل[١]. وقد قال الفراء[٢][٣] في قوله تعالى: ﴿تَبَرَكَ﴾[٤] إن معناه تَقَدَّس[٥]، واستعمله[٦] الجوهري[٧]، والسُّهَيْلي[٨] أيضًا، وللمصنف بهم أُسوَة»[٩].

معنى المجد

وقوله: «تَمَجَّدَ» الكلام فيه كالكلام في تَقَدَّس، والمجد معناه: الشرف والعظمة والارتفاع[١٠]؛ فَسُمِّيَ بذلك لكثرة جلاله وشرفه وَعُلُوِّه[١١].

واختلف العلماء هل هو صفة خاصة كالعلم والقدرة، أو هو عبارة عن استجماع صفات المعاني ووجوب نَفْيِ النقصان، فلا كمال إلا له ولا نقص إلا وهو مُنَزَّه عنه؟[١٢]

---

(١) يعني: أن (تفعَّل) يأتي بمعنى الفعل المجرد، وهنا تقدَّس بمعناه، والقواميس لا تذكر استعمال قَدَس فعلًا مجردًا، ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦٠)؛ لسان العرب (١٢/ ٣٩)، مادة: (قدس).

(٢) في (أ): (القرافي)، والصواب ما أثبته. ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٤).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، الكوفي، قيل له: الفَرَّاء؛ لأنه كان يَفْري الكلام، قال ثعلب عنه: «لولا الفراء لما كانت عربية لأنه حصنها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية»، كان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال. من مصنفاته: "معاني القرآن" (ط)؛ اللغات، توفي سنة (٢٠٧هـ).

ينظر: طبقات النحويين (ص١٣١)؛ إنباه الرواة (٤/ ٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (١).

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٦٢).

(٦) في (أ): (واستعمل)، والصواب المثبت.

(٧) لم أقف عليه في الصحاح.

(٨) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالكي، عالم بالعربية والقراءات، جامع بين الرواية والدراية، عالم بالتفسير وصناعة الحديث، حافظ للرجال والأنساب. كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، من مصنفاته: "الروض الأنف" (ط)، توفي بمراكش سنة (٥٨١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٠١)؛ الديباج المذهب (١/ ٤٨٠)؛ بغية الوعاة (٢/ ٨١).

(٩) الإبهاج (٢/ ٢٣) ولم يذكر استعمال الجوهري.

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٧)؛ الصحاح (٢/ ٥٣٦). مادة: (مجد).

(١١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٣) بتصرف يسير.

(١٢) الأمد الأقصى (٤١/ ب ـ نسخة سليم آغا). ينظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٨)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٩٢)؛ الإبهاج (٢/ ٢٦).

المجيد من أسمائه تعالى

وقد ورد المجيد بعد اسمه تعالى الودود في سورة البروج[١]، وجاء في حديث أبي هريرة[٢][٣] وغيره[٤]، وقام الإجماع عليه[٥]. وفي الصحيح: ((**إنك حميد مجيد**))[٦]، ويجوز إجراؤه على العبد إذا كان له مَجْدٌ بإجماع[٧].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ آية رقم (١٥).

(٢) أي: المفسَّر الذي ذكر فيه سرد الأسماء ومنها "المجيد"، وقد أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٠) رقم (٣٥٠٧) كتاب الدعوات، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٩) رقم (٣٨٦١) كتاب الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل، وابن حبان (٨٠٨)؛ والحاكم (١/ ٦٢) رقم (٤٢). وضعفه الترمذي، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٧): «الذي يعول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه».

وقال ابن حجر نقلًا عن ابن حزم: «والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح منها شيء أصلًا»...«وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي». فتح الباري (١١/ ٢٢٠). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (ص٤٩٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لازمه وواظب عليه رغبة في العلم، راضيًا بشبع بطنه. أحفظُ أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صاحب وتابع، أُجمع على أنه أكثر الصحابة حديثًا، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، توفي بالعقيق سنة (٥٧هـ).

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٣٢)؛ الإصابة (٨/ ١١٩).

(٤) كما في قوله ﷺ في الصلاة الإبراهيمية: ((**قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)). ينظر تخريجه في هامش (٦).

(٥) حكاه ابن العربي. ينظر: الأمد الأقصى (٤١/ أ ـ نسخة سليم آغا ـ). وينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٧٩٧)، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، ومسلم (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: ((**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

(٧) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢٣١)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٥٧).

معنى المجيد

قال الجوهري: «المَجْدُ الكرم، والمَجِيدُ: الكريم، وقد مَجُدَ الرجل - بالضم - فهو ماجد، ومجيد»[١].

ويقال: ظريف من ظرُف وكريم من كرُم؛ لكنه لم يرد منه ظارف ولا كارم.

وَوَرَد ماجد من مَجُد في شعر النابغة[٢]. ويقال: المجيد الشريف[٣]، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾[٤]، والمجد في كلامهم الشرف الواسع، يقال: رجل ماجد، إذا كان سخِيًّا مِفْضَالًا[٥] كثير الخير. ومجيد المبالغة[٦].

قال ابن العربي: «والمجيد والماجد وردَا في حديث أبي هريرة[٧]، ولو صح تحديدُهما اسمين؛ مع أن المجيد فعيل من فاعل؛ لصح تقدير[٨] العَالِم والعليم والعَلاّم ثلاثة أسماء، وقد ورد القرآن بجميعها[٩]، وهذا مما لا يصح في معقول، ولا يقوله أحد من أهل المعرفة بالأصول، اللهم [إلا][١٠]

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٣٦). مادة: (مجد).

(٢) في قوله:

إلى مَاجِدٍ ما يَنْقُضُ البُعْدُ هَمَّهُ خُرُوجِ تَرُوكٍ للفِراشِ المُمَهَّدِ

ينظر: ديوان النابغة (ص ١٣٦).

والنابغة: هو أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضِباب، أهل الحجاز يفضلون شعره، كان شعره كلامًا ليس فيه تكلف، كان مع النعمان بن المنذر ومع أبيه وكانوا له مكرمين. ينظر: الشعر والشعراء (ص٩٢).

(٣) تاج العروس، مادة: (مجد). وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٨٠).

(٤) سورة البروج، آية: (٢١).

(٥) في (أ) رسمت (مفضلًا).

(٦) لسان العرب (١٤/ ٢١). مادة: (مجد).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٤).

(٨) في (أ): (تقرير)، والمثبت من الأمد الأقصى.

(٩) أما العالم ففي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ﴾ [الحشر: ٢٢].

وأما العليم ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وأما العلام ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

(١٠) [إلا]: زيادة استدركتها من الأمد الأقصى (٤٢/ أ - نسخة سليم آغا)؛ (٣٨/ ب، النسخة المغربية).

لو أراد عادٌّ عدَّ الأسماءِ كلها لصح ذلك، إذ هي من جملة أسمائه، فأما إن أراد إحصاءَ[١] التسعة والتسعين، وكرر منها صيغتين في اسم لِيَكْمُلَ[٢] له بذلك العدد المقصود، لزمه أن يُكَرِّر أبنية سائرِ الأسماء، وإلا كان ذلك تَحَكُّمًا[٣]، وهذا يدل على أن ذلك التفسير إنما هو من قول بعض الرواةِ الذين[٤] يلحقهم التقصير»[٥].

وتعقَّبه القرطبي[٦] وقال: «إن فيه نظرًا، وإذا كان الربُّ تعالى أخبر عن نفسه بذلك[٧]، فمعلوم أن كل اسم له مَزِيَّةٌ على الآخر، إما من جهة المبالغة أو المعنى، فلا يكون ذكرهما تكرارًا من غير فائدة»[٨].

وقال الإقليشي[٩]: «وردت/ الصفتان عند الترمذي[١٠] فتعيَّن تعدُّدُهما، فالماجد من صفات الذات، [٣/ب/أ]

---

(١) في (أ): (فأما من أراد بالأحصاء)، والتصويب من الأمد الأقصى.

(٢) في (أ): (ليعمل)، والتصويب من الأمد الأقصى.

(٣) في الأمد الأقصى: (وإلا كان متحكمًا تحكُّمًا محضًا لا وجه له).

(٤) في (أ): (الذي).

(٥) الأمد الأقصى (٤٢/ أ- نسخة سليم آغا-)، (٣٨/ ب- النسخة المغربية-).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، يعد أحد الأئمة الأعلام والعلماء العارفين ، له "الجامع لأحكام القرآن" (ط)، وهو من أجل التفاسير، و"الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى" (ط)، و"التذكار في أفضل الأذكار"، توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الديباج المذهب (ص ٤٠٦)؛ نفح الطيب (٢/ ١١٠)؛ طبقات المفسرين (ص٢٨).

(٧) أي بأنه عالم الغيب، وعليم، وعلام، ومالك، وملك، ومليك.

(٨) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ص ٢٣٢).

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن معدّ بن عيسى بن وكيل التّجيبيُّ الأندلسي، من الأئمة والعلماء العاملين، عارفٌ باللغة والعربية والحديث، صنف "الأنباء في حقائق الصفات والأسماء"، توفي سنة (٥٥٠هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١/ ١٧١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٨)؛ نفح الطيب (٣/ ٣٥٥).

(١٠) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ البارع الفقيه الزاهد، أحد أئمة الحديث الكبار، وُلد سنة (٢١٠هـ) وارتحل إلى خراسان والعراق والحرمين، سمع من البخاري وروى عنه، له المصنفات العظيمة، منها: =

والمجيد من صفات الأفعال؛ بمعنى الْـمُمَجِّدِ، أو يكونا من صفات الذات، والمجيد للمبالغة يعطي مزيد معنى، فالماجد: الذي له المجد من ذاته لذاته، والمجيد: الذي له مع المجد الذاتي تمجيد لنفسه ومن عباده له بما هو عليه من المجد، كما يقول لداودَ يوم القيامة: ((مَجِّدْنِي))»[1].

اشتقاق المجيد

وقال أبو القاسم الزجاجي[2]: «اشتقاق المجيد من قول العرب: أمجدتُ الدابة علفًا، أكثرته لها، فكأن المجيد المبالغ في الكرم المتناهي فيه»[3].

وقال ابن السِّكِّيت[4]: «الشرف والمجد يكونان بالآباء، تقول: رجل شريف ماجد له آباء متقدمون في الشرف. قال: والحسَب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباءٌ لهم شرف»[5].

= "الجامع" (ط)، و"الشمائل" (ط)، و"العلل" (ط)، توفي سنة (٢٧٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٠٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٦)؛ البداية والنهاية (١١/ ٧٧).

(١) رواه عبد بن حميد في المُنتَخَبِ من المسند (٢/ ٥١ ـ ٥٢) عن ابن عمر مرفوعًا، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٥٠٧): «رواه ابن أبي الدنيا، وفي إسناده من لا أعرفه الآن»، وورد عن مالك بن دينار من قوله، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٣٨٠)، وأحمد في الزهد، والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم، ينظر: الدر المنثور (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، شيخ العربية، تتلمذ على يد الزجاج والأخفش، حسن السَّمْتِ، مليح الشَّارَةِ، له تصانيف منها: "الجُمَل" (ط)، و"الإيضاح" (ط)، و"اللامات" (ط)، مات بطبرية سنة (٣٤٠هـ).

ينظر: طبقات النحويين (ص١٢٩)؛ إنباه الرواة (٢/ ١٦٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: اشتقاق الأسماء الحسنى (ص ٩٠).

(٤) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت البغدادي النحوي، شيخ العربية، مؤدِّب أولاد الخلفاء، حجة في العربية، عرف بابن السِّكِّيت؛ لأنه كان كثير السكوت، طويل الصمت، له من التصانيف نحو عشرين كتابًا، منها: "إصلاح المنطق" (ط)، قال الذهبي عنه: «كتاب نفيس مشكور في اللغة»، و"القلب والإبدال" (ط)، و"كتاب الألفاظ" (ط)، توفي سنة (٢٤٤هـ).

ينظر: طبقات النحويين (ص٢٠٢)؛ إنباه الرواة (٤/ ٥٦)؛ معجم الأدباء (٦/ ٢٨٤٠)؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦).

(٥) إصلاح المنطق (ص٣٢١).

واعترض الهروي[١] على قول ابن السِّكِّيت: إن المجد يكون في الآباء فقال: إنه خطأ؛ لأنه قد جاء في صفات الله تعالى المجيد، والله يتعالى عن ذلك، وقد يوصف بالمجد القرآن وغيره، وفيه قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾[٢] كما سلف، وقال: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدِ﴾[٣] بخفض الدال نعتًا للعرش، وقيل: لربك، أي: إن بطش ربك المجيد لشديد، وبه قرأ الكوفيون إلا عاصمًا[٤][٥].

وزعم ابن العربي أن القراء اتفقوا على الرفع إتباعًا لقوله: ﴿ذو﴾[٦] وهو الله. وليس كما قال[٧].

وما قاله ابن السكيت صحيح بالنسبة إلينا، لا فيما كان صفة لله تعالى أو مختصًا به، نبّه عليه القرطبي[٨]، قال: «والمجد في كلام العرب عبارة عن أوصاف مجتمعة مع الاتساع والكثرة في جميعها، ومن كلام العرب: مجدت الإبل مجدًا[٩]، إذا وقفت في مرعى كبير واسع، وأَمْجَدَهَا الراعي أيضًا، ورجل ماجد: مِفْضَال كثير الخير، ومجيد في المبالغة. فأصله السعة، وقد يُراد به التعظيم»[١٠].

معاني المجد

وعبارة الحَليمي: «المجيد المنيع المحمود، لا تقول لكل محمود: مجيد، ولا لكل منيع: مجيد، وقد يكون الواحد منيعًا غير مجيد وعكسه، وقال بعضهم: للمجد أربعة أركان: الملك، والسلطان، وكثرة الجدّ، وكثرة الإفضال»[١١].

---

(١) بمراجعة كتب التراجم وقفت على هرويين لهما تَعَلُّق بكتاب إصلاح المنطق لابن السكيت: الأول: هو محمد بن كمال الهروي النحوي أبو المظفر الأديب المتوفى سنة (٤١٤هـ)، له شرح إصلاح المنطق. والثاني هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) له أيضًا شرح إصلاح المنطق.

(٢) سورة البروج، الآية: (٢١).

(٣) سورة البروج، الآية: (١٥).

(٤) ينظر: الكشف (٢/ ٣٦٩)؛ النشر (٢/ ٣٩٩).

(٥) هو: أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي مَولاهم الكوفي، اسم أبيه بهدلة، الإمام مقرئ عصره، تصدر للإقراء بالكوفة، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة (١٢٧هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦)؛ تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣).

(٦) الأمد الأقصى (٤١/ أ ـ نسخة سليم آغا ـ).

(٧) وقد تقدم خلاف الكوفيين فيما سبق.

(٨) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص٢٣٣).

(٩) في (أ): (مجد) والصواب المثبت.

(١٠) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٩٥). مادة: (مجد).

(١١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٧).

وحكى ابن العربي عن بعضهم أنه الشريف ذاته، الجميل فعاله، الجزيل عطاؤه[١].

العظيم من أسمائه تعالى

وقوله: «**بِالْعَظَمَةِ وَالْجَمَالِ**» هو متعلق المجد، واسم العظيم[٢] نطق به القرآن[٣]، والسنة[٤]، وإجماع الأمة[٥]، وهو وارد في الصحيحين في دعاء الكرب أيضًا[٦].

ويجري على غير الرب جل وتعالى، يقال: عَظُمَ الشيء عِظَمًا: كَبُرَ، فهو عَظِيمٌ، والعُظَامُ - بالضم - مثله، والعظيم فينا ضد الحقير، وأَعْظَمَ الأمرَ فَخَّمهُ، والتَعْظيمُ: التبجيلُ، واسْتَعْظَمَه: عَدَّه عظيمًا، واسْتَعْظَمَ وتَعَظَّمَ: تكبَّر، والاسمُ العُظْمُ، وتَعَاظَمَهُ أمر كذا، وأصابنا مطرٌ لا يَتَعَاظَمُهُ شيء، أي: لا يَعْظُمُ عنده شيء.

معنى العظمة

والعظمة: الكبرياء، وعَظَمَةُ الذراعِ أيضًا مُسْتَغْلَظُها[٧]، فالعظمة تطلق بإزاء[٨] معنيين: عِظَمُ

---

(١) الأمد الأقصى (٤١/ ب، نسخة سليم آغا) وفيه: (الجزيل نواله). وفي النسخة المغربية (٣٨/ أ)، وقد عنون ابن العربي لهذا القول بقوله: «تنبيه على وهم»، واستبعده من ثلاثة أوجه.

(٢) في (أ): (العظمة)، والصواب المثبت. ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٧).

(٣) في قوله تعالى في آية الكرسي: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٤) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**)). أخرجه البخاري رقم (٧٥٦٣) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢) رقم (٢٦٩٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٥) حكاه ابن العربي. ينظر: الأمد الأقصى (٤١/ ب). وينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ١٧٧).

(٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: ((**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**)) أخرجه البخاري (٨/ ٩٣) رقم (٦٣٤٦) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٢) رقم (٢٧٣٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: دعاء الكرب.

(٧) الصحاح (٥/ ١٩٨٧) مادة: (عظم) بتصرف يسير.

(٨) الإزاء: المحاذاة والمقابلة، تقول: هو بإزائه، أي: بحذائه، وقد آزيته إذا حاذيته. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٦٧)؛ لسان العرب (١/ ٩٨) مادة: (أزا)؛ والنهاية في غريب الحديث (١/ ٤٧).

الأجسام والعلو، وقوله: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[١]، و﴿عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[٢]: رفيع جليل، و﴿ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[٣] أي: الرفيع، والفعل منه عَظُمَ يَعْظُمُ فهو عظيم، فهو من صفات الذات/ والأفعال. وقد يكون العظيم بمعنى المعظَّم، فيكون وصفًا ذاتيًا له. [٤/أ/أ]

وقال الحَلِيمي: «هو الذي لا يمكن الامتناع عليه بالإطلاق»[٤].

وقال الخطابي[٥]: «العظيم ذو العظمة والجلال، ومعناه يَنْصَرِفُ إلى العظيم الشأن وجَلالةِ القدْرِ، دون العظيم الذي هو نعوت الأجسام»[٦].

قلت: فهو تعالى عظيم في ذاته، وصفاته، وقَهْره، وسُلطانِه، فكل عظيم بالنسبة إلى عظمته عدمٌ محض[٧].

معنى الجمال

والجمال: الحُسْن، قال الجوهري: «الجَمالُ: الحُسْنُ، وقد جَمُلَ الرجلُ - بالضم - فهو جَمِيلٌ، وامرأةٌ جميلة وجَمْلاَء، والجُمَّالُ - بالضم والتشديد - أجْمَلُ من الجميل»[٨].

الجميل من أسماء الله تعالى

ومن أسمائه تعالى: الجميل، ورد في بعض طرق من حديث أبي هريرة، وفي الصحيح من

---

(١) سورة الزخرف، الآية: (٣١).

(٢) سورة النمل، الآية: (٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٥).

(٥) هو: أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب، الإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي، ولد سنة (٣٣٤هـ)، عني بالحديث متنًا وإسنادًا، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال وابن أبي هريرة، له "معالم السنن" (ط)، و"غريب الحديث" (ط)، و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١/ ١٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٦) شأن الدعاء (٦٥).

(٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٧).

(٨) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٦١) مادة: (جَمَل).

حديث ابن مسعود: ((إن الله جميل يحب الجمال))[١]، ويجري على العبد وصفًا وفعلًا، يقال منه: جَمُل الشيء يجمل فهو جميل. وهو مأخوذ من الجملة، وهو اجتماع[٢] أشياء إلى شيء واحد يكون ذلك الشيء عمادًا لها، ومنه قيل للشحم المذاب: جميل؛ لأنه جُمل أي: أُذيبَ فتجمعت أجزاؤه فصارت واحدةً[٣]، وامرأة جميلة اجتمع لها صفات الحسن، ويطلق[٤] عليها اسم حسناء إذا كانت محسنة الصفات، ولا يطلق[٥] عليها اسم جميلة حتى تكون مع ذلك عبلةَ[٦] الجسم.

معنى الجمال

والجمالُ قد يكون عامًا في جميع أجزاء الصورة، وقد يكون خاصًا في أكثرها، كالسبَط[٧] والمشْرَبُ[٨] والكَحَلِ[٩]، والشَّمَمُ[١٠] في الأنف، والغَيَدِ[١١] في العنق، فإذا ألقاه البصر إلى النفس

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٣) رقم (٩١) كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٢) في (أ): (وهو الاجتماع).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٦١)؛ لسان العرب (٣/ ٢٠٠) مادة: (جمل).

(٤) في (أ): (ينطلق).

(٥) في (أ): (ينطلق).

(٦) العبلة: تامة الخلق. ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٥٦)؛ لسان العرب (١٠/ ١٩) مادة: (عبل).

(٧) السبَط ـ بفتح الباء وكسرها ـ: نقيض الجعد، وهو الشعر الذي لا جعودة فيه.

ينظر: لسان العرب (٧/ ١١٠) مادة: (سبط).

وسبط الجسم إذا كان حسن القَدِّ والاستواء. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٢٩) مادة: (سبط).

(٨) المشْرَبُ: الوجه الذي يشرب منه. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٥) مادة: (شرب).

(٩) الكحَلُ في العين أن يعلو منابت الأشفار سواد مثل الكحل من غير كحل.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠) مادة: (كحل).

(١٠) الشَّمَمُ: ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة قليلًا.

ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٦٢)؛ لسان العرب (٨/ ١٣٩) مادة: (شمم).

(١١) الغيد: النعومة، ويقال: امرأة غيداء وغادة، والأغيد: الوسنان المائل العنق.

الصحاح (٢/ ٥١٧)؛ لسان العرب (١١/ ١٠٦) مادة: (غيد).

استغرقت فيه. وقد أعطي يوسف عليه السلام شَطْرَ الحسن[١]، أي كُلِّهِ، وهو القصد والنحو، وقيل: نصفه[٢].

والباري جل جلاله لما كان كاملًا في ذاته وصفاته وأفعاله وُصِفَ بذلك، وهو تعالى مُقَدَّسٌ عن الصورة، وعن الصفات البشرية[٣].

وحديث: ((رأيت ربي في أحسن صورة))[٤]، إما أن يعود إلى الرائي، أي: وأنا في أحسن صورة، أو في أحسن صفة أي: راضيًا[٥].

وقال الخطابي: «الجميل هو المجْمِلُ المُحْسِن، فَعِيل بمعنى مُفعل»[٦]، وكذا قاله القشيري[٧][٨].

وقد يكون الجميل معناه ذو النور والبهجة، أي: مالكهما، وقال القشيري أيضًا: معناه الجمال.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٤٥) رقم (١٦٢) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلاة.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٤)؛ لسان العرب (٨/ ٧٨) مادة: (شطر)؛ بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٦).

(٣) إن أراد به نفي المماثلة بين الخالق والمخلوق وتنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين فهذا صحيح لا إشكال فيه. وإن أراد به نفي الصورة ونفي الصفات فهذا باطل؛ كما هو معتقد أهل السنة. ينظر: مختلف الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس الطبري في تفسيره (٢٧/ ٤٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٥) وغيرهم، وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة، وصنّف فيه ابن رجب: (اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى).

(٥) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ٢٢٨)؛ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٥).

(٦) شأن الدعاء (١٠٢).

(٧) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القُشَيْري الشافعي، ولد سنة (٣٧٥هـ)، سمع الحديث من جماعة، ثم تفقه على ابن فورك، والإسفراييني، وتقدم في الأصول والفروع. صنف: "لطائف الإشارات" (ط)، و"التفسير الكبير"، و"الرسالة"، توفي سنة (٤٦٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٣)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥٧).

(٨) ينظر: التحبير في التذكير (ص١٧).

وقال أبوبكر الصوفي[١]: «جميل الأفعال بِكُم والنظر لَكُم، فهو يحب الجمال منكم» أي: التجمل في قِلة إظهار الحاجة إلى غيره، وهو من أسماء الذات والأفعال أيضًا.

وفي صحيح مسلم[٢] من حديث أبي موسى[٣]: ((**حِجَابُهُ النور، لو كشفها[٤] لأحرقت سُبحَاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خَلقه**))[٥]، أي: لو كشف عن الخلق ما منعهم من رؤيته في الدنيا ـ وهو جلاله المُعبّر عنه[٦] بالسُّبحَاتِ ـ لما أطاقوا رؤيته، ولهلكوا من عند آخرهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[٧][٨]./ [٤/ب/أ]

---

(١) هو: أبو بكر ابن كرما محمد بن بركة بن خلف، قدم بغداد، وسمع الحديث الكثير، روى عنه الحافظ ابن عساكر، انتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة (٥٥٦هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥١).

(٢) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ المجود الحجة، ولد سنة (٢٠٤هـ)، حج وهو ابن ستة عشر، وسمع من القعبني وهو أكبر شيخ له، ارتحل أعوامًا وسمع بالعراق والحرمين ومصر وانتفع بالبخاري، ألف كتابه العظيم "الصحيح" في خمس عشرة سنة، توفي سنة (٢٦١هـ) بنيسابور.

ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٤١٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

(٣) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب الأشعري، أسلم بمكة ورجع إلى بلاده، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، افتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة وتفقه به أهلها، أحد الحكمين بصفين، كان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة (٤٢هـ).

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٢٦)؛ الإصابة (٤/ ١٢٠).

(٤) الذي في صحيح مسلم (١/ ١٦١): ((**كشفه**)).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٦١) رقم (٢٩٣) كتاب الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: ((**إن الله لا ينام...**)).

(٦) في (أ): (المعبر عنها)، والتصويب لاقتضاء السياق.

(٧) سورة الأعراف، آية: (١٤٣).

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٤١١)، وقوله: «**حجابه النور**» يرجِعُ معنى الحجاب إلى المخلوق لا إلى الخالق، بمعنى أنه منع الخلق من رؤيته، لا بمعنى أنه محتجب عن خلقه، وإثبات هذا على ما يليق بالله جلا وعلا. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٨٨).

واعلم أن مشاهدة صفة الجمال تورث المحبة، ومشاهدة صفة الجلال تُثِيرُ الهيبة، والعظمة تثير الهَيْبَة أيضًا، فلذلك قَرَن المُصنِّف العظمة بالجمال؛ لِيُفيد معنى زائدًا على الجلال[١]، وإن كان في محفوظنا الجلالُ بدلَ الجمال.

ومن أسمائه تعالى ذو الجلال بنص القرآن العظيم[٢]، وجلالُ الله تعالى عَظَمَتُهُ، قال الخطابي: «الجلال مصدر الجليل»[٣]، وقال الحَلِيمي: «معنى ذي الجلال: المستحق لأن يُهاب سلطانه، ويُثنىَ عليه بما يليق بعلو شأنه، ومن أسمائه تعالى الجليل، أي: العظيم»[٤].

واختلف العلماء في الجلال والعظمة هل هما وصف خاصٌ يرجع إلى معنى زائد على الذات، أو عبارةٌ ترجع إلى مجموع أوصاف؟ كاختلافهم في القدُّوسية والعزة[٥]، حكاها ابن العربي، قال: «والصحيح أنها عبارة عن مجموع أوصاف، هي: شُمُولُ العلم، وعموم القدرة والإرادة، وعدمُ النظير، واستحالة الآفات»[٦].

والباء[٧] يحتمل أن تكون بمعنى "في" أي: تَمَجَّدَ في عظمته وجماله، فارتفع فيها على كل عظيم، ويحتمل أن تكون للسببية، على معنى أنه ارتفع بعظمته وجماله على كل شيء، فلا شيءَ إلا وهو دون مجده تعالى[٨].

---

(١) الإبهاج (٢/ ٢٨).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

(٣) شأن الدعاء (٩١).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٩٢).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٨).

(٦) الأمد الأقصى (٤٠/ أ ـ نسخة سليم آغا ـ) وفيها: (واستحالة الآفات عليه).

(٧) أي: في قوله: بالعظمة والجمال.

(٨) الإبهاج (٢/ ٢٨)

ﷺ: «وتَنَزَّهَ مَنَ تَفَرَّدَ بِالْقِدَمِ وَالْكَمَالِ».

معنى التنزه

ش: التنزه أصله البعد، فمعنى تنزّه بَعُد[١]، قال الجوهري: «النُّزْهَةُ معروفة، ومكان نَزِهٌ وقد نَزِهَتِ الأرضُ بالكسر، وخرجنا نتنزَّه في الرياض، وأصله من البعد»[٢].

قال ابن السكّيت: «ومما يضعه[٣] الناس في غير موضعه[٤] قولهم: خرجنا نتنزَّه إذا خرجوا إلى البساتين، قال: وإنما التنزُّه التباعد عن المياه والأرياف»[٥]، ويقال: سُقْتُ إبلي ثم نَزَهْتُها نَزْهًا، أي: باعدتها عن الماء. وإن فلانًا نَزيهٌ كريمٌ، إذا كان بعيدًا من اللؤم[٦]، وهو نَزِيهُ الخُلُقِ، وهذا مكان نَزِيهٌ، أي: خَلاءٌ بعيدٌ من الناس ليس فيه أحد[٧].

قلت: فتنزيه الله تبعيده عما لا يليق به ولا يجوز عليه[٨]. وفي الحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل فلا يمر بآية فيها تنزيه الله إلا نزهه، أي: سبّحه»[٩].

معنى الفرد وأنه من أسماء الله

والتفرد: الانفراد يقال: تفَرَّدَ به، وانفرد به، واسْتَفْرَدَ به، بمعنىً[١٠]، ومن أسمائه تعالى

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٨) مادة: (نزه).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٢٥٣) مادة: (نزه).

(٣) في (أ): (تصنعه)، والتصويب المثبت من إصلاح المنطق (ص٢٨٧).

(٤) في (أ): (موضوعه).

(٥) إصلاح المنطق (ص٢٨٧).

(٦) في (أ): (الكرم)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في الصحاح (٦/ ٢٢٥٣).

(٧) الصحاح (٦/ ٢٢٥٢) مادة: (نزه).

(٨) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٨٨)؛ النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢٩) رقم (١٣٥١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، كلاهما من حديث حذيفة. وصححه ابن خزيمة (٥٤٢) ولفظه عندهم: «وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبَّح». وهو عند مسلم (١/ ٥٣٧) رقم (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، بلفظ: «إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح».

(١٠) الإبهاج (٢/ ٣٠).

الفَرْدُ[١].

ولم يأت في حديث الأسماء التسعة والتسعين[٢]، وقد روي من حديث جابر[٣] وغيره، وإن كان إسناده ليس بالقوي كما قال البيهقي[٤].

ويقال فيه: فَرْد، بإسكان الراء وفتحها وكسرها، وفَارِدٌ وفَرِيدٌ بمعنىً حكاه الجوهري[٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾[٦] وهو جمعه. وقال الجوهري: «الفَرْدُ: الوِتْرُ، والجمع أَفْرَادٌ، وفُرَادَى على غير قياس، كأنه جمع فَرْدَانَ. وثَورٌ فَرْدٌ، وفَارِدٌ، وفَرِدٌ وفَرِيدٌ، كله بمعنى مُنفرِدٍ، وظبيةٌ فارِدة: انقطعتْ عن القطيع/ ؛ وكذا السِدْرَةُ الفَارِدَةُ انفردت عن سائر السِّدر. والفَرِيدُ: الدُّرُّ إذا نُظِمَ وفُصِّلَ، ويقال: فَرَائِدُ الدرِّ كبارها. وأفرادُ النجوم: الدَرَارِيُّ في آفاق السماء. تقول: جاءوا فُرَادَى وفُرَادَى منوَّنًا وغير منوَّن، أي: واحِدًا واحدًا. وأفردته: عزلته. وأَفْرَدْتُ إليه رسولًا. وأَفْرَدَتِ الأنثى: [٥/أ/أ]

---

(١) ينظر: المنهاج لشعب الإيمان (١/ ٢١٠)؛ الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٦٠)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٨)، ولعل الأقرب أن الفرد ليس من أسمائه سبحانه.

(٢) أي: حديث أبي هريرة المفسَّر، وقد تقدم تخريجه (ص١٣). وكلام الشارح منتقض برواية أبي نعيم الأصفهاني في جزء فيه طرق حديث: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا**» رقم (١٨) فإن فيها ذكر اسم الفرد.

(٣) حديث جابر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر رقم (١٥٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٨٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٦١)، ولفظه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، فقال: ((**اللهم إنك أمرت بالدعاء، وتكفلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفوًا أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور**)).

(٤) الأسماء والصفات (١/ ١٦١).

(٥) الصحاح (٢/ ٥١٨-٥١٩) مادة: (فرد). وقال: "كله بمعنى منفرد".

(٦) سورة الأنعام، آية: (٩٤).

وضعتْ واحدًا، فهي مُفْرِدٌ[١] ومُوحِدٌ ومُفِذٌّ. ولا يقال ذلك في الناقة؛ فإنها لا تلد إلا واحدًا. وفَرِدَ وانْفرَدَ بمعنىً. وتقول: لقيتُ زيدًا فَرْدَيْنِ، إذا لم يكن معكما أحد. وتَفَرَّدْتُ بكذا أو اسْتَفْرَدْتُه إذا انْفَرَدْتَ به»، هذا آخر كلامه[٢].

معنى القِدم

والقِدمُ: وجودٌ لا أوّلَ له. وكلُ ما سوى الله وصفاته فهو حادث؛ لوجوده أول، وصفاته لا يقال فيها: إنها غيره[٣][٤]، ومن أسمائه تعالى القديم بإجماع[٥][٦]، وورد في حديث[٧]، ودَل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾[٨]، فهو فعيل مبالغة في القدم في الوجود.

وهو من صفات السلب[٩]، أي: الذي ليس لوجوده ابتداء[١٠]، وعبارة الحَلْيمي: «إنه

---

(١) في (أ): (منفرد).

(٢) الصحاح (٢/ ٥١٨) مادة: (فرد).

(٣) كتب في مقابله بالهامش: (أي: ولا عينه أيضًا).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٣٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٩٧٠).

(٥) حكى الإجماع ابن العربي في الأمد الأقصى (٥٣/ أ). وينظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٨٨). وفي هذا الإجماع نظر، قال ابن حزم في الفصل (٢/ ١١٧): «لا يجوز أن يسمى الله بالقديم؛ لأنه لم يصح به نَصٌّ البتة، ولا يجوز أن يسمى الله تعالى بما لم يسمِّ به نفسه» اهـ.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٦٢): «ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه» اهـ.

وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٧): «وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف» اهـ. وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٣٠١).

(٦) وقد ذكر اسم القديم لله تعالى، الخطابي في شأن الدعاء (ص٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٩).

(٧) ورد اسم القديم في حديث أبي هريرة المفسَّر، وذلك في رواية ابن ماجه (٢/ ١٢٦٩) رقم (٣٨٦١) كتاب الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل. والحاكم (١/ ٦٣) رقم (٤٢).

(٨) سورة الحديد، الآية: (٣).

(٩) صفات السلب عند المتكلمين هي الصفات التي دلَّت على عدم محض، والمراد بها أن تدلَّ على سلب ما لا يليق بالله عن الله، من غير أن تدل على معنى وجودي قائم بالذات، وهي عندهم خمسة لا سادس لها: القدم، والبقاء، والمخالفة للخلق، والوحدانية، والغنى المطلق الذي يسمونه القيام بالنفس. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٧)؛ الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٣٤)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧١).

(١٠) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته (ص ١٠٠).

الموجود الذي لم يزل، وليس لوجوده ابتداء، وأصله في اللسان: السابق»[١].

قال الجوهري: «يقال: قَدُمَ الشيء بالضم قِدَمًا فهو قَدِيمٌ، وتَقَادَمَ مثله. والقِدَمُ: خلاف الحدوث»[٢].

ولا يقال للباري بأنه أزلي، كما قال ابن العربي؛ لأنها لفظة فلسفية لا يعْضدها الاشتقاق ولا تشهد لها اللغة، ولا تحتملها الشريعة[٣].

معنى الكمال

«**الكمال**»: التمام، وكمُل مثلث الميم، أي: فتحها وضمها وكسرها، حكاها الجوهري[٤] وقال: «الكسر أرْدَؤها. وتكامَلَ، وأكْمَلْتُهُ[٥] أنا. ورجلٌ كَامِل، وقومٌ كَمَلَةٌ، ويقال: أَعْطِهِ هذا المال كَمَلًا، أي: كُله»[٦].

فالباري تعالى كامل الأوصاف، والكمال المطلق ليس إلا له، فهو الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله، وكل ما سواه مفتقر إليه، والافتقار ينافي الكمال[٧].

ش: «**عَنْ مُنَاسَبَةِ الأَشْبَاهِ والأَمْثَالِ**».

ش: هذا متعلق بـ «**تَنَزَّهَ**»، وأما «**تَقَدَّسَ**» فيجوز أن يجعل كلامًا تامًا[٨]، وأن يجعل من باب

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٨٨).

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧) مادة: (قدم).

(٣) الأمد الأقصى (٥٣/ ب). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٤٩).

(٤) نص ما قاله: «وفيه ثلاث لغات: كَمَلَ، وكَمُلَ، وكَمِلَ».

(٥) في (أ): (وأكملت).

(٦) الصحاح (٥/ ١٨١٣) مادة: (كمل).

(٧) الإبهاج (٢/ ٣٠).

(٨) أي: غير متعلق بغيره، فلا يحتاج "تقدس" إلى الجار والمجرور ـ عن مشابهة الأمثال ـ معمولاً له. وقد ذكر "تقدس" (ص ٦).

التنازع[١].

معنى المناسبة

والمناسبة المشاكلة، قال الجوهري: «ليس بينهما مناسبة أي: مشاكلة، والنَّسَبُ واحد الأنساب، والنُّسبَةُ بضم النون وكسرها مثله، وانتسب إلى أبيه اعتزى، ونسَّابة عالم الأنساب، الهاء للمبالغة في المدح»[٢].

معنى الشبه

والشَّبْه والشَّبَه والشَّبِيه بمعنى واحد، وهو ما يشبه الشيء، ومنها تشبَه بالتحريك، والجمع: مَشَابِهُ على غير قياس، كما قالوا: مَحَاسِنُ[٣]. والمصنِّف جمعه على أشباه.

والمِثْلُ والمَثَلُ كالشَّبْهِ، والشَّبَهِ: وهو ما يساوي الشيء، ويقوم كُلٌّ منهما مقامَ الآخر في حقيقته وماهيته[٤]، كالأجسام متساوية في الجسمية، وإن اختلفت الألوان والأشكال وغيرهما من الأعراض، واختلافها بذلك لا يخرجها عن التماثل في الحقيقة، هذا حقيقة المثلين، وتزول شُبْهَةٌ تورِدُها المُجَسِّمَةُ[٥] وكثيرٌ ممن وقع في التشبيه ظانًا سلامته منه[٦].

---

(١) فيكون قول المصنف ـ تقدس من تمجد بالعظمة وتنزه من تفرد بالقدم ـ من باب التنازع؛ لأن كلًا من "تقدس وتنزه" يطلب الجار والمجرور معمولًا له.

كقولك: اللهم صل وسلم على نبيك، فصل وسلم كل منهما يطلب الجار والمجرور.

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٢٢٤) مادة: (نسب).

(٣) ينظر: لسان العرب (٨/ ١٧) مادة: (شبه).

(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨١٦)؛ لسان العرب (١٤/ ١٧) مادة: (شبه).

(٥) المجسمة هم: المشبهة وهم الذين يشبهون الله سبحانه بخلقه، فقالوا: له يد كيد المخلوق.

وهؤلاء المشبهة أصناف، فمنهم من شبه ذات الباري بغيره وهم اليهود، ومنهم من شبهوا صفاته بصفات غيره، كالمعتزلة البصرية والكرامية. ينظر: الفصل في الملل والنحل (١/ ١٠٥).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣١).

ص: «وَمُصَادَمَةِ الْحُدُوْثِ/ وَالزَّوَالِ». [٥/ب/أ]

ش: المصادمة المماسَّة، والمراد بها ههنا الاتِّصاف[١] واللحاق[٢]، يقال: صَدَمَهُ صَدْمًا: ضربه بجسَده. وصَادَمَهُ فتَصَادَمَا واصْطَدَما. قال أبو زيد[٣]: «والصَدِمَتَان جَانِبا الجبين» وفي الحديث: ((الصبر عند الصَّدْمَةِ الأولى))[٤]، معناه: أن كل ذي مَرْزِئةٍ قُصاراه الصبرُ، ولكنه إنما يُحْمَدُ[٥] عند جِدَّتها، والصِّدَامُ بالكسر داءٌ يأخذ رؤوس الدوابِّ، والعامّة تضمه[٦]، وهو القياس، كما قاله الجوهري[٧]. معنى المصادمة

والحدوث وجودٌ مسبوقٌ بعدم، فهو ضد الأزلية. قال[٨]: «فالحديث: نقيض القديم. يقال: أخذني ما حَدُثَ وما قَدُمَ[٩]، لا يُضَمُّ حَدُثَ في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وذلك لِمكانِ قَدُمَ على الازدواج[١٠]. والحُدُوثُ: كون شيءٍ لم يكن[١١]. وأَحْدَثَهُ الله فَحَدَثَ، وحَدَثَ أمرٌ وقع. معنى الحدوث

---

(١) أي: تنزه الله عن الاتصاف بالحدوث والزوال.

(٢) أي: تنزه الله عن أن يلحقه حدوث أو زوال.

(٣) هو: أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد الأنصاري الخزرجي، اللغوي البصري، غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، ولد سنة (١١٩هـ)، صنف "النوادر"، و"الإبل"، و"المصادر"، توفي سنة (٢١٥هـ).
ينظر: الوفيات (٢/ ٢٧٨)؛ بغية الوعاة (١/ ٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣) كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، ومسلم (٢/ ٦٣٧) رقم (٩٢٦) كتاب الجنائز، باب: في عيادة المريض والصبر عند الصدمة الأولى.

(٥) في (أ): (إنما يجد).

(٦) أي: تضم الصاد، فتقول: «الصُّدَام».

(٧) الصحاح (٥/ ١٩٦٥) مادة: (صدم).

(٨) أي: الجوهري.

(٩) يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قَرُب وما بعُد وما قدُم وما حدُث. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٣).

(١٠) أي: ضمت الدال في (حَدُثَ) حتى تشابه (قَدُمَ) فيزدوج الكلام ولا يتنافر اللفظ.

(١١) أي: وجود مسبوق بعدم.

والحَدَثُ والحُدْثَى والحادثةُ والحَدَثَانُ كله بمعنىً»[١].

معنى الزوال

والزوال طَرَيَانُ العدم، وهو ضد الأَبَدِيَّةِ، والأَزَلِيَّةُ والأَبَدِيَّةُ واجبان لله تعالى[٢]؛ لأنه تعالى واجب لذاته، يستحيل عليه العدم، لا أولًا ولا آخرًا[٣].

ص: «مُقَدِّرُ الأَرزَاقِ وَالآجَالِ، وَمُدَبِّرُ الكَائِنَاتِ فِي أَزَلِ الآزَالِ»

ش: أي: عالم أوزانها ومقدارها وما يتقدم أو يتأخر منها[٤]، ومن أسمائه تعالى: المُقدِّر بإجماع[٥][٦]، وفي الصحيح: أن آدمَ قال لموسى صلى الله عليهما: ((**أَتَلُوْمني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَلْفَيْ عَامٍ؟!**))[٧]، وتفرد الرب جل جلاله بذلك.

معنى الأرزاق

والأَرْزَاقُ: جمع رِزْق وهو العطاء[٨]، ومن أسمائه تعالى الرزَّاق[٩]، والرزق ما يعطاه ولو حرامًا، خلافًا لمن شذ[١٠].

والمُدَبِّرُ من أسمائه تعالى أيضًا[١١]، وهو راجع إلى معنى الإرادة والعلم.

---

(١) الصحاح (١/ ٢٧٨). مادة: (حدث).

(٢) ينظر: الحجة في بيان المحجة (١/ ١٢٨).

(٣) الإبهاج (٢/ ٣٢).

(٤) تفسير التقدير بالعلم فقط تفسير قاصر، بل هو العلم والإرادة والخلق والكتابة. ينظر: الواسطية (ص)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٤٨).

(٥) ينظر: الأمد الأقصى (٦٩/ ب).

(٦) لا أعلم دليلاً صريحًا على ذلك.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٧٣٨) كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾، ومسلم (٤/ ٢٠٤٢) رقم (٢٦٥٢) كتاب القدر، باب: حِجَاجِ آدم وموسى، عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) الصحاح (٤/ ١٤٨١). مادة: (رزق).

(٩) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ سورة الذاريات، الآية: (٥٨). ينظر: الحجة في بيان المحجة (١/ ١٣٦).

(١٠) وهم المعتزلة، فإن الرزق عندهم عبارة عن مملوك يأكله المالك، فعلى هذا لا يكون الحرام عندهم رزقًا. التعريفات (ص١٤٧).

(١١) ينظر: شأن الدعاء (ص٩٣)؛ المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٠٠)؛ الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٩٢). ولا أعلم دليلاً صريحًا على ذلك.

معنى الأزل

«**والأَزَلُ**»: القِدَمُ، والأزلي القديم، وأصل هذه الكلمة قولهم للقديم: لم يَزَل، ثم نُسِبَ إلى هذا، فلم يستقم إلا باختصار، فقالوا: يَزَلي، ثم أُبْدِلَتِ الياء ألفًا؛ لأنها أخفّ[١] قالوا: أَزَليٌّ، كما قالوا في الرمح المنسوب إلى ذي يَزَنَ[٢]: يَزَنيّ[٣].

وقوله: «**أزل الآزال**» على سبيل المبالغة في اللفظ[٤].

ص: «**عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**».

ش: اختلف فيها على أقوال:

أحدها: السر والعلانية[٥].

ثانيها: الدنيا والآخرة[٦].

ثالثها: الغيب: المعدوم، والشهادة: الموجود المُدْرَكُ المُشَاهَدُ[٧].

ص: «**الكَبِيرُ المُتَعَالِ**».

معنى الكبير والمتعال

ش: الكبير الكامل في ذاته وصفاته، المُتَقَدِّم في المنزلة والسَّبْق في المرتبة، من قولهم: «كَبُر» بضم الباء[٨]. ومن أسمائه جل جلاله الكبير المتعال[٩]، والمتعالي: المُسْتَعْلِي على كل شيء بقدرته، كَبُر عن

---

(١) في (أ): (أحب)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) ذو يَزَن: مِلِكٌ من ملوك حمير، تنسب إليه الرماح اليَزَنِيَّةُ، يقال: رمح يَزَنِيٌّ، وأَزَنِيٌّ ويَزَانِيٌّ، وأَزَانِيٌّ. ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٢/ ١٣٩)؛ الصحاح (٦/ ٢٢١٩).

(٣) الصحاح (٤/ ١٦٢٢). مادة: (أزل).

(٤) الإبهاج (٢/ ٣٢).

(٥) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٤٠٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠).

(٦) وهو قول سهل التستري، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠).

(٨) ينظر: الصحاح (٢/ ٨٠١) مادة: (كبر).

(٩) كما في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ سورة الرعد، الآية: (٩). ينظر: الحجة في بيان المحجة (١/ ١٢٩).

صفات المخلوقين وتعالى عنها[١]، وعما نَسَبَهُ إليه أهل الإلحَادِ من النُّظَرَاءِ والأنداد. والمتعالي: اسم فاعل، من قولك: تعالى الله، وهو تفاعُلٌ من العلو[٢].

ﷺ: «نَحْمَدُهُ عَلَى فَضْلِهِ المُتَرَادِفِ المُتَوَالِي».

معنى الحمد

ش: الحمد هو: الثناء على المحمود بجميل الصفات والأفعال،/ ولا يكون إلا بالقول[٣]، والله تعالى هو المستحق له على الإطلاق، والنون في «نحمده» ليست للتعظيم[٤]، والمراد بها: أن جميع الخلائق حامدون[٥]. [٦/أ/أ]

معنى الترادف

و«المُتَرَادِفُ»: المَتَتَابِعُ[٦]، والمتوالي كذلك[٧]، فإن قلت: فهما مُتَرَادِفَانِ إذَنْ، قُلْتُ: لا، بل المُتَرَادِفُ الذي يأتي بعضُه على بعض، والمتوالي الذي يأتي بعضه على أَثَرِ بعض، فيفيد ذلك كَثْرَةَ الفضل في الزمان الواحد، واستمراره في كل زمان، وهكذا فضل الله جل جلاله وَكَثْرَةُ إنعامه[٨].

ﷺ: «وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا عَمَّنَا مِنَ الإِنْعَامِ والإِفْضَالِ».

الفرق بين الحمد والشكر

ش: الشكر هو: الثناء على المشكور بجميل إِنْعَامِه[٩]، ويكون قولًا وفعلًا واعتقادًا[١٠]، وبينه

---

(١) الإبهاج (٢/ ١٤).

(٢) ينظر: معاني هذه الأسماء والصفات في: تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٤٠٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٠).

(٣) الإبهاج (٢/ ٣٣).

(٤) يعني: أنها ليست نون العظمة والتفخيم، فالمقام مقام الثناء على الله والذلة له من جميع خلقه كما جرت به عادة العلماء في مقدماتهم. وليس أسلوب المعظم نفسه.

(٥) الإبهاج (٢/ ٣٣).

(٦) ينظر: الصحاح (٦/ ١٣٦٣)؛ لسان العرب (٦/ ١٣٦) مادة: (تبع).

(٧) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٩)؛ لسان العرب (٢/ ٢١٠) مادة: (ولي).

(٨) في (أ): (وكثرت إنعامه)، والصواب المثبت.

(٩) قال الجوهري: الشكر: الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف. الصحاح (٢/ ٧٠٢). مادة: (شكر).

(١٠) ينظر: الفائق (١/ ٢٧٣)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣)؛ لسان العرب (٤/ ٤٢٣). مادة: (شكر).

وبين الحَمْدِ عُمُوم وخصوص من وَجْهٍ[١].

وقوله: «عَمَّنَا» فيه: ضمير مرفوع عائد على الموصول[٢]، أي عَمَّنا هو، و«مِنَ الإِنعَامِ والإِفْضَالِ» بيان لذلك في محل رفع[٣]. والإفضال: الإحسان والتفضل[٤]، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[٥]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٦][٧].

ﷺ: «وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ الهَادِي إِلَى نُورِ الإِيمَانِ من ظُلُمَاتِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ».

معنى الصلاة على النبي ﷺ

ش: معنى «نصلي»: نطلب الصلاة من الله تعالى؛ لأنه ﷺ سُئِلَ عن كيفية الصلاة عليه فقال: ((قولوا: اللهم صلِّ[٨] على محمد)) إلى آخره[٩]، وأمرنا الله بالصلاة عليه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[١٠] الآية، وليس معنى «نصلي» الخبر، بَل الإنشاء، كما في «نحمد»، فعطف

---

(١) فالحمد أعم من جهة المُتَعَلَّقِ؛ لأنه لا يُعْتَبرُ في مقابلة نعمة، وأَخَصُّ من جهة المُورِدِ الذي هو اللسان، والشكر أعمُّ من جهة المُورِدِ وأَخَصُّ من جهة المُتَعَلَّقِ وهو النعمة على الشاكر. ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١)؛ مدارج السالكين (٢/ ٢٤٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤، وينظر: لسان العرب (٤/ ٤٢٤). مادة: (حمد).

(٢) أي: الاسم الموصول (ما).

(٣) وتقدير الكلام على هذا: (ونشكره على الإنعام والإفضال الذي عمَّنا).
ويحتمل السياق وجهًا إعرابيًا آخر، وهو أن يكون الضمير المرفوع في (عَمَّ) عائدًا على الله عز وجل، والرابط الذي يربط بين الصلة واسم الموصول (ما) اسم مجرور بالباء محذوف. أي: (على ما عمَّنا الله به من الإنعام والإفضال).

(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٩١) مادة: (فضل).

(٥) سورة النساء، آية: (٣٢).

(٦) سورة النساء، آية: (١١٣).

(٧) الإبهاج (٢/ ٣٤).

(٨) في (أ): (صلي)، والصحيح المثبت، لأنه مبني على حذف حرف العلة وهو الياء.

(٩) ينظر: تخريج الحديث (ص١٣).

(١٠) سورة الأحزاب، آية: (٥٦).

إنشاءً على إنشاءٍ[١].

ووصفه بالهداية لقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢] أي: تبين.

ش: «وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَآلٍ».

معنى الآل

ش: «آله» هم: بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح[٣]، والمختار: أنهم كُلُّ الأمة[٤]، والصحيح إضافة آل إلى مُضْمَرٍ كما استعمله المصنف، وأنكره بعضهم، وزعم أنه من لحن العوام[٥].

معنى الصحب

والصَّحْبُ: جمع صاحبٍ، وهو: مَنْ رأى النبي ﷺ مسلمًا[٦]، وقيل: مَنْ طالت مجالسته[٧].

وقوله: «خَيْرِ صَحْبٍ وآلٍ» أي: إن أصحاب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الأصحاب؛ لأنه ليس في أصحاب الأنبياء مثلهم، وكذا الآل.

---

(١) يقال في جملة: «نحمده على فضله» خبرية لفظًا، إنشائية معنى، ومثله: «ونصلي».

(٢) سورة الشورى، آية: (٥٣).

(٣) كما هو اختيار الشافعي وأكثر أصحابه. وله رأي آخر، وهو: أنهم بنو هاشم. ينظر: الرسالة (٤٢)؛ المجموع (١/ ٧٦)؛ القول البديع للسخاوي (ص١٢٢).

(٤) وهو قول مالك. ينظر: التمهيد (١٧/ ٣٠٢)؛ عارضة الأحوذي (١/ ٨٠)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٥) وهو رأي الكسائي والنحاس والزبيدي، قالوا: لا يصح إضافته إلى مضمر، وإنما يضاف إلى اسم ظاهر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠).

(٦) هذا هو اصطلاح المحدثين، قال البخاري في صحيحه (٤/ ٢): «من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»، وقال ابن الصلاح: «المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله فهو من الصحابة». علوم الحديث (ص٢٩٣). ينظر: فتح الباري (٧/ ٣)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٥).

(٧) هذا هو اصطلاح أكثر الأصوليين، قال السمعاني: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له والأخذ عنه... وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين». قواطع الأدلة (٢/ ٤٨٧)، وقد سبقه إلى هذا أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ١٧٢). وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٤).

فإن قلت: كيف قَدَّم الصَّحْب على الآل في الثاني، وقدم الآل في الأول؟ قلت: قدم لأجل السَجعِ، وجاء على أحد طرق[١] العرب، وهي رَدُّ الأول على الثاني، والثاني على الأول[٢]، ولولا هذا لقال: خير آل وصحب، فَرَدَّ الأول للأول، والثاني للثاني، وهما طريقان جائزان[٣].

ص: «وَبَعْدُ، فَأَوْلَى[٤] ما تَهُمُّ بِهِ الهِمَمُ العَوَالِي، وتُصْرَفُ فِيهِ الأَيامُ واللَّيَالِي تَعَلُّمُ المَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ».

ش: «بَعْدُ» بضم الدال على الصحيح، مقطوعًا عن الإضافة، أي: بَعْدَ ما سَبَق من الحمدِ والصلاةِ والتنزيه والتقديس، والعاملُ فيه فِعْلٌ تقديره: أقول[٥]، وحُكِيَ فتحُ الدال مع التنوين وعَدمه، والتنوين مع الرفع أيضًا، وهي: فصل الخطاب الذي/ أوتيه داود عليه السلام على أصح الأقوال[٦]. [٦/ب/أ]

معنى الهم

وقوله: «تَهُمُّ» هو بضم الهاء، يقال: هَمَّ بالأمر يَهُمُّ هَمًّا، أي: أراده.

فأما بكسر الهاء فهو من الهميم وهو: الدبيب. والهِمَمُ جَمْع هِمَّة وهي الواحدة[٧]، تقول: فيه

---

(١) في (أ): (طريق)، والصواب المثبت.

(٢) وهو ما يعرف في علم البلاغة: الطيّ والنشر، وأسلوب البيضاوي هو النشر على خلاف ترتيب الطَيِّ، كقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، فذكر ابتغاء الفضل للثاني، وعِلْمَ الحساب للأول.

وقد يكون النشر على ترتيب الطَيِّ كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، فقد جمع بين الليل والنهار ثم ذكر السكون لليل، وابتغاء الرزق للنهار على الترتيب. ينظر: جواهر البلاغة، للهاشمي (ص٣٧٦).

(٣) الإبهاج (٢/ ٣٨).

(٤) في (أ): (فأول).

(٥) الإبهاج (٢/ ٣٩).

(٦) روي ذلك عن أبي موسى رضي الله عنه، وبه قال الشعبي. ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٣)؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٩).

(٧) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٦١ ـ ٢٠٦٢). مادة: (هم).

هَمَّة مثل جَلْسة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة، والجمع هِمَم[١]، وإسناد الفِعْل للهِمَم وهو في الحقيقة لفاعلها من باب قولهم: شِعْرٌ شاعر.

معنى المعالم

و«**المعالم**»: جمع مَعْلَم، وهو: ما جُعِلَ عَلامةً للطريق والحدود، مثل أعلام الحرم، ومعالمه المضروبة عليه[٢].

والمعالم الدينية: الأدلة الشرعية، وكل ما يَهْدي إليها، وتَعَلُّمُها: تَعَرُّفُها[٣].

ص: «**وَالكَشْفُ عَنْ حَقَائِقِ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ**».

معنى الملة الحنيفية

ش: «**الملة الحنيفية**»: هذه الأمة، قال عليه الصلاة والسلام: ((**إنما بعثت بالحنيفية**)) رواه الطبراني[٤] في أكبر مَعَاجِمِه[٥] مِنْ حديث عثمان بن أبي العاتكة[٦] عن علي بن يزيد[٧] عن القاسم[٨]

---

(١) أي: الجمع هِمَم، هو للهيئة، وليس لاسم المرة.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦٤). مادة: (علم).

(٣) الإبهاج (٢/ ٤٠).

(٤) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، الحافظ الثقة، محدث الإسلام في زمانه، ولد بعكا سنة (٢٦٠هـ) رحل وجال ستة عشر عامًا، جمع وصنف، وازدحم عليه المحدثون، صنف "المعجم الكبير"، و"المعجم الأوسط" و"المعجم الصغير"، وغيرها، عمي في آخر عمره، توفي سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٣٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)؛ طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩).

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٢٢٢).

(٦) هو: أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي، الدمشقي القاص، من السابعة، صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، مات سنة (١٥٢هـ).

ينظر: تقريب التهذيب (ص٦٦٤).

(٧) في (أ): علي بن زيد، والصواب المثبت. وهو: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، قال البخاري: «منكر الحديث». مات سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٨)؛ تقريب التهذيب (ص ٧٠٧).

(٨) هو: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة، أدرك أربعين بدريًا، صدوق يُغرِبُ كثيرًا، مات سنة (١٢هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٣)؛ تقريب التهذيب (ص٧٩٢).

عن أبي أمامة[١][٢]. ثم أخرجه من حديث الوليد بن مسلم[٣] أخبرنا عُفير بن معدان[٤] عن سليم ابن عامر[٥] عن أبي أمامة بمثله وزيادة: ((**وَلَمْ أُبْعَثْ بالرهبانية البدعة**))[٦].

وأخرجه أحمد في مسنده[٧] من حديث مُعَان بن رفاعة[٨] عن علي بن يزيد[٩] عن القاسم عن

---

(١) هو: أبو أمامة الباهلي صُدَيّ بن عجلان، مشهور بكنيته، شهد أحدًا، سكن مصر، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين، كان مع علي بصفين، توفي سنة (٨١هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام في قول بعضهم.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥)؛ الإصابة (٣/ ٢٤٠).

(٢) قال يحيى بن معين: « أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعة ضعيفة»، وقال أبو حاتم: «أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ليست بالقوية هي ضِعاف».

ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٨١).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٣) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي مولى بني أمية. قال أحمد: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عَيَّاش والوليد بن مسلم»، قال ابن حجر: «ثقة كثير التدليس والتسوية، مات سنة (١٨٤هـ)».

ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٨٦)؛ تقريب التهذيب (١٠٤١).

(٤) هو: عفير بن معدان الحضرمي الحِمْصي المؤذن، قال عنه أحمد بن حنبل: «ضعيف منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، قال ابن حجر: «ضعيف»، مات سنة (١٦٨هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٧٦)؛ تقريب التهذيب (٦٨٢).

(٥) هو: أبو يحيى سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي، قال النسائي: «ثقة أدرك أصحاب النبي ﷺ»، قال ابن حجر: «ثقة»، مات سنة (١٣٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٤٤)؛ تقريب التهذيب (٤٠٤).

(٦) المعجم الكبير (٨/ ١٧٠).

(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٦٦).

(٨) في (أ): (معاذ بن ملك)؛ والتصويب من المسند، وهو مُعَان بن رفاعة السّلاميُّ الشامي، لَيِّنُ الحديث كثير الإرسال، من السابعة. مات بعد الخمسين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٧)؛ التقريب (ص٩٥٣).

(٩) في (أ): (علي بن زيد).

أبي أمامة مرفوعًا: ((**إني لم أُبعَثْ باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السمحة**)). ثم أخرجه من حديث ابن عباس[١][٢] قيل له: يا رسول الله، أي الأَديان أَحَبُّ إلى الله؟ قال: ((**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**))، وفي إسناده ابن إسحاق[٣]. وأخرجه الطبراني[٤] أيضًا كذلك.

وفي مسند أحمد[٥] من حديث عروة الفُقَيمي[٦] مرفوعًا: ((**أيها الناس، إن دين الله في يُسْرٍ**)) قالها ثلاثًا[٧]، وفيه[٨] عن محجن[٩] بن الأدرع الأسلمي[١٠][١١] مرفوعًا:((**إن خير دينكم أيسره**)) قالها ثلاثًا.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٦).

(٢) هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعى له النبي ﷺ وقال: ((**اللهم علمه الحكمة، وتأويل القرآن**)) لقب بترجمان القرآن وحبر الأمة، روى عن النبي ﷺ فأكثر، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٦٦)؛ الإصابة (٤/ ٩٠).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن يَسَار، المُطَّلِبي مولاهم المدني، نَزِيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل: بعدها.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥)؛ التقريب (ص٨٢٥).

(٤) المعجم الكبير (١١/ ٢٢٧).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٦٩).

(٦) هو: عروة الفُقَيمي ـ بفاء ثم قاف مصغرًا ـ، يكنى أبا غاضرة، قال ابن حبان: «يقال: إن له صحبة»، وقال أبو حاتم: «له صحبة». ينظر: الإصابة (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٧) الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه غاضرة بن عروة الفقيمي، قال ابن المديني: «مجهول»، وفيه عاصم بن هلال، قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٧٩): «مختلف في الاحتجاج به، وقال الدارقطني: إنه تفرد به». وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٠).

(٨) مسند أحمد (٥/ ٣٢).

(٩) في (أ): (محجب)، والتصويب من المسند.

(١٠) في (أ): السلمي ولعله سهو أو تصحيف. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٥) وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٦٧).

(١١) هو: محجن بن الأدرع الأسلمي المدني، قديم الإسلام، روى عن النبي ﷺ، سكن البصرة، وهو الذي اختط مسجدها، وعَمَّر طويلاً مات في آخر خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٤١٩)؛ الإصابة (٦/ ٤٦).

بعث ﷺ بالحنيفية السمحة

وفيه[١] أن عائشة[٢] لما نظرت إلى زَفن[٣] الحبشة قال رسول ﷺ يومئذ: ((**لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحَةً، إني أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**)).

وفي مصنف عبد الرزاق[٤] عن ابن أبي رَوَّاد[٥] أخبرني محمد بن واسع[٦] أن رجلًا قال: يا رسول[٧] الله؛ جرٌ مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ فيه، أو مما توضأ الناس منه؟ فقال: ((**بل مما توضأ الناس منه أحبُ إليَّ، أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة**)) قيل: وما الحنيفية السمحة؟ قال: ((**الإسلام الواسع**))[٨].

فهذه طرق الحديث يقوي بعضُها بعضًا. وسُمِّيَتْ حَنِيفِيَّةً لأنها على مِلة إبراهيم، والحنيفية عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام. وسمي إبراهيم حنيفًا لميله عن دين الصابئة[٩]

---

(١) المسند (٦/ ١١٦).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وعمرها سبع، وكانت أحب الناس إليه، أعلم نساء الصحابة، كان الصحابة يسألونها عن ما يشكل، روت عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبيها وعن عمر، وروى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت سنة (٥٨هـ) بالمدينة، صلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (٤/ ٤٣٥)؛ الإصابة (٧/ ١٣٩).

(٣) الزفن: اللعب والدفع، والحديث فيه «يزفنون» أي: يرقصون. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٦).

(٤) هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري مولاهم، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، مات سنة (٢١١هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)؛ التقريب (ص٦٠٧).

(٥) في (أ): عن أبي داود، والتصويب من المصنف (١/ ٧٤)، وهو: عبد العزيز بن أبي رَوّاد، واسم أبي روّاد ميمون. صدوق عابد، ربما وهم، مات سنة (١٥٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦)؛ التقريب (٦١٣).

(٦) هو أبو بكر محمد بن واسع بن جابر الأزدي، ثقة عابد كثير المناقب، مات سنة (١٢٣هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٧٦)؛ التقريب (ص ٩٠٤).

(٧) في (أ): (قال رسول الله)، وفي المصنف (١/ ٧٤) ما أثبت ولعله الصواب.

(٨) مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٤).

(٩) الصابئ: هو التارك لدينه الذي شُرِع له إلى دينٍ غيره، والصابئون سموا بذلك؛ لأنهم فارقوا دين التوحيد وعبدوا النجوم وعظموها، ولما بعث إبراهيم كان الناس على دين الصابئة.
وهم يقولون: إن مدبر العالم وخالقه هذه الكواكب السبعة والنجوم، وهم أقدم من عباد الأصنام.
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٥)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٤٣).

وهم عُبَّاد الكواكب، وسُمي أتباعه[١] حُنفاء لذلك ولميلهم عن اليهودية والنصرانية[٢]، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾[٣].

و«**الملة**»: الدين، والدليل على أن هذه الملة ملة إبراهيم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٤][٥]. وادعى بعض العلماء[٦] أنها موافقة لها في الأصول والفروع، والمشهور أنها موافقة لها في الأصول فقط[٧]، وعلى/ هذا لا اختصاص لملة إبراهيم بذلك؛ لأن [أ/أ/٧] دين الأنبياء كُلِّهم متَفِقٌ في الأصول، وإنما اختلف في الفروع، وتكون تسميته هذه الملة حَنِيفِيَّة لمخالفتها ما كان عليه أهل الشرك واليهود[٨] والنصارى، كمخالفةِ إبراهيمَ من كان في زمنه من الكفار وهم الصابئة، وأتباعه دون الأنبياء قبله وبعده، وحقائقها على هذا أصول الدين وليس ما تَصَدَّى له والمعالم الدينية شاملة له[٩]، ويحتمل أن يكون الأول يشمله أيضًا، ويشهد له الحديث السالف: ((**بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة**))[١٠]، فإنه يشير إليها جميعًا، والحقائق إذن أحكامها ومعانيها وأسرارها[١١].

---

(١) في (أ): أتباعهم، ولعل الصواب ما ذكرت؛ لأن المراد به أتباع إبراهيم عليه السلام.

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٤٩). مادة: (حنف).

(٣) سورة آل عمران، آية: (٦٧).

(٤) في (أ): {وأوحينا إليك} ولعله سهو من الناسخ.

(٥) سورة النحل، الآية: (١٢٣).

(٦) هو: الإمام ابن حزم. ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٧٠).

(٧) ينظر: المستصفى (١/ ٦١١)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٦)؛ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣، ٥، ٧).

(٨) في (أ): (فيه لليهود)، والتصويب من الإبهاج (٢/ ٤١).

(٩) عبارة الإبهاج (٢/ ٤١): (وحقائقها على هذا أصول الدين، ولا تَشْمل أصول الفقه الذي تَصَدَّى له، والمعالم الدينية شاملة له).

(١٠) ينظر تخريجه (ص٣٧).

(١١) الإبهاج (٢/ ٤١).

ﷺ: «والغَوْصُ في تَيَّارِ بِحَارِ مُشْكِلاتِهِ، وَالفَحْصِ عَنْ أَسْتَارِ أَسْرَارِ مُعْضِلاتِهِ».

ش: الضمير في «مُشْكِلاته» و«مُعْضلاته» عائدٌ على الكشف؛ لأن الإشكال والإعضال فيه لا فيها، فإنها واضحة، وما أَحْسَنَ اسْتِعارَتَهُ وَتَرْشِيحَها في الغوص في تيار البحار والفحص عن أستار الأسرار[1].

ﷺ: «وَإِنَّ كِتَابَنا هَذَا مِنْهَاجُ الوُصُوْلِ إلى عِلْمِ الأُصُوْلِ، الجَامِعِ بَيْنَ المَعْقُوْلِ وَالمَشروعِ، والمُتَوَسِّطِ[2] بَيْنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ».

معنى المنهاج

ش: المنهاج الطريق جُعِلَ عَلَمًا على هذا الكتاب، لأنه مُوصِلٌ إلى المراد، والوصول إلى الشيء إنما يكون عند انتهاء طريقه.

فقوله: «مِنْهَاجُ الوُصُولِ»[3] معناه الطريق التي يُتَوصل بها إلى الوصول إلى علم الأصول.

وقوله: «مِنْهَاج» خَبر «إن».

و«الجَامِعِ» بالخفضِ صفةٌ لعلم الأصول. و«المَشْروعِ»: هو ما شُرِعَ لنا من الأحكام.

وتوسُطهُ بين الأصول والفروع يحتمل وجهين:

المراد بالأصول

أحدهما: أن المراد بالأصول أصول الدين والفروع الفقهية؛ ولهذا يَسْتَمِدُّ من الأول وَيَسْتَمِدُّ من الثاني[4].

ثانيهما: أن المراد بالأصول أصولُ هذا الفَنِّ، وبالفروع فروعه المختصرة، فإن المصنف أخذ كتابه من "الحاصل" للأرموي[5]، و"الحاصل" أخذه من "المحصول" للإمام فخر الدين[6]،

---

(١) الإبهاج (٢/ ٤١).

(٢) في (أ): (المتسوط) والصواب المثبت.

(٣) في (أ): (الأصول).

(٤) أي: يستمد من الأول وهو أصول الدين، والثاني وهو الفقه.

ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)؛ القواعد لابن اللحام (١/ ٤).

(٥) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٤٥).

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٦).

و"المحصول" استمداده من كتابين "المستصفى" لحجة الإسلام[١] و"المعتمد" لأبي الحسين البصري[٢][٣].

قال: «وَهُوَ وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهُ؛ كَبُرَ عِلْمُهُ وَكَثُرَتْ فَوَائِدُهُ، وجَلَّتْ عَوَائِدُهُ»

قوله: «**وَهُوَ**» يعني هذا الكتاب، و«**صَغُر**» بضم ثانيه، وكذا «**كَبُرَ**»؛ لأنه بمعنى عظُم، وأصل «**كبُر**» بضم الباء لكِبر الجُثَّة، ثم استعمل في كِبَر المعنى، وأما كِبَر السن فلا يُقال فيه إلا كَبِر بكسر الباء[٤]، وراعى المطابقة بين «**صَغُر**» و«**كَبُر**» لتضادهما[٥]، واجتمعا لرجوع الصغر إلى الحجم[٦] والكِبَر إلى المعنى. والعَوَائِدُ جمع عَائِدةٍ وهي: التعطف والمنفعة، تقول: فلان أعْوَدُ عليك من فلان، أي: أنفع، وفلان ذو عَائِدَةٍ أي: تَعَطُّفٍ وَنفع[٧][٨].

قال: «جَمَعْتُهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِرَشَادِ الْمُسْتَفِيدِينَ، ونَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ، واللهُ تَعَالى حَقِيقٌ بِتَحْقِيقِ رَجَاءِ الرَّاجِينَ»

ش:/ حقق الله تعالى رجاءه، ولا خَيَّبَ سَعْيَهُ، ومعنى «**حَقِيقٌ بتحقيق**» خَلِيقٌ له وجدير [٧/ب/أ]

---

(١) هو: الغزالي، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٨).

(٢) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٤٢).

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ٥).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ٨٠١)؛ لسان العرب (١٣/ ١٠) مادة: (كبر).

(٥) وهو ما يعرف عند أهل البلاغة بالمقابلة، وهي: ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته، ويخالفه في بعضها، ينظر: الفوائد المشوقة (ص ١٤٧).

فالبيضاوي وصف كتابه بالصِّغر والكِبَر وهما متنافيان، وقصده بالصغر الحجم أي: الحسي للكتاب، وبالكبر: المعنى، فهو مع صغر مبناه كبير في معناه، قال ابن إمام الكاملية: «فكأن المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى أن كبر معناه متضمن لكثرة مسائله العظيمة، ويوضحه قوله: «وكثرت فوائده». تيسير الوصول (١/ ٢٧٢)

(٦) في (أ): (الحجم).

(٧) ينظر: الصحاح (٢/ ٥١٤). مادة: (عاد).

(٨) الإبهاج (٢/ ٤٤).

وحَرِيٌّ[١]، وقصدَ التجانس[٢] بين حقيق وتحقيق[٣]، وإطلاق ذلك على الله تعالى ينبني على أن الأسماء توقيفية أم اصطلاحية[٤].

تعريف أصول الفقه

ﷺ: «أُصُوْلُ الفِقْهِ مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ».

ش: لا بد قبل الخوض في كل علم من تصوره؛ والتصور مستفادٌ من التعريفات؛ فلهذا بدأ به المصنف أولًا، لكن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته، فَلْنَبْدَأ بتعريف الأصل والفقهِ قبل تعريف أصول الفقه.

معنى الأصل

فالأصل في اللغة: ما يتفرع عليه غيره[٥]، هذا أحسنُ ما قيل فيه، من قولهم: مَا بُنِيَ عليه غيره[٦]، أو: منشأ الشيء[٧]، أو: المحتاج إليه[٨]، أو: ما منه الشيء[٩]، أو: ما يستند[١٠] تحقق الشيء إليه[١١].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٧٠٧) مادة: (حقق).

(٢) التجانس أو الجِناس: هو تشابه اللفظين في النطق لا في المعنى، ينظر: حسن الصياغة (ص١٥٧).

(٣) وهو جِناس ناقص؛ لأن: تحقيق يزيد على حقيق بحرف التاء. والجناس التام: ما اتفقت حروفه في الهيئة والنوع والعدد والترتيب. ينظر: حسن الصياغة (١٥٨)؛ جواهر البلاغة (٣٩٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٧٩) (٢٢/ ٤٨١)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٧)؛ فتح الباري (١١/ ١٧٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)؛ لسان العرب (١/ ١٠٩) مادة: (أصل)، ونقله الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٢) عن القفال الشاشي.

(٦) هذا تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ٥)، ورجحه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨).

(٧) ذكره الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨) ولم يسم قائله بل قال: «قاله بعضهم».

(٨) هذا تعريف الرازي في المحصول (١/ ٧٨) والمنتخب (١/ ١)، وتابعه على ذلك الأرموي في التحصيل (١/ ١٦٧) والأصفهاني في بيان المختصر (١/ ١٨)، ورجحه السبكي في الإبهاج (٢/ ٥٠).

(٩) هذا تعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/ ٢٢٨). وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦).

(١٠) في (أ): (يسند). والصواب المثبت.

(١١) هذا تعريف الآمدي في الإحكام (١/ ٧)، وهذا التعريف أعم مما قبله.

وينظر: شرح مختصر الروضة (ص١٢٤).

وابن الملقن هنا وافق السبكي في اختياره. ينظر: الإبهاج (٢/ ٥٠).

معنى الأصل في الاصطلاح

وفي الاصطلاح: يُطلق على الدليل[١]، والرجحان[٢]، والقاعدة المستمرة[٣]، والصورة المقيس عليها[٤][٥].

معنى الفقه

وأما الفقه فهو في اللغة: الفَهْمُ[٦]، وقيل: فَهْمُ غَرَضِ المتكلم من كلامه[٧]؛ فيخرج الظاهرية[٨] من هذا الاسم إذن، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة[٩]، وقال صاحب "الفائق"[١٠]: «الفقه حقيقته: الشَّقُّ والفَتْحُ، والفقيه هو العالم الذي يَشُقّ الأحكام وَيَقِيسُ حقائقَها[١١]، ويَفْتَحُ مغالقها»[١٢]، وفي الاصطلاح: ما ذكره سيأتي.

---

(١) كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها. نهاية السول (١/ ٩). وينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦).

(٢) كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع. نهاية السول (١/ ٩).

(٣) كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. نهاية السول (١/ ٩).

(٤) وهو ما يقابل الفرع في باب القياس. نهاية السول (١/ ٩).

(٥) الإبهاج (٢/ ٢١). وتنظر هذه الاطلاقات في: البحر المحيط (١/ ٣٥)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢).

(٦) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٣) مادة: (فقه)، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٧٨)، والآمدي في الإحكام (١/ ٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٩) وقال: «إن الفقه أخص من العلم... فقد تحقق بما ذكرته أن الفقه: هو الفهم».

(٧) هذا تعريف الرازي في المحصول (١/ ٧٨)، واختاره الجرجاني في التعريفات (ص١٦٨)، وقد انتقده ابن عباد الأصفهاني فقال: «وفيه نظر؛ وذلك لأن الفقه هو الفَهْمُ، وهو أَعَمُّ من فَهْمِ غرض المتكلم من كلامه». الكاشف عن المحصول (١/ ١٣٤).

(٨) هم طائفة من العلماء يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنة، ويُعْرِضون عن التأويل والقياس، وإمامهم في ذلك: داود بن علي الأصبهاني (ت ٢٧٠هـ)، وأبرز علمائهم أبو محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ).
ينظر: الملل والنحل (١/ ٢٤٣).

(٩) ذكره الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٠١)، ورجحه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦). ينظر: الوصول إلى الأصول (٥٠٨)؛ البحر المحيط (١/ ٣٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠).

(١٠) هو: الزمخشري، تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٦).

(١١) كذا في (أ)، وفي الفائق (٣/ ٤٣): (ويفتش عن حقائقها).

(١٢) الفائق (٣/ ٤٣).

شرح تعريف أصول الفقه

فقوله: «**مَعْرِفَةُ**» كالجنس يشمل أصول الفقه وغيره[١]، ولو عبر بالعلم لكان أولى؛ لأنها[٢] قد تستدعي سَبْقَ جَهْلٍ بخلافه[٣].

وقوله: «**دَلائِلِ الفِقْهِ**» يشمل الأدلة المُتَّفَقَ عليها والمُخْتَلَفَ فيها؛ لأنه جمعٌ مضاف وهو يفيد العمومَ، وتخرج معرفة غير الأدلة كالفقه، ومعرفة أدلة غيره، كأدلة الكلام، ومعرفة بعض الأدلة. والمراد بمعرفتها أن يعرف أنها أدلةٌ يُحتجّ بها لا حفظها، والتعبير بالأدلة مُخْرِجٌ للعموم وأخبار الآحاد[٤] وغيرهما، فإنها أماراتٌ إذ الأدلة لا تطلق عندهم إلا على المقطوع به[٥][٦].

وقوله: «**دَلائِلِ**» صوابه أدلة؛ لأن فَعِيلًا لا يُجمع على فَعَائِل إلا شاذًا[٧]. قال في شرح الكافية: «لم يأتِ فعائِل جمعًا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم، لكنه بمقتضى القياس جائز في العَلَم المؤنث كسعائد جمع سعيدٍ اسم امرأةٍ، وقد ذكر النحاة لفظين وردا في ذلك، ونصوا على أنها في غاية القلة، وأنه لا يقاس عليها»[٨].

قلت: ولعله يشير إلى ما قاله أبو حيّان[٩][١٠] من أنهم جمعوا وصِيْدًا على وصَائِدٍ، وكذلك

---

(١) ينظر: السراج الوهاج للجاربردي (١/ ٧٢)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٣٤).

(٢) أي: المعرفة.

(٣) الإبهاج (٢/ ٥٨)؛ نهاية الأصول (١/ ٧).

(٤) الآحاد: ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب. قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٤).
وقيل: ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حد التواتر. الإحكام للأمدي (١/ ٣١).

(٥) كالقياس والاستصحاب. نهاية السول (١/ ١١).

(٦) وهذا مذهب بعض المتكلمين منهم: أبو الحسين البصري، والرازي. ينظر: المعتمد (١/ ٥)؛ المحصول (١/ ٩٨)؛ الإحكام (١/ ٩)؛ السراج الوهاج (١/ ٧٥)؛ نهاية السول (١/ ١١). وعند القاضي أبي يعلى، والشيرازي أنها تسمى أدلة أيضًا بدليل لغة العرب. ينظر: شرح اللمع (١/ ٩٦)؛ العدة (١/ ١٣١).

(٧) نهاية السول (١/ ١٥)؛ الإبهاج (٢/ ٦٣).

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية (٤/ ١٨٦٧).

(٩) في (أ): البخاري.

(١٠) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٤٩).

أيضًا جمعوا سَلِيلًا - وهو اسم للوادي الذي ينبت فيه الشجر - على سَلائِل"[١]، وقد زاد الجوهري أيضًا لفظين: وهما تبيع وتبائع وأفِيل وأفَائِل وهو الصغير من الإبل[٢].

وقوله: «**إِجْمَالًا**» أي: المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حُجَّةً، وكون الأمر للوجوب[٣].

وفي "الحاصل": «أنه احترازٌ عن علم الفقه والخلاف»[٤]،/ وفيه نظر. [٨/أ/أ]

شرح التعريف

وقوله: «**إِجْمَالًا**» هو تمييز، ويجوز أن يكون نعتًا لمصدر مذكَّر محذوف تقديره: عرفانًا إجماليًا، ويجوز أن يكون مجرورًا بالإضافة إلى معرفة، تقديره: معرفة دلائل الفقه معرفة إجمال، أي: لا معرفة تفصيل، فحُذِفَ المضاف، وأقيمَ المضاف إليه مَقَامه فانتصب كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٥] أي: أهلها. ولا يجوز أن يكون حالًا من المعرفة أو من الدلائل؛ لأنهما مؤنثان وإجمالٌ مذكر[٦].

وقوله: «**وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنها**».

أي: معرفة استفادة الفقه من تلك الدلائل، أي: الاستنباط، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط

---

(١) ينظر: ارتشاف الضرب (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٩٠). مادة: (تبع).

(٣) نهاية السول (١/ ١٢)، وينظر: معراج المنهاج (١/ ٣٨).

(٤) الحاصل (١/ ٢٣٠).

قال البدخشي: «وفيه بحث: إذ الفقه لم يندرج تحت قوله: "معرفة دلائل الفقه" فيحتاج إلى إخراجه، اللهم إلا أن يقال: أراد بالفقه أدلته التفصيلية. وكذا الخلاف؛ لأنه عبارة عن العلم باستعمال الأَقْيِسَة المؤَلَّفَة من المشهورات والمسلمات لمحافظة حكم أو مدافعته سواء كان من أحكام الفقه، أو لا، فليس فيه بحث عن الأدلة المثبتة للأحكام الفقهية». ينظر: مناهج العقول (١/ ١٩).

(٥) سورة يوسف، آية: (٨٢).

(٦) نهاية السول (١/ ١٢).

الاستدلال: كتقديم النص[١] على الظاهر[٢]، والمتواتر[٣] على الآحاد، وغير ذلك مما سيأتي في باب التعادل[٤] والتراجيح[٥]؛ فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة أسباب الترجيح.

وقوله: «وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ»

أي: ومعرفة حال المستفيد؛ وهوَ: طالبُ حكمِ الله تعالى[٦]؛ فيدخل فيه المجتهد والمقلد[٧]، فإن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد من المجتهد. وقد عقد لذلك الكتاب السابع.

إذا تقرر ذلك فهذا الحد غير مانع؛ لدخول التصور[٨] فيه. والأصول هو العلم التصديقي[٩]،

---

(١) النص: ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل. البرهان (١/ ٣٣٦). وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا. ينظر: إحكام الفصول (١/ ١٧٦)؛ المستصفى (١/ ١١٣)؛ العدة (١/ ١٣٧).

(٢) الظاهر: الذي يتطرق إمكان التأويل إليه. البرهان (١/ ٣٣٧). وقيل: اللفظ المحتمل معنين فأكثر، هو في أحدهما أرجح. شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨).

وقيل: ما دل على المعنى دلالة ظنية. منتهى الوصول والأمل (ص ١٤٥).

(٣) المتواتر: خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. الإبهاج (١/ ١٧٦).

وقيل: خبرُ جماعةٍ مفيد بنفسه للعلم بمخبره. الإحكام (٢/ ١٤). وينظر: إحكام الفصول (١/ ١٧٧).

(٤) التعادل هو بمعنى التعارض، والتعارض بين الدليلين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. نهاية السول (٢/ ٢٠٧).

وقيل: تقابل دليلين ولو عَامَّيْنِ على سبيل الممانعة شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(٥) التراجيح جمع ترجيح، والترجيح هو: تقوية أحد الطريقين على الآخر. المحصول (٥/ ٣٩٧).

وقيل: تقديم أَحَدِ طَرِيْقَي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة. شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦).

(٦) نهاية السول (١/ ١٣).

(٧) الحاصل (١/ ٢٣٠)، وينظر: السراج الوهاج (١/ ٧٨).

(٨) التصور: هو حصول الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات (ص٨٣)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٧).

(٩) العلم التصديقي هو: تصور الشيء مع الحكم عليه. تحرير القواعد المنطقية (ص٧).

وأيضًا فالأصول شيء ثابت سواءٌ وجد العارف به أم لا، ثم الأدلة موضوع هذا العلم فَلاَ تكون من ماهيته[١].

تعريف الفقه اصطلاحًا

ﷺ: «وَالفِقْهُ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ».

لما كان لفظ الفقه جزءًا من تعريف أصول الفقه، ولا يمكن تعريف الشيء إلا بعد معرفة أجزائه؛ احتاج إلى تعريفه. وقد سلف بيانه لغةً[٢].

شرح التعريف

فـ«العِلْمُ» جنس، ولم يُعَبِّرْ بالمعرفة كما في حد الأصول؛ لأن الفقه تصديق لا تصور بخلافها[٣].

و«بالأحكام» تخرج الذّوات، والصفات، والأفعال[٤]، كالعلم بزَيدٍ، وسوادِهِ، وقيامِهِ[٥]. وعبر الآمدي[٦] «بجملةٍ غالبةٍ من الأحكام»[٧]، وهو حسن[٨]. والألف واللام في الأحكام للجنس[٩].

و«الشَّرْعِيَّةِ» مُخْرِجَةٌ لِلعَقْلِيَّةِ[١٠]، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء،

---

(١) نهاية السول (١/ ١٤).

(٢) ينظر: (ص٤٢).

(٣) أي: بخلاف المعرفة، فليس فيها اعتقاد ولا ظن بل تصور محض. الإبهاج (٢/ ٧٩).

(٤) المحصول (١/ ٧٩) دون قوله: «الأفعال»؛ الحاصل (١/ ٢٢٩)؛ معراج المنهاج (١/ ٣٩).

(٥) معراج المنهاج (١/ ٣٩)؛ التمهيد للإسنوي (ص ٥٠).

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٤٣).

(٧) ينظر: منتهى السول (١/ ٢) وقيد: "غالبة" لم أجده في الإحكام (١/ ٦).

(٨) قال في نهاية السول: «وهو احتراز حسن».

(٩) فلا تعم جميع الأحكام، والألف واللام الجنسية إذا دخلت على جَمْع، قيل: تدل على مُسَمَّى الجمع، ويصلح للاستغراق، ولا يُقْتَصر به على الواحد والاثنين محافظة على الجمع. الإبهاج (٢/ ٨٧).

(١٠) ينظر: المحصول (١/ ٧٩) السراج الوهاج (١/ ٨١).

وَشِبْه ذلك كالهندسة والطب، واللغوية كرفع الفاعل[١].

شرح تعريف الفقه

و«**العَمَلِيَّةِ**» مخرجٌ لأصول الدين[٢]، فإن المقصود منه الاعتقاد المستند إلى الدليل، وقيل: إنه مُخْرِجٌ لأصول الفقه[٣]، وهو غريب[٤].

و«**المُكْتَسَبُ**»[٥] خَرَجَ به علم الله تعالى وعلم ملائكته ورسوله بالوحي[٦]، وهو مرفوع على الصفة لِلْعِلْمِ. ولا يجوز جرّه لأن الأحكام مؤنث والمكتسب مذكر.

و«**مِنْ أَدِلَّتِهَا**» مُخْرِجٌ لعلم الملائكة والرسول الحاصل بالوحي[٧].

---

(١) واحترز به من الأحكام الحسية كالحكم بأن النار محرقة، والتجريبية كالحكم بأن الأدوية مُسَهِّلَةٌ. السراج الوهاج (١/ ٨١).

(٢) قال السبكي: «وفيه نظر؛ لأن أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده، كوجود الباري تعالى، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية، ومنه وجوب اعتقاد ذلك، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع لقصور العقل عن معرفته. فأما الأول والثاني فخرجا بقولنا: الشرعية». الإبهاج (٢/ ٩٥).

(٣) القائل هو: الرازي في المحصول (١/ ٧٩)، وهو إنما قال: «لأن العلم بكون الإجماع حجة، وخبر الواحد والقياس حجة، فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أنَّ العلم بها ليس من الفقه».

وقد نص على أنه مخرج لأصول الفقه ابن الجزري في معراج المنهاج (١/ ٤٠).

(٤) وجه الغرابة: "أن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلًا، معناه: أنه إذا وُجدَ فقد وجب عليه العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا؛ لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنى وجب على الإمام حَدُّه، وهو من الفقه".

(٥) قوله: "المكتسب" أحسن من "المكتسبة"؛ لأن المكتسبة صفة للأحكام، ولا حاجة إلى زيادة قوله: إذا حصل بالاستدلال. ينظر: الإبهاج (٢/ ١٠٠).

(٦) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٨١)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٠)؛ نهاية السول (١/ ١٩)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٨).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

و«التَّفْصِيلِيَّةِ» مُخْرِجٌ لِعِلْمِ المقلِّد في المسائل الفقهية؛ فإنه لا يُسَمَّى فقهًا بل تقليدًا؛ لأنه أَخَذَهُ من دليلٍ إجمالي[١].

وهذا الحد غير مانع أيضًا؛ لأن الفقه العِلْمُ التَّصدِيْقِيُّ لا التَّصَوُّرِيُّ كما قدمناه[٢][٣].

الفقه من باب الظنون

ح: «قِيلَ[٤]: الفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُوْنِ».

ش: هذا سؤال[٥] على قوله: العِلْمُ[٦]؛ لأن مقتضاه أن الفقه كُلَّهُ مَقطوعٌ به، وليس كذلك؛ لأنه موقوف/ على الظن، والموقوف على الظني ظني؛ لأن الظن يحتمل العدم؛ فيعدمَ الموقوف عليه، والفقه موقوف على أدلته وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالقياس كله ظني، والإجماع كذلك إن وصل إلينا بالآحاد، وكذا بالتواتر على الأصح عند الإمام[٧]، وأتباعه[٨]، والآمدي[٩]. [٨/ب/أ]

---

(١) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٤٠)؛ نهاية السول (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: (ص ٤٥).

(٣) ينظر تعريف أصول الفقه في: بذل النظر (ص٥)؛ التقريب والإرشاد (١/ ١٧٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٥)؛ شرح اللمع (١/ ١٠٨)؛ البرهان (١/ ٥)؛ المحصول (١/ ٧٨)؛ الإحكام (١/ ٥)؛ العدة (١/ ٧١)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ١٤٥).

(٤) هذا الاعتراض للقاضي أبي بكر الباقلاني، ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٧٢)؛ نهاية السول (١/ ٢٢).

(٥) أي: هذا إشارة إلى سؤال يرد، واعتراض على قول البيضاوي في تعريف الفقه بأنه: العِلْم.

(٦) توضيحه أن الفقه من باب الظنون، ولا شيء من العلم كذلك، فلا يكون الفقه عِلْمًا، فالعلم ليس بظن، فكيف يُعَرَّفُ الفقه بالعلم والفقه ظني؟! ينظر: السراج الوهاج (١/ ٨٣).

(٧) ينظر: المحصول (٤/ ١٥٢).

(٨) ينظر: الحاصل (٢/ ٤٩٠)؛ التحصيل (٢/ ٤٤)؛ نهاية الوصول (٦/ ٢٤٣٥).

(٩) الآمدي رحمه الله في كتابيه "الإحكام" و"المنتهى" يشير إلى أن الإجماع قطعي وظني، ففي الإحكام (٢/ ٢٨٣) يقول: «فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين أو الدنيا، فإن كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعيًا».

وقال في الإحكام (٢/ ٢٨١): «اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة. وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي، مع اتفاق الكل على أن =

وعلى مقابله[١] ـ وهو ما عليه الأكثرون[٢] ـ فهو في غاية النُدْرَةِ[٣]، والآحاد لا يفيد إلا الظن، والمتواتر كالقرآن مَتْنُه قطعي وَدِلالَتُهُ ظنيّة[٤] لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة[٥]، ونفيها ما يثبت إلا بالأصل، وهو لا يفيد الظن[٦]، وبتقدير القطع[٧] فهو من ضروريات الدين، وليس بِفِقْهٍ لانتفاء الاكتساب[٨] كما سلف، فَتَقَرَّرَ أنه كُلَّهُ مَظْنُون.

فالصواب إذن أن يقال: «الفقه: الظَّنُّ بالأحكام» لا العِلْمُ بالأحكام[٩].

= ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيًا في سنده، وإن كان قطعيًا في متنه»، وقال: «... فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهرًا ظنيًا». وقال: «إن خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن». بل أشار إلى أن الإجماع المنقول بخبر الواحد قطعي فقال في الإحكام (٢/ ٢٦٦): «بناء على خبر الواحد مع كونه ظنيًا والإجماع المستند إليه قطعي».

(١) أي: وعلى القول بأن الإجماع قطعي؛ فهو في غاية النُدرَة.

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٣٦)؛ المستصفى (١/ ٥٨٣)؛ نهاية الوصول (١/ ٢٧١).

(٣) المحصول (١/ ٣٩٠).

(٤) المنقول بالتواتر من نصوص القرآن والسنة منه ما هو ظني الدِّلالة كقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهل القرء الحيض أم الأطهار؟ ومنه ما هو قطعي الدِّلالة، وهو كثير جدًا: كآيات التوحيد، وآيات المواريث، والمقدرات الشرعية، كالحدود والعدد والكفارات.

(٥) هي: نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارض. ينظر: المحصول (١/ ٣٩٠) وقال: «وكل ذلك أمور ظنية».

(٦) العبارة منقولة من نهاية السول (١/ ٢٣) ولفظها: «ونفيها ما ثبت إلا بالأصل، والأصل يفيد الظن فقط».

(٧) أي: وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدِّلالة.

(٨) فليس مما هو مكتسب كما هو في تعريف الفقه.

(٩) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٢).

اعتراض على التعريف

ص: «قُلْنَا: الْمُجْتَهِدُ إِذَا ظَنَّ الْحُكْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الفَتْوى والعَمَلُ بِهِ، للدَّلِيلِ القَاطِعِ على وُجُوْبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فالحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ، والظَّنُّ فِي طرِيقِهِ».

ش: أي: لا نُسَلِّمُ أن الفقه ظَنِّيٌّ، بل هو قَطْعِيٌّ، وَنقَلَهُ القرافي عن الأكثرين[١].

وبيانه أن المجتهد إذا غلب على ظنه مثلًا الانتقاض باللمس[٢] حصَل له مُقَدِّمة قَطْعِيَّة، وهي انتقاض الوضوء به مَظْنُوْنٌ.

ولنا مقدمة أخرى قَطْعِيَّة وهي: كل مَظْنُوْنٍ يجب العمل به.

وأشار إلى الأول بقوله: «إذا ظَنَّ الحُكْمَ»، وإلى الثاني بقوله: «وجَبَ عَلَيْهِ الفَتْوى والعَمَلُ بِهِ»[٣]، فيَنتُج: انتقاض الوضوء به يجب العمل به، وهذه النتيجة قطعية؛ لأن المقدمتين قطعيتان، أما الأولى فلأنها وُجْدَانية[٤]، وأما الثانية فـ«للدَّلِيلِ القَاطِعِ» كما قاله المصنف.

واختلف الشارحون؛ فقيل: إنه الإجماع[٥]. وقد نقله الشافعي في "الرسالة"[٦]، والغزالي في "المستصفى"[٧]، لكنْ قَدْ أَسْلَفْنا أن الإجماع ظَنِّيٌّ على ما فيه[٨].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤١).

(٢) ذكر هذا المثال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٣).

(٣) ذكرت هاتان المقدمتان دون الأمثلة في: معراج المنهاج (١/ ٤٠)؛ السراج الوهاج (١/ ٨٤)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٢).

(٤) الوجدانيات: الأمور المدركه بالحواس الباطنة كالجوع، والعطش، والخوف، والغضب. فإنه يقطع بوجود الظن به كما يقطع بجوعه وعطشه. التعريفات (ص٢٥٠)؛ نهاية السول (١/ ٢٤).

(٥) الإجماع على أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أَدَّاه إليه اجتهاده وفي حق مَنْ قلّده.
ينظر: الإبهاج (٢/ ١٠٥)؛ نهاية السول (١/ ٢٤).

(٦) ينظر: باب الاجتهاد وخاصة فقرة (١٣٨١)؛ (١٣٨٩)؛ (١٤٢١)؛ (١٤٥٣).

(٧) ينظر: (٢/ ٥٥١).

(٨) قال تاج الدين السبكي: «ومَنْعُ بعضِ الناس قطعية هذا الدليل ليس بجيد؛ لأنه لابد لنا من دليل قاطع على اتباع الظن دفعًا للتسلسل، أو إثبات الظن بنفسه...». الإبهاج (٢/ ١٠٧).

وقيل: إنه الدليل العَقلي؛ لأن الظن هو الطَّرَفُ الراجح من الاحتمالات، فيكون الطرف المقابل له مرجوحًا[١]، فإنه لا جائز أن يعمل بكل من الطرفين لاجتماع النقيضين، أو نتركهما لارتفاعه، أو نعمل بالطرف المرجوح وَحْده، وهو خلاف صريح للعقل؛ فتعين العمل بالراجح[٢]، وفيه نظر أيضًا[٣].

مثال آخر[٤]: الوِتْر يُصَلَّى على الرَّاحِلةِ، وكل ما يُصَلَّى عليها فهو سنة؛ فالوِتْر سُنَّة.

فالمقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد[٥]، والثانية بالاستقراء، وهما لا يُفيدان إلا الظن، فكما نقول: الوتر مَظنُون سُنِيَّتُه، وكل ما هو مَظْنُون سُنِّيَّتُهُ فهو سنة في حق من ظَنَّهُ، فالأولى قَطْعِيَّة؛ لأنها وُجدَانِية، والثانية قطعية؛ لقيام ما سَلَفَ[٦]، فَيَنْتُجُ: الوتر سنة في حق من ظنه، وهي قطعية؛ لأنها ثابتة لمُقَدِّمَتَيْن قَطْعِيَّتَيْنِ.

القطع بوجوب العمل بالظني

وقوله: «**وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ**» أشار بذلك إلى الظن الواقع في المقدمتين، فإنه قد وقع في مَحْمولِ الصُّغْرَى وموضوع الكُبْرَى، فكيف تكون المقدمتان قطعيتين مع التصريح بالظن؟!

وأجاب عن ذلك بأن المعتبر في كون/ المقدمة قطعية أو ظنية إنما هو بالنسبة الحاصلة فيها، فإن [٩/أ/أ]

---

(١) وهو المسمى بالوهم، وأما الشك فهو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. ينظر: التعريفات (ص١٢٨).

(٢) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٨٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٢)؛ نهاية السول (١/ ٢٤)

(٣) قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٤): «فإنه إنما يجب العمل به أو بنقيضه إذا ثبت بدليل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلق به حكم شرعي، وليس كذلك، فيجوز أن يكون عدم وجوبه سبب عدم الحكم الشرعي، فيبقى عدم الفعل على البَرَاءَةِ الأَصْلِية كحَالِهِ قبل الاجتهاد وكحالِهِ عند الشك».

(٤) ذكر هذا المثال السبكي في الإبهاج (٢/ ١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٩) رقم (٩٥٤) كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، وفي باب: الوتر في السفر برقم (٩٥٥)، ومسلم (١/ ٤٨٧) رقم (٧٠٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٦) من الإجماع على أن حكم الله في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، وفي حق من قلده.

كانت قطعية فقطعية، وإن كانت ظنية فظنية، سواء أكان الطرفان قطعيين أو ظنيين، أو أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا، ولا شك أن النسبة الحاصلة من الأولى هو وُجُوْدُ الظن، ومن الثانية هو وُجُوْبُ العمل، وكلاهما قطعي كما سَلفَ، فلا يَضُرُّ مع ذلك وقوع الظن فيهما؛ لأنه واقع في الطريق المُوْصِلِ إلى النِّسْبَةِ التي تُوْصِلُ إلى الحكم، فإن مُقَدِّمَتَي القياس وجميع أجزائها طريق مُوْصِلٌ إلى الحكم، وهذا التقرير إنما يُفيد القطع بوجوب العمل فقط[1].

ش: «وَدَلِيلُهُ».

دلائل الفقه

أي: دليل الفقه، «**المُتَّفَق عَلَيهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الكتاب والسنة والإجماع والقياس**»، واحْتَرَز بـ«**المُتَّفَق عَلَيهِ**» من المختلف فيه كالاستصحاب والاستحسان والمصَالح المُرْسَلَةِ، وغيرها مما سيأتي في بابه.

وقوله: «**بَيْنَ الأَئِمَّةِ**» أشار به إلى أن المُخَالِفَ في هذه الأربعة ليسوا بأئمة، فلا عبرة بمخالفة الروافض[2] في الإجماع، وَالنَّظَّام[3] في القياس، والدهرية[4] في الباقي؛ لأن الإمام من يُقتَدى به،

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٠٣)؛ نهاية السول (١/ ٢٥).

وهذا الجواب الذي ذكره البيضاوي وانتصر له الشارح مُفسِدٌ لمعنى الفقه كما أجاب عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠١)، وابن الهمام في تيسير التحرير (١/ ١٢).

(٢) الروافض: هم فرقة من الفرق يتبرؤون من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويَدَّعون ثبوت الإمامة لعلي، ويقولون برجعة الأموات، سُمُّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، وقد انقسمت الرافضة إلى فرق، أشدهم من يؤلهون عليًا. ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٨٨)؛ الفرق بين الفرق (ص٢١)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٧٧).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّار بن هانئ البصري، سُمِّيَ بالنظَّام؛ لأنه كان ينظم الخَرَزَ بسوق البصرة، أديب متكلم، أظهر الاعتزال، تنسب إليه فرقة "النظامية" من المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ. توفي سنة (٢٣١هـ).

ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٧٠)؛ تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ١٢).

(٤) هم: فرقة من فرق الأمم السابقة، منسوبون إلى الدهر؛ لأنهم كانوا يضيفون النوازل بهم إلى الدهر، وينفون الربوبية، ويُحِيلُوْنَ الأمر والنهي والرسالة من الله، ينظر: البرهان للسكسكي (ص٨٨)، الملل والنحل (٢/ ٢٣٥).

وهؤلاء لا يُقتَدى بهم ولا يُعْتَبَرُ بهم، ولا يَسْتَحِقُّ أهل الظاهر - وهم نُفاةُ القياس - مما هو مُرْصَدٌ باسم الفقهاء شيئًا، كما قاله ابن سُريج[١]، وغيره[٢].

فَرْعٌ: ذكر الرافعي[٣] في كتاب الوقف، وأقَرَّهُ ابن الرِّفْعَةِ[٤] فرعًا مخالفًا لما تقرر في الأصول، وهو أنه قال: «يصح الوَقف على المُتَفَقِّهَةِ، وهم: المشتغلون بتحصيل الفقه مُبْتَدِيهم ومُنْتَهِيهم، وعلى الفقهاء ويَدْخلُ فيه من حَصَّلَ شيئًا وإن قَلَّ». هَذَا لفظه[٥].

ووجه المخالفة أن الفقهاء جمع فقيه، وفَقِيه: صيغة مبَالَغَةٍ؛ لأنه من فقُه بِضم القاف إذا صار الفقه له سجيَّة؛ نعم يَصدُق عليه فَاقِهٌ[٦]؛ لأنه من فَقَه بفتح القاف إذا سبق غيره إلى الفَهْم، وبكسرها إذا فَهِمَ.

ثم أعاد المسألة في الوصايا[٧] فقال: «لو أوصى للفقهاء أو لِلمُتَفَقِّهَةِ؛ فهو على ما ذكرنا في

---

(١) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٢٠).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٤).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٦٥٥هـ)، انتهت إليه معرفة المذهب، قال ابن الصلاح عنه: «أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثله». له المصنفات المشهورة منها: "العزيز شرح الوجيز" (ط)، "شرح مسند الشافعي" (ط)، "المحمود" في الفقه، و"التذنيب" وهو فوائد على الوجيز، توفي سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)؛ الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفِع المصري نجم الدين، من أئمة الشافعية الكبار، ولد سنة (٦٤٥هـ)، إمامٌ في الفقه والخلاف، تتلمذ على يد ابن دقيق العيد. وباشر حسبة مصر، ودرَّس بالمدرسة المُعزية، له تصانيف منها: "المطلب في شرح الوسيط"، و"الكفاية في شرح التنبيه"، و"مختصر في هدم الكنائس"، توفي سنة (٧١٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦)؛ الدرر الكامنة (١/ ١٦٨).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦١).

(٦) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢١٠) مادة: (فقه).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٩١)؛ التمهيد للإسنوي (٥٤).

الوقف»؛ لكن في لفظ البغوي[١] أنه لا يقدح بما سبق في تفسير الفقهاء، فإنه قال: «لو أوصى للفقهاء فهو لمن تعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئًا، أي: من كل باب من أبواب الفقه طَرَفًا»[٢]، كما نَبَّهَ عليه صاحب "المطلب"[٣] دون ما إذا عَرَفَ بابًا منه، كمن تَعَلَّم أحكام الحيض أو أحكام الفرائض؛ وإن سماها الشارع نصف العلم[٤].

وهذا الذي قاله البغوي قد سبقه به القاضي[٥] حين قال في تعليقه: «إذا وقف على الفقهاء يُصْرَفُ إلى من يَعْلَمُ من كل علم، يعني مِن علم الشَّرِيْعَةِ شيئًا أي: له بال، أما مَنْ تَفَقَّهَ شهرًا أو

---

(١) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، العلامة الحافظ، له القَدَمُ الراسخة في التفسير، والباع المديد في الفقه، محيي السنة، صاحب التصانيف، له "شرح السنة" (ط)، و"معالم التنزيل" (ط)، و"المصابيح" (ط)، و"التهذيب" في فقه المذهب (ط). توفي بِمَرْوَ سنة (٥١٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٨٠).

(٣) هو: ابن الرفعة.

(٤) أي: أحكام الفرائض، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**)).

أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٠٨) رقم (٢٧١٩)، كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني (٤/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).

والحديث فيه حفص بن عمر، قال الذهبي: «ضعفوه»، ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/ ٣٤٢)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠٩): «قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف». وقال ابن حجر: «ضعيف». التقريب (ص٢٥٩).

(٥) أي: القاضي حسين، وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّذِي، من كبار أئمة الشافعية، كان يقال له: حبر الأمة، تخرج عليه عدد من الأئمة كإمام الحرمين، والبغوي، وهو صاحب التعليقة المشهورة، وله "أسرار الفقه" و"الفتاوى"، توفي سنة (٤٦٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٦).

شهرين فلا، ولو وقف على المُتَفَقِّهَةِ، يُصْرَفُ إلى من تَفَقَّهَ يومًا أو يومين؛ لأن اسم المُتَفَقِّهَةِ يُطْلَقُ عليه بخلاف الأولى»، وعبارته في تعليقةٍ أخرى له: «يُعْطَى لمن حَصَّل من الفقه شيئًا يَهتدي به إلى الباقي، قال: ويُعْرَفُ بالعادة»/ . [٩/ب/أ]

وعبارة البغوي في "تهذيبه" في الوصية: «يُصْرَفُ لمن حَصَّل من كل نوع، وهو مُرادُ القاضي من كل علم»[١].

وقال المُتَوَلِّي[٢] في باب الوصية: «إنه رجع فيه إلى العادة»، وعبَّر في كتاب الوصية[٣] بقوله: «إلى من حصَّل طرفًا وإن لم يكن مُتَبَحِّرًا، فقد روي أن من حفظ أربعين حَديثًا عُدَّ فقيهًا»، وحَكاه وجهًا[٤]، وأفتى به ألْكِيا الهرَّاسيُ[٥]، وفيه نظر كما بسطتهُ في "شرح منهاج الفقه"[٦] فراجعه.

وقال الغزالي في "الإحياء": «يدخل في الوصية للفقهاء الفاضل فيه دون المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما له درجات يجتهد المفتي فيها، والوَرَعُ لهذا المتوسط تَرْكُ الأخذ منها، وإن أفتاه المفتي بدخوله فيها»[٧].

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٨٠).

(٢) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، العلامة، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤٢٧هـ)، وسمع الحديث، وحدث بشيء يسير، له كتاب "التتمة" وصل فيه إلى الحدود. وله "مختصر في الفرائض" ومصنف في أصول الدين على طريقة الأشعري، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦).

(٣) في التمهيد (ص ٥٢): في كتاب الوقف.

(٤) التمهيد (ص ٥٢).

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، شيخ الشافعية في عصره، وأحد فحول العلماء، ورؤوس الأئمة فقهًا وأصولًا وجدلًا، ولد سنة (٤٥٠هـ)، تفقه على يد إمام الحرمين، له تصانيف منها: "شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين"، و"أحكام القرآن" (ط)، توفي سنة (٥٠٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)؛ الوافي بالوفيات (٢٢/ ٥٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٣١).

(٦) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٠٩٧).

(٧) الإحياء (٢/ ١٢٢) بتصرف يسير.

ما ليس موافقاً لقاعدة وجوب العمل بالظن

فَرْعٌ: وجوب العمل بالظن له أفراد لا تنحصر، منها: المياه والأوقات والقِبلةُ، وخرج من هذا[١]:

ظَنُّ الطهارة فإنه لا يَرْفع يقين الحدث، وإن وقع في الرافعي[٢] و"الحاوي"[٣] خِلافهُ[٤].

والنوم غير مُمكِّنٍ يَنْقُضُ؛ لأن الظاهر خروج الحدث، كما علله به ابن الصّباغ[٥] وغيره.

وكذا إذا تيقن الطَّهارة، وتيقن أنه رأى رُؤْيَا بعْدَها، ولا يَذْكُرَ أكان مُضْطَجِعًا أم لا؛ عليه الوضوء، كما صَرَّح به البغوي في "تهذيبه"، ولا يُحْمَلُ على النوم قاعدًا؛ لأنه خلاف المعْتاد[٦].

ولو جُومِعَتِ المرأة وأنزلَتْ، ثم خرج منها ماء الرجل بعد غُسلِها، يجب عليها أن تغتسل؛ لأن الظاهر اختلاط الماءين؛ فيخرج منها ماؤها أيضًا[٧].

ولو قال: له عليَّ أَلْفٌ في عِلْمِي أو في ظني؛ لزمه في الأول دون الثاني، كما جزم به الرافعي في بابه[٨].

قواعد الفقه الكبرى

فائدةٌ: قال القاضي الحسين: «قواعد الفقه أربعة: اليقين لا يُرْفَعُ بالشك، والضَّرَرُ يُزَالُ، والمشقة تَجْلِبُ التيسير، والعادة مُحَكَّمَةٌ»، وأهمل خامسةً وهي أهمها: العمل بالمقاصد[٩].

---

(١) أي: ما ليس موافقًا لقاعدة وجوب العمل بالظن.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٩).

(٣) الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، توفي سنة (٦٦٨هـ)، لم يطبع.

(٤) حيث قالوا: يأخذ بالطهارة المظنونة لرجحانها. ينظر: التمهيد (ص ٥٦).

(٥) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البغدادي، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤٠٠هـ)، ثبتٌ حجة، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي، وكف بصره في آخر عمره، له من التصانيف: "الشامل" و"الكامل في الخلاف"، توفي سنة (٤٧٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٨٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٦) ينظر: التهذيب (١/ ٣١٨)؛ التمهيد (ص ٥٧).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٣).

(٨) التمهيد: (ص ٥٥).

(٩) ينظر في شرح هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٧)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣)؛ القواعد للحصني (١/ ٢٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢).

ﷺ: «وَلاَبُدَّ للأُصُوْلِيِّ مِنْ تَصَوُّرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا».

معنى لا بُد

ش: معنى «لا بُدَّ» لا فِراق[1]؛ ولذلك قال الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام[2]: «إنه لو حَلَفَ لا بد أن يفعل كذا ولم يفعله على الفور حنث».

وفيه نظر، والظاهر أنها لا تُفِيدُ الفَوْرَ عَمَلًا بالعُرْفِ[3].

و«الأُصُوْلِي» نِسْبة إلى الجمع؛ لأنه سُمِّيَ به كالأنصاري، ولو لم يُسَمَّ به لم تَجز النِّسْبَةُ إلا إلى المفْرَد فيقال: أصلي[4].

وقوله: «لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا» أي: لأن الحكم على الشيء بالإثبات تارةً والنفي أخرى فَرْعُ تصَوُّرِه[5]، والأصولي يريد أن يُثْبِتَ الوجوب مثلًا للأمر، والتحريم للنهي، أو نفيهما، وكذا بقية الأحكام، فلذلك احتاج إلى تَصَوُّرِهَا أولًا، وقَصْدُهُ بهذا وجه الحاجة إلى هذه المقدمة[6].

ﷺ: «لاَ جَرَمَ رَتَّبْنَاهُ عَلَى مُقَدَّمَةٍ وسَبْعَةِ كُتُبٍ».

أي لأجل: أن الأصول عِبَارة عن المعارف الثلاث كما سَلف؛ ولأجل أن التصور/ لا بد منه، [١٠/أ/أ] «رَتَّبْنَاهُ» أي: العلم أو الكتاب على كذا.

---

(١) قال في القاموس المحيط (١/ ٣٨٢): «لا بُدَّ: لا فِراقَ، ولا محالةَ» مادة: (بدد).

(٢) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي، شيخ الإسلام وسلطان العلماء، ولد سنة (٥٨٧هـ)، تفقه على ابن عساكر، ودرس الأصول على الرازي و الآمدي، تتلمذ عليه ابن دقيق العيد، تولى قضاء مصر مرات، من مصنفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (ط)، "الإمام في بيان أدلة الأحكام" (ط)، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٢٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)؛ طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٨٧٣).

(٣) الإبهاج (٢/ ١٠٩).

(٤) جاز النسبة إلى الجمع (أصول) لأنه اسمُ عِلم من العلوم، فهو جارٍ مجرى العَلَم كالأنصار. ينظر: شذا العَرْف (ص١٦٨).

(٥) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٤٣)؛ السراج الوهاج (١/ ٨٨)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٤)؛ الإبهاج (٢/ ١٠٩).

(٦) الإبهاج (٢/ ١١٠).

معنى لا جرم

وقد جاءت «**لا جَرَمَ**» في القرآن في خمسة مواضع[(١)] مَتْلُوَّةٍ بِأَنَّ واسمِها، ولم يجئ بعدها فِعلٌ. وفي معناها أقوال[(٢)]:

أحدها: أنّ "لا" نافية و"جرم" فعلٌ، معناه حَقَّ. وأن وما في خبره[(٣)] فاعلُه، وهذا مذهب الخليل[(٤)]، وسيبويه[(٥)]، والأخفش[(٦)]، فقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ﴾[(٧)] معناه رد على الكفرة وتحقيق لخسرانهم[(٨)].

---

(١) في سورة هود، آية (٢٢) في قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾.

في سورة النحل، آية (٢٣) في قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾.

وكذلك في سورة النحل، آية: (٦٢) في قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾.

وكذلك في سورة النحل، آية: (١٠٩) في قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

وفي سورة غافر، آية: (٤٣) في قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ﴾.

(٢) ساق هذه الأقوال السبكي في الإبهاج (٢/ ١١٠).

(٣) في (أ): (وأن ما في خبره). والصواب ما أثبته والمقصود أن حرف النصب (أن) وما دخل عليه في محل رفع فاعل.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الإمام صاحب العربية، منشئ علم العروض، سيد الأدباء في علمه وزهده، ولد سنة (١٠٠هـ)، عرف بذكائه، وهو شيخ سيبويه، من تصانيفه: "كتاب العروض" (ط)، و"العين" (ط)، توفي سنة (١٧٠هـ).

ينظر: إنباه الرواة (١/ ٣٧٦)؛ معجم الأدباء (٣/ ٤٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: الكتاب (٣/ ١٣٨).

(٦) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري مولى بني مُجاشع، أحد أئمة النحاة، أخذ عن سيبويه وهو أَسَنُّ منه، وهو أعلى مَنْ أَخَذَ عنه، له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، توفي سنة ٢١٠هـ.

ينظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٦)؛ معجم الأدباء (٣/ ١٣٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٦).

قال في كتاب العين (ص١٣٧): «ولا جرم يجري مجرى "لا بُدَّ"، ويفسر حقًا». وينظر: كتاب سيبويه (٣/ ١٣٨).

(٧) الآية (٢٢) في سورة هود: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾.

(٨) في (أ): لجرأتهم، والصواب المثبت، ينظر: الإبهاج (٢/ ١١١)، وينظر في تفسير الآية: تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٤٢٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥).

ثانيها: أن "لا" زائدة "وجرم" معناه كَسَبَ، أي: كسب لهم عملُهم الندامة[١]، فأَنَّ وما في خبرها على هذا القول في موضع نصب، وعلى الأول في موضع رفع[٢].

ثالثها: أن "لا جرم" كلمتان رُكِّبتا[٣]، وصار معناهما "حقًا"[٤].

رابعها: أن "لا جرم" معناها لا بُدَّ، و"أن" الواقعة بعدها في موضع نصب بإسقاط حرف الجر[٥]، قال الفراء: «"لا جرم" كلمة كانت في الأصل بمعنى: لا بد ولا محالة، فكثر استعمالها حتى صَارت بمعنى حقًا، تقول: لا جرم لآتينك»[٦].

قال الواحدي[٧]: «وُضِع موضع القسم في قولهم: لا جرم لأفعلنّ، كما قالوا: حقًا لأفعلنّ»[٨].

وقوله: «**لاَ جَرَمَ رَتَّبْنَاهُ**» ينبغي أَنْ تُقَدَّرَ "لا جَرَمَ أنّا رَتَّبْنَاهُ" بإضمار الفاء لإفادة التعليل، ويقدر أن واسمهَا لتُوافِق مواقعها من القرآن، أو يُنزل الفعل منزلة المصدر، ويُستغنى عن إضمار أنَّ، والتقدير: فحقًّا ترتيبنَا[٩].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٤٢٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥).

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (٤/ ٣٢٨).

(٣) في (أ): (كلمة أن ركبتا).

(٤) "لا جرم" عند الخليل وسيبويه بمعنى: حقًا، في موضع رفع بالابتداء، ولا جرم كلمة واحدة بنيتا على الفتح في موضع رفع بالابتداء والخبر: أنهم. ينظر: مشكل إعراب القرآن للقيسي (١/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ٣٥٨).

(٦) ينظر: معاني القرآن (٢/ ٨).

(٧) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي إمام في التفسير، قعد للتدريس سنين، تتلمذ عليه طائفة من الأئمة، صنف التفاسير الثلاثة "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" (ط)، له "أسباب النزول" (ط)، و"شرح ديوان المتنبي" (ط)، له شعر رائق، توفي سنة (٤٦٨هـ).

ينظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠).

(٨) ينظر: تفسير الواحدي (٣/ ٦٣).

(٩) فالكلام هنا له توجيهان:

الأول: تقدير فلا جرم أنا رتبنا، وأضاف أن واسمها وهو الضمير المتصل بها، لتوافق مواقعها في القرآن؛ فإن "لا =

معنى المقدمة

والمُقَدَّمة: بكسر الدالِ وفتحها[١]، وهو أشهر، فالكسر لأنها تُقَدِّم الناظر فيهَا إلى ما بعدها[٢]، والفتح لأن الناظر يُقَدِّمها بين يديه إلى مقصوده[٣].

وأما مُقَدِّمة الجيش فبكسر الدال كما اقتصر عليه الجوهري[٤]؛ لأنها مقدمة للجيش، والمراد بها هنا: ما يتوقف عليها من المباحث الآتية[٥].

ووجه تقديم المُقَدَّمَةِ في أول الكتاب؛ كونه لا بُدَّ للأصولي من تَصَوُّرِ الأحكام.

ترتيب الكتاب

والكتب السبعة: منها الأربعة التي قدمها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، لكل منها كتاب.

وَالخامس: للأدلة المُخْتَلَفِ فيها.

وهذه الخمسة التي تَضَمَّنَتْهَا المعرفة الأولى من أصول الفقه[٦].

والسادس: في التعادل والتراجيح، المقصود بالمعرفة الثانية[٧].

والسابع: في الاجتهاد والإفتاء، المقصود بالمعرفة الثالثة[٨]، وهذا جملة الأصول[٩].

= جرم" يكون بعدها أن المصدرية واسمها وخبرها.

الثاني: أن يُنزل الفعل الماضي "رتبنا" منزلة المصدر.

(١) قال في السراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ٩٠): «لأن "قدَّم" يجيء لازمًا ومتعديًا لكن المشهور كسرها».

(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٨). مادة: (قدم).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٦٨). مادة: (قدم).

(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٨)، مادة: (قدم).

ومقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها به. التعريفات للجرجاني (٢٢٥).

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٩)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٧١).

(٦) وهو قوله في التعريف: معرفة دلائل الفقه إجمالًا.

(٧) قوله في التعريف: وكيفية الاستفادة منها.

(٨) قوله في التعريف: وحال المستفيد.

(٩) الإبهاج (٢/ ١١٤).

قال: «أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ فَفِي الأَحْكَامِ وَمَتَعَلَّقَاتِهَا، وَفِيهَا بَابَانِ:».

لما كانت مُتَعَلَّقاتُ الأحكام يُحْتَاجُ إليها ذَكَرها معَها، وإن لم يتبيَّن فيما سبق إلا وَجْهُ الحاجةِ إلى تَصَوُّرِ الأحكامِ.

ص: «البَابُ الأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ. وفِيْهِ فُصُوْلٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي تَعْرِيفِهِ.

تعريف الحكم

الحُكْم[١]: خِطَابُ الله تعالى المُتَعَلِّقِ بأَفْعَالِ المُكَلَّفِين، بالاقْتِضَاءِ أو التَّخْيِيرِ»[٢].

الخطاب: مَصْدرُ خَاطَب يُخَاطِبُ خِطَاباً ومُخَاطَبَةً[٣]، والمراد به هنا: هو الكلام النَّفْسَانِي[٤]،

---

(١) الحكم في اللغة: من حَكم يَحكُم، ومعناه: المنع، والقضاء. يقال: حكمت عليه بكذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت وفصلت.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩٠)؛ الصحاح (٥/ ١٩٠٢) مادة: (حكم).

(٢) هذا التعريف بنصِّه في كتاب الحاصل (١/ ١١)، وهو في المحصول (١/ ١٧٠) بدون لفظ الجلالة «الله تعالى» وإنما: «الخطاب المتعلق...»، وَعَرَّفَهُ الغزالي بأنه «خطاب الشرع المُتَعَلِّقِ بأفعال المكلفين» المستصفى (١/ ١١٣)، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤) عن كثير من العلماء. وقد أورد الآمدي هذا التعريف وانتقده وقال: «غير جامع» الإحكام (١/ ٩٥)، وذكر تعريفات أخرى ووصفها بأنها فاسدة.

وقال: «فالأقرب أن يقال في حَدِّ الحكم الشرعي أنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية».

(٣) قال في الصحاح (١/ ١٢١) مادة: (خطب): «وخاطبه بالكلام مُخاطبةً وخطابًا»، قال في المصباح المنير (مادة: خطب): «وهو الكلام بين متكلم وسامع».

وقال إمام الحرمين: «الخطاب الكلام، والخطاب التكلم والتخاطب والنطق واحد في حقيقة اللغة، وهو ما يصير به الحي متكلمًا، وقد قيل: حقيقته ما يفهم منه الأمر والنهي والخبر، ومتى فهم منه أحد هذه الأمور فقد فهم الكل» الكافية في الجدل (ص٣٢).

(٤) هو: ما ذهب إليه الأشاعرة. وقالوا: إن الكلام صفة لله ثابتة قائمة به سبحانه، فهو معنى يقوم بذات الله لازم له أزلاً وأبداً، وإن هذا المعنى القائم بالذات لا ينقسم إلى سر وعلانية، ولا يكون منه شيء في نفس الرب وشيء منه عند الملائكة، بل إسماع الملائكة أو غيرهم لكلامه إنما هو خلق إدراك لهم فقط. ينظر: الإرشاد للجويني (ص ١٠٤)؛ نقض التأسيس، مخطوط (٢/ ٥٢).

وقد رد علماء السلف على الأشاعرة في قولهم بالكلام النفسي، وبينوا أنه ظاهر البطلان؛ إذا فيه إجمال لصفة الكلام. ينظر: التِّسْعِينِيَّة (٢٢٨ ـ ٩٠٠)؛ الفرقان بين الحق والباطل (ص٨٠)؛ مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٩).

ومذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله: «أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، بكلام حقيقي بحرف وصوت كما يليق بجلاله وعظمته». ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٨١).

وفي تسمية كلام الله تعالى في الأزل خِطَاباً / خلاف[١]، قال القاضي أبو بكر[٢]: «لا يوصف بأنه خطاب دون وجود مُخاطَب»[٣]. [١٠/ب/أ]

وخرج بإضافته إلى الله تعالى: خطاب الملائكة، والإنس والجن[٤].

= قال ابن تيمية : «والصواب الذي عليه سلف الأمة كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتاب خَلْقِ أفعال العباد وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم اتباع النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة، وهو أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلامًا لغيره، ولكن أنزله على رسوله، ... وأن الله تعالى يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوت القارئ ولا غيره، وأن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله» اهـ. مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٤).

(١) منتهى الوصول والأمل (ص٣٦)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٢٥).

وللعلماء في المسألة مذهبان مشهوران:

مذهب الأشعري، والقشيري أن كلام الله في الأزل يسمى خطابًا.

ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي أنه لا يسمى خطابًا.

ينظر: التلخيص للجويني (١/ ٤٥١)؛ الإحكام (١/ ١٥٤)؛ نهاية السول (١/ ٣٢)؛ البحر المحيط (١/ ٢٩٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩).

قال الرهوني: «واختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، والخلاف لفظي يَنْبَنِي على تفسير الخطاب.

فمن قال: الخطاب الكلام الذي يقصد به الإفهام، سمى الكلام في الأزل خطابًا لأنه يقصد به الإفهام في الجملة.

ومن قال هو: الكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم لا يسميه في الأزل خطابًا، وينبني عليه أن الكلام حكم الله في الأزل أو يصير حكمًا». تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٢/ ١٦).

فالخلاف لفظي كما قرره الرهوني، وقرَّره الكمال بن الهمام في التحرير، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩)؛ فواتح الرحموت (١/ ٥١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن البصري، العلامة الأصولي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، له تصانيف كثيرة، منها: "إعجاز القرآن" (ط)، "الانتصار" (ط)، "التقريب والإرشاد" (ط)، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٣٥).

(٤) شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٧)؛ نهاية السول (١/ ٣١).

والحكم الثابت بقول الشارع وفعله والإجماع والقياس مُعَرِّفٌ للخطابِ لا مُثبتٌ له[١].

شرح التعريف

وخرج بِـ «**المُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِيْنَ**» المتعلق بذاته الكريمة[٢]، والجمادات، وذوات المكلفين[٣] وفعله تعالى كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤]،﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[٥]،﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾[٦].

ومن رأى أن الصبي مَأمورٌ بأمْر الشرع؛ قال: «**بأفعال العباد**» لِيَدْخُلَ[٧].

وكذا وَطْءُ الشبهة ونحوُه على القول بحرمته أو إباحته، ويدخل أيضاً وجوب الغرامة بإتلاف الصَبِي والمجنون والساهي والبهيمة ونحو ذلك، مما يَنْدَرِج في خطاب الوضع[٨].

ومنهم مَنْ عبّر «**بالإنسان**»[٩] بدَله؛ لأن الكلام فيما يتعلق بهم، وإن كانت الملائكة والجن مكلفين لكنهم خارجون[١٠] عن نظرنا[١١].

والمراد بـ «**المتعلق**»: الذي من شأنه أن يَتَعَلَّقَ، والمراد بالفعل هنا: ما يَصْدُرُ عن المكلف، وهو

---

(١) وهو جواب على اعتراض يرد على تعريف الحكم بأنه: «خطاب الله» بأن هناك أحكامًا كثيرة ثابتة بقول النبي ﷺ وبفعله،وبالإجماع وبالقياس، فالجواب: أن هذه مُعرِّفات له لا مُثْبِتَاتٌ. ينظر:نهاية السول (١/ ٣١).

(٢) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٤٥)؛ السراج الوهاج (١/ ٩٣)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٧٤)؛ نهاية السول(١/ ٣٢)؛ الإبهاج (٢/ ١٢٠)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٥٥).

(٥) سورة الكهف، آية: (٤٧).

(٦) سورة الأعراف، آية: (١١).

ولم يـذكر الشارح مثالاً لِلمُتَعَلِّقِ بفعله تعالى، ويمثـل له بقـوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢].

(٧) أي: لم يذكر في التعريف خطاب المكلفين وإنما قال في التعريف: الخطاب المتعلق بأفعال العباد. وقد ذكر هذا التعريف الآمدي في الإحكام (١/ ٩٥) دون نسبة.

(٨) ينظر: التمهيد (١١٦)؛ تشنيف السامع للزركشي (١/ ٤٤).

(٩) أي جعل بدل "العباد" في التعريف "الإنسان" فقال: الخطاب المتعلق بأفعال الإنسان.

ولعل الشارح أخذه من قول ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٢١): «ومنهم من يقول: بأفعال الإنسان».

(١٠) في (أ): (خارجين).

(١١) الإبهاج (٢/ ١١٤).

أَعَمُّ، فيدخل الاعتقاد كأصول الدين، والقولُ كتحريم الغِيْبَةِ، ووجوب النية[١].

وخرج «**بالاقتضاء أو التخيير**» قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢]، فإنه خطاب مُتَعَلِّقٌ بأعمالنا على وجه الإخبار عنها بكونها مخلوقة، لكنه ليس اقتضاءً ولا تخييراً؛ فخرج عن الحَدِّ.

والمراد بـ «**الاقتضاء**»: الطلب، فشمل طلب الفعل إيجاباً أو ندباً[٣]، وطلب الترك تحريماً أو كراهةً[٤].

والمراد بـ «**التخيير**»: الإباحة[٥]. فدخلت الأحكام الخمسة في هاتين اللفظتين[٦][٧].

وزاد ابن الحاجب فيه: «**أو الوضع**» ليدخل جعل الشيء سَبَباً أو شرطاً أو مانعاً[٨]، كما سيأتي[٩]، وغير ذلك كما سلف.

فرع من فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين: أَنَّ وَطْءَ الشبهة القائم بالفاعل هل يُوصف بِحِلٍّ وَحُرْمَةٍ أم لا؟ والأصح المنع، والخلاف جار في قتل الخطأ وفي أكل المضطر الميتة[١٠].

---

(١) نهاية السول (١/ ٣٢).

(٢) سورة الصافات، آية: (٩٦).

(٣) فإن كان طلب الفعل جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فالندب.

(٤) فإن كان طلب الترك جازمًا فهو التحريم، وإن كان غير جازم فالكراهة.

(٥) التخيير والإباحة تفيدهما «أو» بعد الطلب بصيغة الأمر، فإن امتنع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، فهو التخيير، نحو: «تزوج هندًا أو أختها» فإن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز، وإن جاز الجمع فهي الإباحة نحو: «جالس العلماء أو الزهاد».

(٦) نهاية السول (١/ ٣٣).

(٧) ينظر في تعريف الحكم: تيسير التحرير (٢/ ١٩٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧)؛ المستصفى (١/ ١١٣)؛ المحصول (١/ ١٧٠)؛ الإحكام (١/ ٩٥)؛ الحاصل (١/ ١١)؛ شرح العبري (١/ ٥٢)؛ شرح العضد (١/ ٢٢١)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٧)؛ البحر المحيط (١/ ١٥٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٣).

(٨) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٣٢)، واختاره الإسنوي. ينظر: نهاية السول (١/ ٣٣)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤).

(٩) ينظر: (ص٩٦).

(١٠) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص٤٠).

أسئلة أوردها المعتزلة على تعريف الحكم

ح: «قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ[١]: خِطَابُ اللهِ قَدِيْمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْحُكْمُ حَادِثٌ؛لأَنَّهُ يُوْصَفُ بِهِ،وَيَكُوْنُ صِفَةً لِفِعْلِ العَبْدِ ومُعَلَّلاً بِهِ، كَقَوْلِنَا:حَلَّتْ بِالنِّكَاحِ وَحَرُمَتْ بِالطَّلَاقِ».

ش: اعلم أن المعتزلة أوردوا على التعريف المذكور ثلاثة أسئلة[٢]:

أحدها: أن خطاب الله قديم، والحُكْم حادث، وإذا كان أحدهما قديماً والآخر حادثاً؛ فكيف يصح أن تَقُولوا: الحُكْم خطاب الله[٣]؟! فأمَّا قِدَم الخطاب فأنتم قائلون به. وأما حدوث الحكم فالدليل عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يوصف به أي: بالحدوث؛ فنقول: حلت[٤] بعد أن لم تكن حلالاً، وحرُمَت بعد أن لم تكن حراماً، والبَعْدِيَّةُ تَصْريح بالحُدُوث.

ثانيها: أنه ـ أي: الحكم ـ يكون صِفَةً لفعل العبد، فنقول: هذا الفعل حلال، وهذا الفعل حرام، والعبد حادث؛ ففعله كذلك، وَصفَةُ فعْلِه أولى بالحدوث؛ لأنها إما مُقَارِنَةٌ للموصوف أو متأخرة عنه.

ثالثهَا: أن الحكم الشرعي يكون معلَّلاً به؛ أي/ بالحدوث[٥]؛ كقولنا: حلت بالنكاح فالنكاح [١١/أ/أ] عِلّة في الحِلِّ، وحرمت بالطلاق؛فالطلاق عِلَّة في التحريم، وهما حادثان فالمعلُول أولى[٦].

---

(١) هم: فرقة من أهل الأهواء ظهرت في القرن الثاني، وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء مؤسسها مجلسَ الحسن البصري، قوي أمرهم في عهد المأمون واستمر إلى عهد الواثق من (١٩٨ ـ ٢٣٢هـ) لهم اعتقادات مخالفة لمعتقد أهل السنة، كالقول بخلق القرآن، ونفي صفات الله ويقولون: لا يرى الله في الآخرة وقالوا: إن فاعل الكبيرة في منزلة بين المنزلتين.
ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٥)؛ الملل والنحل (ص ٤٣).

(٢) هذه الاعتراضات الثلاثة أوردها الرازي في المحصول (١/ ٨٩) وأجاب عنها. وينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٦٨)؛ الحاصل (١/ ٢٣٤)؛ نفائس الأصول (١/ ٧٧)؛ السراج الوهاج (١/ ٩٤)؛ نهاية السول (١/ ٣٣).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ٩٠)؛الحاصل (١/ ٢٣٤)؛معراج المنهاج (١/ ٤٦)؛شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٥).

(٤) أي: حلت المرأة بالنكاح.

(٥) كذا في (أ)، ولعلَّ الأقرب: «بالحادث».

(٦) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٤٧)؛ السراج الوهاج (١/ ٩٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٨).

ش: «وَأَيْضاً فمُوجِبِيَّةُ الدُّلُوْكِ»[١] أي: الزوال[٢]، وقيل: الغروب[٣]، أي: كونه موجباً، «وَمَانِعِيَةِ النَّجَاسَةِ»[٤] أي: كونها مانعة، «وصِحَّة البَيْعِ وَفَسَادُهُ[٥]، خَارِجَةٌ عَنْهُ»، أي: عن الحد؛ لأنه لا طلب فيه وَلا تخيير، والحد شرطه: أن يكون جامعاً لأفراد المحدُوْد؛ مانعاً من إدخال غيره فيه، وهذه أحكام لم تدخل في الحد، وهذا هو السؤال الثاني[٦] واعترف بعضهم[٧] به، وزاده «أو الوَضع» كما سَلف.

ش: «وَأَيْضاً فِيْهِ التَّرْدِيْدُ» أي: وهو: بالاقتضاء أو التخيير، «وَهُوَ يُنَافِي التَّحْدِيْدَ» أي: لأن «أو» لِلشَكِّ؛ كجَاء زيدٌ أو عمرو، أو للإبهَام[٨] كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٩]، وهُما مُنافيان للبيان؛ لأن المقصود منه التعريف، وهذا هو السؤال الثالث[١٠].

---

(١) أي: كون الدلوك سببًا لوجوب الصلاة. ينظر: الحاصل (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٤)، مادة: (زال) وهذا قول ابن عباس، وقاله عمر وابنه وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبعض التابعين رحمهم الله، ورجحه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٥١٤) والسمعاني في تفسيره (٣/ ٢٦٧).
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٩٧)؛ الإبهاج (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٤) مادة: (زال)، وهو قول ابن مسعود وعلي وأُبيِّ بن كعب وبعض التابعين.
قال ابن عطية: «الدلوك هو: الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال، وآخره هو المغرب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دُلوكًا؛ لأنها في حال ميل». المحرر الوجيز (٩/ ١٦٢).

(٤) أي: كون النجاسة مانعة من الصلاة. ينظر: الحاصل (١/ ٢٣٤).

(٥) أي: الصحة والبطلان في قولنا: «البيع صحيح أو باطل». ينظر: الحاصل (١/ ٢٣٤).

(٦) فالحد غير جامع لخروج السببية عنه، والمانعية، والصحة والبطلان. ينظر: الحاصل (١/ ٢٣٤).
قال الرازي : «إن بعض الأحكام خارجة عن هذا الحد، وهو كون الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا» المحصول (١/ ٩٠).

(٧) هو ابن الحاجب، وتقدم ذلك في (ص٦٩).

(٨) إبهام الأمر: أن يَشْتَبِه فلا يُعْرَفُ، وكلام مبهم لا يُعْرَفُ له وجه يُؤْتَى معه، واسْتَبْهَمَ الأمر إذا استغلق. ينظر: لسان العرب (٢/ ١٧٠). مادة: (بهم).

(٩) سورة سبأ، آية: (٢٤).

(١٠) ينظر: المحصول (١/ ٩١)؛ الحاصل (٢/ ٢٥)؛ معراج المنهاج (١/ ٤٨)؛ السراج الوهاج (١/ ٩٧).
قال الرازي : «إنك أدخلت كلمة "أو" في الحد، وهو غير جائز؛ لأنها للترديد والحد للإيضاح وبينهما مباينة» المحصول (١/ ٩١).

وقد ترد «أوْ» لِتَبْيين قِسْمَةٍ كقولك للعدد: إما زوجٌ أو فردٌ.

وللإباحة كجالس الحسن أو ابن سيرينَ.

وللتخيير كخذ درهماً أو ديناراً؛ ولا مجال لها هنا أيضاً؛ لأن التقسيم ليْسَ فيه بيان المُقَسَّم، والحد إنما يُؤتى فيه بما يُفيد البيان، وكذا التخيير والإباحة؛ لأن فيهما الترديد أيضاً[1].

ش: «قُلْنَا: الحَادِثُ التَّعَلُّقُ».

ش: هذا جواب عن الوجه الأول، مِنْ تقرير المُقَدَّمَةِ الثانية من السؤال الأول: وهو: أن الحكم يُوْصَفُ بالحدوث، فمنَعَ ذلك. فإنه قديم أيضاً كالخطاب، والحادث إنما هو: التَّعَلُّقُ، فإذا قلنا: حَلَّتْ المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، فليس معناه: أن إحلالها حَدَثَ، وإنما معناه أنَّه تعلق بالعبد؛ إذا وجد منه الإيجاب والقبول، وهو حادث، وهذا اختيارٌ من المصنف أن التعلق حادث، وهو المذكور في "المحصول" هنا[2]، وفي موضع آخر خلافه[3]، قال شيخنا[4]: «وهو المختار»، ولو كان التعلق حادثاً، لكان الخطاب المتعلِّق حادثاً ضرورةَ أخذِ التعلُّق قيداً فيه، ويلزم على ذلك أن يكون الحكم حادثاً، وهو قد فَرَّ منه.

«وأَنَّ الكلام في الأزل لا يسمى حكماً، ومِنْ ضرورته ألا يكون أمراً ولا نهياً، ونحن لا نقول به، ولا يُنْجِي من هذا إلا أن يُقال: وُصِف الحكم في الأزل بالتعلق على سبيل الصلاحية، ولكن هذا لا ضَرُورةَ إليْهِ»، قال: «فالمختار أن الإحلال مثلاً قديم، وكذلك تعلُّقُه، وإن كان التعلق نِسْبَةً[5] فهو يستدعي حصول مُتَعَلَّقِهِ في الحكم لا في الخارج، وإنما الذي يحدثُ بعد ذلك الحِلُّ، وَهْوَ غير

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٧٩)؛ الإبهاج (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ٩٠)؛ الحاصل (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ١٢٧).

(٤) هو السبكي، ينظر الإبهاج (٢/ ١٢٥).

(٥) في (أ): (بسببه)، والصواب المثبت كما في الإبهاج (٢/ ١٢٧).

الإحلال، ناشئٌ عنه بشروطه لَمَّا وُجِدَتْ وُجِدَ،/ كما لو قلت: أَذِنتُ لك أن تبيع عبدي هذا يوم [١١/ب/أ] الخميس[(١)]، وعلى هذا يجب أن يُحْمَلَ قولهم بحدوث التعليق، ولا يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى، وكأن للتعليق طرفين: من جهة المتكلم مقدم، ومن جهة المخاطَب قد تأخر»[(٢)(٣)].

ص: «وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ العَبْدِ لاَ صِفَتِهِ، كَالقَوْلِ المُتَعَلِّقِ بِالمَعْدُوْمَاتِ».

ش: هذا جَواب عن الوجه الثاني من السؤال الأول، وهو قوله: «وَيَكُوْنُ صِفَةً لِفِعْلِ العَبْدِ»، أن الحكم قول مُتَعَلِّقٌ بالفعل لا صفة الفعل؛ لأن معنى الإحلال قول الله تعالى: رفعت الحرجَ عن فاعِله، وهذا القولُ صفة لله تعالى قائم بذاته، مُتَعَلِّقٌ بغيره، لا صِفَةٌ للغير، كالقول المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلاً؛ كما إذا قلت: شَرِيكُ الباري مَعْدُوْمٌ؛ فليس القول صفة لها، إذ لو كان كذلك لكان الشريك متصفاً بصفةٍ وُجُودِيَّةٍ،وهو مُحَالٌ؛ لأن ثبوت الصفة فرع عن ثبوت الموصوف،وأما كَوْنُ القديم مُتَعَلِّقاً بالحادث فلا مَنْعَ منه[(٤)].

ص: «وَالنِّكَاحُ والطَّلاَقُ وَنَحْوُهُمَا مُعَرِّفَاتٍ لَهُ كَالعَالِمِ لِلصَّانِعِ».

ش: هذا جواب عن الوجه الثالث من السؤال الأول، وهو قوله: «مُعَلَّلاً بِهِ» أي: بالحادث، لقولنا: حَلَّتْ بالنكاح، وَحَرُمَتْ بالطلاق.

إن هذه العِلَلَ شَرْعِيَّةٌ، وهي: مُعَرِّفاتٌ لا مُؤَثِّراتٌ، وكأنه قال تعالى: إذا تزوج فلانٌ فلانةً بشرط

---

(١) في الإبهاج (٢/ ١٢٧) زيادة: (فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به، وأثره يظهر يوم الخميس).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٢٥).

(٣) الصحيح: أن هناك فرقاً بين التعلق وأثره، فهناك تعلق وهو: القائم بذات المتكلم، وهناك أثر وهو القائم بذات المخاطب. وهذا الجواب مبني على نفي الصفات الأختيارية عن الله عز وجل.

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٩١)؛ الحاصل (٢/ ٢٥)؛ معراج المنهاج (١/ ٤٨)؛ السراج الوهاج (١/ ٩٨)؛ الإبهاج (٢/ ١٢٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٦).

كيت وكيت[١]، فاعلموا أني أحللْتُها له.

فإذا وُجِد النكاح - بتلك الشروط -؛ عرفنا الإحلال الأزلي، ويجوز أن يكون الحادث مُعَرِّفاً للقديم، كما أن العالَمَ - بفتح اللام - يُعَرِّفنا وجود الباري تعالى ووحدانيته، وليس علةً لذاته.

واسم الصَّانِع اشتهر على ألسِنَةِ المتكلمين في هذا المثال، ولم يرد في الأسماء[٢]، وقرئ شاذاً ﴿صَنْعَةُ الله﴾[٣] بالنون، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل؛ يكتفي بمثل ذلك[٤].

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من الجواب يحسن على وجهين:

الأول: على سبيل المنع ابتداءً، فيقال: لا نُسَلِّمُ أن ما ذكره عِلَلٌ، وإنما هي مُعَرِّفَاتٌ.

الثاني: على سبيل الاسْتِفْسَارِ، فيقال: إنْ أَرَدْتَ بالعِلَلِ المعَرِّفات فَمُسَلَّمٌ، وإن أردت المؤثِّرات فممنوع.

---

(١) يقولون: قال فلان: كَيْتَ وكَيْتَ، فيوهمون فيه؛ لأن العرب تقول: كان من الأمر كَيْت وكَيْت، وقال فلان: ذَيْتَ وذَيْتَ، فيجعلون كَيْتَ وكَيْتَ كناية عن الأفعال، وذَيْتَ وذَيْتَ كناية عن المقال.

ينظر: دُرة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ص٨٥).

(٢) تقدم تضعيف بعض العلماء للأحاديث الواردة في سرد الأسماء الحسنى (ص١٤)، وأما في الكتاب العزيز فلم يرد اسم الصانع، واختار البيهقي، وأبو القاسم الأصفهاني أن الصانع من أسمائه تعالى. ينظر: الأسماء والصفات (١/ ٥٩)؛ الحجة في بيان المحجة (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١/ ٢٢٨).

(٤) أي: من قال يجوز اشتقاق الأسماء لله من الأفعال أو المصادر فيكتفي بمثل هذا، فَيُطْلِقُ على الله اسم الصانع؛ لورود المصدر منه في قوله: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، والصحيح أنه يطلق على سبيل الإخبار، أما على سبيل الأسماء فلا يصح. قال الألوسي في تفسيره (٢٠/ ٣٦): «استُدِلَّ بالآية على جواز إطلاق الصانع على الله عز وجل، وهو مبني على مذهب من يرى أن ورود الفعل كافٍ».

إطلاقات العلة

والعلة تطلق على: المُعَرِّف[١]، والداعي[٢]، والمُؤَثِّر[٣].

والمتكلِّمون ينكرون المؤثِّر بناءً على أن الأفعال كُلَّهَا من الله تعالى، وهو تعالى فاعل بالاختيار، لا مُؤثِّر بالذات[٤]، فلا وجود للعلة المؤثِّرة.

هذا مذهب أهل السنة والحكماء وكثير من المتكلمين، غَيْرُ أهل السنة تُثْبِتُها[٥]، وإن اختلف مَدْرَكُهم.

ح: «والمُوْجِبِيَّةُ والمَانِعِيَّةُ أَعَلامٌ بالحُكْمِ لاَ هُوَ، وإِنْ سُلِّمَ فَالمَعْنِيُّ بِهِمَا اقتِضَاءُ الفِعْلِ وَالتَّرْكُ، وبِالصِّحَةِ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ، وبِالبُطْلاَنِ حُرْمَتُهُ وَالتَّرْدِيْدُ فِي أَقْسَامِ المَحْدُوْدِ لاَ فِي الحَدِّ».

ش:/ هذا جواب عن السؤال الثاني[٦] بأحد طريقين: [١٢/أ/أ]

إما بأن تلك الأشياء التي ادُّعِيَ خُروجُها عن الحدِّ ليست أحكاماً، بل إعلاماً بالحكم، فلا

---

(١) لأن العلة عُرِف ثبوتها بواسطة الوصف الفلاني، وهذا قول الصيرفي، والرازي، والأرموي، والبيضاوي، ينظر: المحصول (٥/ ١٢٧)؛ الحاصل (٣/ ١٣٧)؛ نهاية السول (٢/ ٨٣٦).

(٢) لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها. وهذا قول الآمدي، وتابعه على ذلك ابن الحاجب. ينظر: الإحكام (٣/ ٢٢١)؛ منتهى الوصول والأمل (ص١٦٩)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٦٦).

(٣) لأنها تؤثر في معرفة ثبوت الحكم، وهذا قول المعتزلة. ينظر: المحصول (٥/ ١٢٧)؛ الحاصل(٣/ ١٣٤).

وينظر هذه الأقوال في: الإحكام (٣/ ٢٢١)؛ الكاشف عن المحصول (٦/ ٢٨٩)؛ البحر المحيط (٧/ ١٤٢)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٥)؛ إرشاد الفحول (ص ٣٥٢).

(٤) المؤثر بالذات: هو الموجِبُ بالذات، وهو: الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان علة تامة له من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشمس والإحراق عن النار. التعريفات (ص٢٣٧).

(٥) في (أ): (غير أن أهل السنة تثبتها)، ولعل الصواب ما أثبته. ينظر: الإبهاج (٢/ ١٣٠).

(٦) وهو قولهم: إن هذا الحد غير جامع؛ لأنه قد خرجت منه هذه الأحكام التي لا اقتضاء فيها ولا تخيير. نهاية السول (١/ ٤٠).

معنى لكون الدُّلُوْكِ موجِباً إلا أن الله تعالى أعْلمنَا به الوجوبَ، ولا معنى لكون النجاسةِ مانِعَةً إلا أن الله تعالى أعلمنا بها تحريم الصلاة.

وإما بأن نُسَلِّم أنها حكم، ونقول: إنها ليست خارجةً عن الحَدِّ، بل رَاجِعَةٌ إليه بتأويل، وهو المعنِيُّ بـ«**الْمُوْجِبِيَّةُ**» اقتضاءُ الفعل، وبـ«**المانِعِيَّةِ**» اقتضاءُ الترك، «**وبِالصِّحَةِ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ، وبِالبُطْلاَنِ حُرْمَتُهُ**»[(١)].

فاندرجا في قولنا: «**بِالاقْتِضاءِ أو التَّخْيِيرِ**»، وفيه نظرٌ[(٢)]؛ لأنا نُعَلِّلُ الإباحة بالصحة، والحرمةَ بالفساد، والعلة غَيْرُ المَعْلُوْلِ، ولأن بتمام[(٣)] الإيجاب والقبول تحصل الصحة، ولا يُباح الانتفاع حينئذ حتى يتم الخيار ويَقْبِضُ[(٤)].

ولم يذكر المصنف صحةَ العبادةِ وفسَادَهَا. والسؤال واردٌ فيها.

وقد ذكر بعدُ أن الصحةَ: اسْتِتْبَاعُ الغاية، وبإزائها البطلان والفساد[(٥)].

ص: «وَالتَّرْدِيْدُ فِي أَقْسَامِ المَحْدُوْدِ لاَ فِي الحَدِّ».

ش: هذا جواب عن السؤال الثالث[(٦)].

أي: لا نُسَلِّمُ أن «**أوْ**» هُنا للشك، بل هي لأقسام المحدود، وهو الحُكْم، كما نقول: الكلمة:

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٩٢)؛ الحاصل (٢/ ٢٦)؛ معراج المنهاج (١/ ٤٩)؛ السراج الوهاج (١/ ١٠٠).

(٢) هذا الكلام نقله الشارح من الإبهاج (٢/ ١٣١) واختصره، وتمامه: «وأما الصحة والبطلان فاقتصر فيهما على الجواب الثاني، وهو رجوعهما إليه بِتَأَوُّلٍ، وهو أن صحة البيع لا معنى لها إلا إباحةُ الانتفاع، وَفَسَادُهُ لا معنى له إلا حرمةُ الانتفاعِ، وفيه نظر».

(٣) في (أ): (تمام)، ولعل الصواب المثبت.

(٤) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٤٩)؛ السراج الوهاج (١/ ١٠٠).

(٥) نهاية السول (١/ ٤١).

(٦) وهو قولهم: إن في الحد صيغة "أو" وهي للشك. نهاية السول (١/ ٤١).

اسم أو فعل أو حرف، يدل عليه التعبير بـ «**التَّرْدِيْدِ**» لا بـ**التَّرَدُّدِ**، فإن الأَول[١] لا يَستدعي الشك بخلاف الثاني[٢].

ولو حذف قوله «**لاَ فِي الحَدِّ**» لكان أولى؛ لأن الترديد واقع في أجزاء الحد ضرورةً، نعم هي داخلة على أقسام الفصل الأخير، لا بين الجنس[٣] والفصل[٤]، ولا بين الفصول[٥].

(١) وهو الترديد، فإن قولنا: ردد بين الشيئين ترديداً لا يستدعي الشك.

(٢) وهو التردد، فإن قولنا: تردد في الشيء تردُّداً، يستدعي الشك. نهاية السول (١/ ١٤١).

(٣) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. أو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك. التعريفات (٧٨)؛تحرير القواعد المنطقية (ص٦٠)؛معيار العلم (ص٨٢).

(٤) الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره؟ كالناطق والحساس. ينظر: التعريفات (ص١٦٧).
فمراد الشارح أن "أو" دخلت بين قوله: «الاقتضاء أو التخيير» وهو فصل، فالجنس في التعريف هو "خطاب"، والفصول هي: إضافة الخطاب لله تعالى، والفصل الثاني: المُتَعَلِّق بأفعال المكلَّفين، والفصل الثالث: بالاقتضاء أو التخيير.

(٥) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٥٠)؛ السراج الوهاج (١/ ١٠٢).

تقسيم الحكم الشرعي

«الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَقْسِيمِهِ».

أي: في تقسيمِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وحذف قوله: وهو من وجوه؛ لدلالة الكلام عليه.

«**الأَوَّلُ: الخِطَابُ إِن اقْتَضَى الوُجُوْدَ**» أي: وجودَ الفعل، «**ومَنَعَ النَّقِيْضَ**» وهو: التَّركُ؛ «**فَوُجُوْبٌ، وإِنْ لَمْ يَمْنَعْ**» أي: وإن اقتضى الوجود ولم يمنع من النقيض وهو الترك، «**فَنَدْبٌ، وَإِن اقْتَضَى التَّرْكَ وَمَنَعَ النَّقِيْضَ**» أي: وهو الفعل «**فَحُرْمَةٌ، وإِلاَ**» أي: وإن لم يمنع من الفعل «**فَكَرَاهَةٌ، وإِنْ خَيَّرَ**» أي: بين الفعل وعدمه «**فَإِبَاحَةٌ**». ووَجْهُ الحصرِ بَيِّنٌ.

والألف واللام في «**الخطاب**» للمعهود السَّابق في حد الحكم، وهذا التقسيم بحسب ذات الحكم. ومنه تُعْلَمُ الحدود.

فالإيجاب مثلاً طلبُ الفعل مع المنع من الترك.

وأمثلة الباقي لا تخفى.

والاقتضاء: هو الطلب[1]. وَقَابَلَ المُصَنِّفُ «**الوُجُودَ**» بـ«**الترك**»، ولو جَعَلَ موضعَ «**الوجُودِ**» الفِعْل، أو موضع «**الترك**» العدم، لكان أحسن من حيث اللفظ، وأما المعنىَ ففيه تَسَمُّحٌ على التقديرين ؛ لأن الترك فِعْلٌ وجودي، فلا يكون قَسِيمًا لا للفعل ولا للوجود، ولذلك/ قال غيره: [١٢/ب/أ] «المطلوبُ إما فِعْلٌ غيرُ كَفٍّ، وإما كفٌّ»[2]، وهذا بحسب[3] حقيقة الفعل عقلاً.

وأهل العُرْف يقابلون بين الفعلِ والتَّرْكِ المطلقَيْن، فالأولى أن يعتمد في هذا التقسيم، وعَدَمُ التقييد بكونه كَفًّا أو غير كفٍ.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٣١) مادة: (يقضى).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٢٤).

(٣) في (أ): (لحسب) والصواب ما أثبته.

وقوله: «**فَوُجُوبٌ**» صَوابُه: فإيجاب، فإنه الحكم[١]، والوجوب أثرٌ، تقول: أوجب الله إيجاباً ووجب وجوباً.

وكذا قوله: «**فَحُرْمَةٌ**» صوابه: فتَحريم[٢].

تعريف الواجب

ح: «**وَيُرْسَمُ الوَاجِبُ**[٣] **بِأَنَّهُ: الذِيْ يُذَمُّ شَرْعاً تَارِكُهُ قَصْداً مُطْلَقاً**»[٤].

---

(١) في (أ): (فإن الحكم)، والصواب المثبت، وينظر: الإبهاج (٢/ ١٤٠).

(٢) في المحصول (١/ ٩٣) والتحصيل (١/ ١٧٢): «فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل، وهو: الإيجاب أو طلب الترك: وهو التحريم». وفي الحاصل (٢/ ٢٧): «وترجيح الوجود إن كان مع المنع من النقيض، فهو الوجوب». فالبيضاوي تابع الحاصل في هذا.

والتعبير بالإيجاب أولى من التعبير بالوجوب؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم، لا على الوجوب والحرمة. نهاية السول (١/ ٤٤).

«فالحكم إذا نُسِبَ إلى الحاكم سُمِّيَ إيجابًا، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبًا، وهما مُتَّحدان بالذات مختلفان بالاعتبار؛ فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة، وتارة الإيجاب والتحريم». شرح العضد (١/ ٢٢٥).

(٣) لم يعرف المصنف والشارح الواجب في اللغة، وهو من وجب الشيء يجب وجوباً أي: لزم وثبت، ووجب الحائط وجوباً، أي: سقط، ومنه قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وفي الحديث: ((وقد وجبت الشمس)) أي: سقطت، ووجب الميت إذا سقط ومات. إذاً فله معانٍ: اللزوم، والثبوت، والسقوط.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٥٤) مادة: (وجب).

(٤) لم أجد من سبق البيضاوي إلى هذا التعريف، ولعله أخذه من تعريف الباقلاني الذي نقله الغزالي في المستصفى (١/ ١٥٨): «الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما، واعترض عليه بأنه أَخَلَّ بطرده؛ فدخل فيه ما ليس من المحدود، وهو صلاة النائم والناسي والمسافر؛ فإنه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر» شرح العضد (١/ ٢٢٧).

وعرفه الآمدي في الإحكام (١/ ٩٧) بقوله: «الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما». واعترض عليه بأنه تعريف للوجوب، وقال القرافي في نفائس الأصول (١/ ٩٣): «ومراده بحالة ما مَراد الإمام ـ أي: الرازي ـ بقوله: بعض الوجوه، وهو أَسَدُّ من كلام الإمام وأقله أسئلة». =

المعرف للماهية

ش: لما فرغ من حدودها، شرع في تعريفها بالخواص[١]، والمعرِّف للماهية خمسة:

- **الحد التام:** وهو الإتيان بالجنس والفَصْل؛ كقولك في حد الإنسان: حيوان ناطق[٢].
- **والحد الناقص:** وهو الإتيان بالفصل؛ كقولك: ناطق[٣].
- **والرسم[٤] التام:** وهو الإتيان بالجنس والخاصة، كقولك: حيوان ضاحك أو كاتب.
- **والرسم الناقص:** وهو الإتيان بالخاصة؛ كقولك: ضارب.

وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه، كقولنا: البر هو القمح[٥].

شرح التعريف

إذا عرفت ذلك فقوله: «**بِأَنَّهُ الذِي يُذَمُّ**»، أي: الفعل الذي يذم، فالفعل جنس للأحكام الخمسة «**ويُذَمُّ**» مُخرِجٌ للمكروه، والمندوب، والمباح؛ فإنه لا ذم فيها[٦].

= وعرفه الطوفي: «ما ذم شرعًا تاركه مطلقًا» شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٨). وهو قريب من تعريف البيضاوي إلا أن البيضاوي قيده بقوله: «قصداً».

ينظر: الفائق للصفي الهندي (١/ ٣٥٩)؛ شرح العضد (١/ ٢٢٨)؛ البحر المحيط (١/ ٢٣٣)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٨).

(١) التعريف بالحدود يُظْهِرُ حقائق الأشياء، والتعريف بالرسم يُظْهِرُ خواصها.

(٢) ينظر: التعريفات (ص ٨٣)؛ شرح الباجوري على السلم (ص ٤٣)؛ تحرير القواعد المنطقية (٧٩).

(٣) الحد الناقص: هو الإتيان بالفصل القريب، أو بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) الرسم: من رسم يرسم، وهو: الأثر. وهو عند المناطقة قسمان أشار إليهما الشارح.

(٥) ينظر: التعريفات (ص١١١)؛شرح الباجوري على السلم (ص ٤٣)؛تحرير القواعد المنطقية (ص٨٠).

(٦) يقول السبكي: «وعادة الأصوليين يقولون: "الذي يُذَم" يُخرج: المندوب، والمكروه، والمباح، و"تاركه" يُخرج الحرام. وكان الباجي يشرح كذلك وأنا لا أختار هذا؛ لأن "الذي يذم" وحده لا يصلح أن يكون فصلاً، ألا ترى أنك لو قلت: "الفعل الذي يذم" لم يكن جنساً للمحدود، ولا مفيدًا للمقصود». الإبهاج (٢/ ١٤٢).

وهذا الذي قال السبكي اختاره قبله الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ١٠٤).

وقوله: «**شَرْعاً**» أشار به إلى أنه لا ذم إلا بالشرع؛ خلافاً للمُعتزلة[١]. وقدَّم «**شَرْعاً**» على «**تاركه**» حتى يتبين طريق الذم.

شرح التعريف

وقوله: «**تَارِكُه**» خرج به الحرام؛ فإنه يُذم شرعاً فاعله.

وَاختار بعض شيوخنا[٢] خلاف ما قررناه، وقرروه من أن الذم يخرج الثلاثة، وأن «**تَارِكُه**» يخرج الحرام؛ لأن «**الذي يُذَمُّ**» وحده، لا يصح أن يكون فصلاً، ألا ترى أنك لو قلت: «الفعل الذي يذم» لم يكن جنساً للمحدود، ولا مفيداً للمقصود.

وقوله: «**قَصْدَاً**»[٣] متعلِّق بتاركه، واحترز به عما إذا مضى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من إيقاع الصلاة، ثم تركها بنوم أو نسيان أو موت؛ فإنها واجبة، وقد تمكن ولا ذَمَّ لأنه ما تركها قصداً[٤].

فَرْعٌ: لو قصد النوم واحْتُمِلَ عنده الاستيقاظ قبل خروجِ الوقت وَعَدَمُهُ، فيظهر عِصْيَانُه، كما أفتى به ابن الصلاح[٥]، وإنْ غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت؛ فالذي يظهر جواز

---

(١) لأن الذم عندهم بالعقل، فأشار بهذا إلى قاعدة وهي أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، ولعل الأولى أن يقال: ما ذُمَّ: أي احترز مما عِيْبَ عقلاً أو عُرفًا، وكثير من الأفعال يُذَمُّ فاعله عُرفًا لا شَرعًا فلا يكون واجباً؛ لأن الاعتبار بالذم الشرعي.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٠٤)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٣).

(٢) يعني به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٤٦)، وقد وافق هو ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٤٢).

(٣) هذا القيد ليس في المحصول (١/ ٩٥) ولا الحاصل (٢/ ٢٨)، وإنما أراد به إدخال الواجب إذا تُرِكَ سهوًا فإنه لا يُذَمُّ.

(٤) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٥٣)؛ نهاية السول (١/ ٤٧).

قال الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ١٠٤): «ولي فيه نظر؛ لأن هذا التركيب لا يفيد ما ذكره».

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشَّهْرَزوري الموصلي الشافعي، الإمام الحافظ، ولد سنة (٥٧٧هـ) سمع من ابن عساكر وابن قدامة، استوطن دمشق وتفقه عليه خلائق، درس وأفتى وجمع وَأَلَّفَ، أحد فضلاء عصره =

النوم؛ ولا يَعْصي إذا استغرق به النوم على نُدُورٍ حتى خرج الوقت، وإن ظن أنه لا يستيقظ حَرُم بلا إشكال مهما نام بعد الوقت، أما إذا نام قبله فلا؛ لأن التكليف لم يتعلق به، ودَعْ [مَنْ][1] يَعْلم مِنْ عادته أنَّه لا يستيقظ إلا بعد الوقت[2].

وقوله: «**مطلقاً**» أي: سواء كان الذم من بعض الوجوه أو كلها، ويصح أيضاً عَوْدُهُ إلى الترك؛ والتقدير: «تركاً مطلقاً» ليدخل المخيَّر، والموسَّع، وفرض الكفاية[3]، وهذا القيد هو معنى قول الأصحاب: «على بعض الوجوه»[4][5].

= في التفسير والحديث والفقه، له "علوم الحديث" (ط)؛ "وأدب المفتي" (ط)، و"الرحلة" (ط). توفي سنة (٦٤٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤١).
ونص فتوى ابن الصلاح: «مسألة: خطر لي أن من دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها فأخَّرَ بناء على ما يسوغ له من التأخير، ونام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يعصي؟
قلت: لا ينبغي أن يخرج على الخلاف المعروف فيما لو أخّر، ومات قبل الفعل على أحد الوجهين أنه لا يعصي، وإليه الميل في أصول الفقه؛ لأن التأخير جائز وهو في حال التأخير معذور غير مقصر كما تقرر وعُرف، ولا كذلك الذي نام واستمر به النوم حتى فات الوقت؛ لأنه بنومه متعرض للتفويت، إذ ليس في يده الانتباه، ولهذا جاء في الحديث في العشاء أنه نهي عن النوم قبلها والحديث بعدها، وهذا النهي يشتمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها، فإن غَلَبَة النوم كالموت والله أعلم». فتاوى ابن الصلاح (ص ٨٣).

(١) (من): ليست في (أ) وأثبتها ليستقيم الكلام، ينظر: الإبهاج (٢/ ١٤٧).

(٢) هذا الفرع ذكره السبكي في الإبهاج (١/ ١٣٠) وقد اختصره الشارح.

(٣) ينظر: المحصول (١/ ٩٥)؛ الحاصل (٢/ ٢٨)؛ التحصيل (١/ ١٧٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٠٤).

(٤) قال الرازي: «قولنا: "على بعض الوجوه" ذكرناه ليدخل في الحد الواجب المُخَيَّر؛ لأنه يُلام على تركه إذا تركه وترك معه بَدَلَه أيضًا، والواجب الموسَّع؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه في كل الوقت، والواجب على الكفاية؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل» المحصول (١/ ٦٥).

(٥) هذا الذي نقله الرازي عن الباقلاني في تعريف الواجب وفيه «على بعض الوجوه» بدل "مطلقًا"، وكأن البيضاوي رأى أن تعبير "مطلقًا" أحكم في التعريف فقيده، وقد أخذه من الحاصل، وإن كان الذي في التقريب والإرشاد (١/ ٣٩): «ما لحق الوعيد والذم بتركه على وجه ما».

[١٣/أ/أ] ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك

فَرْعٌ: قال في "المحصول": «ليسَ من شرطِ الوجوبِ تحقُّقُ[١] العقابِ على التركِ، هذا/ هو المختارُ؛ وهو قول القاضي أبي بكر ـ الباقلاني ـ[٢] خلافاً للغزالي[٣]»[٤].

فَرْعٌ: نقل في "المحصول" عن الفقهاء أنهم قالوا: «إن أهل محلة إذا اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار؛ فإنهم يُحَارَبُون بالسلاح»[٥]. وهذا غريب منه؛ فلا أعلم أحداً قاله في سنة الفجر، وإنما قاله أبو إسحاق المروزي في ترك الأذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة إذا قلنا بسنيتها[٦][٧]، والأصح خلافه[٨]، ويُجاب على الأول بأن المُقَاتَلَةَ لما[٩] يدل عليه ذلك من الاستهانة بالدين المُحَرَّمَةِ لا على ترك السنة.

---

(١) في (أ): (تحقيق)، والمثبت من المحصول (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٥٩).

(٤) المحصول (٢/ ٢٠١).

(٥) المحصول (١/ ٩٦).

(٦) في (أ): (بستها).

(٧) قال الشيرازي: «ومن أصحابنا من قال: هما من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو صَقِيْعٍ على تركها قوتلوا عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله» المهذب (١/ ١٠٧).

(٨) قال النووي: «قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية، فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به، فامتنعوا وجب قتالهم، كما يُقَاتَلُوْن على ترك غيره من فروض الكفاية.

وإن قلنا: هو سنة فتركوه، فهل يُقَاتَلُوْن؟ فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين، وذكرهما قليلون من الخرسانيين، الصحيح منهما لا يُقَاتَلُوْن كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما.

والثاني: يُقَاتَلُوْن لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر...». المجموع (٣/ ٨٢).

(٩) في (أ): (ما)، ولعل الصواب المثبت.

الواجب يُرَادِف الفرض

قال: «ويُرَادِفُهُ الفَرْضُ».

أي: وكلُّ واجبٍ فرض، وكذا عكسه[١].

الواجب عند الحنفية ما يثبت بقطعي

«وقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: الفَرْضُ مَا يَثْبُتُ بِقَطْعِيٍّ» أي: كالكتاب، والسنة المتواترة[٢]. «وَالوَاجِبُ بِظَنِّيٍّ» أي: كخبر الواحد والقياس[٣]، ومَتْلُوُّهُ بالوتر على قَاعِدَتِهم، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وأصل القراءة فرض[٤] بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٥].

قال أبو زيد الدَّبُوسِي[٦] من الحَنَفِيَّةِ: نسميه[٧] بالواجب لأن الوجوب السُّقُوْطُ، فهو ساقط

---

(١) وهو مذهب الجمهور. ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٥٢)؛ تحفة المسؤول (٢/ ٢٤)؛ المستصفى (١/ ١٥٨)؛ الوصول لابن برهان (١/ ٧٨)؛ المحصول (١/ ٩٧)؛ الإحكام (١/ ٩٩)؛ معراج المنهاج (١/ ٥٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٠٦)؛ الإبهاج (٢/ ١٥٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٥٢).

(٢) الفرض: اسم لِمُقَدَّرٍ شرعًا لا يَحْتَمِلُ الزيادة والنقصان. أصول السرخسي (١/ ١١٠). ينظر: مسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت (١/ ٥٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٠)؛ ميزان الأصول (ص٢٥)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)؛ فواتح الرحموت (١/ ٥٢)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن شاقلا، والحلواني، والقاضي أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٧٦). وينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١١٢).

(٥) سورة المزمل، آية: (٢٠).

(٦) هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيّ - نسبة إلى دَبُوسِيَة، بليدة من أعمال الصُّغد بين بخارى وسمرقند - البخاري، شيخ الحنفية، عالِمُ ما وراء النهر، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من أذكياء الأمة، له "تقويم الأدلة" (ط)، و"الأسرار" و"الأمد الأقصى"، مات سنة (٤٣٠هـ) وهو ابن ثلاث وستين.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢١)؛ الجواهر المضيئة (٢/ ٤٩٩)؛ معجم البلدان (١/ ٤٣٧).

(٧) في (أ): (يسميه).

علينا، ولا نُسَمِّيْهِ بالفرض الذي هو التقدير؛ لأنا [لا][1] نعلم أنَّ الله تعالى قَدَّرَهُ[2]، والنزاع لفظي؛ كما قال في "الحاصل"[3]، وليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه، ثم إنهم ناقضوا هذا الاصطلاح؛ فجعلوا القَعْدَةَ في الصلاة فرضاً[4]، وَمَسْحَ رُبعِ الرأس فرضاً[5]، ولم يثبتا بقاطع.

وقد جاء في الحديث: ((**فريضةُ الصدقة**))[6] يعني النُّصُب والمقادير؛ ويلزمهم أن لا يكون شيء من ذلك فرضاً، وألزمهم القاضي[7] بألا يكون شيء مما يثبت وجوبه بالسنة كنِيَّة الصلاة، وَدِيَةِ الأصابع، والعاقلة فرضاً[8]، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه من المندوبات الثابتة بنص القرآن[9] فرضاً.

---

(١) [لا]: ساقطة من (أ) وإثباتها هو الأصوب. ينظر: الإبهاج (١/ ١٥٢)؛ البحر المحيط (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ١٢٠)؛ أصول السرخسي (١/ ١١١).

(٣) ينظر: (٢/ ٢٩) وأشار إلى ذلك الآمدي فقال: «وبالجملة فالمسألة لفظية» الإحكام (١/ ٩٩).

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٦): «الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه أن النزاع لفظي، أما من حيث اللغة فلا خلاف أن مفهوم الفرض مُغَايِرٌ لمفهوم الواجب، ولا شك أنه تَتَفَاوَتُ رُتْبَةُ ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني». وكذا قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٤٩٤). وينظر: فواتح الرحموت (١/ ٥٢)؛ شرح العضد (١/ ٢٣٢)؛ البحر المحيط (١/ ٢٤٢).

(٤) عند الحنفية: «أن الجلوس في آخر الصلاة بقدر التشهد فرض، وقراءة التشهد واجب» ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٠١)؛ فتح القدير (١/ ٣٢٥).

(٥) في (أ): (فرض)، والأظهر ما أثبت؛ لكون جعل تتعدى لمفعولين.

عند الحنفية: «أن الفرض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس». ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٩)؛ فتح القدير (١/ ١٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٣) كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

(٧) أبو بكر الباقلاني. ينظر: إلزامه لهم بذلك في التقريب والإرشاد (١/ ٢٩٨).

(٨) أي: ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ فرضًا.

(٩) فإن الإشهاد في التبايع ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَرْعٌ فِقْهِيٌّ[١]: قال: الطلاقُ لازم لي، أوْ وَاجِبٌ عليّ. وقع الطلاق، بخلاف ما إذا قال: فَرْضٌ عليّ؛ لعدم العُرْفِ فيه. قاله العبادي[٢] في "زياداته"[٣]، كما نقله عنه الرافعي في بابه[٤]، ونقل عن البُوشَنْجِي[٥]: أن الجميعَ كنايات، ثم نقل عن الأكثرين أن «طلاقك لازم لي» صريح.

تعريف المندوب

ﷺ: «**وَالمَنْدُوْبُ: مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهُ ولا يُذَمُّ تَارِكُهُ**».

لك أن تجعل «ما» موصولة، كما قال في الواجب، وأن تجعلها نكرةً، أي: للفعل الذي يذم فاعله، وهو جنس الخمسة[٦].

شرح التعريف

و«**يُحْمَدُ**» خرج به المباح، وفي بعض النسخ «**يُمْدَحُ**».

و«**فَاعِلُهُ**» خرج به الحرام، والمكروه؛ فإنه يُمْدَحُ تاركهما.

---

(١) ينظر هذا الفرع في التمهيد للإسنوي (ص ٥٨).

(٢) هو: أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العَبَّادي، الهَرَوي، الشافعي، الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، إمامٌ مُحقِّقٌ مُدقِّقٌ، ولد سنة (٣٧٥هـ)، صنف كتاب "المبسوط" و"أدب القاضي" و"طبقات الفقهاء"، و"الزيادات" عُرِفَ بغموض العبارة، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥١)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤).

(٣) أي: كتاب «الزيادات».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٢٧).

(٥) هو: أبو سعيد إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البُوْشَنْجِيّ - نسبة إلى بُوشنج، بليدة خصيبة على عشرة فراسخ من هراة - الشافعي، العالم بالمذهب، عُرِفَ بملازمته للذكر ونشر العلم. له كتاب "المستدرك"، توفي سنة (٥٣٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٤٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٩)؛ العقد المذهب (ص١٢٥)؛ معجم البلدان (١/ ٥٠٨).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٥٥).

و«**لا يُذَمُّ**[١] **تَارِكُهُ**» خرج به الواجب؛ فإن تارِكَهُ يُذَمُّ.

وقوله: «**وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ**» العموم المستفاد منه أغنى عن التقييد بقوله: «**قَصْداً مُطْلَقاً**»[٢].

نعم يدخل في الحدِّ فِعْلُ الله تعالى، مع أنه ليس مندوباً؛ إلا أن يُقَالَ: يُحْمَلُ الفعل على فعل المكلف، وهو عناية[٣][٤].

ولا بد من قوله: «**شَرْعاً**»، واكتفى عنها بذكرها في الواجب، وظن الجزري أنَّ الناسخ/ [١٣/ب/أ] أسقطها فألحقها بالأصل[٥][٦].

معنى المندوب لغة

تنبيه: المندوب لغة المدعوُّ إليه، يقال: نَدَبَه لأمرٍ، فانْتَدَب إليه، أي: دعاه إليه فأجاب[٧]، فَسُمِّي النفلُ بذلك؛ لدعاء[٨] الشرع إليه، وَأصله المندوب إليه، ثم تُوُسِّعَ فيه بحذف حرف الجر فاسْتكَنَّ الضمير[٩].

---

(١) في (أ): (ولا يمدح) ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٠٧)؛شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦١)؛الإبهاج (٢/ ١٥٥)؛نهاية السول (١/ ٥١).

(٣) نهاية السول (١/ ٥٠)؛ وينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٩).

(٤) جاء في حاشية (أ): «لأنه من هذا الحمل، فإن الكلام في تقسيم حكم الله، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، ولا إيراد. والله أعلم».

(٥) قال ابن الجزري في معراج المنهاج (١/ ٥٤): «وكان ينبغي أن يقول: "شرعًا" كما قال في الواجب، وقد ألحقتها بالأصل لظني أن الناسخ أسقطها» اهـ. قال السبكي في الإبهاج (٢/ ١٥٦): «وكأنه لما ذكرها في حد الواجب، اكتفى به عن ذكرها في الأربعة مع إرادتها».

(٦) وللمندوب تعريفات متعددة تنظر في: كشف الأسرار (٢/ ٣١١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٧١)؛ المستصفى (١/ ٧٥)؛ الإحكام (١/ ١١٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: الصحاح (١/ ٢٢٣)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٢١) مادة: (ندب).

(٨) في (أ): (ادعاء) والصواب المثبت. ينظر: نهاية السول (١/ ٥٠).

(٩) نهاية السول (١/ ٥٠).

أسماء المندوب

ش: «وَيُسَمَّى» أي: المندوب «سُنَّةً[١] وَنَافِلَةً[٢]» قلت: ومستحباً[٣]، وتطوعاً[٤][٥]، ومرغَّباً فيه، وحسنًا[٦]، هذا قول أكثر الشافعية[٧]، وجمهور الأصوليين[٨]. قال في "المحصول": «ولفظ السُنة يختص في العرف بالمندوب، ومنهم من قال: لا يختص في العرف بالمندوب، ومنهم من قال: لا يختص به؛ بل يتناول كل ما عُلِمَ وجوبُه أو ندبُه بأمر الشارع»[٩].

الفرق بين السنة والمندوب والتطوع

وقال القاضي الحسين: «السنةُ ما واظب عليها الشارع، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، وكذا ما أمر به ولم يفعله»[١٠]، كما صرح به الخوارزمي[١١] في "كافيه"، ولم يتعرض له الرافعي ولا

---

(١) ويفيد في العرف: أنه طاعة غير واجبة. المحصول (١/ ١٠٣).

(٢) ومعناه: أنه طاعة غير واجبة، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم. المحصول (١/ ١٠٣).

وأكثر العلماء على أن النفل والسنة من باب المُتَرَادِفِ كما قَرَّرَهُ الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٨٨) غير أن السمعاني قال: «والنفل قريب من الندب إلا أنه دونه في المنزلة». قواطع الأدلة (١/ ٢١).

(٣) ومعناه في العرف: أن الله تعالى قد أحبه. المحصول (١/ ١٠٣).

(٤) في (أ): (ومتطوعًا)، والصواب المثبت، ينظر: المحصول (١/ ١٠٣).

(٥) ومعناه: أن المكلف انقاد لله فيه، مع أنه قربة من غير حتم. المحصول (١/ ١٠٣).

(٦) في المحصول (١/ ١٠٤) و التحصيل (١/ ١٧٥): "إحسان" قال الرازي: «وذلك إذا كان نفعاً مُوْصَلاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه». وقال في نهاية السول (١/ ٥١): «ومنهم من يبدل هذا بقوله: حسنًا».

(٧) ينظر: المعتمد (١/ ٣٣٩)؛ شرح اللمع (١/ ٢٨٨)؛ المحصول (١/ ١٠٤).

(٨) الجمهور أن هذه الألفاظ مترادفة، وبعض الفقهاء يجعلها مراتب، ولذا ذكر ابن السبكي أن الخلاف لفظي. ينظر: إيضاح المحصول للمازري (ص ٢٤٠)؛ نشر البنود (١/ ٣٨)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٩٨)؛ البحر المحيط (١/ ٣٧٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣).

(٩) المحصول (١/ ١٠٣) بتصرف يسير. وينظر: المعتمد (١/ ٣٣٨).

(١٠) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٧٨).

(١١) هو: أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرْسيلان، مظهر الدين الخوارزمي، المحدث الفقيه المؤرخ، ولد بخوارزم (٤٩٢هـ)، ارتحل في طلب العلم، ودخل بغداد ووعظ بالمدرسة النظامية وحدَّث، له "الكافي" في الفقه، =

النووي[١].

والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل.

وقال الحليمي: «السُنة ما يُستحبُ فِعلُها ويُكره تركُها، والتطوع: ما يُستحبُ فعله، ولا يُكره التَّرَخُّصُ بتركه[٢]، وقال في صلاة الضحى: إنها مستحبة، ولا يقال لها: سنة، ولا يكره تركها.

قال: ويدل على خروجها من السنن أن الأمر في أدائها[٣] إلى المصلي كسائر التطوع»[٤].

وعند المالكية: أن السنة ما واظَبَ الشَّارِعُ على فعله مُظهراً له[٥]، والنافلة أَنْزَلُ رتبة من الفضيلة التي هي أَنْزَلُ رُتْبَةً من السنة[٦].

= و"تاريخ خوارزم"، توفي سنة (٥٦٨هـ).

ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٢٨١)؛طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٧)؛طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٢).

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرّي بن حسن النَّوَوِيّ ـ نسبة إلى نوى: بليدة من أعمال حوران، بينها وبين دِمَشق منزلان ـ الشافعي، الإمام شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، محرر المذهب ومُنَقِّحُهُ ومُرتِبُهُ، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) كان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسًا على المشايخ، له المصنفات المشهورة منها: "روضة الطالبين" (ط)، "شرح مسلم" (ط)، "المجموع" (ط)، "لغات التنبيه" (ط)، "المنهاج" (ط). توفي بنوى سنة (٦٧٦هـ)

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي(٨/ ٣٩٥)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦)؛ البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩)؛ معجم البلدان (٤/ ٨١٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٧٨).

(٣) في (أ): (أدها).

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٦٥).

(٥) ينظر: تقريب الوصول (ص٢١٦)؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٢/ ١٧١)، نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٥٥).

(٦) ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٧٨)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠١).

قال في تقريب الوصول (ص٢١٥): «وأما المندوب: فهو المتطوع، وعلى درجات: أعلاها السنة، ودونها المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة» اهـ.

وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب[١]، والصحيح: ما أسلفناه أولاً[٢]؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ سَنَّ سُنَّة))[٣]، وقوله: ((ولكن أُنسَّى لِأَسُنَّ))[٤].

فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نِسياناً، وهو أَنْدرُ شيءٍ يكونُ! والمندوبُ عام لكل ذلك.

تعريف الحرام

ح: «والحَرَامُ[٥]: مَا يُذَمُّ شَرْعاً فَاعِلُهُ»[٦].

شرح التعريف

ش: أي: «والحَرَامُ» الفعل الذي يُذَمُّ؛ فالفعل[٧] جنس.

---

(١) قال في التحرير: «السنة في فقه الحنفية: ما واظب على فعله مع تركٍ مَّا بلا عذر، وما لم يواظبه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه». التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٣).

وقال ابن نجيم: «وقد فرق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا: ما واظب النبي ﷺ على فعله مع تركٍ مَّا بلا عذر سنة، وما لم يواظبه مستحب إن استوى فعله وتركه، ومندوب إن ترجَّحَ تركه على فعله بأن فعله مرة أو مرتين، والأصوليون لم يفرقوا بين المستحب والمندوب». فتح الغفار (٢/ ٦٦).

(٢) من أنها ألفاظ مترادفة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤) رقم (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠) بلاغًا في كتاب السهو، باب: العمل في السهو، وقد نقله الغزالي في المستصفى بلفظ: "لكن"، وفي الموطأ: ((إني لأنسى أو أنسى لأسن)).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مُسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا تُوجد في غيره مسندة ولا مُرْسَلَةً، ومعناه صحيح في الأصول». التمهيد (٢٤/ ٣٧٥).

(٥) الحرام لغة: ضد الحلال، والحُرْمَةُ: ما لا يحل انتهاكه، وكذلك المَحْرَمَة والمَحْرُمَةُ، والتحريم ضد التحليل، وحَرُمَ الشيء حُرْمَةً، وحَرَمَه الشيء يَحْرِمُهُ حَرمًا، إذا منَعه إياه.

ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٩٥)؛ لسان العرب (٤/ ٩٤) مادة: (حرم).

(٦) عرفه الجويني: «ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه». البرهان (١/ ٢١٦).

وعرفه الآمدي: «ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له». الإحكام (١/ ١١٣)

ينظر تعريف الحرام اصطلاحاً في: تيسير التحرير (٢/ ٢١٨)؛ المحصول (١/ ١٠١)؛ الحاصل (٢/ ٣٠)؛ التحصيل (١/ ١٧٤)؛ البحر المحيط (١/ ٣٢٦)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(٧) في حاشية (أ): «الفعل هو الشيء الصادر من الشخص، والفاعل هو المصدر له؛ ليعم الغِيبة والنميمة، وغيرها من =

و«يُذَمُّ» خرج به المكروه والمندوب والمباح.

وقوله «شَرْعاً» إشارة إلى ما تقدم[١]، و«فَاعِلُهُ» يخرج الواجب؛ فإنه يذم تاركه.

ولم يذكر هنا قيد القصْدِ، وإن كان بعض أصحابنا يقول: إن وطء الشبهة نصِفهُ بالتحريم ولا ذَمَّ عليه؛ فهو كالواجب الذي يُترك نسياناً ولا يُذَمُّ عليه[٢]، ولم يذكر أيضاً قيد «الإطلاق» كما ذكره في الواجب؛ لأجل أنه يدخل هناك الواجب المُخَيَّرُ والمُوسَّعُ وفرض الكفاية؛ وليس ذلك هنا[٣]؛ نعم نقل الآمدي خلافاً في الحرام المُخَيَّرِ[٤]، فأصحابنا أثبتوه في نكاح الأختين، والمعتزلة نَفَوْهُ[٥]؛ لأن الحرام الجَمعُ فقط، لا إِحْدَاهُمَا، ولا كُلُّ واحدة منهما، بخلاف الواجب المُخيَّر، فإن الواجب إِمَّا أَحدُهُمَا، وَإما كل منهما على التخيير.

وإذا طلّق إحدى زوجتيه، أو أعتق إحدى أَمَتَيْهِ، وقلنا: الوطء/ تعيينٌ، فالحرام واحدة لا بعينها[٦]. [١٤/أ/أ]

أسماء الحرام

فَرْعٌ: يُسَمَّى أيضاً محظوراً[٧]، ومعصيةً[٨]، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه، ومُتَوعداً عليه[٩].

= الأقوال المُحَرَّمَةِ، وكذلك الحسدَ والحِقْدَ وغيرها من الأعمال القلبية، وَيَرِدُ على هذا الحد الحرام المخير عند من يقول به وهم الأشاعرة، فكان ينبغي أن يقول: مطلقاً، كما قال في حد الواجب» اهـ.

(١) من أن الذم لا يكون إلا بالشرع، على خلاف ما رآه المعتزلة، نهاية السول (١/ ٥١).

(٢) الإبهاج (٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الإحكام (١/ ١١٤)؛ نفائس الأصول (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: الإحكام (١/ ١١٤).

(٥) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٣٥)، وأما أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٧٠) فقد ذهب إلى الجواز.

(٦) الإبهاج (٢/ ١٦٠).

(٧) سمي محظورًا من الحظر، وهو المنع، من باب تسمية الفعل بالحكم المتعلق به.

(٨) في (أ): (وتعصه).

(٩) ينظر: المحصول (١/ ١٠١)؛ الإحكام (١/ ١١٣)؛ البحر المحيط (١/ ٢٥٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤).

تعريف المكروه

حـ: «والمَكْرُوه: ما يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلا يُذَمُّ فَاعِلُهُ»[١].

شرح التعريف

ش: أي فعل «ما يُمْدَحُ تَارِكُهُ»، فالفعل جنس.

و«يُمْدَحُ» خرَّج المباح.

و«تَارِكُهُ» خرَّج الواجب والمندوب.

«وَلا يُذَمُّ فَاعِلُهُ» خرَّج الحرام.

وليس المعنى بالمكروه أن الله لم يُرِدْ فعله، وإنما معناه ما ذكرناه.

وأما اصطلاح الشافعي وغالب المتقدمين بقولهم: أكره كذا، إرادة التحريم فيحترزوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[٢][٣] كرهوا إطلاق لفظ التحريم.

معنى المكروه لغة

فائدة: المكروه مأخوذ من الكَرَاهَةِ، والكَرَاهِيَّةِ[٤]، قال الآمدي: «من الكَرِيْهَةُ، وهي الشدة في الحرب، تقول: جَمَلٌ كريه أي: شديد المراس[٥]»[٦].

---

(١) هذا التعريف لم أجد من سبق البيضاوي إليه، إلا أن صاحب الحاصل (٢/ ٣٠) عرفه بقوله: «الذي يُحْمَدُ تاركه شرعًا ولا يُذَمُّ فاعله» ولعله أخذ منه، واستغنى عن قيد «شرعًا». وعرفه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢١٩): «ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه»، وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧١): «ما رَجَحَ تَركه على فِعْله شَرعاً من غير ذَمٍّ».

ينظر تعريف المكروه اصطلاحًا: ميزان الأصول(ص٤٣)؛ المستصفى (١/ ١٦)؛ المحصول (١/ ١٠٤)؛ الإحكام (١/ ١٢٢)؛ البحر المحيط (١/ ٢٩٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

(٢) سورة النحل، آية: (١١٦).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ١٦٠)؛ المحصول (١/ ١٠٤)؛ نفائس الأصول (١/ ٩٧)؛ رفع الحاجب (١/ ٥٦٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٣). قال في شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩): «وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين».

(٤) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٧)؛ لسان العرب (١٣/ ٥٧)، مادة: (كره).

(٥) والمِرَاسُ: المُمَارَسة والمُعَالَجَةُ، الصحاح (٣/ ٩٧٧)، لسان العرب(١٤/ ٥٤)، مادة: (مرس).

(٦) الإحكام (١/ ١٢٢).

إطلاقات المكروه

فَرْعٌ: يطلق المكروه[١] على ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها[٢].

والفرق بينه وبين كراهة التَّنْزِيْهِ ورود النهي المقصود.

وخرج «بالمقصود» الالتزامي[٣]، فإن الأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضده التزاماً.

فالأول[٤] مأمورٌ به، وتَرْكُهُ مَنْهِيٌ عنه التزاماً لا مقصوداً[٥].

قد يراد بالكراهة ما في القلب من حزازة

فَرْعٌ: قد يُراد بالكراهة ما في القلب منه حَزَازَةٌ[٦]، وإن كان غالبُ[٧] الظن حِلَّهُ، صَرَّحَ به الآمدي[٨] قال: «وقد يُراد بها ما نُهِيَ عنه نَهْيَ تَنْزِيْهٍ لا تحريم؛ كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة»[٩].

---

(١) المكروه له إطلاقات:

أولها: الحرام، وقد ذكره المؤلف، وذكر قول الشافعي: «أكره كذا».

ثانيها: ما نهي عنه نهي تَنْزِيْهٍ، وهو المقصود بالمكروه إذا أطلق.

ثالثها: تَرْكُ الأولى؛ كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها.

رابعها: إطلاقه على ما يغلب على الظن حله، لكن في القلب منه حزازة كلحم الضبع.

ينظر: المستصفى (١/ ١٦٠)؛ المحصول (١/ ١٠٤)؛ نفائس الأصول (١/ ٩٧)؛ الإبهاج (٢/ ١٤١)؛ رفع الحاجب (١/ ٥٦٣).

(٢) كما في قوله ﷺ: ((يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فكُلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صدقة، وَنَهْيٌ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِئُ مِنْ ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضحى)) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) أي: النهي الالتزامي.

(٤) أي: الذي فعله أفضل من تركه.

(٥) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٦٣).

(٦) الحَزَازَة: وَجَعٌ في القلب من غيظ ونحوه. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)؛ لسان العرب (٤/ ١٠٥)، مادة: (حزز).

(٧) في (أ): (الغالب).

(٨) ينظر: الإحكام (١/ ١٢٢) ومثل له الآمدي بأكل لحم الضَبُعِ. وينظر: نفائس الأصول (١/ ٩٧).

(٩) الإحكام (١/ ١٢٢).

قلت: هذا أحد وجهين[١]، وصحح جماعة أنها نهي تحريم[٢].

تعريف المباح

ﷺ: «والمُبَاحُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ولا[٣] تَرْكِهِ مَدْحٌ ولا ذَمٌّ»[٤].

ش: أي: «المباح»[٥] فعل، وهو جنس، «ومَا لاَ يَتَعَلَّقُ» إلى آخره، خرج به باقي الأحكام الخمسة. فإن كلاً منها[٦] يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم.

لا بد من الإتيان بـ«لا» بين الفعل والترك، وبين المدح والذم.

ولم يذكر «شَرْعَاً» هنا ولا في المندوب والمكروه اكتفاء بما سَلفَ في الواجب والحرام[٧].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٦٩)؛ المجموع (٣/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٤٩)، (٣/ ١٥٨).

(٣) في بعض نسخ "المنهاج" وشروحه بدون (لا)، والمؤلف أثبتها بناءً على ما قاله ابن السبكي: «لا بد من الإتيان بـ "لا" بين الفعل والترك وبين المدح والذم» الإبهاج (٢/ ١٦٣).

(٤) هذا التعريف تفرد به البيضاوي، ولعله مُقتبسٌ من تعريف الأرموي في "الحاصل" (٣/ ٣٠)؛ حيث قال: «المأذون في فعله وتركه شرعًا، من غير حمد ولا ذم في أحد طرفيه».

أما الرازي فعرفه في "المحصول" (١/ ١٠٢) بقوله: «الذي أُعْلِم فَاعله أو دُلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة».

قال القرافي في نفائس الأصول (١/ ٩٦) بعد أن ذكر تعريف "الحاصل": «هو أحسن من تعريف الأصل»، يعني "المحصول".

ينظر في تعريف المباح اصطلاحاً: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)؛ الحدود للباجي (ص٥٩)؛ الردود والنقود (١/ ٤١٠)؛ منتهى الوصول والأمل (ص٣٩)؛ البرهان (١/ ٢١٦)؛ الإحكام (١/ ١٢٣)؛ شرح العضد (٢/ ٦)؛ العدة (١/ ١٦٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٩).

(٥) المباح لغة: مِنَ البَوْحِ وهو ظهور الشيء، وبَاحَ الشيء: ظهر، وبَاحَةُ الدار: سَاحَتُها، وأَبَحْتُكَ الشيء: أحللته لك. والمباح: خلاف المحظور.

ينظر: الصحاح (١/ ٣٥٦)؛ لسان العرب (١/ ١٧٨) مادة: (بوح).

(٦) في (أ): (منهما)، والصواب المثبت، ينظر: نهاية السول (١/ ٥٢).

(٧) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦١)؛ الإبهاج (٢/ ١٦٦)؛ نهاية السول (١/ ٥٣).

تعريف القبيح والحسن

ح: «الثَّانِي[١] ما نُهِيَ عَنْهُ شَرْعاً فَقَبِيْحٌ».

ش: أي كالمحرم، والمكروه، وكذا خلاف الأولى.

«وإلاَّ فَحَسَنٌ» أي: وما لم ينه عنه فهو الحسن[٢]؛ «كالوَاجِبِ، والمَنْدُوْبِ، والمُبَاحِ[٣]، وَفِعْلِ غَيرِ المُكَلَّفِ» أي: كالساهي والصبي والنائم.

وقال إمام الحرمين: «المكروه ليس بحَسَن ولا قبيحٍ»[٤].

تعريف القبيح عند المعتزلة

«والمُعْتَزِلَةُ قالُوا»: أي في: حد القبيح: «ما ليس للقادر عليه، العَالِمِ بحاله أنْ يفعله، وما له» أي: «أن يفعله هو الحسن»[٥]، فدخل في حد القبيح الحرام فقط.

«وَرُبَّما قَالُوْا: الوَاقِعُ عَلَى صِفَةٍ تُوْجِبُ الذَّمَ» أي: هو القبيح «أو المَدْحَ» أي هو: الحَسَن[٦]،

---

(١) أي: القسم الثاني من تقسيمات الحكم.

قال الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ١٠٩): «هذا إشارة إلى تقسيم آخر باعتبار مُتَعَلَّقِه، وهو الفعل».

وينظر: الحاصل (٢/ ٣٢)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٤).

(٢) فالقبيح: ما نُهِيَ عنه شرعًا، والحسن: ما لم يُنْهَ عنه شرعًا.

ينظر: المحصول (١/ ١٠٨)؛ الحاصل (٢/ ٣٢)؛ التحصيل (١/ ٣٧٥).

(٣) اختلف الأصوليون في دخول المباح في الحسن، فالمعتزلة جعلوا المباح من الحسن. ورجحه الإسنوي. ينظر: المعتمد (١/ ٣١٥)؛ نهاية السول (١/ ٥٥).

وأما الغزالي والآمدي فقالا: إنه حَسَنٌ، باعتبار أن لفاعله أن يفعل شرعًا أو باعتبار موافقته للغرض، وليس حسنًا باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله.

ينظر: المستصفى (١/ ١٩١)؛ الإحكام (١/ ١٢٦)؛ البحر المحيط (١/ ٢٣٠)؛ التمهيد للإسنوي (ص٦١).

(٤) الإرشاد (ص٢٥٩)، وقال الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ١٠٩): «إن المكروه قبيح»، وقد رَدَّ عليه ابن السبكي فقال: «ولم أر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال، إلا ناسًا أدركناهم قالوا: إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، والنهي أعم من نهي تحريم وتنزيه». الإبهاج (٢/ ١٦٨).

(٥) أي: ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله هو الحسن. الإبهاج (٢/ ١٧١).

(٦) أي: الواقع على صفة توجب المدح هو الحسن.

ينظر: المعتمد (١/ ٣١٦)؛ المحصول (١/ ١٠٦)؛ الإحكام (١/ ٨٠)؛ الحاصل (٢/ ٣٩).

«فَالحَسَنُ بِتَفْسِيرِهِمُ الثَّانِي[١] أَخَصُّ» أي: من الأول، لدخول المباح، أي: في الأول دون الأخير[٢].

وأما القبيح فحدهم الأول مساوٍ للثاني.

ونَقَلَ إمام الحرمين عن بعض المعتزلة أنه ارتكب إطلاق القبيح على فعل البهيمة[٣]./ [١٤/ب/أ]

تنبيه: هذا التقسيم المذكور هو في الأفعال لا في الأحكام، والتقسيم لابُدَّ أن يكون مُشْتَرَكاً بين أقسامه، وَعُذْرُهُ في ذلك أن تقسيم الفعل الذي تعلق به الحكم يستلزم تقسيم الحكم إلى نهي وغيره[٤].

فَرْعٌ[٥]: إذا قطع يد الجاني قصاصًا ومات، فلا ضمان عندنا[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٧] والمحسن من أتى بالحسن، واندرج في الآية.

وخالف أبو حنيفة فقال: «يضمن».

وكل موضع كان القصاص فيه مكروهاً، يأتي ذلك[٨].

---

(١) أي: الواقع على صفة توجب المدح.

قال في الإبهاج (٢/ ١٧٣): «وفي بعض نسخ المنهاج: (فالحسن بتفسيرهم أخص)، وفي بعضها: (فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص) وكلاهما صحيح».

(٢) أي: فإن المباح لا يدخل في التعريف الثاني، الذي هو: الواقع على صفة توجب المدح؛ فإن فاعل المباح لا يستوجب المدح، أما في التعريف الأول وهو: ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله؛ فيدخل المباح.

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٨١). وينظر: الإرشاد (ص٢٦٣).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٥٤).

(٥) ينظر: التمهيد (١/ ٦٢).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٩١) وقال به صاحبا أبي حنيفة، ينظر: الهداية (٤/ ٥١٧).

(٧) سورة التوبة، آية: (٩١).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٥١٧).

خطاب الوضع

ﷺ: «الثَّالِثُ[١]: قِيْلَ: الْحُكْمُ إِمَّا سَبَبٌ، أَوْ مُسَبَّبٌ، كَجَعْلِ الزِّنَا سَبَباً لإِيْجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الزَّانِي»[٢].

أي: وهذا حكم شرعي، وإيجاب الحد عليه هو الحكم السَّببيّ، وهذا تقسيم الحكم باعتبار كونه سبباً، وشرطاً، ومانعاً[٣].

وهل هو[٤] للأشاعرة أو للمعتزلة؟

فيه خلاف[٥]، نقله الأصفهاني[٦] في "شرح المحصول" عن الأشاعرة[٧]، وقال الإيجي[٨] شارح الكتاب[٩]: «إنه للمعتزلة»، ولعله الأقرب، وكأن المصنف استشعره فبناه للمفعول[١٠].

---

(١) قال القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٠٧): «هذا القسم يسمى بخطاب الوضع والإخبار». وقال الجاربردي: «هذا تقسيم ثالث للحكم باعتبار صفة عارضة له» السراج الوهاج (١/ ١١٢).

(٢) قال في السراج الوهاج (١/ ١١٢): «على معنى أن الخطاب الشرعي قد يَرِدُ ويصير سببًا لحكم آخر شرعي، ومثلوا لذلك: بالزنا، فإنه حكم شرعي، صار سببًا لحكم آخر شرعي، وهو: وجوب الجلد، فالزنا سَبَبٌ، ووجوب الجلد مُسَبَّبٌ وهما حكمان شرعيان».

(٣) ينظر: الحاصل (١/ ٣٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١١٣)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦٦).

(٤) جاء في حاشية (أ): «أي: التقسيم المذكور».

(٥) قال القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٠٧): «لأن المعتزلة، والسنة، والجميع قائلون بخطاب الوضع غير أنا نفسره بِالْمُعَرِّفِ، والمعتزلة بِالْمُؤَثِّرِ».

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٤٦).

(٧) ينظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٧١)؛ الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٨) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٠٠).

(٩) ينظر: معراج الوصول في شرح منهاج الأصول (١/ ١١٠)، رسالة دكتوراة بجامعة الخرطوم، تحقيق: هاني بن عبد الله الجبير.

(١٠) وهو قول الإسنوي، ينظر: نهاية السول (١/ ٥٧).

لا جَرمَ نفاه المصنف «**فَإِنْ أُرِيْدَ**[١] **بالسَّبَبِيَّةِ الإِعْلامُ فَحَقٌّ، وَتَسْمِيَتُهَا حُكْماً بَحْثٌ لَفْظِيٌّ**»، أي: فإنه مبني على تفسير الحكم؛ فمن زاد فيه بعد الاقتضاء أو التخيير «أو الوضع» فقد جعله حكماً شرعياً، ومن حذفه فليس حُكْماً شرعياً عنده[٢].

«**وإِنْ أُرِيْدَ**» به أي: بالسبب «**التَّأْثِيرُ**»، على معنى أن الله تعالى جعل الزنا مُؤَثِّرًا[٣] لإيجاب الحد، «**فَبَاطِلٌ**» أي: «**لأَنَّ الحَادِثَ**» وهو الزنا «**لا يُؤَثِّرُ فِي القَدِيْمِ**» أي: وهو إيجاب الحد؛ لأن تأثيره فيه يستدعي تأخير وجوده عنه، أو مقارنته.

و«**لأنه**» أي: التأثير «**مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لِلفِعْلِ جِهَاتٍ تُوْجِبَ القُبْحَ والحُسْنَ، وهو بَاطِلٌ**»[٤] أي: كما تقرر في أصول الدين.

---

(١) هذا إشارة إلى الاعتراض على هذا التقسيم: وهو أن يقال: إن أرادوا بكون الزنا سببًا لوجوب الجلد أنه علامة نصبها الله على إيجاب الجلد؛ فمسلم.

(٢) المقصود أنه مبني على تفسير الحكم، فإن قلنا: الحكم خطاب الله تعالى المُتَعلِّقُ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فالسَّبَبِيَّةُ وَالْمُسَبِبِيَّةُ حكم، وإن لم يعتبر الوضع فلا يكون حكمًا. السراج الوهاج (١/ ١١٣).

(٣) بعض المتقدمين من الأصوليين وكثير من المتأخرين كالغزالي وغيره يُسَمُّوْنَ السبب والشرط والمانع حكمًا، وبعض المتأخرين كالرازي، والآمدي، والأرموي، والبيضاوي، والإسنوي يطلقون عليها علامات ومعرِّفات للحكم.
ينظر: المستصفى (١/ ٢٥٨)؛ المحصول (١/ ١١٠)؛ الإحكام (١/ ١٢٧)؛ الحاصل (١/ ٣٤)؛ نهاية السول (١/ ٥٧).

(٤) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١١٥)، قال ابن السبكي: «وأما المصنف وقوله: إنه ينبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبيح؛ فيحتاج إلى مقدمة، وهي: أنَّ المعتزلة مع إجماعهم على القول بالحسن والقبح العقليين افترقوا: فطائفة منهم قالوا: إن الفعل لذاته يكون حسنًا أو قبيحًا من غير صفة، وطائفة قالوا: بصفة، وطائفة قالوا بوجوه واعتبارات، وهو الذي أشار إليه المصنف، ويلزم من بطلان قولهم في ذلك بطلان قولهم في الصفة، وفي الذات من طريق الأولى» اهـ. الإبهاج (٢/ ١٨١)

الصحة استتباع الغاية

ص: «الرَّابِعُ[١]: الصِّحَةُ: اسْتِتْبَاعُ الغَايَةِ».

أي: كون الشيء بحيث يترتب عليه غايته[٢] كَحِلِّ الانتفاع بالمبيع مثلاً. نعم قد يَتَوقَّفُ ذلك على شرط، كالمبيع في زمن الخيار، وقبل القبض، فالمعنى أنه بهذه[٣] الحَيْثِيَّةِ[٤].

البطلان والفساد مترادفان

«وَبِإِزَائِهَا[٥] البُطْلَانُ والفَسَادُ[٦]».

ش: أي: أنهما مترادفان، والإزاء والحذاء والمقابل ألفاظ مترادفة[٧].

فَرْعٌ: خالف ابن الحاجب الجمهور، وقال: «إن الصحة والبطلان، أو الحكم بهما أمر عقلي»[٨].

---

(١) هذا إشارة إلى تقسيم آخر للحكم باعتبار الشروط المعتبرة في الفِعْل وعدم اجتماعها فيه.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ١١٥)؛ نهاية السول (١/ ٦٠).

(٢) غاية الشيء: هو الأثر المقصود منه.

فَاسْتِبَاعُ الغَايَةِ: هو طلب الفعل لتَبَعِيَّةِ غايته وتَرَتُّبِ وجودها على وجوده. ينظر: نهاية السول (١/ ٦٠).

(٣) في (أ): (فهذه).

(٤) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١١٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٧٠)؛ الإبهاج (٢/ ١٨١)؛ نهاية السول (١/ ٥٩).

(٥) يعني أن البطلان والفساد لفظان مترادفان.

(٦) اختلف العلماء في تعريف الباطل والفاسد:

فالجمهور أن الباطل والفاسد لا فرق بينهما، ويقابلان الصحيح لكنهم يفرقون بينهما في بعض المسائل الفقهية، كالحج والنكاح.

وأما الحنفية فيفرقون بين الباطل والفاسد كما سيأتي (ص١٠٠)؛ فالفساد عندهم منزلة بين البطلان والصحة. ينظر: تيسير التحرير (١/ ٢٣٦)؛ تحفة المسؤول (٢/ ٩٦)؛ المستصفى(١/ ٢٦٢)؛ المحصول(١/ ١١٢)؛ الإحكام (١/ ١٣١)؛ نهاية الوصول (٢/ ٦٥٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥).

(٧) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧).

(٨) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٤١)، وقال به العضد الإيجي، ونسبه الزركشي لبعض المتأخرين وهو قول متأخري الحنفية. ينظر: فواتح الرحموت (١/ ١٠٢)؛ شرح العضد (٢/ ٨)؛ البحر المحيط (١/ ٣١٢).

غاية العبادة سقوط القضاء

ش: «وغَايَةُ العِبَادَةِ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِيْنَ، وسُقُوْطُ القَضَاءِ لَدَى الفُقَهَاءِ».

أي: عند الفقهاء، «فَصَلاةُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ» أي: وتَبَيَّنَ حَدَثُه، «صَحِيْحَةٌ عَلَى الأَوَّلِ» أي: لموافقة الأمر؛ إذ الظن يُعْمَلُ به «لا الثاني» أي: عند الفقهاء؛ لعدم سقوط القضاء[1]، والخلاف في صحة إطلاق الاسم[2]،وإلا فالقضاء عند التبيين واجب عند الفريقين.

ما يتخرج على الخلاف

وَيَتَخَرَّجُ على الخلاف: صلاةُ فَاقِدِ الطهورين إذا أمرناه بها، والأصح أنها تسمى صلاة، وقيل: لا بل تشبهها[3].

وينبني على الخلاف: فيما لو حلف لا يصلي وصلى كذلك[4]، وتفسير الفقهاء منقوض بصلاة المتيمم في الحضر لعدم الماء[5]، وواضِعُ الجبيرة على غير طهرٍ، أو على طهر في أعضاء الوضوء[6][7].

والمتيمم لشدةِ البَرْدِ فإنها صحيحة مع/ وجوب القضاء[8]، والجمعة تُوْصَفُ بالإجزاء والصحة ولا قضاء بها[9]. [١٥/أ/أ]

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٦)؛ المستصفى (١/ ١٦١)؛ المحصول (١/ ١١٢)؛ الإحكام (١/ ١٣٠)؛ الحاصل (٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٧٧)؛ الإحكام (١/ ١٣١)، قال الإسنوي : «قلنا: الخلاف في إطلاق الاسم، وَمِمَّن نَبَّه عليه القرافي». نهاية السول (١/ ٦٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٦٢).

(٥) ينظر: التنبيه (١/ ٩١)؛ المجموع (٢/ ٣٠٥).

(٦) جاء في حاشية (أ): «صوابه في أعضاء التيمم فإنها لو كانت في رجله لم يجب القضاء؛ لأن التيمم كامل حينئذ لا ناقص، والله أعلم».

(٧) ينظر: التنبيه (ص ٩٧)؛ المجموع (٢/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: التنبيه (ص ٩٧)؛ المجموع (٢/ ٣٢١)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٩٢).

(٩) ينظر: التنبيه (ص ١٤٦)؛ المجموع (٤/ ٤٩٥).

وليس تسمية الفقهاء صَلاةَ مَنْ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ فاسدة؛ لاعتبارهم سقوط القضاء في حَدِّ الصحة كما ظنه الأصوليون[١]، بل لفوات الشرط في نفس الأمر، وهو كالمجتهد المخطئ سقط عنه الإثم فقط.

وعبارة الفقهاء: كُلُّ مَنْ صحت صلاته في نفسِه صِحَةً مُغْنِيَةً عن القضاء جاز الاقتداء به، ومقتضى هذا انقسام الصحة إلى ما يُغْنِيْ عن القضاء وما لا يُغْنِي[٢]، بدليل صلاة فَاقِدِ الطَّهُوْرَيْنِ[٣] كما سلف.

فَرْعٌ: غَايةُ العقودِ[٤] عند المتكلمينَ: وقُوْعُهَا على وَجْهٍ يوافِقُ حُكمَ الشرع من الإطلاق له، وعند الفقهاء: كَوْنُهُ بحيث يترتب أثرٌ عليه، بخلاف الباطل[٥].

الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية

ش: «**وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ سَمَّى مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ**[٦]**؛ كَبَيْعِ المَلاَقِيْحِ**[٧]».

أي: وهو ما في البطون[٨] «**بَاطِلاً**» أي: فإن بيع الحَمْلِ وحده غير مشروع البَتَّةَ، «**وَمَا شُرِعَ**

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)؛ المحصول (١/ ١١٢)؛ السراج الوهاج (١/ ١١٦)؛ نهاية السول (١/ ٦١).

(٢) ينظر: الإبهاج (١/ ١٥٢).

(٣) وهذا يدل على أن الفقهاء يقولون: إن الصحة هي موافقة الأمر، وهو قول المتكلمين، سواء وجب القضاء أم لم يجب.

(٤) لم يذكر البيضاوي غاية العقود، ولذا ذكرها الشارح.

(٥) فهو الذي لا يترتب أثره عليه. الإبهاج (٢/ ١٨٦).

(٦) يعني أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل، فقالوا: «إن الباطل ما لم يُشْرَعْ بأصله ولا وصفه».
ينظر: ميزان الأصول (ص١٠٣)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)؛ فتح الغفار (١/ ٧٩).

(٧) جاء في حاشية (أ): «الملاقيح ما في بطُون الأمهات، الواحدة مَلْقُوْحَةٌ، من قولهم: لُقِحَتْ بضم اللام "كالمجنون من جُنَّ قاله الجوهري. والله أعلم» اهـ.

(٨) ينظر: الصحاح (١/ ٤٠١)؛ لسان العرب (١٣/ ٢١٩) مادة: (لقح).

بِأَصْلِهِ دُوْنَ وَصْفِهِ[١] كَالرِّبَا فَاسِداً» أي: كبيع الدرهم بالدرهمين، فإن الدراهم[٢] قابلة للبيع، وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة.

وفائدة هذا التفصيل عندهم أن المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد، دون الباطل[٣]. فإنه لا يَمْلِكُ به وإن قَبَضَهُ، وحاصل مذهبهم أنه إن كان العِوْضُ والمُعَوَّضُ غير قابل للبيع، كبيع الملاقيح بالدم فهو باطل قَطْعاً، وكذا إن كان المُعوَّض وحده كبيع الملاقيح بالدراهم على الأصح عندهم، وإن كانا قابلين للبيع؛ ولكن جاء الخَلَلُ من أمرٍ آخر، وهو الزيادة كدرهم بدرهمين فهو فاسد قطعاً، وكذا إن كان العِوَضُ فقط كبيع ثوب بِدَمٍ على الأصح[٤].

الفرق بين الباطل والفاسد في مسائل

فَرْعٌ[٥]: فَرَّقَ أصحابنا بين الباطل والفاسد في مسائل:

الأولى: الحج، فإنه يَبطُلُ بالردة، وَيَفْسُدُ بالجماع[٦]، ولا يجب المضي في الباطل بخلاف الفاسد.

ولو أحرم بالعمرة، ثم جامع وأدخل عليه[٧] الحج، فالأصح انعقاده فاسداً، وقيل: صحيحاً، ثم يفسد، وقيل: بل تستمر صحته، وقيل: لا ينعقد أصلاً[٨].

ولو أَحْرَمَ مُجَامِعاً[٩]، فالأصح انعقاده فاسداً عند الرافعي[١٠]، وصحح في "الروضة" من زياداته

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٩)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)؛ فتح الغفار (١/ ٧٩).

(٢) في (أ): الدرهم.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٣)؛ الهداية (٣/ ٤٦)؛ نهاية السول (١/ ٦٢).

(٤) الإبهاج (٢/ ١٩٠).

(٥) ينظر: الفرع بمسائله في التمهيد (ص ٥٩).

(٦) ينظر: المجموع (١/ ٤٠٠ـ٤٠١)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٩٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٥)؛ مغني المحتاج (١/ ٧٠٤).

(٧) أي: على إحرامه بالعمرة، وكان الأولى عود الضمير على العمرة فيقول: عليها.

(٨) ينظر: المجموع (١/ ٤٠٠)؛ روضة الطالبين (٣/ ٦٧).

(٩) أي: نوى العمرة حال الجماع.

(١٠) وعليه القضاء، والمضي في فاسده. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٠).

عدم الانعقاد[١].

الثانية: العارية[٢]، فيما إذا أبطلنا عارية النقدين؛ فإنها مضمونة في طريقة أهل العراق؛ لأنها إعارة فاسدة، وغير مضمونة في طريق المراوزة؛ لأنها غير قابلة للإعادة فهي باطلة، صرّح به الغزالي في "وسيطه" في باب العارية[٣].

الثالثة والرابعة: الخُلْعُ[٤] والكتابة[٥]، فالباطل ما كان على عِوَض غير مقصود، كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصِّغَرِ والسَّفَهِ، والفاسد خلافه[٦]، والأول لا يترتب عليه مال، والثاني يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج والسيد بالقيمة، وهذه المسائل/ الأربع ذكرها النووي [١٥/ب/أ] في "دقائقه"[٧]، ولم يُصَوِّرْهَا، وليس خاصاً بما ذكره؛ بَل يُتَصَوَّرُ أيضاً الفرق في كل عقد صِحِيْحُه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٣).

(٢) العاريَّة لغة: ما يُسْتَعَارُ فَيُعَارُ، مأخوذة من التعاور وهو التداول، يقال: تَعَاوَرْتُهُ الأيدي وتَدَاولَته أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٤) مادة: (عار)؛ طلبة الطلبة (ص٢٠٣).

واصطلاحاً: تمليك منفعة مُؤَقَّتَة لا بِعوضٍ. وقيل: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤٥٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٢١٨)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٩٨).

(٤) الخُلْعُ: خَلعَ الشيء يخلعه خلعاً واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع. لسان العرب (٥/ ١٣٠) مادة: (خلع).

واصطلاحًا: عقد مُعَاوضةٍ على البُضْع تَمْلِك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العِوَض. وقيل: فرقة بين الزوجين بعوض. ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ٣٣٥)؛ شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٧٥).

(٥) الكتابة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. وقيل: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٧٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٥٣).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٥).

(٧) ينظر: دقائق المنهاج (ص ٧٧)؛ حيث قال: «واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواءٌ في الحكم إلا في مواضع، منها: الحج والعارية والخُلْعُ والكتابة، فَتَجوَّز المحرَّرُ بتسميتها باطلة، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره، لا أنها باطلة حقيقة لاغِيَةً» اهـ.

غير مضمون، كالهبة[١] والإجارة[٢] وغيرهما، فإنه لو صدر من سفيه أو صبي، وَتَلِفَ العَيْنُ في يد المستأجر والمتَّهِب، وجب الضمان. ولو كان فاسداً لم يجب ضمانُها كما صرح به هو في باب الإجارة، والهبة[٣]؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه[٤]. وعقد السَّفِيه هنا كعقد الكتابة وقد سلف بُطلانها.

ولما ذكر النووي في "شرح المهذب" في باب ما يفسد البيع من الشروط، أن البيع الفاسد يُمَلِّك عند أبي حنيفة، حتى إذا وطئ فيه لا حَدَّ، قال: «وهَذَا إن اشتراه بشرط فاسدٍ، أو خمر، أو خنزير، فإن اشتراه بميتة، أو عَذِرة، أو نحو ذلك مما ليس مالاً عندَ أحدٍ من الناس لم يملكه أصلاً»[٥].

تعريف الإجزاء

ﷺ: «**والإِجْزَاءُ[٦]: هُوَ الأَدَاءُ الكَافِي فِي سُقُوْطِ التَّعَبُّدِ بِهِ**»[٧].

أي: الإتيان[٨] الكافي لسقوط طلبه، وذلك عند اجتماع الشرائط والخُلُوِّ عن الموانع.

---

(١) الهبة: تمليك بلا عوض، وقيل: تمليك ذي منفعة لوجهِ المُعطِي بغير عِوَضٍ. وقيل: التبرع بما ينتفع به الموهوب له.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٢١)؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٢/ ٥٣٧)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٥٢).

(٢) الإجارة: تمليك منافع مقدرة بمال. وقيل: عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٥٣)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥١٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٤٩)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٦٤).

(٣) وكذا الوكالة والشركة والقراض، ولم يذكر السيوطي صورها، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٩٦)، (٥/ ٣٨٨)؛ العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٣٧٠).

(٦) جاء في حاشية (أ): «الإجزاء هو: الاكتفاء بالمأتيِّ به لا الإتيان بما يكفي؛ لأن الاكتفاء هو مدلول الإجزاء قال الجوهري: أجزأني الشيء: كفاني».

(٧) هذا تعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٣٥)، ينظر: شرح تنقيح الفصول (٧٧)؛ المحصول (١/ ١١٣)؛ الإحكام (١/ ١٣١)؛ البحر المحيط (٢/ ٢٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨).

(٨) جاء في حاشية (أ): «أديت الذي آتيته ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، فدخل فيه الأداء المصطلح عليه والقضاء والإعادة فرضاً أو نفلاً».

«وَقِيلَ: سُقُوْطُ القَضَاءِ» وهو قول الفقهاء[١][٢].

ولما كان الإِجْزَاءُ معناه قريبٌ من معنى الصحة ذكره معها، ولم يُفْرِدْه بقِسْمٍ[٣]، نعم هي[٤] أَعَمُّ والإجزاء أخص؛ لأنه لا ينطلق في المعاملات[٥].

«وَرُدَّ» أي: قول الفقهاء «بِأَنَّ القَضَاءَ لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ المُوْجِبِ لَهُ»[٦] أي: وهو الأمر الجديد، «فَكَيْفَ سَقَطَ؟» لأن السقوط فرع للثبوتِ، فإذا أُمِرْنَا[٧] بعبادةٍ، ولم نُؤمرُ بقضائِهَا وأتينا بها فإنا نُوْصَفُ بالإجزاء مع أن القضاء حينئذٍ لم يجب[٨] لما تقدم، وما ذكرناه من أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد هو الصحيح[٩]، وَيَتَفَرَّعُ عليه[١٠]: ما إذا قال لوكيله: أدِّ عني زكاة الفطر، فخرج الوقت هل له

---

(١) جاء في حاشية (أ): «يعنى أن الفقهاء قالوا: الإجزاء سقوط القضاء، والصواب على هذا القول التعبير بالإسقاط، كما في الحاصل وابن الحاجب».

(٢) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٦٣)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٠٠)؛ نهاية السول (١/ ٦٤).

(٣) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١١٨)؛ شرح الأصفهاني للمنهاج (١/ ٧٣)؛ الإبهاج (٢/ ١٩٢).

(٤) أي: الصحة.

(٥) الإبهاج (٢/ ١٩٢). وقال القرافي: «الإجزاء شديد الالتباس بالصحة، فإن الصلاة الصحيحة مجزئة، وقولنا: الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة هي موافقة الأمر، وقولنا ههنا: ما أسقط القضاء هو مذهب الفقهاء في الصحة؛ فيلزم أن يكون مسألة واحدة، فلم عملوها مسألتين؟ والجواب: أن العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء. وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب». شرح تنقيح الفصول (ص٧٧).

(٦) في سائر نسخ المنهاج وشروحه «بأن القضاء حينئذٍ لم يجب لعدم الموجب» فأسقط "حينئذ"، وأضاف "له".

(٧) في (أ): (أمرناه) ولعل الصواب المثبت.

(٨) قال الأصفهاني : «تقرير آخر وهو: أن القضاء حين تحقَّق الإجزاء لم يجب؛ لعدم الموجب، فإن الموجب للقضاء هو خروج الوقت من غير إتيان بالفعل، فإذا أتى بالفعل في الوقت على وَجْهِهِ تَحَقَّقَ الإجزاء، ولم يتحقق الموجب للقضاء، فلم يتحقق وجوب القضاء، وإذا لم يتحقق وجوب القضاء لم يسقط». شرح المنهاج (١/ ٧٤).

(٩) ينظر: المحصول (١/ ١١٤)؛ الحاصل (٢/ ٣٨)؛ التحصيل (١/ ١٧٨)؛ نهاية السول (١/ ٦٥).

(١٠) ينظر: التمهيد (ص٦٨).

أن يخرجها بعده؟ وكذا إذا نذر أُضْحِيَّةً، ووكَّلَ شخصاً في دفعها وأدائها إلى الفقراء فخرج وقتها[١].

ص: «وَبِأَنَّكُمْ».

ش: أي: أيها الفقهاء «تُعَلِّلُونَ سُقُوْطَ القَضَاءِ بِهِ» أي: بالإجزاء، فيقولون: سقط قضاؤه، فكيف تقولون: إنه هو؟ قلت: لكن لا يلزم من كونه عِلَّة أن لا يصح التعريف.

واعلم أن عبارة "المحصول": «بأنا نعلِّل وجوب القضاء: بأن الفعل الأول لم يكن مجزياً[٢]. والعلة مُغَايِرَةٌ للمعلول»[٣]، وظنّ بعض الناس[٤] أنه انعكس على الإمام وليس كما ظنّه، وهي إحدى عُقَد[٥] "المحصول"، فإنه لو ادعى تعليل سقوط القضاء بالإجزاء مَنَعه الخصم، وقال: هذا عين النزاع فأخذ مقابلها، وأثبت التغاير بينهما، وهو خارج عن محل النزاع[٦] ثم نقل التغاير إلى محل النزاع لثبوت تغاير المقَابِلَيْن؛ ومن ضرورة ذلك تغاير تقابلهما، وأياً ما كان فقد أورد عليه أنَّ العلة قد تكون لشيء، وقد تكون لحكمنا به، كما إذا قلتَ: هذا إنسان، وسُئِلتَ: لِمَ حَكَمْتَ عليه بذلك؟ فتقول: لأنه حيوان ناطق. فَالْمُغَايَرَةُ هنا بين/ العلة وحُكْمِكَ، لا بينها وبين المحكوم به، وهنا الإجزاء [١٦/أ/أ] علة لِحُكْمِنَا بسقوط القضاء، لا بسقوط القضاء نفسه[٧]، وليس هذا بالقوي[٨].

---

(١) ينظر: التمهيد (ص٦٨).

(٢) في المحصول (١/ ١١٤): «فوجب قضاؤه، والعلة..».

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ١١٤)، قال القرافي: «ظاهر كلامه أنه غير مُوَجَّهٍ؛ لأن خصمه ادعى الاتحاد بين الإجزاء وعدم القضاء، وهو أثبتَ الْمُغَايَرَةَ بين عدم الإجزاء والقضاء، فأثبت التعدد في محل لم يدع الخصم فيه الاتحاد، فلا يتوجه كلامه على خصمه». نفائس الأصول (١/ ١١٨).

(٤) يعني الإسنوي في نهاية السول (١/ ٦٦) فإنه قال: «واعلم أن الإمام في المحصول والمنتخب استدل بهذا الدليل على العكس مما قاله المصنف».

(٥) فإن أبا الحسن علاء الدين الباجي الشافعي كان يرى أنها إحدى عُقد المحصول. ينظر: الإبهاج (٢/ ١٩٣).

(٦) فإن الإمام لو ادعى نقيض ما قاله لمنعه الخصم، فغيَّر العبارة بنقيضها.

(٧) غير واضحة في (أ)، وهي هكذا في الإبهاج (٢/ ١٩٤).

(٨) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٩٤)، وهو ملخص ما ذكره القرافي في نفائس المحصول (١/ ١١٨).

وعلى "المحصول" إيراد آخر، وهو أنه لو أتى بالفعل عند اختلاف[١] بعض شرائطه[٢]، ثم مات، لم يكن الفعل مجزئاً مع سقوط القضاء، ولك أن تمنع سقوط القضاء هنا بل يبقى في ذمته إن كان مفرطاً[٣][٤].

ص: «**وإنَّما يُوصَفُ بِهِ**» أي: بالإجزاء، «**وَعَدَمِهِ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ**[٥]، **كَالصَّلاَةِ**» لأنها: إن وقعت بشرطها فمجزئة، وإلا فغير مجزئة، «**لا المَعْرِفَةُ بِاللهِ**» أي: لأنه إذا لم يعرفه، لا يقال: عَرفه معرفةً غير مُجْزِئة؛ لأن الفرض أنه ما عَرَفه، «**وَرَدُّ الوَدِيْعَةِ**» لأنه لم يردها فلا رد البتة، نعم لو رد عليه مع قيام سَفَهٍ أو جنون، فلا يكون رداً مجزئاً، فقد وقعت على وجهين[٦].

لا يقال في العبادة المندوبة إنها مجزئة

فائدة: قال الأصفهاني في "شرح المحصول": «لا يُقَال في العبادةِ المندوب إليها: إنَّها مجزئة أو غير مجزئة»[٧]، وهذا بعيد يأباه كلامهم، وفي الحديث الصحيح: ((**أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيْ**))[٨]

---

(١) في الإبهاج (٢/ ١٩٤): (اختلال).

(٢) في (أ): (شرائط).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١١٣) ومعنى ذلك: أنه لما سقط القضاء ولم تكن الصلاة مجزية، فدل ذلك على أن هذا الإجزاء ليس بعلة لسقوط القضاء. وينظر: نفائس المحصول (١/ ١١٨).

(٤) الإبهاج (٢/ ١٩٤).

(٥) فالفعل الذي يحتمل أن يقع على وجهين:

أحدهما: مُعْتَد به شرعًا؛ لكونه مُسْتَجْمِعاً للشرائط فيوصف بالإجزاء.

الآخر: غير مُعتَدٍ به؛ لانتفاء شرط من شروطه فيوصف بعدم الإجزاء. نهاية السول (١/ ٩٧).

وعرف ابن السبكي الصحة بأنها: «موافقة ذي الوجهين الشرع»، ومراده بذي الوجهين: موافقة الشرع ومخالفته. ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٩٩).

(٦) السراج الوهاج (١/ ١٢٢)؛ الإبهاج (٢/ ١٩٥)؛ نهاية السول (١/ ٦٧).

(٧) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)..

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٧٨): «وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب»، وكذا قال في نفائس الأصول (١/ ١١٦).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) رقم (٣١٤٤) في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يُضَحَّى بِهِ. وأخرجه =

وفي حديث أبي بُرْدَةَ[١]: ((وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))[٢].

فائدة أخرى: ذكر في "المحصول": أن المأمور يجب أن يَقْصِدَ اتباع المأمور به على سبيل الطاعة، واستُثْنِيَ منه[٣] صورتان:

الأولى: النظرُ المُعَرِّفُ لوجوب المعرفة، لا يجب فيه ذلك القصد؛ لتأخر معرفة وجوبه عنه، وستأتي هذه في كلام المصنف على تكليف الغافل[٤].

ثانيها: القصد إلى الطاعة، لا يشترط فيه قصد آخر؛ لامتناع التسلسل[٥].

الأداء والقضاء والإعادة

ﷺ: «**الخَامِسُ**[٦]: **العِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا المُعَيَّنِ**».

أي: المضبوط المحدود الطرفين أولاً، «**ولَمْ تُسْبَقْ بِأَدَاءٍ**»[٧]أي: فعلٍ «**مُخْتَلٍّ فَأَدَاءٌ**»[٨] فالعبادة

= بلفظ: «أربع لا تجوز في الأضاحي» أبو داود (٣/ ٢٣٥) رقم (٢٨٠٢) كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا.
والنسائي (٧/ ١٥٣) رقم (٤٣٦٢) كتاب الضحايا، باب: ما نُهِيَ عنه من الأَضَاحِيْ.
والترمذي (٤/ ٨٥) رقم (١٤٩٧) كتاب الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضَاحِيْ.
كلهم عن البراء بن عازب، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وتمام الحديث بلفظ ابن ماجه: ((**أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ في الأَضَاحِيْ: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكسيرَةُ التي لا تُنْقي**)).

(١) هو: هانئ بن نيار بن عمرو البَلويُ الأنصاري، حليف الأوس، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وأحدًا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة في فتح مكة، حديثه في الكتب الستة ، وشهد مع علي حروبه كلها، مات سنة (٤١هـ) وقيل: (٤٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٢)؛ الإصابة (٧/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٨٣) كتاب العيدين، باب: كلام الناس والإمام في خطبة العيد.
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٢) رقم (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب: وقتها.

(٣) في (أ): (عنه)، ولعل الصواب المثبت.

(٤) ينظر: (ص١٩٦).

(٥) المحصول (٢/ ٢٦٦) بتصرف يسير.

(٦) هذا التقسيم الخامس بحسب الوقت المضروب للعبادة التي هي متعلقة الحكم.

(٧) في جميع نسخ المنهاج وشروحه: (بأداء) وفي (أ): (بالأداء)، ولعل الأصوب ما أثبته.

(٨) الأداء: له تعريفات عند الأصوليين:
=

شاملة للفرض والنفل المؤقت، ومن ادعى[١] قصره على الفرض فهو غالط.

وكذا من ادَّعى أن القضاء لا يوصف به إلا الواجب[٢].

ولو قال: «إنْ أُوقِعَت» بدل «وَقَعَتْ» كان أحسن؛ لأنَّ الأداء والقضاء أنواع للإيقاع لا الوقوع، لكن العبادة: فِعْل للفاعلِ، فَفِعلُهَا وَإيقاعُها وذاتها ووقوعها سواء[٣].

وقولي: «أولاً»[٤] أخرجتُ به قضاء رمضان؛ فإنه مؤقت بما قبل رمضان الآتي، وهو قضاء؛ لأنه توقيت ثانٍ لا أول[٥] «**وإلا فَإِعَادَةٌ**»[٦]، أي: وإن سُبِقت بأداءٍ مُخِل فإعادة، وأصحابنا أطلقوا الإعادة على من صلى منفرداً وأدرك جماعة[٧]، وكذا على من صلى جماعة وأدرك جماعة، وليس

= فعرفه الغزالي في المستصفى (١/ ٢٦٤): «أنه ما فُعِلَ في وقته سواء فُعِلَ مرة أخرى قبلُ أم لا».

وينظر: المحصول (١/ ١١٦)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٦٦).

وعرفه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٣٨) بأنه: «ما فُعِلَ في وقته المعين من غير أن يُسْبَقَ بأداء مُخِلٍّ».

ينظر: التحصيل (١/ ١٧٩)؛ الإبهاج (٢/ ٢٠٠).

وعرفه ابن الحاجب: ما فعل في وقته المقدر له شرعًا أولاً. بيان المختصر (١/ ٣٣٨).

ولعل الأصوب هو التعريف الأول أن الأداء هو: اسم لما وقع في الوقت مطلقًا مسبوقًا كان أو سابقًا.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٤٤)؛ البحر المحيط (٢/ ٤٠)؛ روضة الناظر (١/ ٢١٨).

(١) يعني به القرافي كما في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٢) يعني به السرخسي كما في أصوله (١/ ٤٥).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٠٠)؛ نهاية السول (١/ ٧١).

(٤) أخذه الشارح من تقييد ابن الحاجب كما في مختصره، ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٣٢)؛ بيان المختصر (١/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ٦٩).

(٦) جاء في حاشية (أ): «وأيضاً فإنه إذا أوقع ركعة في الوقت كانت أداءً مع أن صلاته لم تقع في وقتها إلا بعضها» اهـ.

(٧) أطلق ذلك الأصفهاني في شرح المنهاج (١/ ٧٨)؛ حيث قال: «وقد تطلق الإعادة على ما وقع ثانيًا في وقته المعين لعذر، وهو أعم من الخلل، فصلاة من صلى مع الإمام بعد أن صلى صلاة صحيحة إعادة على الثاني لا الأول» اهـ.

ينظر: نفائس الأصول (١/ ١٢٣)؛ البحر المحيط (٢/ ٤١).

المراد بها الإعادة المصطلح عليها هنا[١].

«**وإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَهُ**»، أي: بعد الوقت، «**ووُجِدَ فيه سَبَبُ وجُوْبِهَا فَقَضَاءٌ**»[٢]، أي: كما إذا مات فَحَجَّ عنه وليه[٣]. ولو عبّر بقوله: «وَوُجِد فيه سبب الأمر بها» كان أولى ليدخل النفل المؤقت؛ فإنه يُقْضَى، وأيضاً فدخول الوقت هو السبب في الوجوب كما سيأتي، فلا يُجْعَلُ مُغَايِراً له[٤].

فرعان[٥]:

[١٦/ب/أ] فروع على الأداء والقضاء

الأول: أحرم/ بالحج، ثم أفسده، فالمَأْتِيُّ به بعد ذلك يكون قضاءً،صرح به الأصحاب[٦]؛ لأنه بمجرد إحرامه تَضَيَّق عليه الإتيان به في ذلك العام؛ ولهذا لا يجوز له المُصَابَرَةُ على الإحرام إلى عامٍ آخر[٧].

الثاني: أحرم بالصلاة في وقتها، ثم أفسَدهَا وأتى بها ثانياً في الوقت، فإنها تكون قضاءً، صرح

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٠١).

(٢) اختلف العلماء في معنى القضاء: فقال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٦٤): «أداء الواجب بعد خروج وقته المُضَيَّقِ أَوِ المُوَسَّعِ المُقَدَّرِ...قال فالقضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود»، وتبعه الرازي في المحصول (١/ ١١٦).
وعرفه القرافي: «بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عَيَّنَهُ الشرع لمصلحة فيه». شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ٧٠).

(٤) الإبهاج (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص ٦٣).

(٦) ينظر: البرهان (١/ ١٨٢)؛ المجموع (٧/ ٥١)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٣٩).

(٧) جاء في حاشية (أ): «إذا أفسد الحج بالجماع فتداركه فإنه يكون قضاء مع وقوعه في وقته وهو العمر، وجوابه: أنه إنما يكون العمر كله وقتاً له إذا لم يحرم به إحراماً صحيحاً، أما إذا أحرم كذلك فضيِّقٌ» اهـ.

به القاضي[١]، والمتولي والرُّويْاني[٢] في صفة الصلاة[٣] في الكلام على النيَّة، لأن وقت الإحرام بها قد فاتَ؛ ولأنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المشهور[٤]، وجزمَ الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" بأنها تكون أداء[٥].

وقياس الأول: أنه لو وقع في الجمعةِ لامتنع استئنافها؛ لأن الجمعة لا تُقضى، وأنه لو وقع ذلك في الصلاة المقصورة لامتنع قصرها إذا منعنا قصر الفوائت[٦].

ﷺ[٧]: «وَجَبَ أَدَاؤُهُ كَالظُّهْرِ المَتْرُوكَةِ قَصْداً، أَوْ لَمْ يَجِبْ وأَمْكَنَ كَصَوْمِ المُسَافِرِ والمَرِيضِ، أَوِ امْتَنَعَ عَقْلاً، كَصَلاةِ النَّائِمِ، أَوْ شَرْعاً كَصَوْمِ الحَائِضِ».

أي: أن القضاء على أقسام:

---

(١) القاضي أبو الحسين في تعليقته، ينظر: التمهيد (ص ٦٣).

(٢) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، فقيه الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤١٥هـ)، تفقه على أبيه وجده، تولى قضاء طبرستان، له مصنفات منها: "بحر المذهب" (ط)، و"حلية المؤمن"، و"الكافي". توفي في مدينة آمل سنة (٥٠٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)؛ المجموع (١/ ٣٣٧)، (٣/ ٢٨٤).

(٥) قال الشيرازي: «إذا أُمِرَ بعبادة في وقت مُعَيَّنٍ، ففعلها في ذلك الوقت، سمي أداءً على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].. فأما إذا دخل فيها فأفسدها، أو نسي شرطًا من شروطها فأعادها، والوقت باقٍ، سمي إعادة وأداءً، وإن فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاءً». اللمع (ص٥٣).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)؛ الإبهاج (٢/ ٢١٥).

(٧) جاء في حاشية (أ): «فرع: إنما يوصف بالقضاء وعدمه ما عَيَّنَ له الشارع وقتاً لمصلحة، وإن لم يعلم المكلف، أما ما كان تَعيُّنُ الوقت تابعاً لغيره لا لمصلحة فيه، كتعين الحج عند الاستطاعة، وإنقاذ الغريق، وقضاء الحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يوصف بأداءٍ ولا قضاءٍ؛ لأنه لو تأخر الشرط وتقدم؛ لتأخر الوقت معه وتقدم» اهـ.

أقسام القضاء

أحدها: يكون أَدَاؤُهُ واجباً؛ كالظهر المتروكة قَصْداً بلا عذر.

ثانيها: لا يجب أداؤه ويمكن؛ كصوم المسافر والمريض.

ثالثها: لا يجب ولا يمكن أيضاً، إما من جهة العقل كصلاة النائم، والمُغْمَى عليه في رمضان من أوله إلى آخره؛ لأن القصد إلى العبادة مستحيل عقلاً مع الغفلة عنها؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما من جهة الشرع كصوم الحائض، فإن المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل[1].

ﷺ: «**وَلَوْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ أَنَّه لا يَعِيْشُ إلى آخِرِ الوَقْتِ تَضَيَّقَ عَلَيْه**».

أي: فيعصي بالتأخير عنه؛عملاً بما غَلَبَ على ظنه، «**فَإِنْ عَاشَ وفَعَلَ في آخِرِهِ فَقَضَاءٌ عِنْدَ القَاضِي أَبي بَكْرٍ**[2]، **وَأَدَاءٌ عِنْدَ الْحُجَّةِ**» يعني الغزالي[3]؛ «**إذ لا عِبرةَ بالظن البَيِّنِ خَطؤُهُ**»[4].

قلت: وهو الظاهر، وَعُزِيَ الأول إلى القاضي حسين[5]، والثاني إلى الجمهور[6].

ونظير المسألة: أن تَعتَاد المرأة طُرُوَّ الحيض عليها في أثناءِ الوقت في يوم مُعَيَّنٍ، فإن الفرض يتَضَيَّق عليها أيضاً، كما نبه عليه إمام الحرمين في الكلام على مبادرة الاستحاضة[7].

---

(١) ينظر: معراج المنهاج (١/ ٦٦)؛ السراج الوهاج (١/ ١٢٤)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٣١).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢٦٥)، ورجحه الصَفِيُّ الهندي في نهاية الوصول (٣/ ٦٥٧).

(٤) تنظر هذه القاعدة الفقهية وفروعها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦١)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٦٧)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٧٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢٣).

(٥) ينظر: جمع الجوامع المطبوع مع تشنيف المسامع (١/ ١١٧)؛ البحر المحيط (١/ ٤٦).

(٦) ينظر: الإحكام (١/ ١٠٩)؛ نهاية الوصول (١/ ٦٥٧)؛ بيان المختصر (١/ ٣٦٣)؛ جمع الجوامع المطبوع مع تشنيف المسامع (١/ ١١٧)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: التمهيد (ص ٦٤).

الاستحاضة هي: دَمُ عِرْقٍ لا يتعلق به شيء من أحكام الحيض. وقيل: كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس.

ينظر: التهذيب (١/ ٤٤٦)؛ روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

فُرُوعٌ[١] على ذَلِك[٢]:

- لو بَاعَ مال أبيه على ظنِّ حياته، فبَانَ مَوتُه فقولان: والأظهرُ الصحة[٣].
- وكذلك إذا زوَّج أمة أبيه[٤]، أو بَاعَ العبد على أنه آبِقٌ، أو مكاتبٌ، فبان راجعاً أو فاسخاً[٥].
- ولو بَاعَ شيئاً وهو يظنُّ أنه لِغيره، فبَانَ لنفسه، صح جزماً، قاله الإمام[٦] في الرجعة، والفرق أن الجهل هناك قد استند إلى أصل، وهو بقاء ملك الأب فَقَوِيَ، فَأُبْطِلَ[٧].
- ولو وطِئَ أمةَ نَفسِه جاهلاً بأنها له، فعَلُقَت منه، فالأصح ثبوت الاستيلاد.

ذكره الرافعي في الغصب، والوصية[٨].

- ولو وطِئَ زوجَته ظاناً أنها أجنبية، حَلَّتْ لمن طلَّقها ثلاثاً، جزم به الرافعي، نعم يأثم، بل يجب الحد في وجه، حكاه ابن الصلاح/ في "فوائد رحلته"[٩]. [١٧/أ/أ]

---

(١) هذه الفروع ليست على أن الفرض يتَضَيَّق على المكلف، بل على الفعل في آخر الوقت لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت هل هو قضاء أم أداء؟

(٢) ينظر هذه الفروع في التمهيد (ص٦٤).

(٣) لصدوره من المالك، والثاني: البطلان؛ لأنه في معنى المُعَلَّق بموته ولأنه كالغائب. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٧٤).

(٤) ففيه قولان، الأول: الصحة، والثاني: البطلان. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧)؛ المجموع (٩/ ٢٦١).

(٥) أي: فبان أن السيد قد فسخ الكتابة، يجري فيه الخلاف السابق. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧)؛ المجموع (٩/ ٢٦١)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٢).

(٦) أي: إمام الحرمين وينظر: التمهيد (ص٦٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٧٨).

(٩) ينظر: رحلة ابن الصلاح (ص ٤٩)

- وَإذا حَمَل النجاسة ظَنَ أنها مِنْ الطاهرات، فالأظهُر البطلان[١].
- وإذا أكلَ مُعتقِداً أنه ليل فبَانَ نهارًا[٢] فلا قضاء[٣][٤].
- ولو صَلُّوا لسَوادٍ ظَنُّوه عدواً فبَانَ غيرَه قَضَوا على الأظهر[٥].
- ولو وطِئَ أمة أجنبي يَظُنُّها أَمَتَهُ؛ لزِمهَا قُرءٌ واحد، أو زوجته المملوكة قُرءانِ على الأصح. وقيل: قُرءٌ، وزوجته الحرة ثلاثة[٦]، وقيل: اثنان، وقيل: واحد؛ هذا كله إذا وطئ أمة، فإن وطِئَ حُرةً؛ نُظِر؛ إنْ ظَنَّها أمته لزِمها ثلاثة أقراء؛ لأن الظَّنَّ يُؤَثِّرُ في الاحتياط، دون المُسَاهَلَةِ، وقيل: يجيء الوجهان في أنّا هل نعْتَبِرُ ظنّه أو الواقع؟

وإن ظنها زوجته المملوكة فقُرْءان؛ نظراً إلى ظَنِّه، وقيل: ثلاثة إلى الواقع[٧].

تعريف الرخصة والعزيمة

ح: «السَّادِسُ: الحُكْمُ إِنْ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيْلِ لِعُذْرٍ فَرُخْصَةٌ، كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِ، والقَصْرِ وَالفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، وَاجِباً وَمَنْدُوْباً وَمُبَاحَاً، وَإِلا فَعَزِيْمَةٌ».

ش: الرُخْصة بإسكان الخاء وضمها مع ضم الراء: التسهيل، وبفتحها الأخذ بها[٨].

---

(١) ينظر: التمهيد (ص٦٦).

(٢) في (أ): نهار، والصواب المثبت.

(٣) جاء حاشية (أ): «الاعتقاد البين خطؤه لا عبرة به فيجب القضاء، والله سبحانه أعلم».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٣).

(٦) في (أ): (ثلاثاً).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٩/ ٤٣١)؛ روضة الطالبين (٨/ ٣٦٨).

(٨) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٤١)؛ لسان العرب (٦/ ١٢٨)؛ القاموس المحيط (٢/ ٤٦٧) مادة: (رخص). وقال: «الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه».

والرخصة اصطلاحًا: عرفها السرخسي بأنها: ما استبيح للعذر مع قيام الدليل المحرم. أصول السرخسي (١/ ١١٧).

وعرفها ابن الحاجب: المشروع لعذر مع قيام المحرِّم لولا العذر. منتهى الوصول والأمل (ص٤١).

وعرفها ابن قدامة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. روضة الناظر (١/ ١٧٣). =

والرخصة من أقسام الحكم كما صرَّح المصنف[١]، لا من أقسام مُتَعَلَّقَاتِهِ، كما صرح به الإمام[٢] وغيره[٣].

شرح التعريف

فـ«الْحُكْمُ» جنس، و«عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيْلِ» خرج به المباح، فإنه لا يسمى رخصة؛ لأنه لا دليل يمنع منه[٤].

وقوله: «كَحِلِّ الْمَيْتَةِ» إلى آخره، يعني أن الرُّخْصة تنقسم/[٥] ثلاثة أقسام: واجبة ومندوبة ومباحة.

فالواجب: أكل الميتة للمُضْطَرِّ على الصحيح،والمندوب: كالقصر للمسافر، بشرط بلوغه ثلاثة أيام فصاعداً، والمباح: كالفطر للمسافر.

= ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٢٣)؛ المستصفى (١/ ٢٧٤)؛ المحصول (١/ ١٢٠)؛ الإحكام (١/ ١٣٢)؛ نهاية الوصول (١/ ٦٨٤)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).

قال القرافي: «والذي تقرر عليه حالي في "شرح المحصول" وههنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر». شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).

(١) متابعًا لتاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٤١) فإنه عرف الرخصة بأنها: الحكم الثابت لموجب المعارض. ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٨١)؛ نهاية السول (١/ ٧٣).

قال المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٤): «وتقسيم المصنف - يعني ابن السبكي - كالبيضاوي وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة أقرب إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي وغيره الفعل الذي هو مُتَعَلَّق الحكم إليهما».

(٢) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠).

(٣) كالآمدي في الإحكام (١/ ١٣٢)؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ٤٤)؛ والأرموي في التحصيل (١/ ٨٧٩). ينظر: بيان المختصر (١/ ٤١٠).

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٧١)؛ نهاية السول (١/ ٧٣) وخرج به: الحكم الثابت بالناسخ فإنه لا يسمى رخصة؛ لأنه ليس ثابتًا على خلاف الدليل. ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٢٨).

(٥) من هنا بداية النسخة الناقصة (ب).

كذا[١] مثَّل به المصنف، ولا يستقيم؛ لأنه إنْ تضرَّر به فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل[٢].

فليست لنا حالة مستوية الطرفين[٣].

أمثلة الرخص

وينبغي أن يمثل بالعَرَايا[٤] ففي الصحيح: ((وأَرْخَصَ في العَرَايا))[٥][٦]، وكذا كل[٧] ما رخَّص فيه من المعاملات كالسَّلَمِ[٨]، والمساقاة[٩]، والقِرَاضِ[١٠][١١]، والإجارة.

---

(١) في (أ): (هكذا).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٢٩)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٨٤)؛ نهاية السول (١/ ٧٥).

(٤) العرايا: واحدتها عرية، واختلف في تفسيرها فقيل: هي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر خرصًا.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٤٠)؛ الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٦٠)؛ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٦) جاء في حاشية (أ): «ومع كون العرايا رخصة فهي مباحة لا طلب في فعلها ولا تركها؛ فيصدق عليها الحد، ولا يصح تمثيل المباح بمسح الخف؛ لأن غسل الرجل أفضل منه جزماً».

(٧) في (أ): (على).

(٨) السلم: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

وقيل: عقد على موصوف في ذمة مؤجلٍ، بثمن مقبوض بمجلس العقد. منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١).

وينظر: فتح القدير (٧/ ٦٦)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٣٩٥).

(٩) المساقاة: أن يعامل إنسان إنسانًا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما. مغني المحتاج (٢/ ٤٣٦).

وقيل: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره. منتهى الإرادات (٣/ ٤٨). وينظر: نتائج الأفكار (٩/ ٤٧٣)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٠٨).

(١٠) في (أ): (القرض).

(١١) القِرَاضُ: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك. مغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

وقوله[١]: «**وَاجِباً وَمَنْدُوْباً وَمُبَاحاً**» هو من باب اللف والنشر، الأول للأول، والثاني للثاني، والثالث للثالث[٢].

وقوله: «**كحِلٍّ**» لو قال: «كإحلال» كان أحسن؛ لأنَّ نوع الحكم الإحلال لا الحِلُّ[٣].

وقوله: «**وَاجِباً وَمَنْدُوْباً وَمُبَاحاً**» هي أحوال إما من قوله: «**فَرُخْصَةٌ**».

وإما من «**حِلٍّ**».

وإما أن يتعدد صاحب الحال بتعددها؛ فَيُقَدَّرُ: كَحِلٍّ الميتة للمضطر «**وَاجِباً**»، والقصر «**مَنْدُوْباً**»، والفطر «**مُبَاحاً**».

تعريف العزيمة

وقوله: «**وَإِلا فَعَزِيْمَةٌ**» أي: وإن ثبت الحكم؛ لكن لا [على][٤] خلاف الدليل لعذر؛ فعَزِيمَة[٥] كإباحة الأكل، أو[٦] على خلافه، لكن لا لعذر كالتكاليف[٧].

= وقيل: دفع مال، أو ما في معناه، معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له. منتهى الإرادات (٣/ ٢٠).

وينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٠٠)؛ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (ص٣٨٧)؛ نتائج الأفكار (٨/ ٤٢٧).

(١) في (ب): (فقوله).

(٢) ينظر: بيان المختصر (١/ ٤١١)؛ نهاية السول (١/ ٧٥).

(٣) في (أ): (للإحلال لا للحل).

(٤) (على) ساقطة من (أ).

(٥) العزيمة اصطلاحًا: عرفها السرخسي: ما شرع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض. أصول السرخسي (١/ ١١٧).

عرفها القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٨٧): طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي.

عرفها ابن قدامة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. روضة الناظر (١/ ١٧١).

ينظر: المستصفى (١/ ٢٧٤)؛ المحصول (١/ ١٢٠)؛ الإحكام (١/ ١٣١)؛ الحاصل (٢/ ٤١)؛ نهاية الوصول (١/ ٦٨٢)؛ السراج الوهاج (١/ ١٢٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦).

(٦) في (أ): (و).

(٧) في (أ): (كالتكليف).

وهي في اللغة: القصد المؤكَّد، ومنه: عَزَمْتُ على فعل الشيء[١].

ويدخل في العزيمة الأحكام الخمسة[٢]، وأخرج الإمام منها المحرَّم[٣]، وخصها القرافي بالواجب والمندوب[٤]، والآمدي خصها/ بالواجب[٥]. [١٧/ب/أ]

أمثلة للرخص الواجبة

فَرْعٌ: من أمثلة الرُّخَصِ الواجبة[٦]: التيممُ، إما لفقد الماء، وإما للخوف[٧] من استعماله، وقيل: إنه عزيمة، و[قد][٨] جزم به البَنْدَنِيجيّ[٩] في صَلاة المسافر، وجزم الغزالي في "المستصفى" بتفصيل حسن، فقال: «هو عزيمة عند عدم الماء ورخصة مع[١٠] وجوده لعذر»[١١].

---

(١) جاء في حاشية (أ): «قال الجوهري: عَزَمْتُ على كذا عَزْماً، بفتح العين، وضمها، مع إسكان الزاي فيهما، وعَزِيمَة وعزيماً أردت فعله، وقطعت عليه. قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أي: جزماً».

ينظر في تعريف العزيمة: الصحاح (٥/ ١٩٨٥)؛ لسان العرب (١٠/ ١٣٩) مادة: (عزم).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٧٣)؛ نهاية السول (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠)؛ حيث خصها بالفعل الجائز فقال: «وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المُقْتَضِيْ، أو لا يكون كذلك».

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٥) ينظر: الإحكام (١/ ١٣١) فإنه عرفها في الشرع: «ما لَزِمَ العباد بإلزام الله تعالى».

(٦) في (أ)، (ب): (الواجب)، والصواب المثبت. ينظر: التمهيد (ص٧٢).

(٧) في (أ): (أو لخوف).

(٨) (قد) ساقطة من (ب).

(٩) هو: أبو علي الحسن بن عبد الله، البَنْدَنِيجيُّ - نسبة إلى بَنْدَنِيج: بلدة مشهورة في طرف النهروان، من أعمال بغداد - الشافعي، من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فقيه، غَوَّاصٌ على المُشكلات حافظٌ للمذهب. له مصنفات: منها: "التعليقة"، "الذخيرة". توفي ببندنيج سنة (٤٢٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٣٠٥)؛ طبقات الإسنوي(١/ ٩٦)؛ البداية والنهاية (١٥/ ٦٥١)؛ معجم البلدان (١/ ٤٩٩).

(١٠) في (أ): (عند).

(١١) ينظر: (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨). وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٦٧).

فَرْعٌ[١]: الفطر للمسَافر إذا خشي من الصوم الهلاكَ واجب؛ والصوم حرام كما جزم به الغزالي في "المستصفى"[٢]، والجُرْجَانِي[٣] في "تحريره"؛ فإن صام ففي الانعقاد[٤] احتمالان "للمستصفى"[٥].

الرخص المندوبة

فَرْعٌ[٦]: من الرخص المندوبة: مسح الرأس للمتوضئ أفضل من غسلها؛ ومع ذلك فإنه رخصة، صرح به الماوردي[٧] في "الحاوي"[٨]، وفي شرح "غنية" ابن سريج لأبي القاسم البغدادي[٩][١٠] أنه عزيمة[١١].

---

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: (١/ ٢٧٩).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجُرْجَاني الشافعي، إمامٌ في الفقه والأدب، ولي قضاء البصرة ودرس بها، تفقَّه على الشيرازي، له تصانيف منها: "كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء" (ط)، وله في الفقه: "التحرير"، و"الشافي"، توفي سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٦٧)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٥).

(٤) في (أ): (ففي الاعتقاد).

(٥) لم أجده في المستصفى، وذكر تمامه في التمهيد (ص ٧٢) من دون عَزْوِهِ للمستصفى فقال: «يحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأنه عاصٍ به، فكيف يَتَقَرَّبُ بما يَعْصي به، ويحتمل: أن يقال: إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى، فكيف يكون كالمصلي في الدار المغصوبة». وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤١٥).

(٦) ينظر هذا الفرع في التمهيد (ص٧٢ـ٧٣).

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام الفقيه، رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، حافظ للمذهب متبحر فيه. له المصنفات الشهيرة منها: "الحاوي" (ط)، "أدب الدنيا والدين" (ط)، "الأحكام السلطانية" (ط). توفي سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٨) ينظر: (١/ ١١٧).

(٩) هو: أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي، الكرخي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وممن أخذ عنه الفقه أبو إسحاق الشيرازي، له "شرح الغنية" توفي سنة (٤٤٧هـ).

ينظر: طبقات الشيرازي (ص١٠٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٧٦).

(١٠) في (أ): زيادة (وجهًا).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٦٩).

الرخص المكروهة

فَرْعٌ[١]: لنا رخصة مكروهة وهي القصر في أقل من ثلاث مراحل، صرح به الماوردي في أثناء النكاح، والرضاع[٢].

قَاعِدَةٌ:/ نَبَّهَ عليهَا الآمدي في "إحكَامه"[٣]، وهي[٤]: أنه يجوز عندنا دخول النيابة فيما[٥] كُلِّفَ به من الأفعال[٦] البدنية؛ خلافاً للمعتزلة[٧]. [١/ب/ب]

واستدلُّوا بأن الوجوب إنما كان لدفع النفس وكسرها، والنيابة تأبى ذلك.

وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه؛ لما فيها من بَذْلِ المُؤْنَةِ[٨] أو تحمل المِنَّةِ[٩].

ومِنْ فُرُوْعِ المسألة[١٠]:

- ما استدل به الآمدي[١١]؛ وهو النيابة في حج الفرض عن الميت والمعضوب[١٢]، وكذا في حج النفل للوارث في الأظهر[١٣].

---

(١) ينظر هذا الفرع في التمهيد (ص ٧٢).

(٢) بحثت عن هذه الإحالة فلم أجدها في كتاب "الحاوي الكبير" للماوردي.

(٣) الإحكام (١/ ١٤٩).

(٤) في (أ): (وهو).

(٥) في (أ): (كما).

(٦) في (أ): (الأعمال).

(٧) ينظر: المعتمد (١/ ٨٤).

(٨) في (أ): (المشقة).

(٩) ينظر: الإحكام (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)؛ التمهيد (ص ٦٩).

(١٠) ينظر هذه الفروع في التمهيد (ص ٧٠).

(١١) ينظر: الإحكام (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(١٢) ينظر: التنبيه (٢٢١)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٠٠)؛ المجموع (٧/ ١١٢)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٥٨).

(١٣) ينظر: المجموع (٧/ ١١٢)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٣).

- ومنها: صَبُّ الماء على أعضاء المُتَطَهِّرِ[١]، وكذا المتيمم، ولو مع القدرة على الأصح[٢].
- ومنها: صومُ الولي عن الميت على المختار[٣].
- ومنها: ركعتا الطواف، يَفْعَلُهُمَا الأجير[٤] عن الذي يَحُجُّ عنه تبعاً للطواف[٥]، وقيل: يقعان عن الأجير[٦]، وقياس الأول أن يقعا للصبي إذا حج عنه الولي[٧][٨].

(١) ينظر: حاشية البيجوري على الخطيب (٣/ ٥٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢).

(٣) أي: والمختار عند النووي في المجموع (٦/ ٣٧٠) فإنه قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب». وينظر: التنبيه (ص٢٠٩) وهو الذي في القديم أنه يُصَام عنه، وأما الجديد فيخرج من تركته مد. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣٧).

(٤) في (أ): (ففعلهما للأجير).

(٥) في (ب): (الطواف).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٧/ ١٣١)؛ روضة الطالبين(٦/ ٢٠٣) وقال النووي: «والأول أصح».

(٧) في (أ): (الولي عنه).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ١٩٣).

﴿: «الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي أَحْكَامِهِ».

أي: في أحكام الحُكْمِ، «وفيه مسائل[١]:

تقسيم الواجب باعتبار ذاته إلى معين وإلى مبهم

الأُوْلى: الوُجُوْبُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ» أي: مُعيَّنِ النوعِ[٢][٣]، وإلا فالتعيين الشخصي لا يتعلق الوجوب به؛ [لأن الشخص دخل في الوجوب][٤]؛ فلا يصح التكليف به، فمراده بالمُعَيَّنِ: المَعْلُومُ المَتميزُ[٥].

«وقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُبْهَمٍ مِنْ أُمُوْرٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ، ونَصْبِ أَحَدِ المُسْتَعِدِّينَ للإمامةِ[٦]»

---

(١) ذكر في هذا الفصل سبعَ مسائل، والرازي ذكرها بعينها في باب الأوامر في القسم الثاني منه في المسائل المعنوية، وجعل المسائل الثلاث في أقسام الوجوب... وجعل المسائل الأربع الأخيرة في أحكام الوجوب. ينظر: المحصول (١/ ١٨٩)؛ الإبهاج (١/ ١٧٦).

(٢) جاء في حاشية (أ): «كالكفارة المرتبة كما في الوطء في نهار رمضان، فإن الحكم مُعَلَّقٌ أولاً بالعتق في القادر عليه، وهو مُعَيَّنٌ نوعاً لا شخصاً، إذ لا يجب عليه عتق رقبة بعينها؛ بل كل رقبة اجتمع [فيها] شروط الإجزاء؛ فهي مُجْزِيَةٌ والله سبحانه أعلم» اهـ.

(٣) الواجب ينقسم أربعة أقسام باعتبارات مختلفة:

١ ـ ينقسم باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه، وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه.

٢ ـ ينقسم باعتبار وقته إلى مُضَيَّقٍ ومُوَسَّعٍ.

٣ ـ ينقسم باعتبار فاعله إلى عَيْنِيٍ وكفائي.

٤ ـ باعتبار وقوعه في وقته أو خارج وقته إلى أداء أو قضاء.

ينظر هذا التقسيم في: المحصول (٢/ ١٥٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٤٦)؛ بيان المختصر (١/ ٣٣٩)؛ البحر المحيط (١/ ٢٤٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٣)؛ مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص ١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) في (ب): (التميز).

(٦) جاء في حاشية (ب) تعليق به طَمْسٌ وكتابة غير واضحة، أثبتُّ ما أمكن قراءته: «بمعين يعني كالصلاة والحج، ويسمى واجبًا معينًا. وقوله: بمبهم من أمور معينة أي: بأحدها ويسمى واجباً مخيراً... تلك الأمور وتكون أفرادها محصورة،... =

وهذا إشارةٌ إلى أن المُختارَ أنَّ الواجبَ واحدٌ لا بعينه[١]، والتخيير في الخصوصيات[٢] فاعلمه، ولا يكلف بِمُبْهَمٍ من أمور مبهمة؛ لأنه لا تكليف بما لا يُعْلَمُ[٣][٤].

«وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْكُلُّ وَاجِبٌ»، أي: يوصف بالوجوب، ولكن على التخيير[٥]، «**على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميعِ،[٦] ولا يجب الإتيان به؛ فلا خلاف في المعنى**»[٧].

= ويجوز الجمع ولا تكون أفراداً محصورة... مستعد للإمامة فإنه يجب على الناس نصب واحد منهم لا بعينه».

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع السلف وأئمة الفقهاء على هذا المذهب. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٧١)؛ الإحكام (١/ ١٠٠)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٢٤)؛ المسودة (١/ ١٢٨).

(٢) الخصوصيات: أي الأشخاص والأفراد الخارجية.

(٣) في (ب): (لأنه تكليف بما لا يعلم).

(٤) ينظر تقسيم الواجب باعتبار ذاته في: المستصفى (١/ ١٦٢)؛ معراج المنهاج (١/ ٧٢)؛ السراج الوهاج (١/ ١٣٣).

(٥) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٣)؛ المعتمد (١/ ٧٧).

(٦) في (ب): (بالجمع).

(٧) هذا هو الراجح إذ لا خلاف بين الفريقين أنه لا يجب الإتيان بالجميع ولا يجوز ترك الجميع، وهذا قول الباقلاني، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ١٩٠)، والشيرازي في التبصرة (ص ٧٠)؛ وابن السمعاني في القواطع (١/ ١٧٥)؛ وابن برهان في أصوله (١/ ١٧٣) والرازي في المحصول (٢/ ١٥٩)؛ والسبكي في الإبهاج (٢/ ٢٣٤)؛ والإسنوي في نهاية السول (١/ ٨٢) وهذا بناء على تفسير أبي الحسين.

وقد ذهب أبو الطيب الطبري وأبو يعلى في العدة (١/ ٣٠٢)؛ والآمدي في الإحكام (١/ ١٠٠)؛ والقرافي في نفائس الأصول (٢/ ٢٤٢)؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨١)؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٢/ ٥٢٧) إلى أن الواجب واحد منها بغير عينه.

قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٩٠): «وهذه المسألة أراها عَرية عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقُصَاراهُ نِسْبَةُ الخصم إلى الخلل في العبارة». فالخلاف لفظي كما قرره أبو يعلى في العدة (١/ ٢١٣)؛ والسمعاني في القواطع (١/ ١٧٥)؛ والرازي في المحصول (٢/ ١٦).

«قِيْلَ: الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ دُوْنَ النَّاسِ»[١].

وهذا قول التراجُم[٢]؛ لأن الأشاعرة نسبوه إلى[٣] المعتزلة وعكست المعتزلة ذلك[٤].

فَرْعٌ[٥]: أوصى في الكفارة المُخَيَّرة[٦] بِخَصْلَة مُعَيَّنةٍ، وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخَصْلتَينِ/ [١٨/أ/أ] الباقيتين، فقيل: يُعتبرُ من رأس المال؛لأنه تأديةٌ واجبة،وهذا قياس كون الواجب أحدَهَا.

والأصح من الثلث؛ لأنه غير متحتِّم، وتحصل البراءة بدونه[٧].

ثم قيل: يعتبر جميع[٨] قيمة المُخرج من الثلث، فإن لم يف به عُدِلَ إلى غيره، والأقيس أن المعتبر من الثلث ما[٩] بين القيمتين؛ لأن أَقَلَّهُمَا لازم لا محالة.

---

(١) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٤٧) فقال: «والثالث: أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف، لكن علم الله أنه لا يختار إلا فعْل ما هو واجب عليه، واختياره معرِّف، لنا أنه الواجب في حقه، وعلى هذا فيختلف بالنسبة إلى المكلفين. حكاه ابن القطان مع جلالته». واختاره أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد (١/ ٣٣٧).

قال الإسنوي: «ولما لم يُعرف قائله عَبَّرَ المصنف عنه بقوله: قيل» نهاية السول (١/ ٨٢).

(٢) في (أ): (البراجم).

(٣) في (ب): (أن).

(٤) فكل فريق يرجم صاحبه بهذا القول، واتفق الفريقان على فساده. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٢)؛ المحصول (٢/ ١٦٠)؛ الحاصل (٢/ ٢٤٧)؛ معراج المنهاج (١/ ٧٤١)؛ السراج الوهاج (١/ ١٣٥)؛ نهاية السول (١/ ٨٢)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٣٦)؛ المعتمد (١/ ٧٩).

قال السبكي: «وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمَّن رَدُّهُمْ علينا، ومبالغتهم في تقرير تَعَلُّقِ الوجوب بالجميع ذلك، فصار ذلك معنى يُرَدُّ عليه، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة، فلا وجه له؛ لمنافاته قواعدهم». الإبهاج (١/ ١٨١).

(٥) ينظر هذا الفرع في: التمهيد (ص ٨٠).

(٦) في (أ): (المخير).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٠٠)؛ الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٨).

(٨) في (أ): (جمع).

(٩) في (أ): (مما).

ولو أَعْتَقَ مَنْ عليه كفارة مخيرة في مرض الموت، قال المتولي: «لا يعتبر قيمة العبد من الثلث؛ لأنه مُؤَدٍ فرضاً»، وهذا كأنه تفريع على الوجه الأول[١].

ش: «وَرُدَّ» أي: هذا القول الثالث «بِأَنَّ التَّعْيِيْنَ يُخِيلُ تَرْكَ ذلِكَ الوَاجِبِ» أي: لأن الواجب/ [٢/أ/ب] لا يجوزُ تركه، «والتَّخْيِيْرُ يُجَوِّزُهُ، وثَبَتَ» أي: التخيير. «اتفَاقاً فِي الكَفَّارَةِ، فانْتَفَى الأَوَّلُ»، أي: وهو التعيين[٢].

ش: «قِيْلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ المُكلَّفَ يَخْتَارُ المُعَيَّنَ، أو يُعَيِّنُ مَا يَخْتَارُهُ» أي: للوجوب[٣]، «أو يَسْقُطُ[٤] بِفِعْلِ غَيْرِهِ»[٥] أي: كغسل الرجل[٦] بمسح الخف وغيره؛ فلا تنافي[٧] حينئذ بين التعيين والتخيير[٨].

«وَأُجِيْبَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ[٩] يُوْجِبُ تَفَاوُتَ المُكَلَّفِيْنَ فِيهِ، وَهُوَ خِلافُ النَّصِ والإِجْمَاعِ»[١٠]

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٢٨)؛ روضة الطالبين (٦/ ٢٠٠)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٣٥)؛ الإبهاج (٢/ ٢٣٨)؛ نهاية السول (١/ ٨٢).

(٣) في (أ): (الوجوب).

(٤) في (ب): (سقط).

(٥) الاستدلال من القائل بالتعيين جاء على وجوه ثلاثة:

١ ـ أن المكلف يختار ما عينه الله تعالى له.

٢ ـ أن المكلف إذا اختار واحدًا من الخصال المخير فيها تعينت.

٣ ـ أن الواجب يسقط بفعل غيره من الواجبات المخيرة فيها.

ينظر: معراج المنهاج (١/ ٧٥)؛ السراج الوهاج (١/ ١٣٦).

(٦) في (أ): (الرجلين).

(٧) في (أ): (فلا ينافي).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٠٣).

(٩) في (أ): (لأنه).

(١٠) قال الإسنوي: «وأجاب المصنف عن الأول بأنه لو كان الواجب واحدًا معينًا، ويختاره المكلف لكان كل من اختار =

أي: لأن الإجماع قام على أنَّ حكم الله تعالى في كفارة اليمين واحدٌ بالنسبة إلى الجميع[١].

«وعَنِ الثَّاني: أَنَّ الوُجُوْبَ مُحَقَّقٌ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ» أي: وإلا لما أثم بتركه.

«وعَنِ الثَّالِثِ: أنَّ الآتِيَ بأيِّهَا[٢] آتٍ بالوَاجِبِ إِجْمَاعاً» أي: ولو كان خلاف ذلك، لكان آتياً ببدله لا به[٣]، «قِيْلَ[٤]: إنْ أَتَى بِالكُلِّ معاً» أي: دفعة واحدة، إما بنفسه أو بوكلائه[٥]، «فَالامْتِثَالُ إِمَّا بالكُلِّ» أي: بالمجموع[٦]؛ «فَالكُلُّ واجِبٌ، أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ: فَتَجْتَمِعُ مُؤَثِّرَاتٌ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ» أي: وهو محال.

«أَوْ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، أو بِوَاحِدٍ مُعيَّن، وهُوَ المَطْلُوْبُ»[٧]؛ لأن ما وقع الامتثال به هو المأمور به[٨].

= شيئًا يكون هو الواجب عليه دون غيره من الخِصَالِ، فيكون الواجب على هذا غير الواجب على الآخر عند اختلافهم في الاختيار، لكن التفاوتَ بين المكلفين في ذلك باطل بالنص والإجماع». نهاية السول (١/ ٨٣).

(١) في (أ): (الجمع).

(٢) في (أ): (بها).

(٣) ينظر هذا القول والاعتراض عليه والأجوبة الثلاثة عليه في: معراج المنهاج (١/ ٧٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٣٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٨٨)؛ الإبهاج (٢/ ٢٤٠)؛ نهاية السول (٢/ ٢٣٩).

(٤) قيل: أي احتج الذاهب إلى أن الواجب واحد معين بأن فعل الواجب له صفات وهي: إسقاط الفرض، وكونه واجبًا واستحقاق ثواب الواجب، وتركه أيضًا له خاصة، وهي استحقاق العقاب، وهذه الأربعة تدل على أنه واحد معين. نهاية السول (١/ ٨٥).

(٥) في (ب): (بوكلا).

(٦) في (أ): (المجموع).

(٧) هذا هو الدليل الأول وهو إسقاط الفرض، وعبر عنه بالامتثال.

(٨) قيل دليلاً على أن الواجب واحد معين: إن أتى المكلف بالكل معًا في وقت واحد، كأن وكَّل بالإعتاق والإطعام وأعطى الكسوة بنفسه أو بوكيل آخر، فهو ممتثل قطعًا، فالامتثال إما أن يكون معللاً بالكل من حيث هو كُلٌّ، أي: المجموع علة، فالكل واجب، وهو ظاهر البطلان، أو يُعلَّل بكل واحد فتجتمع مُؤَثِّراتٌ، وهي مثل الإعتاق =

«وأيضاً الوُجُوْبُ مُعَيَّنٌ، فَيَسْتَدْعِيْ مُعَيَّناً» أي: محلاً معيناً يتعلق به[١]، «وَلَيْسَ الكُلُّ وَلاَ كُلَّ وَاحِدٍ»؛ فثبت أنه مُعَيَّنٌ.

«وَكَذَا الثَّوابُ عَلَى الفِعْلِ» أي: إذا أتى بالجميع[٢] فإن أثيب على الكلِّ ثوابَ المجموع، أو على كل فرد، أو على واحد غير معين[٣].

«والعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ» أي: إذا ترك الجميع، «فَإِذاً الوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ»[٤]. وهذه أربعة أدلة استُدِل بها للقول الثالث.

«وَأُجِيْبَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الامْتِثَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ وتِلْكَ مُعَرِّفَاتٌ» أي: لا مُؤَثِّراتٌ [فلا يلزم اجتماع مُؤَثِّراتٍ على أَثَرٍ واحد][٥].

«وعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ[٦] يَسْتَدْعِيْ أَحَدَهَا لا بِعَيْنِهِ؛ كَالمَعْلُوْلِ المُعَيَّنِ» أي: كالحدث «المُسْتَدعِي عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ»، أي: إما[٧] البول أو اللمس أو غير ذلك.

«وَعَنِ الأَخِيرَيْن أَنَّهُ يَسْتَحِقّ ثَوَابَ أُمُوْرٍ لاَ يَجُوزُ تَرْكُ كُلِّهَا، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا»، وكذا

= والإطعام والكسوة على أَثَرٍ واحد وهو الامتثال وهو باطل، والمُعَلَّل بالكل هو ما يسمى الكلي المجموعي، والمعلل بكل واحد وهو المسمى الكلي التفصيلي.

ينظر: نهاية السول (١/ ٨٥)؛ تيسير الوصول شرح منهاج الأصول (٢/ ١٤).

(١) هذا هو الدليل الثاني، وهو كونه واجبًا، والوجوب حكم معين من الأحكام الخمسة فيستدعي محلاً معينًا يتعلق به.

(٢) في (أ): (بالجمع).

(٣) لم يذكر المؤلف جواب (إن)، ولعله لزم ما سبق، فلا يثاب إلا على واحد معين. هذا هو الدليل الثالث، وهو استحقاق ثواب الواجب.

(٤) هذا هو الدليل الرابع وهو: استحقاق العقاب.

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من (ب). ينظر الإبهاج (٢/ ٢٤٥).

(٦) في (أ): (أنه).

(٧) في (أ) و (ب): (إنما).

العقاب[١].

وقال ابن التلمساني[٢]: «إنه يستحق ثواب الواجب على فعلِ أكثرِها ثواباً، ويستحق على الترك عقاب أَدْونها عِقابًا»[٣][٤].

وحكى القاضي[٥] قولاً[٦] آخر أنَّ الذي يقع واجباً هو العِتق؛ لأنهُ أنفعُ وأشقُّ/ على [١٨/ب/أ] النفسِ[٧]، وجزمَ الرافعي في أوائلِ النذرِ فيما[٨] إذا زاد في الكفارة على المقدار الواجب أنه يقع[٩] تطوعاً[١٠][١١].

---

(١) قال الإسنوي: «والمؤلف وعَدَ بذكر الجوابين ولم يجب عن العقاب، وقد وقع ذكره في بعض النسخ، فقال: يستحق ثواب وعقاب أمور». نهاية السول (١/ ٨٩).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين، أصولي متكلمٌ، من علماء الديار المصرية ومحققيهم، له "شرح المعالم" في أصول الفقه، (ط)، توفي بالقاهرة سنة (٦٤٤هـ).

ينظر: الطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٠)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٦)؛ حسن المحاضرة (١/ ٤١٣).

(٣) في (أ): (عقاباً أو دونها عقاباً).

(٤) ينظر: شرح المعالم (١/ ٣٢٩) بتصرف يسير.

(٥) هو أبو بكر الباقلاني.

(٦) في (أ): (قول).

(٧) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٤) حيث قال: «وقال كثير من الناس: إن العتق هو الواجب منها إذا فُعِلَت معًا؛ لأنه أعمها نفعًا وأكثرها تأثيرًا في المال، وهذا مما لا يجب القطع به؛ لأنه قد يكون ذلك كذلك، إذا كانت الحال ما وصفوه في العتق وكانت أعم نفعًا وقد يكون الإطعام أحيانًا أعم نفعًا وأشد لفاقة الفقراء وأعظم تأثيرًا في إقامة النفوس والإرماق».

(٨) في (أ): (كما).

(٩) في (أ): (تقع).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٨١).

(١١) تنظر هذه المسألة في: التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٤)؛ المستصفى (١/ ١٦٧)؛ المحصول (٢/ ١٥٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٤٦)؛ السراج الوهاج (١/ ١٣٣)؛ شرح العضد (١/ ٢٣٥)؛ الإبهاج (٢/ ٢٢٧)؛ نهاية السول(١/ ٧٩)؛ البحر المحيط (٢/ ٢٤٦)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)؛ المعتمد (١/ ٧٧).

فَرْعٌ[١]: إذا بَاع قفيزاً من صُبْرة فالمعقود عليه قفيزٌ[٢] لا بعينه؛ أي: كل واحدٍ منها على البدل، كما في خصال الكفارة.

فَرْعٌ[٣]: يجوزُ عِندَنَا تحريمُ/ واحدٍ لا بعينِهِ[٤]، خلافاً للمُعتَزلةِ[٥]، والكلامُ فيه كالكلام [في][٦] الواجب المخير، صرح به الآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨]. [٢/ب/ب] يجوز تحريم واحد لا بعينه

كما إذا قال: حرَّمتُ عليك أحد هذين الشيئين لا بعينه، ولا أُحَرِّم معيناً، ولا الجمع، ولا أبيحه[٩].

- فإذا كان له أمتَان أختان، فوطئ إحدَاهُما[١٠]؛ فإنه يحرم عليه وطء الأخرى؛ حتى تحرم الأولى ببيعٍ، أو نكاحٍ، أو كتابةٍ ونحو ذلك، فإن أقدم ووطئها قبل ذلك؛ فإنه يتخير في وطء من شاء منهما، وتحرم عليه الأخرى[١١]، نص عليه في البويطي[١٢].

---

(١) ينظر هذا الفرع في: المحصول (٢/ ١٦٨)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٠)؛ الإبهاج (٢/ ٢٥٠).

(٢) في (أ) و(ب): (فقير) والصواب المثبت.

(٣) ينظر هذا الفرع الأصولي وما يتخرج عليه من المسائل الفقهية في: التمهيد (ص٨١).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٥٨)؛ قواطع الأدلة (١/ ٢٥٤)؛ العدة (٢/ ٤٢٨). قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ١٩٩): «يجوز أن ينهى عن أشياء على طريق التخيير» اهـ.

وكثير من الأصوليين بنى هذه المسألة على مسألة الواجب المخير.

ينظر: المحصول (٢/ ٣٠٥)؛ نهاية الوصول للهندي (١/ ٦١٧).

(٥) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٣٥)؛ المعتمد (١/ ١٧٠).

(٦) [في]: ساقطة من (أ).

(٧) ينظر: الإحكام (١/ ١١٤).

(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٣٧٧).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) في (أ): (أحدهما).

(١١) ينظر: المهذب (٢/ ٤٤١)؛ الوجيز مع شرحه العزيز (٨/ ٤٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٤٠).

(١٢) أي: كتاب البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، إمامٌ جليلٌ، =

وكذا إذا أعتق إحدى أَمَتيهِ، وجعلنا[١] الوطء تعييناً، وهو الأصح، وكذا إذا أسلم على خمس نسوة مثلاً، وجعلنا الوطء تعييناً[٢].

ش: «تَذْنِيبٌ»: هو مأخوذ من ذَنَّبَ [الرجُل][٣] عِمَامتَهُ إذا أفْضَلَ منها شيئاً فأرخاه، كالذَّنَب[٤]؛ فهو: كالتتمة للمسألة[٥]؛ لأنها في المُخيَّر وهو في المرتَّب[٦]، فلذلك قال: «الحُكْمُ[٧]

= فقيهٌ مناظرٌ، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، سمع من جماعة من المحدثين، حبس ببغداد في فتنة خلق القرآن، ومات بالسجن، له "المختصر" المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي وهو في غاية الحسن، توفي سنة (٢٣١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٤٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٨).

(١) في (أ): (وجعل).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٦٤).

(٣) [الرجل]: ساقطة من (أ).

(٤) الذِناب: عقِب كل شيء، وأَذْنابُ الأمور: مآخِرُها، والذَّانِب التَّابعُ للشيء على أثره، ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٦) مادة: (ذنَبَ).

والتذنيب: جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين" التعريفات (ص ٥٥).

(٥) وهي فضلة للمسألة الأولى وبقية منها، ينظر: مناهج العقول (١/ ٨٤)؛ تيسير الوصول (٢/ ٢٤).

والرازي جعل التذنيب في المحصول (١/ ١٦٩) فرعًا، وتابعه تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٢٥١).

(٦) أي: لأن المسألة الأولى في المخيَّر، والتذنيب في مسألة المحرم المرتب.

(٧) لما ذكر الوجوب المتعلق بأمور متعدِّدة لا على سبيل الترتيب عَقَّبَهُ بذكر الحكم الذي يتعلق بأمور متعددة على سبيل الترتيب. وهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحرم الجمع كأكل المذكى والميتة.

الثاني: أن يباح كالوضوء والتيمم.

الثالث: أن يسن كَخِصَال الكفارة في الصوم.

وأما الثاني: فالمذكور في الواجب المخير، ولذلك جعل هذا البحث تذنيبًا له.

السراج الوهاج (١/ ١٤٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٩٣).

قَدْ يَتَعَلَّقُ على التَّرتِيْبِ[١]، فَيَحرُمُ الجَمْعُ، كَأَكْلِ المُذَكَّى وَالمَيْتَةِ» أي: لانتفاء الاضطرار[٢] المبيح لها.

ش: «أَوْ يُبَاحُ كَالوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ» قد يُتصوَّرُ هذا بما إذا خافَ من استعمالِ الماءِ لمرضٍ، ولم ينته خوفُه إلى أن يَقْطَع أو يَظُنَّ بالضررِ المانع من جوازِ استعمالِ الماءِ؛ فإنه يُباحُ له التيممُ لأجلِ الخوفِ، ولا يمتنِعُ الوضوءُ لعدم تحقُّق الضررِ، فإذا توضأ بعد التيمم جاز، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣] إذا جعلناه خطاباً لمن يُطَوَّق[٤] الصوم ولا يُطِيقه[٥]، كالشيخ الكبير؛ فيجوز له الفطر والفدية، ولو حَمَلَ وصام كان خيراً له[٦]، وهذا حَسنٌ، لكن يَخْدِشه أنَّه إذا توضأ بطل تيممه؛ لأنها طَهارةُ ضرورةٍ ولا ضرورةَ هنا[٧].

---

(١) فيمتنع الإتيان بالثاني إلا بعد الأول.

(٢) في (ب): (الإضرار). جاء في حاشية (أ): «قد يجوز الجمع بين المذكى والميتة فيما إذا لم يجد من المذكاة قدر سد الرمق».

(٣) سورة البقرة، آية: (١٨٤).

(٤) قال القرطبي: «ومشهور قراءة ابن عباس: (يُطَوَّقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو، بمعنى: يكلَّفونه.. مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم». الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٩٣)، وينظر: جامع البيان (٣/ ٤٢٩).

(٥) في (أ): (لمن يُطَيِّق الصوم ومن لا يُطيقه).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠١).

(٧) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٥)، وقال في نهاية السول (١/ ٩١): «لكن التمثيل بالتيمم فاسد؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعًا، لكونه تلاعبًا كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة...».

ش: «أَوْ يُسَنُّ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ» يعني: كفارة الوِقاعِ في رمضان فإنها مُرَتَّبَةٌ، ويُستحبُ الإتيانُ بها كلِّها[١]، وفيه نظر؛ لأن الكفارةَ سَقطَت بالأولِ، فلم يَبقَ عليه شيءٌ حتى ينويه، لكنَ القُرَب مِن حيثُ هي مطلوبةٌ، ولو مَثَّل بِكفارةِ الظِّهار كان أحسنَ للنَّصِّ عليها[٢]، ولمخالفة مالك[٣] في كفارة الوقاع، حيث قال: إنها مخيَّرة[٤]، ويُمكِنُ حملُ كلامِه على كفارةِ الصوم [في الأيمان][٥] فإنه مُرتَّب على الخصالِ الثلاثِ المُخَيَّر فيها، وأيًّا ما كان فسنّةُ الجمعِ تحتاجُ إلى دليلٍ، ولم أر من صرَّح [به][٦] من الفقهاء باستحباب الجمع. ولعل مراد من استحسنه[٧] تكثير أسباب البراءة[٨]، ومَثَّله القاضي بالمسحِ[٩]، والغَسْل أيضاً. فإنْ أرادَ به بالنسبة إلى مسح الخف فهو[١٠] أبعد.

وإذا كَفَّر بالعتقِ ثم صامَ [بنية الكفارة][١١]؛ فينبغي/ تخريجه على الخلاف في بطلان العموم ببطلان الخصوص[١٢]. [٣/أ/ب]

---

(١) في (أ): (جميعاً). ينظر هذا المثال في: المحصول (٢/ ١٦٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٥١)؛ السراج الوهاج (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٥)؛ نهاية السول (١/ ٩١)؛ وقد سبق إلى هذا التمثيل القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

(٣) في (أ): (ذلك).

(٤) مذهب المالكية أن الكفارة على التخيير، ولكن إطعام ستين مسكينًا لكلِ مد هو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبةٍ كالظهار.

ينظر: المدونة (٢/ ١٩١)؛ التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٧)؛ مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/ ٢١١).

(٥) [في الأيمان]: ساقطة من (أ)، ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٥).

(٦) في (أ)، (ب): (به) هكذا، ولعلها زائدة.

(٧) في (ب): (استحبه).

(٨) قال الحافظ العراقي: «استحباب الجمع بين الكفارة لم يذكره الفقهاء في كتبهم، وليس بصحيح من جهة المعنى». ينظر: تيسير الوصول (٢/ ٢٦)؛ الإفصاح (١/ ٤٠٢).

(٩) القاضي أبو بكر الباقلاني. ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٦٥).

(١٠) في (أ): (فهي).

(١١) [بنية الكفارة]: ساقطة من (أ).

(١٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٦).

فَرْعٌ: هذه الأقسامُ تَجري أيضاً في الواجبِ المُخيرِ، فيَحرُم الجمعُ كنصبِ المستعِدِّين للإمامة، وتزويجِ المرأةِ من خَاطِبين، وإباحة الجمع؛ كثوب بعد ثوب، واستحبابه كخصال/ كفارة اليمين، ذكره [١٩/أ/أ] في "المحصول"[(١)]؛ وفي الأخير ما قدمناه[(٢)]، والتزويج والستر ينبغي أن يقال فيه: [إن الواجب فيه][(٣)] القدر المشترك[(٤)].

الواجب المضيق

ص: «**الثَّانِيَةُ**[(٥)]: **الوُجُوبُ إِنْ تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ، فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ الفِعلَ**» أي: لا يزيدُ عليه ولا يَنْقُصُ، «**كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَهُوَ: المُضَيَّقُ**» أي: وهو الواجب المضيق[(٦)]، وينبغي أن يُعْلَمَ: أن المُضَيَّقَ أو الموسَّعَ بالحقيقة إنما هو الوقت، ويوصف به الواجبُ والمندوبُ مجازاً. «**أَوْ يَنْقُصَ عَنْهُ**» أي: عن الفعل[(٧)] «**فَيَمْنَعُهُ مَنْ يَمْنَعُ**[(٨)] **التَّكْلِيْفَ بِالْمُحَالِ**» أي: ويُجوِّزه مَنْ جوَّزه[(٩)]، «**إِلاَّ**[(١٠)] **لِغَرَضِ القَضَاءِ**» أي: إلا أن يكون لغرضِ القضاء «**كوُجوبِ الظُّهْرِ عَلَى الزائِلِ عُذْرُهُ**» أي:

---

(١) ينظر: (٢/ ١٦٩).

(٢) أي: يعترض على استحباب خصال كفارة اليمين كما في كفارة الوقاع. ينظر (ص١٣١).

(٣) [إن الواجب فيه] ساقطة من (أ). وبهامش (أ) حاشية لم تتضح قراءتها.

(٤) ينظر هذا الفرع الأصولي في: المحصول (٢/ ١٦٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٥١)؛ التحصيل (١/ ٣٠٤)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٤٣)؛ الإبهاج (٢/ ٢٥٢)؛ نهاية السول (١/ ٩١).

(٥) المسألة الثانية في تقسيم الواجب باعتبار وقته وأن الفعل بالنسبة إلى الوقت يقع على ثلاثة أوجه.

(٦) ضابط المضيق: ما لا يسع وقته فعل غيره من جنسه. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩).

(٧) كأن يأمر المكلف بأداء عشرين ركعة في وقت لا يسع إلا أقل من ذلك.

(٨) في (أ): (منع).

(٩) سيأتي الكلام عن التكليف بالمحال في الباب الثاني: الفصل الثالث (ص٢٠٥).

(١٠) في (أ)، (ب): (لا).

كالمجنون والصبي والحيَّض، «وَقَدْ بَقِيَ مِقْدَارُ تَكبِيرةٍ»[١] ولو عبّر بالتكميل بدل القضاء؛ لعَمَّ ما إذا أدرك غير أرباب الأعذار من الوقت مقدار ذلك[٢]، فإنه أداء في قول، والأصح اعتبار ركعة[٣][٤].

فروع على القاعدة

فَرْعٌ: اعتبار تكبيرة في أرباب الأعذار صالحة لإيجاب تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع أيضاً[٥].

تَنْبِيْهٌ: لا اختصاص لهذا الحكم بالظهر، والفقهاء أطلقوا على ما مضى أعذاراً، وإن كان الكفر ليس بعذر وهو ملحق بها[٦].

فَرْعٌ[٧]: لو طرأت الأعذار أول الوقت، وجبت تلك الصلاة إن أدرك قدر الفرض، وإلا فلا[٨].

---

(١) أي: إن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت ويتمه بعد ذلك، أو أن يترتب في ذمته ويفعله كلَّه بعد ذلك فهذا جائز، وواقع فيما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ووُسِّع ما بعده لبقيتها. الإبهاج (٢/ ١٩٢).

ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٤٧)؛ نهاية السول (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ٩٣).

(٣) لحديث: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) وقد أخرجه البخاري رقم (٥٥٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الفجر.

ومسلم (١/ ٤٢٤) رقم (٦٠٨) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٧٧)؛ روضة الطالبين (١/ ١٨٣)؛ مغني المحتاج (١/ ١٧٧).

(٥) ينظر: المجموع (٣/ ٦٥).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣).

(٧) ينظر: الفروع الفقهية الخمسة القادمة في التمهيد (ص ١١٨).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٨٥)؛ روضة الطالبين (١/ ١٨٦).

فَرْعٌ: أيسر من لم يحج ثم مات من عامه قبل التمكن فلا قضاء[١]، وقال محمد بن يحيى[٢] في تعليقه في الخلاف: «إنه يستقر إذا أيسر في شوال ومات فيه»، وهو غريب.

فَرْعٌ: نذر التضحية بحيوان، فمات يوم النحر قبل إمكان ذبحه فلا ضمان، وكذا بعده، وقبل انقضاء أيام التشريق على الأرجح من زوائد "الروضة"؛ كما لا إثم في الصلاة[٣].

فَرْعٌ: أحرم وفي ملكه صيد، وفرَّعنا على وجوب إرساله[٤]، فمات الصيد قبل التمكن منه، فالأصح وجوب الضمان[٥]، وفيه نظر؛ لانتفاء تقصيره، لا سيما أنه لا يجب عليه إرساله قبل الإحرام/ قطعاً[٦][٧]. [٣/ب/ب]

فَرْعٌ: جامع في رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جُنّ فلا كفارة في الأظهر؛ بخلاف ما إذا مرض على الأصح؛ لأنه غير منافٍ للصوم[٨].

الواجب الموسع

ﷺ: «**أَوْ يَزِيْدُ [عَلَيْهِ]**[٩]» أي: يزيدُ الوقتُ على الفعلِ، وهو المُسمَّى: بالواجب

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ١١٠).

(٢) هو: أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور، الإمام شيخ الشافعية بنيسابور، ولد سنة (٤٧٦هـ) تفقه على الغزالي، وأبي المظفَّر الخوافيّ، برع في المذهب وانتهت إليه رئاسته في نيسابور، صنف في الفقه والخلاف، وألف كتاب "المحيط في شرح الوسيط" و"الانتصاف في مسائل الخلاف" قتله الغُزُّ حين فتكوا بنيسابور سنة (٥٤٨هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢١٦).

(٤) في (أ): (الإرسال).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٥٠).

(٦) جاء في حاشية (ب): «نعم كان من حقه أن تكون يده فارغة منه وقت الإحرام».

(٧) هذا الاعتراض من الإسنوي في التمهيد (ص١١٩).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٠).

(٩) [عليه]: ساقطة من (ب).

الموسع[١]، ولا عبرة بمن أنكره[٢]، وحُكي فيه خمسة[٣] مذاهب:

مذاهب العلماء في الواجب الموسع

أصحها: ما بدأ به حيث قال: «فَيَقْتَضِيْ إِيْقَاعَ الفِعْلِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِعَدَمِ أَولَوِيَّةِ البَعْضِ»[٤]، وهذا[٥] معنى قول الأصحاب: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسَّعاً[٦].

المذهب الثاني

«وَقَالَ[٧] المُتَكلِّمُوْنَ: يَجُوْزُ تَرْكُهُ فِي الأَوَّلِ بِشَرْطِ العَزْمِ فِي الثَّانِيْ»[٨] أي: في الجزءِ الثاني، وهو: الأصحُ عِند أصْحابِنا[٩].

---

(١) الواجب الموسع عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠): «ما كان زمان الفعل يسع أكثر منه».
وعرفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩): «أن يكون القَدْرُ للعبادة أكثر من وقت فعلها».
وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والأصوليين من الأشاعرة إلى إثباته، وأثبته المعتزلة، وهو قول جمهور الحنفية.
ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣٢٣)؛ قواطع الأدلة (١/ ١٥٤)؛ الإحكام (١/ ١٠٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)؛ المعتمد (١/ ١٣٤).

(٢) سيأتي تحقيق من أنكره في الخمسة المذاهب التي سيتكلم عليها المؤلف بعد هذا.

(٣) في النسختين: (خمس).

(٤) وهذا قول جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره أبو الحسين البصري، والسمعاني، وأبو الخطاب الكلوذاني، والرازي، وابن الحاجب، والمجد بن تيمية، وابن السبكي.
ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٣٥)؛ قواطع الأدلة (١/ ١٥٢)؛ المحصول (١/ ١٧٥)؛ الإبهاج (٢/ ٢٥٩)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٣٠)؛ المسودة (١/ ١٢٤)؛ المعتمد (١/ ١٢٤).

(٥) في (أ): (وهو).

(٦) أي: الشافعية. ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، قال النووي: «بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره».

(٧) في (ب): (قال).

(٨) وهذا قول المالكية، وبعض الحنابلة، وأكثر الفقهاء، وجمهور المتكلمين، واختاره الجبائي، وابنه أبو هاشم، وأبو الطيب البصري، وابن الباقلاني، والشيرازي، والغزالي، والآمدي، والقرافي، والنووي.
ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٢٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)؛ شرح اللمع (١/ ٢٤٨)؛ المستصفى (١/ ١٧١)؛ الإحكام (١/ ١٠٥)؛ المجموع (٣/ ٤٩)؛ المعتمد (١/ ١٢٥).
وقد أنكر هذا القول الجويني في البرهان(١/ ١٧١) إنكارًا شديدًا.

(٩) ينظر: المجموع (٣/ ٤٩)؛ نهاية السول (١/ ٩٤).

«وَإِلاَّ لَجَازَ تَرْكُ الوَاجِبِ بِلاَ بَدَلٍ» أي: وهو مُحالٌ، «وَرُدَّ: بِأَنَّ العَزْمَ لَوْ صَلَحَ بَدَلاً لَتَأَدَّى [الوَاجِبُ بِهِ» أي][1]: لأن بدلَ الشيء يقومُ مقامه.

«وَبِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ العَزْمُ فِي الجُزْءِ الثَّانِيْ لَتَعَدَّدَ[2] البَدلُ، والمُبْدَلُ وَاحِدٌ»[3].

قال في "البرهان": «والذي أراه أنهم يكتفون بالعزم/ الأول، وينسحب على الباقي»[4]. [١٩/ب/أ]

المذهب الثالث

ﻫ: «وَمِنَّا[5]» أي: من الشافعية[6]، ونقلَه في "الأم" عن قومٍ من أهلِ الكلامِ[7]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): (لتعذر).

(٣) ينظر: المحصول (٢/ ١٧٥)؛ الإحكام (١/ ١٠٧)؛ التحصيل (٢/ ٢٥٣)؛ معراج المنهاج (١/ ٨٤)؛ السراج الوهاج (١/ ١٥١)؛ الإبهاج (٢/ ٢٦٦)؛ نهاية السول (١/ ٩٤).

(٤) نقله بمعناه، ونص البرهان (١/ ١٧٢): «والذي أراه في طريقة القاضي أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول، ولا يوجب تجديده، ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلة» اهـ.

(٥) هنا شرع المصنف في الكلام عن المُنكِرين. ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٥)؛ نهاية السول (١/ ٩٥).

(٦) ينظر نسبه هذا القول إلى الشافعية في: المحصول (٢/ ١٧٤)؛ المعالم (ص٦٧)؛ الحاصل (١/ ٢٧٧).

بينما لم ينسبه القاضي في التقريب (٢/ ٢٢٧) و الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥)؛ والهندي في نهاية الوصول (١/ ٥٤٧)؛ وهذا يؤكد ما قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٩٦): «وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله ألبس عليه بوجه الإصطخري...».

وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٦٧): «وعلى كلِّ تقدير لا يخرج نقلُه عن أصحابنا عن الوَهَم... فينبغي إسقاط هذه اللفظة - "منا" - والاقتصار على قوله: "قضاء" كما فعل المصنف وعدم نسبة ذلك إلى بعض أصحابنا، بل يُنقل قولاً مطلقًا، كما نقله القاضي قولاً مطلقًا».

وبه قال بعض الحنفية منهم محمد بن شجاع الثلجي، واختاره السرخسي.

ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٠٧)؛ أصول السرخسي (١/ ٣١)؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٢٣).

وهو قول مردود بالإجماع المنعقد على جواز تعجيل الصلاة أو تأخيرها في وقتها من غير إثم.

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١٦٧).

«مَنْ قَالَ يَخْتَصُّ بِالأَوَّلِ وَفِي الآخِرِ قَضَاءٌ» لحديث: ((الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللهِ))[١].

المذهب الرابع

ﷺ: «وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: يَخْتَصُّ بِالآخِرِ، وفِي الأَوَّلِ تَعْجِيْل»[٢] أي: ويصير كمن أخرج الزكاةَ قبل وقتِها؛ فَيَسْقُط[٣] الفرضُ به[٤]، أو يقعُ نَفلاً: [يمنع][٥] من الوجوب، كما حكاه الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧].

والمشهور عندهم[٨] أن الوجوب كُلُّ جزءٍ من الوقتِ على البدلِ إن اتصل به[٩] الأداءُ، وإلا فآخِره.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وضعفه.

وأخرجه الدارقطني (٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٥). وقال: «هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو مُنكرُ الحديث، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة، وقال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد باطل».

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من هذا الوجه: ((خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)) وقال: يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب. قال ابن حجر في التقريب (١٠٩٠): «كذبه أحمد وغيره».

(٢) حكى هذا القول الجصاص عن شيخه أبي الحسن الكرخي واختاره. ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣١٠)، وقال السرخسي: «وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا، ويقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت..». أصول السرخسي (١/ ٣١).

(٣) في (أ): (يسقط).

(٤) في (أ): (عنه) أي: أن الصلاة تقع واجبة ويكون التطوع إنما هو في التعجيل.

(٥) [يمنع]: ساقطة من (أ).

(٦) ينظر: الإحكام (١/ ١٠٥).

(٧) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٣٦).

(٨) أي: عند الحنفية. ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ٣٩٦)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٨٩)؛ فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(٩) في (أ): (إن الصلاة). ولعله سهو من الناسخ. ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٩).

المذهب الخامس

ص: «وَقَالَ الكَرْخِيُّ[١]: الآتِيْ فِي الأَوَّلِ إِنْ بَقِيَ عَلَى صِفَةِ الوُجُوْبِ يَكُوْنُ مَا فَعَلَهُ وَاجِباً[٢] وإِلاَّ». أي: بأن حاضَ أو جُنّ يكون[٣] «نَافِلَةً».

وحكي عن الكَرْخِيِّ مقالة أخرى: «أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان»[٤]، وفي "البحر" عن بعض الأصحاب: «إن كل حظ من الوقت له حظٌّ في الوجوب، حتى لو أدرك جميع الوقت، تقول: وجبت بجميع الوقت، ولا تقول: وجبت بأوله، وهذا كالقيام، يجب بقدر الفاتحة، فلو أطال القيام بقراءة[٥] السورة، فالكل واجب»، ثم قال: «وهذا خلاف المذهب»[٦].

ص: «اِحْتَجُّوْا» أي: الحنفية ومن دانَ بقولهم «بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ» أي: لكنه يجوز، فانتفى ذلك[٧].

«قُلْنَا: المُكَلَّفُ/ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَائِهِ فِيْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ»[٨]، أي: فالواجب الموسع في التحقيق [٤/أ/ب]

---

(١) هو: أبو الحسن عُبَيد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دَلَهْم الكرخي، مفتي العراق شيخ الحنفية في زمانه، ولد سنة (٢٦٠هـ). انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه ويَعُدَ صيته، من العلماء العُبَّاد، من أكبر تلامذته أبو بكر الجصاص. توفي سنة (٣٤٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)؛ طبقات الحنفية (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣١٠)؛ ميزان الأصول (ص٧٣)؛ مسلم الثبوت (١/ ٦٥).

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: ميزان الأصول (ص٧٤)؛ تيسير التحرير (١/ ١٩١).

(٥) في (أ): (بكل).

(٦) بحر المذهب (٢/ ٣٤).

(٧) وتقديره: لو وجب الفعل في أول الوقت لم يجز تركه، وبطلان اللازم ـ وهو عدم جواز الترك ـ للاتفاق عليه دليل على بطلان الملزوم ـ وهو وجوب الفعل في أول الوقت ـ. السراج الوهاج (١/ ١٥٥).

وينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٠٩)؛ كشف الأسرار (١/ ٣٢٤)؛ فواتح الرحموت (١/ ٦٥).

(٨) في (أ): (مخير بين أدائه في أن جزء من اجزائه)؛ وفي (ب): (مخير بين أدائه أي في جزء من أجزائه).

يرجع[١] إلى الواجب المخير[٢].

الواجب الموسع قد يتضيق

ص: «فَرْعٌ: الْمُوَسَّعُ[٣] قَدْ يَسَعُهُ الْعُمْرُ كَالْحَجِّ وَقَضَاءِ الْفَائِتِ» أي: بِعُذرٍ، فإن فَاتَ بغيره فالمشهور أنه مضيق بالفور.

«[فَلَهُ التَّأْخِيرُ][٤] مَا لَمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَهُ» أي: يغلب على الظن ذلك[٥].

«إِنْ أَخَّرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ[٦]» أي: فإنه يحرم التأخير عندنا، وما قال في المرض هو معنى قول أصحابنا: إنه إذا خشي العَضْبَ[٧] يضيق[٨] عليه على الأصح، وما قاله في الكِبَرِ وجه، والأصح: عصيانه مطلقاً، والثالث: لا مطلقاً[٩].

---

(١) في (أ): (رجع).

(٢) ينظر: المحصول (٣/ ١٧٨)؛ السراج الوهاج (١/ ١٥٥)؛ نهاية السول (١/ ٩٨).

(٣) جاء في حاشية (أ): «الواجب الموسع على ضربين:

أحدهما: يكون وقته جميع العمر كالحج وقضاء الفوائت.

والثاني: ما لا، كالظهر المؤادة مثلاً، فالأول: إما أن يظنّ المكلف فواته على تقدير التأخير أو لا يظن ذلك، فإن لم يظن كالشاب الصحيح فله التأخير، وإن ظنَّ فإما أن يكون لأمارة كهَرمٍ، أو مرض أو لا يكون لأمارة، وعلى التقدير الأول لا يجوز له التأخير، بخلاف الثاني، هذا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة؛ لأن البقاء إليها لا يغلب على الظنّ سواء كان شابًا أو شيخًا، قاله الجاربردي في شرحه» اهـ. ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٥٦).

(٤) [فله التأخير]: ليست في النسختين وهي من نسخ المنهاج. ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٥٦)؛ الإبهاج (٢/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: المحصول (٢/ ١٨٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٥٦).

(٦) في (ب): (لمرض أو كبر).

(٧) العَضْبُ هو: القطع، والمعضوبُ: الضعيف، والمعضوب: المخْبُول الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به، وقيل: العضب: الشلل والعرج الخَبَلُ. لسان العرب (١٠/ ١٨١) مادة: (عضب).

(٨) في (أ): (ضيق). أي: يُضيق عليه الحج فيكون واجبًا مضيقًا.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣).

وقوله «لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ» هو متعلق بـ«تَوَقُّعِ فَوَاتِهِ»، ويؤخذ منه: أنه إذا لم يظن الفوات أصلاً، أو ظنه لا لكبرٍ[١] أو مرض، بل لغيرهما من الأسباب التي لا أثر لها شرعاً، كالتنجيم والمنام فلا يحرم التأخير[٢][٣].

فرض العين

﴿: «الثَّالِثَةُ[٤]: الوُجُوْبُ إِنْ تَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ كَصَلاَةِ الخَمْسِ، أَوْ وَاحِداً مُعَيَّناً كَالتَّهَجُّدِ يُسَمَّى[٥] فَرْضَ عَيْنٍ[٦]».

أي: وكالضحى والأضحى[٧] وغيرها من الخصائص، وما ذكره في التَّهَجُّدِ هو ما صححه الرافعي[٨]، وتبعه[٩] "الحاوي"[١٠]، والصحيح المنصوص أنه نُسِخ في حقه عليه السلام[١١].

---

(١) في (أ): (لكبره).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ٩٩).

(٣) ينظر هذا الفرع في: المحصول (٢/ ١٨١)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٤)؛ التحصيل (١/ ٣٠٦)؛ السراج الوهاج (١/ ١٥٦)؛ الإبهاج (٢/ ٢٧٢)؛ نهاية السول (١/ ٩٩).

(٤) هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار فاعله.

(٥) في (أ): (ويسمى).

(٦) فرض العين: هو ما يطلب فعله من كل من خوطب به بالذات. ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١/ ١٨٢).

(٧) وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ وجه عند الشافعية، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١): «وفي الجرجانيات لأبي العباس الروياني وجه آخر أنها لم تكن واجبة عليه». وقد ورد في صحيح مسلم رقم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحة الضحى قط وإني لأسبحها).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٣٢).

(٩) هكذا في (أ)، (ب)، ولعل الأصوب: (وتَبع).

(١٠) ينظر: (٢/ ٢٨٣، ٢٨٦).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣).

فرض الكفاية

ﷺ: «أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالجِهَادِ، ويُسَمَّى فَرْضاً عَلَى الكِفَايَةِ» أي: لأنَّ فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته، بخلاف الأول[١].

وضابطه: كل مهم [ديني][٢] يقصد حصوله، من غير نظر بالذات[٣] إلى فاعله[٤].

سنة العين وسنة الكفاية

فَرْعٌ: هذا التقسيم يأتي أيضاً في السنة، فسنة العين كالضحى وشبهها، وسنة الكفاية كتشميت العاطس، وابتداء السلام، والأضحية في حق أهل البيت[٥]، والأذان والإقامة إذا قلنا بسنيتهما.

ﷺ: «فَإِنْ ظَنَّ[٦] كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ سَقَطَ عَنِ/ الكُلِّ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ[٧]». [٢٠/أ/أ]

أي: عليهم الإتيان بذلك، ويأثمون بتركه[٨]، وهذا مشكل بالاجتهاد فإنه فرض كفاية، ولا إثم في تركه، وإلا لزِم تأثيمُ أهل الدُنيا.

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٧).

(٢) [ديني]: ساقطة من (ب).

(٣) قوله: «بالذات» يعني: بالأصالة والأولية وإن كان منظورًا إليه بالتبع.

(٤) هذا التعريف أصله للغزالي فقد عرفه: «كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه». البحر المحيط (٢/ ٣٢١)، وجاء إليه السبكي فقال: «مهم يقصد حصوله»، فحذف لفظة "كل" ولفظة "ديني" ليدخل الدنيوي كالحِرف والصنائع. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)؛حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٣٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٨)؛ نهاية السول (١/ ١٠٠)؛ البحر المحيط (١/ ٣٨٨)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٥٣).

(٦) يعني أن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن. نهاية السول (١/ ١٠٠).قال العراقي في التحرير (١/ ٩٤): «اعتبر المصنف تبعًا للإمام الظن، وفيه نظر؛ لأن الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم».

(٧) جاء في حاشية (أ): «الدليل على هذا: أنه لو لم يكن واجباً على الكل؛ لما سقط بفعل البعض، والثاني باطل بالإجماع؛ فالمقدم مثله».

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ١٣٨)؛ المحصول (٢/ ١٨٦)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٥)؛ التحصيل (١/ ٣٠٦).

فإن قلتم[١]: انتفاءُ الإثمِ لعدمِ القدرةِ.

قُلتُ: فيلزمُ انتفاءُ فرضيته إذن[٢].

فرض الكفاية يتعلق بالجميع

تنبيه: صحح ابن الحاجب أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع، ويسقط بفعل البعض، وعزاه[٣] إلى الجمهور[٤]، وهو مقتضى قول المصنف «إذا سَقَطَ»؛ لأن سقوطه عن الكل يَتَوَقَّفُ على تكليفهم به، وهو مخالف لما جزم به أولاً[٥].

وهل ذلك البعض مبهم، أو معين عند الله، أو هو من قام به؟

فيه آراء، والمختار الأول[٦].

فَائِدَةٌ: كان الأولى للمصنف تأنيث/ طائفة، لا تذكيرها[٧]. [٤/ب/ب]

---

(١) في (أ): (قلت).

(٢) نهاية السول (١/ ١٠٠).

(٣) في (ب): (وعُزي).

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٣٤)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٣٤)، وقد اقتضاه كلام الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٠).

(٥) من أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة في قوله: «غير معين».

والمسألة فيها مذهبان:

الأول: أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة. وهو قول أبي الحسين البصري، والرازي، وتاج الدين السبكي.

ينظر: المعتمد (١/ ١٣٨)؛ المحصول ٢/ ١٨٦)؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١٨٤).

الثاني: أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع، وهو مذهب الجمهور، واختاره الغزالي، وابن الحاجب، وصفي الدين الهندي، والإسنوي، والكمال بن الهمام. ينظر: المستصفى (١/ ١٦٧)؛ منتهى السول والأمل (ص٣٤)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٢)؛ نهاية السول (١/ ١٠٠)؛ التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ٢١٣).

(٦) هذه ثلاثة أقوال ساقها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع واختار الأول، ولم ينسبها، والإمام ابن الملقن يوافق السبكي في اختياره، قال ابن السبكي: «وهو ـ أي: فرض الكفاية ـ على البعض وفاقًا للإمام، لا الكل خلافًا للشيخ الإمام والجمهور، والمختار البعض مبهم، وقيل: معين عند الله تعالى، وقيل: من قام به».

ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١٨٤).

(٧) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٢)، وطائفة: اسم جمع، والفعل المسند إليه يجوز تذكيره وتأنيثه على السواء، وقد جاء مذكراً في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤].

القيـــام

فَرْعٌ[١]:- القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، صرح به إمام الحرمين في كتابه "الغياثي"[٢] كما نقله عنه النووي في "روضته" في كتاب السير وأقره[٣]، وسبقه إلى ذلك والده في "المحيط"[٤]. وكذلك الأستاذ أبو إسحاق[٥] كما أفاده عنهما ابن الصلاح في "فوائد رحلته"، ونقله الشيخ أبو علي السنجي[٦] في أول "شرح التلخيص" عن المحققين[٧]، وقياس[٨] ذلك تفضيل سنة الكفاية على سنة العين.

فَرْعٌ: يسقط فرض الصلاة على الجنازة بواحدٍ على الأصح[٩]؛ فلو صلى عليه أكثر من واحد أو صلى عليه جماعة بعد جماعة؛ وقع الجميع فرضاً[١٠]، جزم به الرافعي[١١]، وقيل: يقع الزائد نفلاً[١٢]،

---

(١) ينظر هذا الفرع وما بعده في: التمهيد للإسنوي (ص٧٥).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٣٥٨)، وعلله بأنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المآثم.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٦)؛ المجموع (١/ ٢٧).

(٤) كتاب "المحيط" للشيخ أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، كتاب في الفقه لم يتقيد فيه بمذهب معين، وللبيهقي رسالة يستدرك فيها عليه ما يتعلق بعلم الحديث. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢).

(٥) هو: أبو إسحاق الشيرازي، وتقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص٣٤).

(٦) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجِيّ، فقيه عصره، عالم خراسان، تفقه على أبي حامد المروزي ببغداد، وأبي بكر القفال بمروَ، له مصنفات منها: شرح التلخيص، توفي سنة (٤٣٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١١٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٩٤).

(٨) في (أ): (وقاس).

(٩) ينظر: المجموع (٥/ ٢١٣)؛ روضة الطالبين (٢/ ١٢٩).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٣٠).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٤٢).

(١٢) ينظر: المجموع (٥/ ٢٤٥)؛ وهو مذهب الحنفية. ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ٩٨).

أبداه الإمام[١] احتمالاً وحكاه مُجَلِّي[٢] وجهاً، وهو يوافق القائل: يتعلق[٣] الفرض بالبعض[٤][٥]، والأول بالجميع[٦]، وقياس هذا يأتي فيما إذا سَلَّمَ واحد على جماعة[٧] فَرَدَّ عليه أكثر من واحد[٨].

ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب؟

ﷺ: «الرَّابِعَةُ: وُجُوْبُ الشَّيءِ مُطْلَقاً يُوْجِبُ مَا لاَ يَتِمُّ[٩] إِلاَّ بِهِ، وَكَانَ مَقْدُوراً. قِيْلَ: يُوْجِبُ السَّبَبَ دُوْنَ الشَّرْطِ. وقِيْلَ: لاَ فِيْهِمَا».

ش[١٠]: هذه المسألة مُلَقَّبَةٌ بأن الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، وهو المسمى بالمقدمة[١١][١٢][١٣]، أم لا يكون أمراً به؟

---

(١) أي: الجويني.

(٢) هو: أبو المعالي مُجَلِّيّ بن جُمَيْع بن نجا القرشي المخْزُومي الشافعي، ولي القضاء بالديار المصرية، إليه ترجع الفتوى بها، له مصنفات منها: "الذخائر" من كتب المذهب المعتبرة، كثير الفروع والغرائب، ترتيبه غير معهود، توفي سنة (٥٥٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢).

(٣) في (ب): (متعلق).

(٤) في (أ): (بالعين).

(٥) فهذا الوجه مبني على قول المعتزلة: إن الوجوب يتعلق ببعض غير معين.

(٦) في (أ): (بالجمع).

(٧) في (أ): (واحد).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٦) قال النووي: «فإن رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض، سواء ردوا معًا أم متعاقبين..».

(٩) في (أ): زيادة [الوجوب] والزيادة ليست في جميع نسخ المنهاج.

(١٠) في (ب): (ص).

(١١) في (أ): (بالمقدم).

(١٢) ينظر: المعتمد (١/ ٩٣)؛ المحصول (٢/ ١٨٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٦).

(١٣) قال ابن تيمية: «وهذه المسألة هي الملقبة: بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد غلط فيها بعض الناس، فقسموا ذلك إلى ما لا يقدر المكلف عليه كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة... وإلى ما يقدر عليه كقطع =

وقد حكى المُصنِفُ فيها ثلاثة[١] مذاهب:

أحدها: أنه يجب مطلقاً؛ سواءٌ كان سَبَباً، وهو: «الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم»[٢]، أو شرطاً وهو: «الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»[٣].

وإليه الإشارة بقوله «**وُجُوْبُ الشَّيْءِ**» أي: التكليف بالشيء «**يُوْجِبُ**» أي: يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به[٤].

مثال ذلك[٥]: إذا قالَ السيدُ لعَبده: ائتني بكذا من فوقِ السطح؛ فلا يتأتى ذلك إلا بنصبِ

= المسافة في الحج وغسل جزء من الرأس... فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب. وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب، فلا يتم الوجوب إلا بها، وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدورًا عليه أو لا... وما لا يتم الواجب إلا به فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين... والتحقيق أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي، لا بطريق قصد الآمر، بل الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالمًا بأنه لابد من وجودها؛ وإن كان ممن يجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم». مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٩).

(١) في النسختين (أ) و(ب): (ثلاث).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، وينظر تعريف السبب في: أصول السرخسي (١/ ١٠١)؛ المحصول(١/ ١٠٩)؛ الإحكام (١/ ١٢٧)؛ بيان المختصر (١/ ٤٠٥)؛ البحر المحيط (٢/ ٦)؛ شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٩٤)؛ العدة (١/ ١٨٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٢)، وينظر تعريف الشرط في: الإحكام (١/ ١٣٠)؛ نهاية الوصول (٢/ ٦٨٠)؛ البحر المحيط (٢/ ١٠)؛ شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٢٠).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور، وهو اختيار أبي الحسين البصري، وأبو يعلى، والرازي، والآمدي. ينظر: المعتمد (١/ ١٩٣)؛ العدة (٢/ ٤١٩)؛ المحصول (٢/ ١٨٩)؛ الإحكام (١/ ١١١). وينظر: فواتح الرحموت (١/ ٨١)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٥)؛ المسودة (١/ ١٨٨).

(٥) في (أ): (مثاله).

السُلمِ والمشي[١]؛ فالمشي سببٌ، والنصب شرطٌ[٢]، وإذا قلنا بهذا، فله شرطان نبه عليهما المصنف[٣]، أحدهما: أن يكون الوجوب مطلقاً، أي: غير معلَّق على/ حصول ما يتوقَّف عليه، فإن [٢٠/ب/أ] كان معلَّقاً على حصوله كـ: إن صعدت السطح أو نصبت السلم فاسقني ماء، فإنه لا يكون مكلفاً بهما قطعاً؛ بل إن اتفق حصول ذلك صار مكلفاً بالسقي، وإلا فلا.

ثانيهما: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف، كما مثلناه، فإن لم يكن مقدوراً لم يجب [عليه][٤] تحصيله كإرادة الله تعالى لوقوعه؛ لأن فعل العبد لا يقع إلا بها.

وضابط المقدور: أن يكون ممكناً للبشر؛ كما قاله الأصفهاني[٥]، وفي "الإحكام": «إن المقدور احتراز عن حضور الإمام والعدد/ في الجمعة»[٦]. [٥/أ/ب]

وسواء كان ذلك السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب، أو عقلياً كالنظر المُحَصِّلِ للعلم الواجب، أو عادياً كَحَزِّ الرقبة في القتل إذا كان واجباً.

وهكذا الشرط أيضاً؛ فالشرعي كالوضوء، والعقلي كترك أضداد المأمور به، والعادي كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه، وتُعَبِّرُ الفقهاء عن ذلك بقولهم: «ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب»[٧].

---

(١) في (أ): (فالمشي).

(٢) ذكر هذا المثال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦١).

(٣) هذان الشرطان أومأ إليهما الغزالي في المستصفى (١/ ١٧٨)؛ والآمدي في الإحكام (١/ ١١٠)؛ ونص عليهما الرازي في المحصول (١/ ١٨٩)، وينظر: الحاصل (٢/ ٢٥٦)؛ التحصيل (١/ ٣٠٧).

(٤) [عليه]: ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٥٣٨)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٧٠)؛ شرح المعالم (١/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١١).

(٧) ينظر: نهاية السول (١/ ١٠٢)

مذاهب العلماء فيما لا يتم الواجب إلا به

والمذهب الثاني: أنه يوجب السَّبَبَ دون الشرط، لأن وجود السبب يستلزم وجود المُسَبَّبِ[١] بخلاف الشرط[٢].

والمذهب الثالث: أنه لا يكون أمراً بهما[٣]، وإليه أشار بقوله: «وَقِيْلَ: لاَ فِيْهِمَا» وإنما قيده بقوله: «فِيْهِمَا» ولم يقل: «وَقِيْلَ: لاَ»، لأن النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية؛ لأنها لا تتم إلا به أيضاً، ومع ذلك فهو واجب بلا خلاف.

واختار ابن الحاجب[٤] أنه إن كان الشرط شرعياً وجب، وإن كان عقلياً أو عادياً فلا[٥].

ش: «لَنَا[٦] [التَّكْلِيْفُ بِالْمَشْرُوْطِ][٧] دُوْنَ الشَّرْطِ مُحَالٌ».

أي: لأن المشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه، فيكون التكليف به إذ ذاك تكليفاً بالمحال، وهو غير واقع[٨].

---

(١) في (ب): (السبب).

(٢) هذا القول هو قول الواقفية. ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٨١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٦١)؛ المحصول (١/ ١٨٩)؛ الكاشف عن المحصول (١/ ٥٣٧)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٦).

(٣) هذا مذهب أكثر المعتزلة.

ينظر: المعتمد (١/ ٩٣)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٥)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٣٦).

(٥) وهذا قول رابع، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وابن برهان، والطوفي. ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٤٥)؛ البرهان (١/ ١٨٤)؛ نهاية الوصول (٢/ ٥٧٦)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٨١)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٥).

(٦) إشارة إلى الاستدلال على المذهب المختار، ولما اشترك المذهبان اللذان ذُكِرَا في إيجاب الشرط رَدَّ عليهما بالدليل المذكور. ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٠٧).

(٧) في (ب): (التكليف بوجود المشروط).

(٨) ذكر السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٠٧)؛ والإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٤) تقرير الدليل من ثلاثة أوجه اكتفى الشارح بأحدها.

«قِيْلَ: يَخْتَصُّ بِوُجُوْدِ[١] الشَّرْطِ».

أي: ولا محال في ذلك، فإن غايته تقييد الأمر ببعض الأحوال لدليل اقتضاه.

«قُلْنَا: خِلاَفُ الظَّاهِرِ»

أي: فإن اللفظ يقتضي إيجاب الفعل على كل حال، فتخصيص الإيجاب بزمن[٢] حصول الشرط خلاف الظاهر.

«قِيْلَ: إِيْجَابُ الْمُقَدِّمَةِ أَيْضاً كَذَلِكَ».

أي: أنها خلاف الظاهر؛ لأنك أوجبتها بمجرد الأمر، مع أن الظاهر لا يقتضي وجوبها.

«قُلْنَا: لاَ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدْفَعْهُ».

أي: لأن مخالفة الظاهر إثبات ما يدفعه اللفظ، أو دفع ما يثبته اللفظ، فأما إثبات ما لا يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا بإثبات فليس خلاف الظاهر[٣].

مقدمة الواجب يتوقف عليها وجوده شرعاً أو عقلاً

[ح]: «تَنْبِيْهٌ[٤][٥]: مُقَدِّمَةُ الوَاجِبِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا وُجُوْدُهُ شَرْعاً، كَالوُضُوْءِ

---

(١) في أكثر نسخ المنهاج: «يختص بوقت وجود».

(٢) في (ب): (يرى).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ١٩١)؛ نهاية السول (١/ ١٠٦).

ينظر في الاستدلال للمذهب المختار والاعتراضات الواردة والجواب عنها: تيسير التحرير (٢/ ٢١٦)؛ المحصول (٢/ ١٨٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٦)؛ معراج المنهاج (١/ ٩٢)؛ السراج الوهاج (١/ ١٦٤)؛ بيان المختصر (١/ ٣٧٠)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٠٣)؛ الإبهاج (٢/ ٣٠١)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٣).

(٤) التنبيه في اللغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب.

وفي الاصطلاح: «ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب»، وقيل: «التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية مجملة». التعريفات (ص٦٧).

(٥) الرازي في المحصول (٢/ ١٩٢) جعل هذا فرعًا، وتاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٢٥٨) عبَّر بتقسيم، والبيضاوي عبر هنا بـ«تنبيه»، ولكل واحدٍ وجه. =

لِلصَّلاَةِ». أي: لأن العقل لا مدخل له في ذلك.

«**أَوْ عَقْلاً، كَالمَشْيِ لِلحَجِّ**» لو عبَّر بالسير كان أولى.

«**أَوْ العِلْمُ بِهِ؛ كَالإِتْيَانِ بِالخَمْسِ إِذَا تَرَكَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ**» أي: فالأربعة/ مقدمة لها. [٢١/أ/أ]

«**وسَتْرُ شَيْءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ لِسترِ الفَخْذِ**»، أي: فإنها عورة بخلاف الركبة[(١)].

فَرْعٌ[(٢)]: قضية القول بإيجاب المقدمة: إيجاب خمس تيمُّمات فيما إذا نسي واحدة من الخمس[(٣)]، لكن الأصح الاكتفاء بتيمم واحد[(٤)].

= فالمراد من الفرع: ما يكون مندرجًا تحت أصل كلي، وهو حاصل هنا؛ لأن كلَّ واحد من الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم قد اندرج تحت الأصل الكلي السابق.

وأما التقسيم: فلأن مدلوله إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة، ووجوده هنا واضح.

وأما التنبيه: فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال وههنا كذلك. نهاية السول (١/ ١٠٦)

ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٦٨)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٠٤)؛ الإبهاج (٢/ ٣١٠).

(١) ينظر هذه المسألة في: شرح اللمع(١/ ٢٤٥)؛ المستصفى(١/ ١٨٠)؛ المحصول (٢/ ١٩٢)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٨)؛ تنقيح المحصول للتبريزي (١/ ١٨١)؛ نهاية الوصول (١/ ٩٥)؛ السراج الوهاج (١/ ١٦٧)؛ نهاية السول (١/ ١٠٧)؛ المسودة (١/ ١٨٨).

(٢) هذا الفرع ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٩) وقال: «قلت: قد لا ينظر الفقيه إلى الخلاف الأصولي في كثير من الفروع، ولا يجعل لها به تعلقًا البتة، وقد يقال بظهور فائدة الخلاف في أنه هل يصلي الخمس بتيمم واحد، أو بخمس تيممات؟».

(٣) هذا وجه للشافعية يُحْكَى عن ابن سريج أنه يفتقر لكل صلاة إلى تيمم؛ لأن كل واحدة منها واجبة عليه بعينها فأشبهت الفائتتين، واختاره ابن القاص، والخضري، وابن الحداد.

ينظر:العزيز شرح الوجيز(١/ ٢٥٥)؛روضة الطالبين(١/ ١١٧)؛الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٢٩٦)؛ روضة الطالبين (١/ ١١٧).

فـــروع على وجوب المقدمة

[هـ]: «فُرُوْعٌ» أي: لوجوب المقدمة.

«الأَوَّلُ: لَوْ اشْتَبَهَتِ/ الأَجْنَبِيَّةُ بِالمَنْكُوْحَةِ؛ حَرُمَتَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ الكَفُّ عَنْهُمَا»، أي: [٥/ب/ب] إحداهما لكونها أجنبية، والأخرى لاشتباهها بها.

ومثله إذا اشتبهت محرَمَهُ بأجنبيات[١] محصورات، ليس له أن يتزوج واحدة منهن[٢][٣].

«الثَّانِي: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ»، أي: ولم ينو واحدة.

«حَرُمَتَا؛ تَغْلِيباً لِلحُرْمَةِ، واللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَيِّنُ إِحْدَاهُمَا، لَكِنْ لَمَا لم[٤] يُعَيِّنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ»، أي: في نفسها، وهذا ما حكاه في "المحصول"[٥]، أعني: حرمتها مذهباً لبعضهم، وقال: يَحْتَمِل أَنْ يُقَالَ بِحِلِّ[٦] وَطْئِهِمَا مَعاً، وحكاه[٧] ابن هبيرة[٨]، عن ابن أبي هريرة[٩] من أصحابنا حيث قال عنه:

---

(١) في (أ): (بأجنبيتان).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٦)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٨٩)؛ التمهيد (ص ٨٥)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر هذا الفرع في: المستصفى (١/ ١٨٢)؛ المحصول (٢/ ١٩٥)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٨)؛ التحصيل (١/ ٣٠٩).

(٤) في (ب): (ما).

(٥) ينظر: (٢/ ١٩٥).

(٦) في (أ): (ويحتمل أن يقال يحل).

(٧) في (أ): (حكاه).

(٨) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، الدُّوريُّ العراقي الحنبلي، الوزير الفقيه، ولد بالعراق سنة (٤٩٩هـ)، دخل بغداد في صباه، أكب على العلم مع أعباء الوزارة، له مصنفات مشهورة: "الإفصاح عن معاني الصِّحاح"، (ط) "العبادات على مذهب أحمد"، مات شهيدًا مسمومًا سنة (٥٦٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)؛ البداية والنهاية (١٦/ ٤١٥)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٥١).

(٩) هو: أبو علي الحسن بن الحُسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي شيخ الشافعية في زمانه، من أصحاب الوجوه في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المَرْوزِيِّ، صنف شرحًا لمختصر المزني، =

«إذا طلَّق واحدةً من نسائه لا بعينها، أو بعينها ونسيها طلاقاً رجعياً، أنه لا يُحالُ بينه وبين وَطْئِهِنَّ، وله وطء أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدةً انصرف الطلاق إلى صاحبتها»[١].

وذكر ابن الصباغ وغيره تفريعاً على أن الوطء تعيين أن الزوج لا يمنع من وطء أيتهما شاء، وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعييناً، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعاً أشعر ذلك بأن[٢] الأصح عندهم أنه ليس بتعيين[٣][٤].

«**الثَّالثُ: الزَّائِدُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنْ المَسْحِ غَيْرُ وَاجِبٍ وإِلاَّ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ**». أي: لكنه يجوز تركه فدل على عدم وجوبه، وقال جماعة: إنه يوصف به[٥]، والخلاف جار في المسح سواءً مسح رأسه دُفْعَةً أو مرتباً على الأصح[٦][٧]، وله نظائر في كتب الفروع، وله فوائد منها[٨]:

= أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني، توفي سنة (٣٤٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٦١)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦).

(١) ينظر: الإفصاح (٣/ ٢٢٦)؛ وعزاه لأبي حنيفة. وقد ذكر هذه المسألة السبكي في الغرائب والفوائد عنه في ترجمته في الطبقات (٣/ ٢٥٧).

(٢) في (أ): (أن).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٧)؛ روضة الطالبين (٨/ ١٠٣).

(٤) المحصول(٢/ ١٩٥). وينظر هذا الفرع في: المعتمد(١/ ٩٤)؛ الحاصل(٢/ ٢٥٩)؛ التحصيل (١/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: المجموع (١/ ٤٠٣)، قال النووي: «إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه، أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم، والباقي سنة، والوجه الثاني: أن الجميع يقع فرضًا... وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع والسجود في تكثير الثواب، فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل، وتظهر فائدتها في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع منه؛ فإنه يرجع في الواجب لا في النفل، وفائدتها في النذر أنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما؛ لا الواجب على الصحيح».

ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٩٩).

(٧) ينظر هذا الفرع في: المحصول (٢/ ١٩٦)؛ الحاصل (٢/ ٢٥٩).

(٨) ينظر هذه الفروع في: المجموع (١/ ٤٠٣)؛ الإبهاج (٢/ ٣٢١)؛ التمهيد (ص ٩٢).

الثواب[١]، وجواز الأكل[٢]، وإذا عجَّل بعيراً عن شاةٍ واقتضى الحالُ رجوعه فهل يرجع بِخُمُسِهِ أَمْ بِكُلِّهِ[٣]؟ والحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك، أو فعَلَهُ في مرض الموت[٤]، وكيفية النية[٥] في البعير المخرج عن الشاة ونحوها[٦]، كما أوضحناه في كتب الفروع[٧].

---

(١) أي: من يقول بوجوب الجميع: (ما يقع به الفرض والقدر الزائد) يكون الثواب عنده أكثر من الثواب عند من يقول بأن الزائد يقع نفلاً؛ لأن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة بسبعين درجة كما حكاه النووي عن إمام الحرمين. ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٣٢)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٨٥).

(٢) فإن قلنا: الزائد فرض فلا يجوز أكله، وإلا ـ أي: لم يكن فرضًا ـ فيجوز. التمهيد (ص٩٢). قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٤٠): «إذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها، أم الفرض سبعها حتى يجوز له أكل الباقي؟ فيه وجهان».

وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٨٣)؛ المجموع (١/ ٤٠٣).

(٣) يعني: لو عجل البعير عن شاةٍ واحدة واجبة، ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب، أو لاستغناء الفقير، أو غير ذلك من أسباب الرجوع، (فهل يسترجع البعير كله أم بعضه؟) فإن قلنا: الجميع واجب رجع في جميعه، وإن قلنا: البعض هو الفرض فيرجع في الخمس فقط؛ لأن التطوع لا رجوع فيه. ينظر: المجموع (١/ ٣٩٧)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٤٥).

(٤) قال الإسنوي في التمهيد (ص ٩٣): «فإن جعلناه نفلاً حسب من الثلث، وإن جعلناه فرضًا فيتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا أوصى كالعتق في الكفارة المخيرة، هل يحتسب من رأس المال أم لا؟ وفيه اختلاف في الترجيح».

ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٠١).

(٥) في (ب): (للنية).

(٦) قال الإسنوي في التمهيد (ص ٩٤): «فإن جعلنا الجميع فرضًا فلابد أن ينوي بالجميع الزكاة أو الصدقة المفروضة، وإن قلنا: إنه الخمس؛ كفاه الاقتصار عليه في النية».

(٧) ينظر: عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٥).

فـــروع على الزائد على ما ينطلق عليـــه الاسم

ومن فروع[١] المسألة:

ما إذا وقف بعرفات زيادة على الواجب، وقد خرجه ابن الرفعة في "كفايته" على الخلاف.

ومثله مبيت مزدلفة ومنى إذا زاد[٢] على الواجب فيهما.

وكذا إذا زاد في الحلق أو التقصير على ثلاث [شعرات][٣][٤].

فَرْعٌ: غَسْلُ جزءٍ من الرأس والرقبة[٥] واجب[٦] لتحقق غسل الوجه[٧]، كما سلف[٨]، وحكى الدارمي[٩] وجهين في أنه هل وجب تبعاً[١٠] أو مقصوداً.

---

(١) هذه الفروع ذكرها الإسنوي في التمهيد (ص٩١).

(٢) في (أ): (ومتى زاد).

(٣) [شعرات]: ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٤٦).

(٥) ذكر النووي أربعة أقوال في مسح الرقبة أحدها: أنه سنة.

الثاني: أنه مستحب وليس بمسنون.

الثالث: أنه يستحب ببقية ماء الرأس والأذن.

الرابع: لا يسن ولا يستحب قال: «وهذا هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ». ينظر: المجموع (١/ ٤٦٤).

(٦) في (ب): (رأسه ورقبته لتحقق غسل الوجه واجب) وفي (أ): (الرقبة) بدون حرف العطف.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٢)؛ المجموع (١/ ٣٨٠).

(٨) ينظر: (ص١٥١).

(٩) هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمي، البغدادي شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٣٥٨هـ). نزل دمشق، وُصِفَ بالذكاء وحسن الفقه والحساب، والكلام في دقائق المسائل، له شعر حسن، صنف كتاب "الاستذكار" في صباه، وله تصنيف في "أحكام المتحيرة" مات بدمشق سنة (٤٤٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٦).

(١٠) في (أ): (تابعاً).

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده

ح: «الخَامِسَةُ: وُجُوْبُ الشَّيْءِ يَسْتَلزِمُ حُرمَةَ نَقِيْضِهِ[١]؛ لأَنَّه[٢] جُزْؤُهُ، فَالدَّالُ عَلَيْه يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّضَمُّنِ. قَالَت[٣] المُعْتَزِلَةُ وأكْثَرُ أَصْحَابِنَا: المُوْجِب قَدْ يَغْفُلُ عَنْ نَقِيْضِهِ».

ش: هذه/ المسألة هي المعروفة بأن الأمر بالشيء [هل هو][٤] نهي عن ضده[٥] الوجودي[٦]؟. [٢١/ب/أ]

وفيها ثلاثة[٧]/ مذاهب: [٦/أ/ب]

مذاهب العلماء

أحدها: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، وبه قال الشيخ[٨][٩]، فإذا قال مثلاً: تحرك، فمعناه: لا تسكن، وهذا لم يحكه المصنف.

ثانيها: أنه غيره؛ ولكن يدل عليه بالالتزام، وهو رأي الجمهور منهم: عبد الجبار[١٠][١١]،

---

(١) قال الجرجاني: «نقيض كل شيء رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك». التعريفات (ص ٢٤٥).

(٢) في (أ) و (ب): (لأنه)، وفي بعض نسخ المنهاج وشروحه (لأنها) وهو أصوب لأن الضمير يعود إلى حرمة النقيض.

(٣) في (أ): (وقالت).

(٤) (هل هو): ساقطة من (أ).

(٥) وقد اتفقوا على أنه ليس نهي عن ضده من جهة الصيغة، واختلفوا من جهة المعنى. قال الرازي في المحصول (٢/ ١٩٩): «واعلم أنا لا نريد بهذا: أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد: أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه، بطريق الالتزام».

وقال ابن السبكي: «اعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن». الإبهاج (٢/ ٣٣٠).

(٦) وهذا تحرير لمحل النزاع. والمراد بالوجودي: الأفراد التي يتحقق بها ترك المأمور به الذي هو نقيضه، وهو الكف عنه لا عدم فعله. ينظر: شرح العضد (١/ ٢٤٣)؛ شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٨٩).

(٧) في (ب): (ثلاث).

(٨) أي: أبو الحسن الأشعري، وتقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص١٦٢).

(٩) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٨٥)، وقال به الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٠)، وقال الآمدي في الإحكام (٢/ ١٧٠): «إنه أول أقواله»، وهو مذهب بعض الأشاعرة، ونقله ابن برهان عن العلماء قاطبة. ينظر البحر المحيط (٣/ ٣٥٣) وهو مذهب أكثر المالكية. ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٤)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥).

(١٠) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص ٤٢).

(١١) ينظر قول القاضي عبد الجبار في: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٨٦).

وأبو الحسين[١]، والإمام[٢]، والآمدي[٣][٤]، فالأمر بالشيء إذاً نهي عن جميع أضداده[٥]، بخلاف النهي عن الشيء فإنه أمر بأحد أضداده[٦]، وقِيْلَ: على الخلاف[٧].

ثالثها: أنه لا يدل عليه البتة، ونقله المصنف عن المعتزلة[٨]، وأكثر أصحابنا[٩]، ومنهم الإمام[١٠]،

---

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٩٧).

(٢) يعني: الرازي. ينظر المحصول (٢/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الإحكام (٢/ ١٧٠).

(٤) هو مذهب المتقدمين من الحنفية. وقول المعتزلة.

ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٠)؛ المعتمد (١/ ٩٧).

قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٢٨): «هو مذهب عامة الفقهاء»، وذكر الغزالي أنه مذهب بعض الشافعية، وانتصر له الصفي الهندي.

وينظر: تيسير التحرير (١/ ٣٦٣)؛ المنخول (ص١١٤)؛ نهاية الوصول (٣/ ٩٩٧)؛ الإحكام (٢/ ١٧٠).

(٥) تعبير الشارح يخالف تعبير المصنف البيضاوي، وهذا التعبير قد صرح به الجويني في البرهان (١/ ١٧٩)، ووافقه القرافي في نفائس الأصول (٣/ ٢٨٠) فقال: «قلنا: أحسن من هذه العبارة: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: اجلس في البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام، والطريق والبحر... وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق أو المسجد، أو في غير ذلك...».

(٦) قال الجويني في البرهان (١/ ١٨١): «فأما من قال: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمرًا عظيمًا وباح بالتزام مذهب الكعبي في الإباحة».

وقال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٢٠): «ومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبي من المعتزلة».

ينظر هذه المسألة في: الإحكام (٢/ ١٧٣)؛ شرح العضد (١/ ٢٤٣)؛ شرح جمع الجوامع للمحلي(١/ ٣٨٩).

(٧) هذه عبارة السبكي في متن جمع الجوامع، والمراد بها الخلاف في الأمر، أي: أن النهي أمر بالضد، أو يتضمنه أو لا، أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٩٧)؛ المحصول (٢/ ١٢٩).

(٩) ينظر: التبصرة (ص ٥١)؛ المحصول (٢/ ١٢٩)؛ الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٠).

(١٠) ينظر: البرهان (١/ ١٧٩).

والغزالي[١]، واختاره ابن الحاجب[٢].

فائدة الخلاف

وفائدة الخلاف من الفروع[٣]: ما إذا قال: إن خالفتِ نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت، ففي الطلاق خلاف، ومستنده[٤] هذه القاعدة، صرَّح به الرافعي في "الشرح الصغير"، قال: «والأظهر عند الإمام وغيره المنع»، إذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال: قم: إنه نهي[٥].

وذكر عكس هذه المسألة أيضاً، وقد تعرض لها المصنف قبيل[٦] العموم والخصوص، حيث قال: «**مُقْتَضَى**[٧] **النَّهْيِ فِعْلُ**[٨] **الضِّدِّ**»، خلافاً لأبي هاشم، وسيأتي[٩] وهو[١٠]: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي زيداً، فكلمته،لم تُطَلَّقُ؛ لأنها خالفت نَهْيَهُ لا أَمْرَهُ، هذا هو المشهور.

وقال الغزالي: «أهل العرف يعدونه مخالفاً للأمر»[١١]. وأهمل الرافعي في "الشرح الكبير" ذكر

---

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٢١٩)؛ المنخول (ص ١٨١).

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٩٥)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨٨).

وفي المسألة قول رابع وهو «أن الأمر بالشيء يستلزم كراهة ضده». وهو قول أبي زيد الدبوسي، واختاره السرخسي في أصوله (١/ ٩٤). وينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: التمهيد (ص ٩٧).

(٤) في (أ): (ومستنده الوقوع).

(٥) أي: ومستند وقوع الطلاق أن الأمر بالقيام نهي عن الجلوس، فلما جلست طلقت.

(٦) في (أ): (قِيْلَ).

(٧) في (أ): (يقتضي).

(٨) في (أ): (فعلي).

(٩) ينظر: (ص٥٠٨).

(١٠) أي: الفرع المخرج على عكس هذه المسألة، وهي النهي عن الشيء مقتضاه فعل الضد.

(١١) الوجيز (ص٢٣٣).

ذلك، مع أنه في "الوجيز"[١] [ذكرها][٢]، وذكرها في "الروضة"[٣] عن "الوجيز" بأبسط من عبارته، واقتضى كلامه في: «إن خالفت نهيي» عكس ما أسلفناه عن الرافعي.

واستدل المصنف [على صحة ما ذكره][٤] بأن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب، إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك[٥].

فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتَّضمُّن.

وقد قدح في ذلك صاحب "التحصيل"[٦]. والدليل المُحَرَّرُ: أن الأمر دال على المنع من الترك، ومن لوازم المنع من الترك المنع من الأضداد، [فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد][٧] بالالتزام، وهو المدعى[٨].

واستدل للمذهب[٩] الثاني بأن الموجِب للشيء قد يكون غافلاً عن نقيضه، فلا يكون النقيض منهياً عنه؛ لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره[١٠].

---

(١) ينظر: الوجيز (ص٢٣٣).

(٢) [ذكرها]: ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٨٨). وينظر: المهذب (٣/ ٣٦)؛ التنبيه (٤٥٤).

(٤) في (ب): (لما صححه).

(٥) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٠)؛ معراج المنهاج (١/ ٩٩)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١١٠)؛ السراج الوهاج (١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: (١/ ٣١١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨) ينظر: نهاية السول (١/ ١١٤).

ينظر أدلة هذا القول في: أصول السرخسي (١/ ٩٤)؛ إحكام الفصول (١/ ٢٣٤)؛ التبصرة (٩)؛ البرهان (١/ ١٨١)؛ المستصفى (١/ ٢١٨)؛ المحصول (٢/ ١٩٩)؛ الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ العدة (٢/ ٣٦٨).

(٩) في (أ): (المذهب).

(١٠) ينظر أدلة القول الثاني في: كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩)؛ التبصرة (ص٥١)؛ البرهان (١/ ١٨٣)؛ قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)؛ المستصفى (١/ ٢١٨)؛ المحصول (٢/ ٢٠٠)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٠)؛ الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٦٠)؛ المعتمد (١/ ٩٧).

ﷺ: «قُلْنَا: لاَ» أي: لا نسلم ذلك[١]، «فَإِنَّ الإِيْجَابَ بِدُوْنِ المَنْعِ مِنْ نَقِيْضِهِ[٢] مُحَالٌ».

[ش][٣]: أي: لأن المنع من النقيض جزء من ماهية الوجوب، كما تقرر، فالمُتصوِّر للإيجاب[٤] متصور للمنع من الترك، فيكون متصوراً للترك لا محالة.

ﷺ: «وَإِنْ سُلِّمَ فَمَنْقُوْضٌ بِوُجُوْبِ المُقَدِّمَةِ».

أي: وإن سُلِّمَتِ الغفلةُ عن النقيضِ،/ فلا يلزمُ من ذلك أن لا يكون[٥] منهياً عنه، فإنه منتقض [٦/ب/ب] بوجوب مقدِّمة الواجب، أي: «ما لا يتم إلا به». فإن الموجِب قد يكون غافلاً عنه، فكذا حرمة[٦] النقيض[٧].

[٢٢/أ/أ] تنبيهات:/

أحدها: أبعد بعضهم فقال: المنافاة بين الضدين ذاتية، حكاه القرافي[٨]، ولا خلاف أن اللفظ الدال على القعود مثلاً دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه، وعلى الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام، والآمر قد يكون غافلاً فاعلمه[٩][١٠].

---

(١) في (أ): (قلنا: لا نسلم أي: ذلك).

(٢) في (ب): (النقيض).

(٣) [ش]: ساقطة من (ب).

(٤) في (أ) و(ب): (الإيجاب)، والأصح المثبت، ينظر: نهاية السول (١/ ١١٥)؛ السراج الوهاج (١/ ١٧٧).

(٥) في (أ): (إلا أن يكون).

(٦) في (أ): (في حرمة).

(٧) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٠)؛ التحصيل (١/ ٣١١)؛ معراج المنهاج (١/ ١٠٠)؛ السراج الوهاج (١/ ١٧٨)؛ الإبهاج (٢/ ٣٣٢)؛ نهاية السول (١/ ١١٥).

(٨) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٢٨٤).

(٩) في (أ): (فاعله).

(١٠) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠١)؛ نهاية السول (١/ ١١٤).

الثاني: إذا قُلْنَا بما صححه المصنف، فهل يختص بالواجب أم يدل أيضاً أمر الندب على كراهة ضده؟ [قولان][(١)] حكاهما الآمدي[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)]، والأصح أنه لا فرق[(٤)].

والثالث[(٥)]: يشترط في كونه[(٦)] نهياً عن ضده أن لا يكون الواجب مضيقاً، كما نقله شراح "المحصول"[(٧)] عن القاضي عبد الوهاب[(٨)].

الرابع: محل الخلاف في الكلام النفساني كما اقتضاه كلام إمام الحرمين[(٩)]، وصرَّح به الغزالي[(١٠)]؛ فاعلمه. أما اللفظي فليس عين النهي قطعا[(١١)]، ولا يتضمنه على الأصح[(١٢)].

---

(١) [قولان]: ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: الإحكام (٢/ ١٧١) وقال: «ومنهم من فصَّل بين أمر الإيجاب، والندب، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهيًا عن أضداده ومقبحًا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب».

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٩٥)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٤٤).

(٤) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي يعلى، والآمدي.

ينظر: الإحكام (٢/ ١٧٢)؛ نفائس الأصول (٢/ ٢٨١)؛ نهاية الوصول (٣/ ٩٩٠)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥).

(٥) في (ب): (والثالث).

(٦) في (أ): (كونها).

(٧) ينظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٦٤) وقال: «لأن الواجب الموسع ليس بنهي عن ضده».

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦)؛ نفائس الأصول (٢/ ٢٩١) لكنه لم ينسبه للقاضي عبد الوهاب.

(٨) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثَّعْلِبيُّ، العراقي، شيخ المالكية في زمانه، ولد سنة (٣٦٢)، ولي القضاء بالعراق، له مصنفات منها: "التلقين" (ط)، وهو من أجود المختصرات، و"المعونة" (ط)، و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (ط)، كلها في الفقه، وله في الأصول "الإفادة"، و"التلخيص"، توفي سنة (٤٢٢هـ).

ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٢٧٢)؛ وفيات الأعيان (٣/ ١٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٨).

(٩) ينظر: البرهان (١/ ١٧٩).

(١٠) ينظر: المستصفى (١/ ٢١٧)، وقال: «وعلى الجملة: فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعًا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه».

وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦)؛ الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٦١).

(١١) في (أ): (مطلقاً).

(١٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٣).

الخامس: أورد النقشواني[١] سؤالاً فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لزم أن يكون الأمر لِلتَّكْرَارِ والفور[٢][٣]؛ لأن النهي كذلك؟ وجوابه: ما ذكره القرافي بأن القاعدة أن أحكام الحقائق التي ثبتت لها حالة الاستقلال لا يلزم أن تثبت لها حالة التبعية[٤].

ش: «السَّادِسَةُ: إِذَا نُسِخَ الوُجُوْبُ بَقِيَ الجَوَازُ»[٥].

أي: يبقي دلالته فيخير[٦] بين الفعل والترك كما كانت قبل[٧].

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

«خِلاَفًا لِلغَزَالِي»، أي: فإنه [قال][٨]: يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية،

---

(١) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص ٥٤).

(٢) في (ب): (وللفور).

(٣) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص ٤١٢)، تحقيق ودراسة الدكتور/ صالح الغنام، الجامعة الإسلامية ١٤٢٠هـ.

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٢٨٥).

(٥) صورة المسألة: أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمت الترك، أو رفعت ذلك.

أو أن يرد الأمر ثم يقول الآمر: رفعت الوجوب عنكم فقط، لا يزيد على ذلك. شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١).

وتحرير محل النزاع في المسألة: كما قال الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٨٧):

«نسخ الوجوب على أنحاء:

الأول: نسخه بنص دالٍّ على الإباحة والجواز، كنسخ صوم عاشوراء.

الثاني: نسخه بالنهي عنه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه منهي عنه.

الثالث: نسخه من غير إبانة جواز وتحريم.

ففي الأول: الجواز بالنص الناسخ ثابت البتة، وفي الثاني: لا جواز أصلاً بالإجماع، بقي الكلام في الثالث: وفيه خلاف، فعندنا لا يبقى، وعند الشافعية يبقى، واختاره المصنف».

(٦) في (أ): (فيتخير).

(٧) وهذا مذهب بعض المالكية وهو مذهب الشافعية، واختاره الباجي، والرازي، وتاج الدين الأرموي، وابن السبكي، والإسنوي.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١)؛ الإشارة (ص١٧٢)؛ المحصول (٢/ ٢٠٣)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٢)؛جمع الجوامع مع شرح المحلي(١/ ١٧٣)؛ نهاية السول(١/ ١١٨).

(٨) [قال]: ساقطة من (أ).

أو الإباحة، أو التحريم، وصار[١] الوجوب بالنسخ كأن[٢] لم يكن[٣]؛ فالخلاف معنوي[٤]؛ «لأَنَّ الدَّالَ عَلَى الوُجُوْبِ يَتَضَمَّنُ الجَوَازَ» أي: لأنه جزؤه؛ «وَالنَّاسِخُ لاَ يُنَافِيْهِ، فَإِنَّهُ يَرتَفِعُ الوُجُوْبُ بِارتِفَاعِ المَنْعِ مِنَ التَّرْكِ».

أي: لأن المركَّب يرتفع بارتفاع جزئه، وإذا كان لا ينافيه فتبقى[٥] دلالته عليه[٦].

ﷺ: «قِيْلَ: الجِنْسُ: يَتَقَوَّمُ[٧] بِالفَصْلِ[٨]، فَيَرتَفِعُ بِارتِفَاعِهِ».

أي: لا نُسَلِّمُ أن الناسخ لا ينافي الجواز؛ لأن كل فصل فهو علة لوجود الحصة التي [هي][٩]

---

(١) في (أ): (فصار).

(٢) في (ب): (كما).

(٣) نص كلام الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٧): «بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة». وفي المنخول (١٨٦) قال: «إن الوجوب إذا نسخ عن الشيء لم يبق للإباحة حكم في الشرع، بل يتوقف فيه».

(٤) هذا رد على ابن التلمساني في شرح المعالم (١/ ٣٥١) حيث قال: «اعلم أن كثيرًا من الباحثين يَرُدُّون الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي، لأن المتباحثين فيها لم يتواردوا على مورد واحد»، وقد رد هذا ابن عباد الأصفهاني فقال: «وفيه نظر؛ وذلك لأن مِنْ مَذْهَبِ المصنف: أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك..». الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٨٩). وينظر: نهاية السول (١/ ١١٦).

(٥) في (ب): (فيبقى).

(٦) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٧٩)؛ نهاية السول (١/ ١١٧).

(٧) جاء في حاشية (أ): «قوله: يقوم بالفصل أي: يوجد به، من قولهم: فلان قِوَام أهل بيته، أي: يُقيم شأنَهم. قاله الجوهري» اهـ. ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠١٧).

(٨) الفصل المقوم: عبارة عن جزء داخل في الماهية كالناطق مثلاً، فإنه داخل في ماهية الإنسان ومقوّم لها؛ إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن بدونه. التعريفات (ص ١٦٧).

فالجواز جزء ماهية الوجوب، والمقتضي للوجوب مقتض لمفرداته، فيكون المقتضي للجواز قائمًا. الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٩١)؛ شرح العبري (١/ ٢٢٨).

(٩) [هي]: ساقطة من (أ).

فيه من الجنس، كما نَصَّ عليه ابن سِينا[١][٢]؛ لأنه يستحيل وجود جنس مجرد عن الفصول، كالحيوانية[٣]. فالجواز جنس في الأحكام خلا الحرام، والعلة في وجوده في الواجب هو فصل الواجب، وهو الحَرَجُ على الترك؛ فإذا زال الفصل زال الجواز؛ لأن المعلول يزول بزوال علته[٤]، وفي ذلك يقول بعضهم:/ [٧/أ/ب]

أيا مَنْ حَياتي جنسُ فَصْلِ وِصَالِهِ ... ومَنْ عيشتي ملزوم لازم قربِهِ

أيُوجَدُ مَلْزُومٌ ولا لازِم لـــه ... محالٌ وجنْسٌ لم يقُمْ فصلهُ بِهِ[٥]

«قُلْنَا: لاَ»، أي: لا نُسَلِّمُ ما قاله ابن سينا: من أن الفصل علة للجنس، فقد خالفه الإمام وقال: «إِنَّهُمَا/ مَعْلُولاَنِ لِعِلَّةٍ[٦] وَاحِدَةٍ»[٧]. [٢٢/ب/ب]

---

(١) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سِينا، البلخي البخاري، الحكيم المشهور، رأس الفلاسفة، ولد سنة (٣٧٠هـ). قرأ القرآن وهو ابن عشر، أحكم المنطق والفلسفة واشتغل بالعلوم الطبيعية وبرز فيها قبل بلوغه ثماني عشرة سنة، صنف كتبًا كثيرة منها: "الإنصاف" و"القانون" (ط)، و"الإشارات" (ط)، و"الشفاء" (ط) توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٣١)؛ الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٤٢).

(٢) نص على هذا القول في كتاب "الإشارات". ينظر: الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٩١)؛ نهاية السول (١/ ١١٧).

(٣) لأن الماهيات الخارجية مكونة من جنس وفصل، فلا توجد ماهية بالجنس فقط.

قال صاحب الحاصل (٢/ ٢٦٢): «وفي المسألة بحث دقيق»، قال ابن عباد الأصفهاني: «وهو يشير إلى قاعدة كلية في العلوم العقلية، وهي أن الفصل عِلة لوجود حصة النوع من الجنس، ويلزم من عدم الفصل عدم حصة النوع من الجنس، ضرورة أنه يلزم من عدم العلة عدم المعلول، وصاحب الإشارات هو القائل بهذه القاعدة». الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٩١).

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٤)؛ الكاشف عن المحصول (٣/ ٥٩١)؛ السراج الوهاج (١/ ١٨٠).

(٥) لم أعثر على قائل هذه الأبيات.

(٦) في (أ): (بعلة).

(٧) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٦).

«وَإِنْ سُلِّمَ» أي: أنه يرتفع بارتفاع[١] هذا الفصل ارتفاع الجنس «فَيَتَقَوَّمُ بِفَصْلِ عَدَمِ الحَرَجِ» أي: لأن الجواز له قيدان:

أحدهما: الحَرَجُ على الترك.

والثاني: عدم الحَرَجِ عليه؛ فإذا زال الأول خَلَفَهُ الثاني، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ[٢].

فروع على الخلاف

فائدةٌ: فائدةُ هذا الخلاف من الفروعِ هو: كل موضع بطَل الخصوص هل يبطل العموم، أم لا[٣]؟

من ذلك:

ما إذا وجد المنافي للفرض[٤] دون النفل، كالإحرام بالظهر قبل الزوال وشبهه[٥].

ومنها: ما إذا أحالَ المُشتري البائعَ بالثمنِ، ثم وجد بالمبيع عيباً فرده؛ فالأصح عدم بطلان الحوالة، وهل للمُحْتَال[٦] قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص هذه الحوالة؟ فيه الخلاف[٧]، وجه الجواز أن الحوالة تتضمنه لجواز الأخذ، والمنافي ورد على خصوص الحوالة فبقي

---

(١) في (ب): (من ارتفاع).

(٢) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١١٣)؛ نهاية السول (١/ ١١٨).

(٣) ينظر هذه الفروع في: التمهيد (ص ١٠١)؛ الإبهاج (٢/ ٣٤٩).

(٤) في (أ): (الماء في الفرض).

(٥) أي: من صلى الظهر قبل الزوال، فإنها لا تنعقد ظهرًا، وفي انعقادها نفلاً خلاف.

فالظهر خاص، والنفل عام، فإذا زال الظهر وهو خاص، هل يزول النفل وهو عام؟ فالنفل عام في كل الصلوات؛ لأنه المدعو إليه والمرغَّب فيه، وجميع الفرائض كذلك لكنها لازمة، فإذا زال وصف الإلزام، هل يزول العام الذي هو المدعو والمرغب فيه؟.

(٦) وهو البائع.

(٧) في (أ): (خلاف).

الجواز[١].

فروع على القاعدة

ومنها: إذا عَجَّل الزكاة بلفظ: هذه زكاتي المعجَّلة فقط، فله الرجوعُ إن عَرَضَ مانعٌ على الأصح، وقِيْلَ: تقع[٢] نفلاً، وَقَرَّبها الإمام[٣] من القولين فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يَنْعقد نفلاً[٤]؟

ومنها: تعليقُ الوكالة على شَرْطٍ مُبطلٌ على الأصح[٥]، فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط، فالأصح الصحة؛ لأن الإذن حاصل، وإن أفسد العقد، وخالف الجويني[٦].

ومنها: [لو قالت][٧]: وَكَّلْتك بتزويجي.قال الرافعي: «فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل»[٨]. قال: «لكن الفرع غير مسطور»[٩]، ويجوز أن يعتد به إذناً

---

(١) مذهب الشافعية بطلان الحوالة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٣).

فالحوالة تضمنت إذنًا عامًا وهو قبض المال من المُحَالِ إليه، وإذنًا خاصًا وهو قبض المال ثمنًا للمبيع ليمتلكه البائع، فإذا بطل الإذن الخاص لا يبطل الإذن العام، فيبقى جواز قبض المحتال المال لمالكه.

ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣٤).

(٢) في (ب): (يقع).

(٣) هو: إمام الحرمين.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٢/ ٣٠١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢١) وقال الرافعي: «فصار كما لو شرط في الوكالة عِوَضًا مجهولاً فقال: بع بكذا، على أن لك العُشْرَ من ثمنه تفسد الوكالة، لكن لو باع صح».

(٧) [لو قالت]: ساقطة من (أ).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٦٧).

(٩) أي: لم ينص عليه في كتب فقهاء المذهب السابقين.

لما ذكرناه في الوكالة[١]، وتعجب في "الروضة"[٢] من الرافعي، فقد نص الشافعي[٣] على ما نقله صاحب[٤] "البيان" بأنه يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المُجْبِرِ بلفظ الإذن وبلفظ الوكالة؛ لأن المعنى فيهما واحد[٥]؛ لكن في "فتاوى البغوي": أنه إذا جاء رجل إلى القاضي وقال: إن فلانة قد أذنت لك في تزويجها مني، فاعتمد القاضي على قوله جاز له تزويجها منه؛ فإن اتهمه لم يجز، ولو قال: وكَّلَتْك، فلا يصح منها التوكيل».

فروع على قاعدة كل موضع بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

ومنها: تنزيل القراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر، وسيأتي ما فيه قريباً[٦].

ومنها: إذا عين معيباً للأضحية تعين لالتزامه[٧]، والأصح اختصاص ذبحها بأيام النحر، ويجري[٨] مجرى الضحايا في المصرف؛لأنه/ [٩] أوجَبَها باسم[١٠] الأضحية، وقد بطل البعض فثبت باقي الأحكام[١١]. [٧/ب/ب]

---

(١) أي: في الفرع الذي سبق.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٧٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٧).

(٤) هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد اليماني العمراني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، ولد سنة (٤٨٩هـ)، إمام زاهد ورع، عارفٌ بالفقه، عارف بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، حفظ "المهذب" وشرحه في "البيان" (ط)، توفي سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٤)؛ شذرات الذهب (٤/ ١٨٥).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ١٩٢).

(٦) ينظر: (ص).

(٧) في (أ): (الالتزام)

(٨) في (أ): (وتجري).

(٩) في (أ): (لأنها).

(١٠) في (أ): (بلفظ)، والمثبت أصح، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠١).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠١)، روضة الطالبين (٣/ ٢١٧).

فَرْعٌ: لو أشار إلى ظبية وقال: جعلت هذه أضحية، فهو لاغٍ، وإن أشار إلى فصيلة[١]، أو سخلة [وقال ذلك][٢]، فهل هو[٣] كالظبية أو كالمعيبة؟ وجهان[٤]، أصحهما: الثاني[٥].

ومنها: إذا بطلت الجمعة لانتفاء[٦] شرط، فالأصح انقلابها ظهراً[٧]، وهو نظير ما إذا خرج من الاعتكاف الذي يجب فيه التتابع بلا عذرٍ[٨].

ومنها: تَيَمَّمَ للفريضة قبل الوقت بطل على الأصح، وقِيْلَ: يصح للنفل[٩].

ومنها: إذا نوى بالتيمم رفع الحدث بطل، وقِيْلَ: لا؛ لأن نية الرفع تستلزم[١٠] الإباحة[١١].

ومثله: إذا نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك[١٢].

ومنها: إذا نذر صوم يوم العيد لم يصح نذره[١٣] خلافاً / للحنفية، حيث قالوا: يصح، ويلزمه [٢٣/أ/أ] صوم يوم آخر، كما لو قال: لله [عليّ][١٤] صيام يوم، وهو قياس بقاء العموم[١٥].

---

(١) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ـ والأنثى فصيلة ـ والجمع فُصْلاَنٌ وفِصَال. الصحاح (٥/ ١٧٩١) مادة: (فصل).

(٢) [وقال ذلك]: ساقطة من (أ).

(٣) في (أ): (هي).

(٤) في (أ): (فيه وجهان)، و(فيه) ليست في روضة الطالبين (٣/ ٢١٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٩٨)؛ روضة الطالبين (٣/ ٢١٧).

(٦) في (ب): (لفوات).

(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٥٠٩)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٣)؛ المجموع (٦/ ٥٢٣).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٥٨)؛ روضة الطالبين (١/ ١١٩).

(١٠) في (ب): (يستلزم).

(١١) ولأن التيمم لا يرفع الحدث بل تستباح به الصلاة. ينظر: المهذب (١/ ٧٣)؛ المجموع (٢/ ٢٢٠).

(١٢) ينظر: المجموع (٢/ ٥٣٦)؛ التمهيد (ص١٠٤).

(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٨٠)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣١٩).

(١٤) [عليّ]: ساقطة من (ب).

(١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٣).

ومنها: إذا قال: لله عليَّ صيام يوم بغير نية، ففيه وجهان: حكاهما ابن كَجٍّ[١] في فروعه:

أحدهما: أنه باطل.

وثانيهما: يلزمه صيامه بنيته[٢].

قال ابن كَجٍّ: «والوجهان أيضاً فيما إذا كان ببغدادَ مثلاً في أول ذي الحجة، فقال: لله عليَّ أن أحج في هذه السنة[٣]، هل يلزمه حجة أم لا»؟.

وبناهما على ما إذا نذر صوم [نصف][٤] يوم، ووجه الشبه أن بعض العبادة ممكن وهو الإحرام، وإن حكمنا عليه بعد ذلك بالفوات ولزوم حجه، لكن[٥] جزم ببطلان النذر [فيما][٦] إذا قال: لله عليَّ عتق عبد فلان[٧].

ومنها: إذا نذر صلاةً وعيَّن لها مسجداً غير [المساجد][٨] الثلاثة؛ فإنه لا يتعين ويوقعها في أي موضع شاء[٩].

---

(١) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري، فقيه الشافعية في زمانه، يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه في المذهب، ارتحل إليه الناس، من تصانيفه: "التجريد"، توفي سنة (٤٠٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣١٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦٥، ٣٧٢).

(٣) في (ب): (هذا العام).

(٤) [نصف]: ساقطة من (أ).

(٥) في (أ): (لكنه).

(٦) (فيما): ساقطة من (ب).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٧٣).

(٨) [المساجد]: ساقطة من (ب).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٩١)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٢٧).

ومنها:[١] إذا قال: لله عليَّ أن آتي البيت الحرام؛ فإنه يلزمه قصده بحج أو عمرة، فلو صرح بنفي ذلك فقال: بلا حج ولا عمرة، فقِيْلَ: لا ينعقد نذره أصلاً[٢]، والأصح من زوائد "الروضة" الصحة، ويلغو ما نفاه[٣].

فروع على القاعدة

ومنها:[٤] إذا نذر التصدق بعشرة على زيد إن شفي مريضه؛ فشفي لزمه الوفاء، فإن لم يقبل لم يلزمه شيء.

ولا يقال هنا: إنه يصرفه إلى غيره[٥]، ولا بالإجبار على القبول؛ لأن الناذر هو الذي كلف نفسه بذلك فلا يُعدَّى إلى غيره.

ومنها: إذا باع السيد العبد المأذون[٦]، أو أعتقه؛ انعزل على الأصح.

فلو قال له السيد: إن شئت بع[٧] هذا، وإن شئت فلا، ثم باعه أو أعتقه؛ فلا يبطل الإذن قطعاً. فإن عبر بقوله: بع هذا أو بقوله[٨]: وكلتك في بيعه، فأوجه: أقربها في "الشرح الصغير": إن كان بلفظ الوكالة لم ينعزل، وإن كان بلفظ الأمر انعزل[٩]. وصحح النووي في تصحيحه انعزاله مطلقاً، ونقله في "روضته"[١٠] عن تصحيح الماوردي[١١]، والجرجاني وسكت عليه./ [٨/أ/ب]

---

(١) في (أ): زيادة (ما).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٩٥)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٢٧)؛ المجموع (٨/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢٧)؛ المجموع (٨/ ٤٨٨).

(٤) في (أ): زيادة (ما).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٠).

(٦) المأذون له في بيع أو تصرف آخر.

(٧) في (ب): (بعد).

(٨) في (أ): (وبقوله).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٥).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(١١) ينظر: الحاوي (٦/ ٥٠٥).

ومنها: إذا فَرَّعْنَا على أن الوقف على نفسه لا يصح، وعلى أن الوقف المطلق - وهو الذي لم يذكر مصرفه - يصح، فقال: وقفت على نفسي؛ فالأصح بطلانه، وقِيْلَ: يصح، ويلغو التقييد[١]، قال الرافعي: «وينبغي اطراده في الوقف على من [لا][٢] يجوز مطلقاً»[٣].

ومنها: إذا أعتق عبداً عن كفارته، وكان به ما يمنع الإجزاء نفذ لا عن الكفارة، كما ذكره الرافعي في الظهار[٤]، وكذا إذا قال لكافر: إذا أسلمت، أو عَلَّقَ بخروج[٥] الجنين سليماً[٦].

ومنها: إذا نذر صلاة فاسدة؛ الأصح في "الروضة" في باب: الإحرام بالحج عدم الانعقاد[٧]، ومثله إذا نذر أن يقرأ القرآن جُنُباً فإن نذره لا يصح[٨].

ومنها: إذا قال: أعتق مُستولدتَكَ[٩] عَلَى ألفٍ، فأعتقها؛ نَفذَ العِتقُ، وثبتت[١٠] الألف،/ وكان ذلك افتداء من السائل، كاختِلاعِ[١١] الأجنبي. [٢٣/ب/أ]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣١٨).

(٢) [لا]: ساقطة من (أ) و(ب)، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٩٩).

(٥) في (ب): (بخروجه).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٨٦)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٤٥).

(٧) لأن الفاسد لا يعد عبادة ولا يعتد به. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٦١).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٥٨).

(٩) في (ب): (مستولداتك).

(١٠) في (أ): (وثبت).

(١١) في (أ): (كخلع).

ولو قال: أعتقها عنِّي على ألف، فقال: أعتقتها عنك، نَفذَ العتق، ولغت الإضافة، ولا يستحِقُّ عِوضاً على الأصح؛ لأنه لم يحصل العتق [عنه][(١)(٢)].

فُرُوْعٌ لم يُخْرِجُوهَا على هذه القاعدة:

منها: [لو][(٣)] قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إذا قدم زيد، لم يقع به شيء؛ لأن التنجيز لم يوقعه[(٤)]، والتعليق لم يملكها إياه.

وقِيْلَ: يقع بعد وجود الصفة. وكذا حكم تفويض الإعتاق إلى العبد[(٥)]، ولو خرجوه على القاعدة لكان يقع المنجز على الأصح، أو على وجه[(٦)].

ومنها[(٧)]: إذا بطلت[(٨)] الشركة بطل أصل الإذن في التصرف، ولم يجز لواحد منهما التصرف في جميع المال، قاله الماوردي[(٩)]، ولم يجروا[(١٠)] الخلاف في الوكالة.

ومنها: إذا باع بلفظ السَّلم؛ فإنه ليس بسلم قطعاً، وفي انعقاده بيعاً قولان، أظهرهما: [لا][(١١)]، بناءً على أن الاعتبار باللفظ أو المعنى، ولم يبنوه على هذا الأصل[(١٢)].

---

(١) [عنه]: ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣١٠)؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٩٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٤٥).

(٣) [لو]: ساقطة من (ب).

(٤) أي: لم يوقع الطلاق؛ لأنه معلق بالشرط.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٥)؛ روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٦) ينظر: التمهيد (ص١٠٧).

(٧) هذا الفرع وما بعده ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥١).

(٨) في (ب): (فسدت).

(٩) ينظر: الحاوي (٨/ ١٧٠)؛ روضة الطالبين (٤/ ٢٨٣).

(١٠) في (أ): (يجرؤ).

(١١) [لا]: ساقطة من (ب).

(١٢) فالسَلَم خاص، والبيع عام، فهل إذا بطل السَلَم يبقى البيع؟

ومنها: إذا شَرَطا الخيارَ لثالثٍ وأبطلناه، فهل يكون الخيارُ لهما؛ لكونهما شَرَطا[١] مطلق الخيارِ[٢]؟ لم أر فيه هذا البناء[٣].

ومنها: إذا أحال بالدراهم على الدنانير وعكسه؛ لم يصح، سواء قُلْنَا: إنها استيفاء أم اعتياض، والمعني بعدم صحتها أن الحقَّ باقٍ؛ لكنها حوالة على من لا دين عليه. وفيها خلاف كما نبه عليه المتولي، وإنما يكون حوالة على من [لا][٤] دين عليه ببطلان خصوص الحوالة على الوجه الذي أورده[٥]، إذا قُلْنَا إن الخاص إذا ارتفع يبقى العام.

الواجب لا يجوز تركه

ﷺ: «السَّابِعَةُ: الوَاجِبُ لاَ يَجُوْزُ تَرْكُهُ»[٦].

القصد بذلك أن ما يجوز تركه/ لا يكون فعله واجباً، وقصد بذلك الرد على الكَعْبي[٧] [٨/ب/ب] والفقهاء[٨].

«قَالَ الكَعْبِيُّ: فِعْلُ المُبَاحِ تَرْكُ الحَرَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ»[٩].

أي: فينتج أن فعل المباح واجب مع كونه جائز الترك.

---

(١) في (أ): (يشترطا).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ١٩٦).

(٣) العموم في المسألة هو مطلق الخيار، والخصوص هو خيار الأجنبي.

(٤) [لا]: ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣١)؛ وينظر: الإبهاج (٢/ ٣٥٣).

(٦) وهو قول جمهور علماء الأصول. ينظر: المستصفى (١/ ١٨٩)؛ المحصول (٢/ ٢٠٧)؛ الإحكام (١/ ١٢٤).

(٧) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي نسبة إلى بني كعب، رأس طائفة من المعتزلة، يقال لهم: "الكعبية"، له مقالات، منها: أن الله سبحانه وتعالى ليست له إرادة، وأن أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها. توفي سنة ٣١٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٤)؛ الفرق بين الفرق (ص ١٨١)؛ شذرات الذهب (٢/ ٢٨١).

(٨) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٨١)؛ الإبهاج (١/ ٢٤٤)؛ نهاية السول (١/ ١٢٠).

(٩) ينظر: البرهان (١/ ٢٠٥)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٧)؛ المحصول (٢/ ٢٠٧)؛ الإحكام (١/ ١٢٤).

«قُلْنَا: لاَ، بَلْ بِهِ يَحْصُلُ» أي: لا نسلم أن فعل المباح هو نفس ترك الحرام؛ لأن فعل المباح أخص من ترك الحرام[١]، وفيه نظر[٢]، وقد نقل جماعة عن الكعبي إنكار المباح[٣].

الواجب لا يجوز تركه

«وقَالَتِ الفُقَهَاءُ»[٤] أي: كثير منهم: «يَجِبُ الصَّوْمُ على الحَائِضِ والمَرِيْضِ والمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا الشَّهْرَ وَهُوَ مُوْجِبٌ» أي: للآية[٥]، «وأَيْضاً عَلَيْهِمُ القَضَاءُ بِقَدْرِهِ» فوجب أن يكون بدلاً عنه، كغرامات المتلفات، وقِيْلَ: يجب عليه دونهما[٦].

«قُلْنَا»: أي: الجواب عن الأول: «العُذْرُ مَانِعٌ» أي: من الوجوب، وعن الثاني: أَنَّ «القَضَاءَ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبَبِ» أي: وهو دخول الوقت. «لاَ الوُجُوْبِ» أي: نفسه[٧].

«وإِلا لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيْعَ الوَقْتِ».

أي: لأنه غير مكلف بالظهر في حال نومه لامتناع تكليف الغافل[٨]، وذهب الإمام في "المحصول"

---

(١) ينظر: الحاصل (٢/ ٢٦٣).

(٢) ضَعَّف هذا الجواب الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٨)، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ٤٠). قال الجاربردي: «وهذا الجواب ضعيف؛ لأن مراد الكعبي من كون المباح واجبًا كونه واجبًا على البدل على ما نقل عنه، وأنهم لما سلموا كون المباح فردًا من أفراد ما يحصل به ترك الحرام فيكون واجبًا على البدل، وأما ما ذكروه من المنافاة فإنما يتم أن لو امتنع أن يكون لشيء واحد جهتان متغايرتان، وهو ظاهر البطلان، فالمباح بالنظر إلى ذاته جائز الترك، وبالنظر إلى استلزامه ترك الحرام ممتنع الترك». السراج الوهاج (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر: ما سبق في (ص١٧١).

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٣).

(٥) قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٩)؛ الإحكام (١/ ١٢٤)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٨٤)؛ نهاية السول (١/ ١٢١).

(٧) في (أ): (نفيه)؛ والصواب ما أثبت.

(٨) ينظر: معراج المنهاج (١/ ١٠٧)؛ السراج الوهاج (١/ ١٨٤)؛ الإبهاج (٢/ ٣٥٨)؛ نهاية السول (١/ ١٢١).

إلى أنه لا يجب على الحائض والمريض البتة، ويجب على المسافر صوم أحد الشَّهْرَينِ: إما الحاضر أو آخر غيره، وأيهما أتى به فهو/ الواجب، كما في [خِصَالِ][1] الكفارات[2]. [٢٤/أ/أ]

وكأن مراده بالمريض الذي يفضي به الصوم إلى الهلاك، وأما غيره فهو مخير كالمسافر، قال الشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع": «والخلاف لفظي، فإنَّ تَأَخُّرَ الصَّوْمِ حالةَ العذر جائز قطعاً، والقضاء بعد زواله واجب قطعاً»[3].

قلت: أبدى بعضهم فائدته في التعرض للأداء والقضاء[4] في النية، حكاه في "الكفاية" عن بعضهم، وليس بجيد؛ فإنه خارج عن وقته الأصلي.

وقد يظهر فيما[5] إذا طافت ثم حاضت قبل ركعتي الطواف، [هل][6] تقضيهما[7]؟ فقد حكى النووي في "شرح المهذب"[8]، عن ابن القاص[9][10]، والجرجاني في "المعاياة"[11]: أن ركعتي

---

(١) [خصال]: ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٨).

(٣) شرح اللمع (١/ ٢٣٦) بتصرف يسير. وكذا قرر ابن تيمية أن الخلاف لفظي. ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٠).

(٤) في (ب): (للقضاء والأداء).

(٥) في (أ): (فما).

(٦) [هل]: ساقطة من (ب).

(٧) في (أ): (تقضيها).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٣)؛ شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٩).

(٩) ينظر: التلخيص (ص١٣٥).

(١٠) هو: أحمد بن أحمد الطبري، شيخ الشافعية في زمانه، تتلمذ على يد ابن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، صنف في المذهب كتاب "المفتاح"، و"المواقيت"، و"التلخيص"، و"أدب القاضي"، له مصنف في أصول الفقه، والكلام على حديث: ((يا أبا عمير ما فعل النُغير)) ذكر فيه ستين وجهًا من وجوه الفقه وفنون الأدب، لخصها الحافظ ابن حجر في الفتح، توفي بطرطوس سنة (٣٣٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩)؛ العقد المذهب (ص٤٢)؛ فتح الباري (١٠/ ٥٨٤).

(١١) ينظر: (ص٦٣).

الطواف تقضيها الحائض؛ لأنهما [لا][١] يتكرران، وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: «الوُجُوْبُ لم يكن في زمن[٢] الحيض، فكيف يسمى قضاء؟» قال النووي: «وما قالـه أبو علي هو الصواب؛ لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا [بالفراغ من][٣] الطواف[٤]، قال: فإن قُدِّر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ صح ما ذكراه[٥]؛ إن سُلِّم لهما[٦] ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة»[٧][٨].

(١) [لا]: ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): (وقت).

(٣) [بالفراغ من]: ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): (بالطواف).

(٥) في (أ): (ما ذكرنا).

(٦) في (أ): (لها).

(٧) ينظر: المجموع (٢/ ٣٥٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٠٩).

(٨) ينظر في المسألة السابقة: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦)؛ شرح اللمع (١/ ٢٣٦)؛ البرهان (١/ ٢٠٥)؛ المستصفى (١/ ١٨٧)؛ المحصول (٢/ ٢٠٧)؛ الإحكام (١/ ١٦٨)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٨٠)؛ الإبهاج (٢/ ٢٥٣)؛ نهاية السول (١/ ١١٩)؛ البحر المحيط (١/ ٣٧٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤).

قال: «البَابُ الثَّانِي: فِيمَا[١] لا بُدَّ لِلحُكْمِ مِنْهُ» أي: وهي[٢] أركانه.

«وَهُوَ[٣] الحَاكِمُ، والمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَبِهِ[٤]، وَفِيْهِ/ ثَلاثَةُ[٥] فُصُوْل: [٩/أ/ب]

الأولُ فِي الحَاكِمِ:

الحاكم هو الشرع

وَهُوَ: الشَّرْعُ دُوْنَ العَقْلِ» أي: فلا تحسين ولا تقبيح إلا به؛ «لِمَا بَيَّنَّا مِنْ فَسَادِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ [العَقْلِيَّيْنِ][٦] فِيْ كِتَابِ "المِصْبَاحِ"» [أي][٧]: لأن مَحَلَّ الخَوْضِ فيه علم الكلام، وذاك محله، أعني كتاب "مصباح الأرواح" للمصنف، ولا[٨] خلاف أن الحاكم حقيقة هو: الشرع[٩]،

---

(١) في (أ): (فما).

(٢) في (أ): (وهو).

(٣) في (أ): (وهي).

(٤) قال الجاربردي: «إنما انحصر هذا الباب في ثلاثة فصول؛ لأنه لابد للحكم ـ الذي هو الخطاب المذكور في الوجود الذهني والخارجي ـ من ثلاثة أشياء: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، أي: الفعل، نذكر لكل واحد منها فصلاً، فانحصر فيما ذكرنا» السراج الوهاج (١/ ١٨٩). وينظر: شرح العبري (١/ ٢٤٠).

(٥) في (أ): (ثلاث).

(٦) [العقليين]: ساقطة من (أ).

(٧) [أي]: ساقطة من (أ).

(٨) في (أ): (فلا).

(٩) وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين، فالحاكم هو الشرع. قال الآمدي (١/ ٧٩): «اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه: أن العقل لا يحسن ولا يقبح...» ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٩١)؛ المستصفى (١/ ٢٢٣)؛ شرح العبري (١/ ٢٤١).

وإنما الخلاف هل هو كافٍ في معرفة ترتب الثواب والعقاب[١] أم لا؟[٢] فعندنا أنهما شرعيان[٣]، وخالفت المعتزلة فقالت: إنهما عقليان[٤]، وأن[٥] العقل له صلاحية الكشف عن ذلك، والشرائع

---

(١) في (أ): (العقاب والثواب).

(٢) هذا من المؤلف تحرير لمحل النزاع.

فالعقل قد يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها في حق الله وحق عباده، وينسب إلى أبي بكر الأبهري من المالكية، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال، وأبي بكر الصوفي من الشافعية، وأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، وأبي الحسن التميمي.

ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول (١/ ٩٢)؛ البرهان (١/ ٨٢)؛ المستصفى (١/ ١٣٤)؛ المحصول (١/ ١٢٣)؛ الإحكام (١/ ٧٩)؛ نهاية الوصول (٢/ ٧٠٤)؛ الإبهاج (١/ ٢٥٥)؛ البحر المحيط (١/ ١٨٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢).

(٣) قوله: «عندنا» أي: الأشاعرة، وهو مذهب جمهور الأصوليين كما ذكر ذلك ابن برهان في الوصول إلى علم الأصول (١/ ٥٦)؛ حيث قال: «أطلق أهل الحق أقوالهم بأن حسن الأشياء وقبحها لا يدرك بمقتضيات العقول، إنما يدرك بالسمع المنقول». وهو قول الرازي في المحصول (١/ ١٢٣)، وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو مذهب أهل السنة وأكثر الفقهاء.

ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٢)؛ مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٢٨٧)؛ الإرشاد للجويني (ص٢٥٨)؛ الإحكام (١/ ٧٩)؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٥٧)؛شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠١).

(٤) ينظر: فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار (١٣٩)؛ المعتمد (٢/ ٣٢٨)؛ البرهان (١/ ٨٢).

وهو قول جمهور الحنفية. ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٣١)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٥٢)؛ فواتح الرحموت (١/ ٢٦).

وهناك قول ثالث: وهو إثبات الحسن والقبح العقليين لكن الثواب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، وهذا قول الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونقل ابن تيمية عن السلف أن نفي الحسن والقبح من البدع التي حدثت في الإسلام زمن أبي الحسن الأشعري لما ناظر المعتزلة في القدر، فاحتاج إلى هذا النفي، وإلا فنفي الحسن والقبح العقليين لما يقله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها. ينظر: الرد على المنطقيين (ص٤٢١)؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ٧).

(٥) في (أ): (فإن).

مؤكِّدة لذلك.

ولا نزاع أن الحسن والقبح بمعنى ملاءَمة العقل ومنافرته، كإنقاذ الغرقى حسن، وأخذ الأموال ظلماً قبيح؛ عقليان.

وكذا إذا أريد بهما صفة الكمال وصفة النقص؛ كالعلم حسن، والجهل قبيح، فاعلم ذلك[١].

وقول من قال في مسألة النجش[٢]: إنه خديعة وتحريمها يعرف بالعقل لا يخالف ذلك[٣].

وقول القفال[٤]: «إن القياس يجب العمل به عقلاً، وإن خبر الواحد يجب العمل به عقلاً» ليس بجيد منه[٥].

---

(١) هذا من الشارح تحرير لمحل النزاع فالمعْنيان اللذان ذكرهما المؤلف لا نزاع في أنهما عقليان.

وأما الثالث وهو: تعلق المدح والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، وذلك كحسن الطاعة وقبح المعصية، فهو الذي فيه النزاع.

ينظر: الإرشاد (ص ٢٦٠)؛ المحصول (١/ ١٢٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨).

(٢) قال في الصحاح (٣/ ١٠٢١) مادة: (نجش): «نَجَشْتُ الصيد أَنْجُشُهُ نَجْشًا، أي: اسْتَثَرْتُه، والناجِشُ: الذي يَحُوش الصيد. والنَجْشُ: أن تُزَايِدَ في المبيع ليقع غيرُك وليس من حاجتك».

ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٩٩)؛ القاموس المحيط (٢/ ٤٤٣). مادة: (نجش).

(٣) قال الرافعي: «قال الشارحون: السبب فيه أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، ومعلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يكن يعلم هذا الخبر بخصوصه، والبيع على بيع الأخ، إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر. وذكر بعضهم: أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وإن لم يرد شرع. ولك أن تقول: كما أن النجش خديعة فالبيع على بيع الأخ إضرار، وكما أن تحريم النجش يعرف من الألفاظ العامة في تحريم الخداع، فكذلك تحريم البيع على البيع يعرف من الألفاظ العامة في تحريم الإضرار وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه» العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٢).

وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي (ص ١٩).

(٥) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٧١).

[ط]: «فَرْعَانِ عَلَى التَّنَزُّلِ[١]»: أي: على تسليم ما قالته المعتزلة[٢].

شكر النعم ليس بواجب عقلاً

«الأَوَّلُ: شُكْرُ الْمُنْعِمِ»: أي: وهو ـ الباري تعالى ـ «لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً، إِذْ لاَ تَعذِيْبَ قَبْلَ الشَّرْعِ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]»[٤].

أي: فانتفاء التعذيب قبلها دال على عدم الوجوب؛ إِذَنْ فلا يكون الوجوب عقلياً[٥][٦]، ووقع

---

(١) قال الجرجاني: «التنزل ههنا الانتقال من المذهب الحق الذي هو في غاية العلو إلى المذهب الباطل الذي هو في غاية الانخفاض». حاشية الجرجاني مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٦). وينظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٣١).

(٢) قال صفي الدين الهندي: «واعلم أنه إذا بطل الحسن والقبح العقلي بطل ما هو من تفاريعه؛ وجوب شكر المنعم، وثبوت الحكم الشرعي لشيءٍ من الأفعال قبل الشرع، إلا أن عادة الأصحاب قد جرت في أن يتكلموا في هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقبيح إظهارًا ضعف مأخذ الخصم فيهما بناء على مذهبه على طريق الالتزام». نهاية الوصول (٢/ ٧٣٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (١٥).

(٤) وهذا مذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة والأشاعرة، قال الآمدي في الإحكام (١/ ٨٧): «ومذهب أصحابنا، وأهل السنة أن شكر المنعم واجب سمعًا، لا عقلاً»، وقال في المسودة (٢/ ٨٦٨): «وهو قول أهل الأثر، والأشعرية». وقال ابن النجار: «وهذا مذهب أهل السنة». شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩).

ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٢٩)؛ الإرشاد (ص٢٦٨)؛ المستصفى (١/ ١٤٦)؛ المحصول (١/ ١٤٧)؛ الحاصل (٢/ ٤٠٩)؛ بيان المختصر (١/ ٣١٤).

(٥) ينظر: المحصول (١/ ١٤٨)؛ الحاصل (٢/ ٥٠)؛ السراج الوهاج (١/ ١٩١).

(٦) وقالت المعتزلة: «شكر المنعم واجب عقلاً». ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٣٩)؛ وينسب إلى بعض الحنفية، قال عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٤٤): «وقد نص صدر الشريعة على أن شكر المنعم واجب عقلاً عندنا».

في كلام ابن سريج[١]، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد[٢]، موافقة المعتزلة في أنه واجب عقلاً[٣]، قال الأستاذ أبو إسحاق[٤]: «وسبب وقوع ذلك منهم أنهم[٥] كانوا يطالعون كتب المعتزلة[٦]/ [٢٤/ب/أ] فاستحسنوا هذه العبارة، ولم يقفوا على القبائح والفضائح التي تحتها»[٧].

ش: «وَلأَنَّه لَوْ وَجَبَ» أي: الشكر، وليس المراد به قول القائل: «الحمد لله والشكر لله» ونحوه، بل المراد به اجتناب المُستخبثات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية[٨] «لَوَجَبَ[٩]: إِمَّا لِفَائِدَةِ الْمَشْكُوْرِ» أي: وهو الباري تعالى، «وَهُوَ مُنَزَّهٌ» لأن الفائدة إما جَلْبُ منفعة، أو[١٠] دَفْعُ

---

(١) في (أ): (شريح).

(٢) هو: أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المَرْوَرُّوذي ـ نسبة إلى مَرْوَرُّوذ: مدينة مبنية على نهر، وهي أشهر مدن خراسان ـ القاضي الشافعي، أحد رفعاء المذهب، وعظمائه، نزل البصرة ودرَّس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة. صنف "الجامع" وهو عمدة من العمد ومرجع في المشكلات والعقد، "شرح مختصر المزني"، وصنف في الأصول، توفي سنة (٣٦٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٨٦)؛ معجم ما استعجم (٤/ ٨٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٩٩)؛ الإبهاج (٢/ ٣٧٠).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، الأستاذ الأصولي الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، ارتحل في الحديث، وبُني له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها، ودرَّس فيها وحَدَّثَ، صنف التصانيف منها: كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" و"أدب الجدل" و"تعليقة" في أصول الفقة، توفي سنة (٤١٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦).

(٥) في (أ): (أنه).

(٦) في (ب): (كتبهم).

(٧) الإبهاج (٢/ ٣٧١).

(٨) ينظر: الإحكام (١/ ٨٨).

(٩) في (أ): (لو وجب).

(١٠) في (أ): (وإما).

مَضَرَّةٍ، وهو مُنزَّه عن ذلك، وترك المصنف كونه وجب لا لفائدة لوضوحه؛ لأنه عيب[١] والعقل لا يوجبه.

«أَوْ لِلشَّاكِرِ[٢] فِيْ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ مَشَقَّةٌ» أي: على النفس «بِلاَ حَظٍّ، أَوْ فِيْ الآخِرَةِ ولا اسْتِقْلاَلَ لِلعَقْلِ بِهَا» أي: فبطل ما قالوه[٣].

«قِيْلَ: يَدْفَعُ ظَنَّ ضَرَرِ الآجِلِ» أي: فله فائدة إذا[٤]، «قُلْنَا: قَدْ يَتَضَمَّنُهُ» أي: الضرر؛ «لأَنَّهُ تَصرف فِي مِلْكِ الْغِيرِ»، أي: بغير إذنه[٥].

«وَكَالاسْتِهزَاءِ بِحَقَارَةِ/ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إلى كِبْرِيائِهِ» [أي][٦]: لأن نسبة المتناهي إلى مثله أقل [٩/ب/ب] من نسبته إلى ما لا نهاية له، ولا شك أن من قام في محفل يشكر الملك[٧] بسبب ما أنعم عليه من لقمةٍ[٨] عُدَّ مستهزئاً، «وَلأَنَّهُ رُبَّمَا لاَ يَقَعُ» أي: الشكر «لاَئِقاً» فيتضمن الضرر[٩][١٠].

---

(١) في (أ): (عبث).

(٢) في (أ): (الشاكر).

(٣) وإما الفائدة عائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا وهو أيضًا باطل؛ لأنه مشقة وكلفة على النفس من غير حظ ونفع، أو عائدة إليه في الآخرة وهو أيضًا باطل؛ إذ لا استقلال للعقل بمعرفة الفوائد الأخروية. الإبهاج (٢/ ٣٧٥).
وينظر: المحصول (١/ ١٤٩)؛ الحاصل (٢/ ٥١).

(٤) هذا الاعتراض الأول على الوجه الأخير: أنا نقول بعود الفائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا.

(٥) هذا جواب على الاعتراض بأن ترك الشكر يستدعي ما ذكرتم، كذلك الإقدام عليه يستدعي تصرفًا فيها بغير إذنه، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه يوجب ما ذكرتم. الإبهاج (٢/ ٣٧٥).
وينظر: المحصول (١/ ١٥٠)؛ الحاصل (٢/ ٥٢).

(٦) [أي]: ساقطة من (أ).

(٧) في (أ): (محصل يشكر الملك).

(٨) في (أ): (نعمة).

(٩) في (أ): (التضرر).

(١٠) ينظر: المحصول (١/ ١٥٠)؛ الحاصل (٢/ ٥٢)؛ نفائس الأصول (١/ ١٦٣)؛ السراج الوهاج (١/ ١٩٤).

ش: «قِيْلَ: يَنْتَقِضُ بِالوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ» أي: ما ذكرتموه من الدليل يقتضي أن الشكر يستحيل إيجابه شرعاً، فإنه يقال: إنه تعالى لو أوجبه، لأوجبه إما [لفائدة أو][1] لا لفائدة، إلى آخر ما أوردتموه[2] لكنه يجب إجماعاً، فما كان[3] جواباً لكم؛ كان جواباً لنا[4].

«قُلْنَا: إِيْجَابُ الشَّرْعِ لاَ يَسْتَدْعِيْ فَائِدَةً».

أي: لأن أحكامه لا تُعلَّل، ولا أفعاله، بل له بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء، فمن تنزه عن الأعراض لم يحسن عليه الاعتراض[5].

وهذا مما لا يمكن الخصمُ دعواه في العقل[6]، وكلام المصنف في القياس يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لحكمة[7]، و إن كان على سبيل التفضل، وفيه مخالفة لما ذكره هنا[8][9].

و الجواب الصحيح: التزام كون الحكم الشرعي لفائدة في الآخرة؛ لأنا علمناها بأخبار الشرع، وهذا لا يتأتى[10] في الوجوب العقلي[11][12].

---

(١) [لفائدة أو]: ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (اوردتموه).

(٣) في (ب): (فكما).

(٤) هذا هو الوجه الثاني في الاعتراض على قوله: لو وجب لوجب لفائدة... بأن الشكر واجب شرعًا.

(٥) وهذا جواب الوجه الثاني المتقدم بأن الدليل المذكور لا يطرد في الوجوب الشرعي لأنه لا تُعَلَّل أحكام الله تعالى ولا أفعاله، فإيجاب الشرع ليس لاستدعاء فائدة.

ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٧٨). وينظر: المحصول (١/ ١٥٤)؛ الحاصل (٢/ ٥٥).

(٦) ينظر: المحصول (١/ ١٥٦).

(٧) في (أ): (بحكمة).

(٨) جاء في حاشية (أ): «الذي أجاب به هنا طريقة المتكلمين، وما في القياس طريقة الفقهاء، قال السبكي: والصواب ما ذكره هنا انتهى والله سبحانه أعلم».

(٩) ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٩٦).

(١٠) في (أ): (يأتي).

(١١) ينظر: نهاية السول (١/ ١٣٠).

(١٢) جاء في حاشية (أ): «فائدة: قال الآمدي:هذه المسألة ظنية؛ لأن المعقول فيها ضعيف كما تقدم انتهى. قال الإمام =

الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة

ش: «الثَّانِي[١]: الأَفْعَالُ الاخْتِيَارِيَةِ» أي: كأكل الفاكهة وغيرها، «قَبْلَ البِعْثَةِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ البَصْرِيَّةِ[٢] وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ» أي: من الشافعية[٣]، والحنفية[٤]، «مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ البَغْدَادِيَّةِ[٥] وَبَعْضِ الإِمَامِيَّةِ[٦][٧]،

= أبو الحسن الطبري المعروف بـ"إلكيا" في تعليقة في الأصول: قال السبكي - ومن خط ابن الصلاح نقلت ذلك -: مسألة التحسين والتقبيح بأنه أنا نقول: ليس الشكر اللفظ، فما معناه؟ قالوا: المعرفة، قُلْنَا: المعرفة تُراد للشكر، فكيف تكون نفس الشكر! فلابد أن تتقدم على الشكر فإنما شَكَرَ مَنْ عَرَفَ. قالوا: فلا نُطَوِّل، نعني بالشكر ما تَعْنونَ أنتم. قُلْنَا: الشكر عندنا امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، قالوا: فنحن نقول: الشكر: هو الإقدام على المستحسنات واجتناب المستقبحات. قُلْنَا: فهذه هي مسألة التحسين والتقبيح بعينها. قال: ولكنا أفردناها بالكلام على قاعدة المتقدمين. انتهى ما ذكره السبكي رحمه الله تعالى، وكتبه علي المور» اهـ.

(١) هذا الفرع الثاني في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وهي في الأفعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بواحد من الحسن أو القبح.

(٢) أي: معتزلة البصرة. ينظر: المعتمد (٢/ ٣١٥). ومن أشهرهم: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وخالد بن صفوان، وأبو الهذيب العلاف، والنظام، وعباد بن سليمان، والجاحظ، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم الجبائي. ينظر: فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ١٣٥).

وذكر أبو الحسين أنه مذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، ونسبه القاضي عبد الجبار للشيخ أبي الحسن الكرخي من الحنفية. ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٦/ ٢٤٥)؛ المحصول (١/ ١٥٨).

(٣) نسبه ابن السمعاني إلى القاضي أبي حامد المُرورُوذي، وأبي إسحاق المروزي، وقال: «وحكى ذلك أيضًا عن ابن سُريج». ينظر: التبصرة (ص ٣١٥)؛ قواطع الأدلة (٣/ ٤١٠)؛ البحر المحيط (١/ ٢٠٣).

(٤) هو مذهب أكثر الحنفية. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)؛ فواتح الرحموت (١/ ٤٥)، وقال به أبو الفرج المالكي. ينظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٨٧).

(٥) أي: معتزلة بغداد. ينظر: المعتمد (٢/ ٣١٥)؛ المحصول (١/ ١٥٨). ومنهم: بشر بن المعتمر، وهو مؤسسها ببغداد، وأحمد بن أبي داود، وثمامة بن الأشرس، والإسكافي، والخياط، وأبو القاسم البلخي الكعبي. ينظر: فرق وطبقات المعتزلة (ص١٣٦).

(٦) هم: فرقة كبيرة من فرق الشيعة، يُسمَّون: بالجعفرية، نسبة إلى جعفر الصادق وبالإثنى عشرية؛ لأنهم يقصرون الإمامة على اثني عشر إمامًا، ابتداءً بعلي ﷺ وانتهاء بالمهدي المنتظر، ويقابل هذه الفرقة: الزيدية والإسماعيلية، وسميت الإمامية بذلك لقولهم بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان وبالعصمة للإمام، وهم يقولون بأن الإمامة لعلي ﷺ بعد النبي ﷺ نصًا ظاهرًا وتعيينًا صادقًا.

ينظر: الملل والنحل (١/ ١٨٩)؛ الفَرق بين الفِرق (ص ١٩).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ١٥٨).

وابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]»، أي: من الشافعية «وتَوَقَّفَ الشَّيْخُ» أي: أبو الحسن الأشعري «والصَّيْرَفِيُّ» أي: أبو بكر[٢][٣].

«وفَسَّرَهُ الإمامُ» يعني: الفخر الرازي «بِعَدَمِ الْحُكْمِ» أي: بانتفائه[٤]، «وَالأَوْلى: أَنْ يُفَسَّرَ بِعَدَمِ العِلْمِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيْمٌ عِنْدَهُ، وَلا يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُه[٥] عَلَى البِعْثَةِ؛ لِتَجْوِيْزِهِ التَّكْلِيْفَ بِالْمُحَالِ» أي: على رأيه، لكن هذا من باب تكليف المحال، لا من التكليف به[٦].

---

(١) ينظر: التبصرة (ص٣١٥)؛ المحصول (١/ ١٥٨) ونسبه الزركشي لعلي بن أبان الطبري، وأبي الحسن الطبري، ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٤).

واختاره ابن حامد، والقاضي أبو يعلى، والحلواني من الحنابلة، والأبهري من المالكية.

ينظر: العدة (٤/ ١٢٣٨)؛ الفوائد الأصولية (١/ ٣٦٠)؛ إحكام الفصول (٢/ ٦٨٧).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصَّيْرَفي، الإمام الجليل الأصولي، تفقه على ابن سريج، كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه "شرح الرسالة" و"كتاب في الإجماع" و"كتاب في الشروط"، توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ).

والصَّيرفي - بفتح الصاد - نسبة لمن يصرف الدنانير والدراهم.

ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٧٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦)؛ شذرات الذهب (٢/ ٣١٥).

(٣) ينظر: التبصرة (ص ٣١٥). قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٤٠٨): «وهو قول الصيرفي، وأبي بكر الفارسي، وأبي علي الطبري، وبه قال أبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين»، وهو قول أكثر المالكية والظاهرية وعامة أهل الحديث، واختاره الغزالي، والرازي والآمدي، وابن الحاجب.

ينظر: إحكام الفصول(٢/ ٦٨٧)؛ الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢)؛ المستصفى (١/ ١٥٥)؛ المحصول (١/ ١٥٩)؛ الإحكام (١/ ٩١)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢١٦).

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ١٥٩): «وهذا الوقف تارةً يُفسَّر بأنه: لا حكم، وهذا لا يكون وقفًا، بل قطعًا بعدم الحكم، وتارة: بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر». وما اختاره البيضاوي من تفسير التوقف بعدم العلم هو ما اختاره تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢/ ٥٨)؛ وما اختاره الرازي موافق لما عند الغزالي في المستصفى (١/ ١٥٥).

(٥) في (أ): (تعقّله).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٦) وأما الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٣٢) فقد وافق البيضاوي.

واحترز المصنف بالاختيارية عن الاضطرارية، كالتنفُّس[١] في الهواء وغيره، فهي غير ممنوع منها، [إلا][٢] إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق.

محل الخلاف في الأفعال الاختيارية

ومحل الخلاف في الأفعال الاختيارية التي لم يقض العقل فيها بحسن أو قبح[٣]، وما ذكره عن/ الإمام من انتفاء الأحكام[٤] هو ما قاله[٥] النووي[٦] في أوائل باب الربا من "شرح المهذب"، أنه الصحيح عند أصحابنا[٧]، وكذا[٨] [قال][٩] في باب الاجتهاد منه[١٠]، لما ذكر أن لأصحابنا فيه ثلاثة أوجهٍ: الإباحة، أو التحريم، أو لا حكم بالكلية؛ أن أصحها الثالث[١١]. [٢٥/أ/أ]

على أن في هذا النقل عن الإمام نظرًا[١٢]، فإنه أبداه احتمالاً، مع ما ذكر أنه الأَوْلى، وقال: «مُرَادُنَا/ بالوقف أنَّا لا نعلم أن الحكم هل هو للحظر أو للإباحة؟[١٣]؛ نعم جزم به إمام الحرمين [١٠/أ/ب]

---

(١) في (أ): (كالنفس).

(٢) [إلا] ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١٥٨)؛ الحاصل (٢/ ٥٦)؛

(٤) ينظر: المحصول (١/ ١٥٩).

(٥) في (ب): (ما قال).

(٦) في (أ): (النواوي).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٤).

(٨) في (أ): (وكذلك).

(٩) [قال]: ساقطة من (أ).

(١٠) ينظر: المجموع (١/ ٢١٠). ولم يسمه النووي: باب الاجتهاد.

(١١) قال النووي: «وفيه ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع، ولا يحكم على الإنسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحًا؛ لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع، فكيف يُدَّعَى ذلك قبل الشرع». المجموع (١/ ٢١٠).

(١٢) أي: أن المراد بالوقف: عدم الحكم. وقد سبق نقل كلام الرازي في (ص١٨٣).

(١٣) في (ب): (للحضر للإباحة).

في "البرهان"[(١)]، فإن قلت: فقد[(٢)] ذكر المصنف آخر الكتاب أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح[(٣)].

قلت: محله هناك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية[(٤)].

فَرْعٌ: لو رأينا حيواناً لم يثبت فيه تحريم ولا تحليل، ورجعنا إلى شبهه فاستوى الشبه[(٥)]، أو لم نجد ما يشبهه؛ فالأصح حله، وبناه الماوردي على الخلاف المذكور في أن الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر[(٦)] [(٧)]؟

فروع على أن الأصل في المنافع الإباحة

فَرْعٌ: وجدنا شَعْراً، ولم نَدْرِ هل هو من مأكول أم لا، فهل هو نجس أو[(٨)] طاهر؟

[فيه][(٩)] وجهان: أصحهما من زوائد "الروضة" في الأواني: الثاني[(١٠)]؛ وبناهما الماوردي[(١١)] والروياني[(١٢)] على أن الأصل في المنافع[(١٣)] الإباحة أو التحريم.

---

(١) ينظر: (١/ ٨٦)؛ حيث قال: «لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع».

(٢) في (ب): (قد).

(٣) ينظر: التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (ص٥١٨) فإنه قال: «الأصل في المنافع الإباحة». وقال الرازي في المحصول (٦/ ٩٦): «اعلم: أنا بينا في أول هذا الكتاب أنه لا حكم قبل الشرع... ونبين أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع». وينظر: الحاصل (٣/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: التمهيد (ص ١١١).

(٥) في (ب): (السنه).

(٦) في (ب): (الحضر).

(٧) ينظر: الحاوي (١٦/ ٢٨٠).

(٨) في (أ): (أم).

(٩) [فيه]: ساقطة من (أ).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٣)؛ المجموع (١/ ٢٤٢).

(١١) ينظر: الحاوي (١/ ٣٠٠، ٣٠١)

(١٢) ينظر: بحر المذهب (١/ ٧٢).

(١٣) في (أ): (الأمور).

فَرْعٌ: رأينا شخصاً ولم ندر أهو ممن يحرم النظر إليه أم لا؟ كما لو شُكَّ في ذكورته أو أنوثته[١]، أو شُكَّ في مَحْرَمِيَّتِهَا، أو في حُرْمَتِهَا، فلا يبعد تخريج الجواز على الخلاف.

فروع على أن الأصل في المنافع الإباحة

فَرْعٌ: فأرة المسك[٢] إذا شككنا في انفصالها منها في الحياة أو بعدها؛ فلا يبعد أن يقال: إن تيقن وقت انفصالها، وَشُكَّ في وقت الموت، كما إذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلاً، وشككنا[٣] في أنها ماتت قبل الظهر، أو بعده، فتكون طاهرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها، إذ الأصل في كل حادث[٤] تقديره في أقرب زمن[٥]، وإن تيقن وقت موتها وشك هل الانفصال قبله أو بعده؛ فبالعكس لما ذكرناه بعينه، وإن لم يتيقن وقت واحد منهما؛ فيخرج على [الخلاف في][٦] أن الأصل الإباحة أم لا.

ويؤيده أنها كانت في حال الحياة محكوماً عليها بالطهارة، والأصل بقاؤه ؛ لأنا شككنا في المُنَجِّس، وهو الموت السابق على الانفصال، والأصل عدمه.

فَرْعٌ: لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك؟ هل تجري عليه أحكام الإباحة أو الملك؟ فيه وجهان مُفَرَّعَيْنِ على أن الأصل الإباحة أو الحظر[٧]. ذكره الماوردي[٨].

فَرْعٌ: الثوب المركب من الحرير وغيره، إذا كان وزنهما سواء[٩] في حِلِّه وجهان ينبنيان على ذلك، أصحهما الحل[١٠].

---

(١) في (ب): (ذكوريه أو أنوثيه).

(٢) فأرة المسك: وعاؤه، وأصله دم يسقط من سرة الغزال بعد تجمده. ينظر: الحيوان للدميري (٢/ ٢٧٢).

(٣) في (أ): (وشك).

(٤) في (أ): (صامت).

(٥) في (أ): (تقديره في حال الحياة محكوماً عليه بالطهارة)، ولم يظهر لي معنىً معينٍ لها هنا.

(٦) [الخلاف في] ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (الحضر).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/ ١٠٠).

(٩) في (ب): (سو).

(١٠) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٧٨).

فَرْعٌ[١]: وقعت واقعة ولم يوجد[٢] من يفتي[٣] فيها؛ فيخرج على الخلاف المذكور، ذكره في "الروضة" في القضاء، قال: «والصحيح أنه لا حكم فيها ولا/ تكليف أصلاً، ولا/ يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله»[٤]. [١٠/ب/ب] [٢٥/أ/أ]

تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز

فَرْعٌ: تقرير النبي ﷺ[٥][٦] غيرَه على فعل من الأفعال، هل يدل على الجواز من جهة الشرع، أو من جهة البراءة الأصلية[٧] وكون الأصل الإباحة؟

فيخرج على الخلاف؛ صرح[٨] به الماوردي[٩]، والروياني في [كتاب][١٠] القضاء[١١].

فإن قُلْنَا: أصل الأشياء على التحريم، دل التقرير على الجواز شرعاً.

---

(١) هذا الفرع ذكره الإسنوي في التمهيد (١١١).

(٢) في (أ): (يجد).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١١٨) بتصرف يسير.

(٥) في (أ): (يقرر صلى).

(٦) التقرير هو: «أن يرى النبي ﷺ فعلاً صادرًا من مسلم مكلف، أو يسمع منه قولاً، أو يبلغه ذلك، ولم ينكره عليه مع فهمه له». ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٨٠)؛ اللمع (ص ١٤٧)؛ المحقق من أفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص١٧١)؛ نهاية السول (٢/ ٦٤٢)؛ البحر المحيط (٦/ ٥٤)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤).

(٧) الذي عليه جمهور الأصوليين أنه يدل عليه من جهة الشرع؛ لأن الصحابة احتجوا بإقراره ﷺ على الجواز في وقائع كثيرة؛ ولأن إنكار المنكر واجب على النبي ﷺ، ولأنه يقع بإقراره ﷺ البيان، قال أبو إسحاق الشيرازي: «البيان يقع بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار...». شرح اللمع (٢/ ١٧٢).

قال الشاطبي: «أما الإقرار فمحمله على أنه لا حرج في الفعل الذي رآه عليه الصلاة والسلام فأقره وسمع به فأقره... لأن الإقرار محل تشريع عند العلماء». الموافقات (٤/ ٤٣٤).

(٨) في (أ): (ذكره).

(٩) ينظر: الحاوي (١٦/ ١٠١).

(١٠) [كتاب]: ساقطة من (أ).

(١١) ينظر: بحر المذهب (١١/ ٢١١، ٢١٢).

وإن قُلْنَا: أصلها على الإباحة، فلا.

ومن فوائد هذا أن رفعه هل يكون نسخاً أم لا؟ فإن رفع البراءة الأصلية بابتداء شرعية[١] العبادات ليس بنسخ[٢].

فَرْعٌ: خَفِيَ عليه المِقدَارُ الَمعْفُوُّ عنه من النجاسة أو خفي عليه جِنْسُهُ، ولم يجد من يعرفه لم يخرجوه على الخلاف، وجزم الإمام في آخر كتاب "الغياثي"[٣] بأن الوجه أن يقال: إن كان التشاغل بإزالته يفضي إلى مشقة تذهله عن مهمات دينه ودنياه لم يجب إزالته، وإلا وجب[٤].

ش: «اِحْتَجَّ الأَوَّلُوْنَ» أي: وهم أهل البصرة[٥]، **«بِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ[٦] خَالٍ عَنْ أَمَارَةِ الَمفْسَدَةِ وَمَضَرَّةِ المَالِكِ فَيُبَاحُ؛ كَالاسْتِظْلَالِ[٧] بِجِدَارِ الغَيْرِ[٨]، والاقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ»**[٩].

أي: بغير إذنه، ولو عَبَّر بالاستضاءةِ كان[١٠] أولى؛ لأن الاقتباس أخذ جزء من النار[١١]، ولا

---

(١) في (أ): (الشرعية).

(٢) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الإقرار ينسخ به، قال الزركشي: «قد صرح جمع من الأصوليين بأن الفعل إذا سبق تحريمه، فيبقى تقريره نسخًا لذلك الحكم، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصًا لا نسخًا». البحر المحيط (٦/ ٥٥).

(٣) في (أ): (العالي).

(٤) ينظر: الغياثي (ص٤٠١).

(٥) القائلون بالإباحة، وهم المعتزلة البصريون.

(٦) في (ب): (إيقاع).

(٧) في (أ): (كالاستضلال).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١١٣)؛ المحصول (١/ ١٦٠)؛ الحاصل (٢/ ٥٩).

(٩) ينظر: الحاصل (٢/ ٥٩)؛ وهذا المثال لم يذكره الرازي في المحصول.

(١٠) في (أ): (لكان).

(١١) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦٠) مادة: (قَبَس)، قال الجوهري: «القَبَسُ: شعلة من نار، يقال: قَبَستُ منه نارًا أَقْبِسُ قَبْسًا فأَقْبَسَني، أي: أعطاني منه قبسًا».

والتعبير بالاستضاءة هو تعبير الغزالي في المستصفى (١/ ١٥٤)؛ والآمدي في الإحكام (١/ ٩٤).

يجوز إلا بإذن مالكه[١].

فَرْعٌ: يجوزُ السعي في أرضِ الغيرِ إذا لم يَخْش أن يُتَّخذ ذلك طريقاً، ولا لَزِم منه ضرر، قاله القفال في فتاويه، قال: «وكذا النظر في مرآة الغير، والالتقاط من حبوب الزرع المتناثر»[٢].

ش: «**وَأَيْضاً المَآكِيلُ**[٣] **اللذِيْذَةُ خُلِقَتْ لِغَرَضِنَا؛ لامتِنَاعِ العَبَثِ**[٤]».

أي: في أنها خلقت لا لغرض، «**واسْتِغْنَائِهِ**»[٥] أي: «**تَعَالَى**» عنه، فتعين أن يكون لغرضنا «**وَلَيْسَ للإضْرَارِ**[٦] **اتِّفَاقاً، فَهُوَ لِلنَّفْعِ، وهُوَ إِمَّا التَّلَذُّذُ [أو الاغْتِذَاءُ، أَوِ الاجتِنَابُ مَعَ المَيْلِ،]**[٧] **أو الاسْتِدْلاَلُ**» أي: يشتهي طعومها على كمال القدرة[٨].

«**وَلاَ يَحْصُلُ**[٩] **إلا بِالتَّنَاوُلِ**» أي: فيكون مباحاً، وميل النفس إلى الشيء إنما يكون بعد تقدم

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٧)؛ نهاية السول (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ١٦٠)؛ الإبهاج (٢/ ٣٨٨).

(٣) في (ب): (المواكل).

(٤) في (ب): (العنت).

(٥) في (ب): (واستغائه).

(٦) في (أ): (الإضرار).

(٧) في (ب): (أو الاجتناب مع الميل أو الاغتذاء).

(٨) فالمآكيل التي خلقها الله تعالى لابدّ أن تكون لغرض؛ لامتناع العبث عليه تعالى، فذلك الغرض: إما أن يكون عائدًا إلينا أو إلى الله تعالى، والثاني منتفٍ لتعاليه عن ذلك، فتعيّن الأوّل وهو: أن يكون الغرض عائدًا إلينا، فحينئذ نقول: ذلك الغرض: إما الضرر، أو النفع، والأوّل باطل بالإجماع، فتعيّن الثاني وهو: أن يكون ذلك الغرض النفع.

وذلك الغرض إما دنيوي كالالتذاذ والاغتذاء، أو ديني وهو إما: عملي كاجتنابها مع الميل إليها، أو علمي كالاستدلال بها على وجود الصانع، والكل موقوف على التناول، فيكون التناول مباحًا. السراج الوهاج (١/ ٢٠٠).

(٩) في (أ): (فلا تحصل).

إدراكه، والحق أنه يثاب[١] مع عدم الميل[٢]، بل هو عند قوم أعلى درجة ممن[٣] اقترف وتاب[٤].

والتعبير بالاغتذاء ليس بجيد ؛ لأنه ضروري[٥].

«وأُجِيْبَ عَنِ الأَوَّلِ» أي: وهو القياس على الاستظلال[٦] والاقتباس «بِمَنْعِ الأَصْلِ» [أي]: وهو منع إباحتها قبل ورود الشرع ؛ لأنه فرد من أفراد المسألة[٧].

«وَعِلِّيَةِ الأَوْصَافِ» أي: ومنع عِلِّية الأوصاف وهي: كونها علة[٨]، والمراد بها الانتفاع الخالي[٩] إلى آخره./ [١١/أ/ب]

«والدَّوَرَانُ[١٠] ضَعِيْفٌ»[١١] أي: لأنها ظنية لا قطعية .

---

(١) في (أ): (أنه بيان).

(٢) أي: أن تارك المعاصي امتثالاً لأمر الله تعالى مع عدم مَيَلانه إليها يثاب على تركها. ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٩).

(٣) في (أ): (فمن).

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: نهاية السول (١/ ١٣٧).

(٦) في (أ): (الاستضلال) .

(٧) ينظر: نهاية السول (١/ ١٣٧)، ويراجع: المحصول (١/ ١٦٣)؛ الحاصل (٢/ ٥٩).

(٨) في (أ): (علية).

(٩) عن أمارة المفسدة ومَضَرَّة المالك.

(١٠) والدوران: مصدر دار، ودار حول البيت: طاف به.

ومنه قولهم: دارت المسألة بمحل. أي: كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره، فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا. ينظر: المصباح المنير مادة: (دور).

وقال في التعريفات (ص ١٠٥): الدوران اصطلاحًا: هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العِلِّيَّة، كترتب الإسهال على شرب السقمونيا، والشيء الأول يسمى دائرًا، والثاني مدارًا.

(١١) قال الجاربردي: «هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: الحكم ـ وهو الإباحة ـ دائر مع تلك الأوصاف وجودًا وعدمًا، لأنه كلما وجد شأنه ما ذكرنا وجد الإباحة، وكلما انتفى انتفت». السراج الوهاج (١/ ٢٠٢).

«وَعَنِ الثَّانِيْ» أي: وهو خلق المآكيل[١] اللذيذة إلى آخره «أَنَّ أَفْعَالَهُ لاَ تُعَلَّلُ بِالغَرَضِ» أي: بل له أن يفعل ما شاء[٢] من غير منفعة أصلاً.

«وَإِنْ سُلِّمَ فَالحَصْرُ» أي: فيما سبق[٣] «مَمْنُوْعٌ». أي: فإنه يجوز أن يكون الغرض في خلقها هو التنزُّه[٤] بمشاهدتها، أو الاستنشاق بريحها، وغير ذلك[٥].

«وَقَالَ الآخَرُوْنَ» أي: وهم البغادة[٦]، «تَصَرُّفٌ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ، فَيَحْرُمُ كَمَا فِي الشَّاهِدِ» أي: وهو المخلوق.

«وَرُدَّ[٧]: بِأَنَّ الشَّاهِدَ يَتَضَرَّرُ بِهِ دُوْنَ الغَائِبِ»، أي: لتنزهه عن الأضرار، وقد علم من ردِّ المصنف على الفريقين/ أنه يختار الوقف[٨]. [أ/١/٢٦]

ﻫ: «تَنْبِيْهٌ: عَدَمُ الحُرْمَةِ لا يُوْجِبُ الإِبَاحَةَ؛ لأَنَّ عَدَمَ المَنْعِ أَعَمُّ مِنَ الإِذْنِ»، أي: لأنه قد يوجد معه وقد لا يوجد، وهذا إشارة إلى جواب عن سؤال أورده الفريقان على الواقفية بمعنى: لا حكم . لكن[٩] المصنف اختار تفسيره[١٠] عدم العلم به[١١]، فهو غنيٌّ عنه.

---

(١) في (ب): (المواكل).

(٢) في (أ): (يشاء).

(٣) أي: في الأمور السابقة المذكورة وهي: التلذذ، أو الاغتذاء، أو الاجتناب مع الميل، أو الاستدلال.

(٤) في (أ): (المنزه).

(٥) كالاستدلال على معرفة الصانع باختلاف ألوانها وأشكالها الغريبة. ينظر: نهاية السول (١/ ١٣٦).

(٦) القائلون بأن الأصل في الأشياء التحريم؛ أنه تصرف في ملك الله بغير إذنه.

(٧) أي: هذا القياس بالفرق بين الشاهد والغائب.

(٨) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٠).

(٩) في (أ): (إن).

(١٠) في (ب): (اختار في تفسيره).

(١١) ينظر ما سبق (ص١٨٣).

وتقريره[١]: أن الأفعال إن كانت ممنوعاً منها فهي محرمة، وإلا فهي مباحة.

والجواب: أنا لا نسلِّم أنها إذا لم تكن ممنوعاً منها تكون مباحة؛ لأن المباح هو: ما أُعلِمَ فاعِله، أو[٢] دُلَّ على أنه لا حرج في فعله ولا تَرْكِهِ، ولا يلزم من عَدمِ المنعِ الإذن؛ لأن عَدم المنعِ أَعَمُّ من الإذْنِ، والعام لا[٣] يستلزم الخاص[٤].

(١) في (أ): (وتقديره).

(٢) في (أ): (إن).

(٣) (لا): تكررت في (أ).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ١٦٤)؛ الحاصل (٢/ ٦٠)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٠٣).

وينظر هذه المسألة في: تيسير التحرير (٢/ ١٦٧)؛ فواتح الرحموت (١/ ٤٨)؛ إحكام الفصول (٢/ ٦٩٢)؛ شرح العضد (١/ ٢٠٠)؛ نهاية الوصول (٢/ ٧٥٣)؛ رفع الحاجب (١/ ٤٧٥)؛ العدة (٤/ ١٢٣٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢)؛ المعتمد (٢/ ٣١٩).

ص: «الفَصْلُ الثَّانِي: فِيْ المَحْكُومِ عَلَيْهِ[١].

وَفِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: المَعْدُوْمُ يَجُوْزُ الحُكْمُ عَلَيْهِ» أي: بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر والنهي موجوداً حالاً، ثم إن الشخصَ الذي يُوجد بعد ذلك يصير مأموراً ومنهياً بذلك[٢]، **«كَمَا أَنَّا مَأْمُوْرُوْنَ بِحُكْمِ الرَّسُوْلِ ﷺ»** أي: مع [أن][٣] ذلك الأمر ما كان موجوداً إلا حال عدمنا[٤]، وهذا رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري[٥]، وأنكره[٦] سائر الفرق عليه[٧]، ومنهم أبو العباس القلانسي[٨] من

---

(١) أي: في بيان من يصح أن يكون محكومًا عليه بحكم شرعي، ومن لا يصح. والمحكوم عليه هو: العبد المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤).

(٢) قال الرازي: «المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا، لا بمعنى أنه حال عدمه يكون مأمورًا، فإنه معلوم الفساد بالضرورة، بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الحال، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر». المحصول (٢/ ٢٥٥).

(٣) [أن]: ساقطة من (أ).

(٤) في (ب): (عدمها).

(٥) ينظر: الإنصاف للباقلاني (ص١٠٦)؛ البرهان (١/ ٨٩)، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٨٠)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢٤٠)؛ المستصفى (١/ ٢٣٠)، المحصول (١/ ٢٥٥)؛ المسودة (١/ ١٥٧)؛ التمهيد (١/ ٣٥١).

(٦) في (أ): (وأنكر).

(٧) منهم المعتزلة. ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٢/ ٣٤٩)؛ المعتمد (١/ ١٧٧).
وهو قول بعض الحنفية. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٦٦)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٣١).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، كان لسان أهل السنة قبل رجوع الأشعري عن اعتزاله، وهو معاصر له، تقدمت وفاته على الأشعري فتوفي نحو سنة (٣٣٠هـ)، ذكر النسفي في تبصرة الأدلة أن ابن فورك ألف كتابًا سماه (اختلاف الشيخين القلانسي والأشعري).
ينظر: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر (ص٣٩٨).

قدماء أصحابنا، وجعلوه من صفات الأفعال[١]، وذهب بعض الفقهاء كما حكاه القاضي في "مختصر التقريب" إلى أن الأمر قبل[٢] وجود المأمور أمر إنذار وإعلام وليس أمر إيجاب[٣]، وهو واهٍ، وأي فرق بينهما؟![٤].

«قِيْلَ: الرَّسُولُ عَلَيْه السَّلامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ مَنْ سَيُولَدُ فَاللهُ سَيأمُرُهُ» أي: وإذا كان كذلك لم يكن أمراً للمعدوم [بشيء][٥]، فلا/ يصح قياس أمر الله على أمر رسوله. [١١/ب/ب]

«قُلْنَا: أَمْرُ اللهِ تَعَالَى فِي الأَزَلِ مَعناه: أَنْ فُلاناً إِذا وُجِدَ فَهُوْ مَأْمُورٌ بِكذَا» أي: فلا فارق إذاً بينهما؛ لكن كون الأمر معناه الإخبار، قاله[٦] بعض الأشاعرة[٧]، وأبطله الإمام[٨].

---

(١) صفات الأفعال عند الأشاعرة هي: التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق، والحدُّ بين صفات الذات وصفات الفعل، أن ما يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الذات، فإنك لو نفيت الحياة للزم الموت، ولو نفيت القدرة للزم العجز، وهكذا العلم والإرادة والكلام، وأن ما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل، فلو نفيت الإحياء أو الإماتة أو الخلق أو الرزق لم يلزم منه نقيضه. وصفات الأفعال حادثة عند الأشاعرة؛ لأنها عبارة عن تعلقات القدرة، وتعلقاتها حادثة. ينظر: شرح جوهرة التوحيد (ص١٢٠).

(٢) في (أ): (من قبل).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٩)، التلخيص (١/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٧).

(٥) في (ب): (لشيء)، وهي ساقطة من (أ)، والصواب المثبت كما في الإبهاج (٢/ ٣٧٤).

(٦) في (ب): (قال).

(٧) هو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب. ينظر: المحصول (٢/ ٢٥٧).

(٨) أي: الرازي في المحصول (٢/ ٢٥٧) فقال: «إلا أن هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار لتطرق التصديق والتكذيب إلى الأمر، ولامتنع العفو عن العقاب على ترك الواجبات، لأن الخلف في خبر الله تعالى محالٌ.

الثاني: أنه لو أخبر في الأزل، لكان إما أن يخبر نفسه، وهو سفه، أو غيره؛ وهو محال، لأنه ليس هناك غيره».

«قِيْلَ: الأَمْرُ فِيْ الأَزَلِ وَلاَ سَامِعَ وَلاَ مَأْمُوْرَ عَبَثٌ؛ بِخِلاَفِ أَمْرِ الرَّسُوْلِ ﷺ» أي: فإن بين يديه مَنْ يسمعُ ويبلِّغُ فافترقا.

«قُلْنَا: مَبْنِيٌّ عَلَى القُبْحِ العَقْلِيِّ» أي: وهو مُنهدِمٌ[١][٢]، لكنه بمعنى النقص، وهو عقلي اتفاقاً.

«ومَعَ هَذَا فَلاَ سَفَهَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ طَلَبُ التَّعلُّمِ مِن ابْنٍ[٣] سَيُولَدُ» أي: وأمر الله تعالى هو الطلب القائم بذاته، ولا سَفَهَ في قيام طلب الفعل بذاته ممن سيوجد، نعم قياس الغائب على الشاهد فيه نظر[٤]، ولا نسلم أنه يقوم بذات الأب[٥] حال عدم الولد أمر محقَّق، بل مقدر، أي: لو كان لي ولد كنت آمره[٦].

---

(١) في (أ): (مهدم).

(٢) قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٤٧): «وما قاله المصنف ضعيف من وجهين:

الأول: فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقص عقليان بالاتفاق.

والقبح بمعنى النقص، لا بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل، فإن وروده هنا مستحيل.

الثاني: فلا نُسَلِّم أنه يقوم بذات الأب حال عدم الولد أمر محقق، بل مقدر، أي: لو كان لي ولد لكنت آمره».

(٣) في (ب): (أين).

(٤) قال الرازي في المحصول (٥/ ٣٣٣): «اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات، ومنه نوع يسمونه إلحاق الغائب بالشاهد، وقالوا: لابد فيه من جامع عقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل. أما الجمع بالعلة فكقول أصحابنا: إذا كانت العالمية شاهدًا فيمن له العلم معلَّلةً بالعلم: وجب أن يكون كذلك غائبًا. وأما الجمع بالحد، فكقول القائل: حد العالم شاهدًا: من له العلم، فيجب طرد الحد غائبًا. وأما الجمع بالشرط فكقولنا: العلم مشروط بالحياة شاهدًا، فكذلك غائبًا. وأما الجمع بالدليل فكقولنا: التخصيص والإحكام يدلان على العلم والإرادة شاهدًا فكذلك غائبًا». وهو مذهب الحنفية، وأبطله إمام الحرمين. ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥)؛ البرهان (٢/ ٤٩١)؛ نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٥).

(٥) في (أ): (الان).

(٦) في (ب): (لكنت آمر).

ينظر مسألة تكليف المعدوم في: ميزان الأصول (ص٨٠)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٣١)؛ منتهى الوصول والأمل (ص٤٤)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)؛ المحصول (٢/ ٢٥٥)؛ الإبهاج (٢/ ٣٧٤)؛ نهاية السول (١/ ١٤٧)؛ العدة (٢/ ٣٨٦)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٥١)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١١)؛ المغني للقاضي عبد الجبار (١٢/ ٣٤٩)؛ المعتمد (١/ ١٧٧).

لا يُجَوِّزُ تكليف الغافل من أحال تكليف المحال

[٢٦/ب/أ]

ش: «الثَّانِيَةُ: لا يُجَوِّزُ تَكْلِيْفَ[١] الغَافِلِ» أي: كالساهي والنائم والمجنون والسكران «مَنْ أَحَالَ تَكْلِيْفَ المُحَالِ[٢]» أي: ومن لم يُحِلْهُ[٣] جوَّز التكليف به، وهو أحد قولي الأشعري، والفرق: أن هناك فائدة في التكليف وهو ابتلاء الشخص واختباره./

وقوله: «تَكْلِيْفُ المُحَالِ» صوابه «التكليف بالمحال»؛ فإن الفرق بينهما أن الخلل يرجع إلى المأمور به في هذا، وتكليف المحال يرجع إلى المأمور كالغافل[٤].

واعلم أن الشافعي نص في "الأم" على أن السكران مخاطب مكلَّف[٥]، فقال في طلاق السكران: «إنه آثِمٌ مضروبٌ على سكره غير مرفوع عنه القلم»[٦]، وكذا نقله الروياني في "بحره" في كتاب الصلاة[٧]، فالصحيح إذاً عند الفقهاء خلاف ما صححه الأصوليون[٨]، ووقع للنووي في كتبه: أن

---

(١) ليس المراد هنا قصره على الواجب والحرام؛ بل المراد: نفي تعلق خطاب غير وضعي به. ينظر: تقرير الشربيني بهامش حاشية البناني على الجلال المحلي (١/ ٦٨).

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين، ينظر: المستصفى (١/ ٢٢٨)؛ المحصول (٢/ ٢٦٠)؛ الإحكام (١/ ١٥٠).

(٣) في (أ): (يحيله).

(٤) ينظر: شرح المعالم (١/ ٣٥٨)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٠٩)؛ نهاية السول (١/ ١٤٨).

(٥) في (ب): (فيكلف).

جاء في حاشية (أ): «فائدة: دليل تكليف السكران قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حين استشاره عمر أمير المؤمنين في حده أي: لو حدَّه، فقال علي ﷺ: أرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فيستحق حد المفترين وهو ثمانون جلدة. فحكم عليه بحد القذف معاملة الصاحي بحضرة الصحابة، وكان السكران مكلفًا بإجماع الصحابة فلا جرم أن قال به الشافعي ﷺ» اهـ.

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٥)، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٦) ونقل عن الإمام أحمد روايات متعددة في المسألة.

قال المجد بن تيمية: «السكران مخاطب، هذا مذهب الفقهاء قاطبة خلافًا للمتكلمين من أصحابنا، قاله ابن برهان واختاره الجويني...». المسودة (١/ ١٤٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٣٢).

(٨) كما قرره القاضي الباقلاني، فقد صرح بخروج السكران الخارج عن حد التمييز عن قضية التكليف والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم كالمجنون والنائم. ينظر: التلخيص (١/ ١٣٥)؛ التمهيد للإسنوي (ص ١١٥).

السكران غير مكلف عند أصحابنا في الأصول[١]، ومع ذلك يعامل معاملة الصاحي فيما له وما[٢] عليه، وهو عجيب! وأي تكليف أكثر من ذلك[٣]؟! ثم استدل المصنف على عدم جواز تكليف الغافل بأن قال:

«فَإِنَّ إِتْيَانَ الفِعْلِ امْتِثَالاً يَعْتَمِدُ العِلْمَ»[٤] [أي: بالأمر][٥] «وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ الفِعْلِ[٦]»[٧] [أي: بل لا بد معه من النية][٨] «لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ))[٩] وَنُقِضَ[١٠] بِوُجُوْبِ المَعْرِفَةِ» أي: نقضَ الخصم هذا الدليل بوجوب معرفة الله تعالى فإنها واجبة، ولا يمكن أن يكون

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٢) في (ب): (وفيما).

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص ١١٥). ثم لا عجب مما قاله النووي رحمه الله فقد ذكر المسألة في الروضة (٨/ ٦٢) حيث فرق بين أقوال السكران وبين أفعاله حسب الخلاف الجاري في ذلك حيث قال: «فالصحيح أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها ما له وعليه، وقيل: إنها في أقواله كلها كالطلاق والعتاق»، ثم أتبعه بقوله: «وأما أفعاله ـ أي السكران ـ كالقتل والقطع وغيرهما فكأفعال الصاحي قطعًا لقوة الأفعال».

(٤) أي: يتوقف عليه؛ لأن الامتثال هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة، ويلزم من ذلك علمه بتوجه الأمر نحوه وبالفعل. نهاية السول (١/ ١٤٩).

(٥) [أي: بالأمر]: ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): (القول).

(٧) هذا إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر، وتقريره: أنا لا نُسلم أن الإتيان بالمأمور به موقوف على العلم، فقد يصدر الفعل عن الغافل مرة ومرات. السراج الوهاج (١/ ٢١٠).

وينظر: المحصول (٢/ ٢٥٥)؛ الحاصل (٢/ ٢٨١)؛ الإبهاج (١/ ٢٨١)؛ نهاية السول (١/ ١٤٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٩) أخرجه البخاري رقم (١) كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب: قول النبي ﷺ.

(١٠) في (ب): (وَنُوْقِضَ).

وجوبها بعد حصولها للزوم تحصيل الحاصل/ ، وإذا كان قبل حصولها استحال معرفة هذا الأمر؛ [١٢/أ/ب] لأن معرفة أوامر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مُحَالٌ؛ فقد كُلِّفَ بما هو غافل عنه.

«**وَأُجِيْبَ: بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى**» أي: من القاعدة؛ لقيام دليل عليه يخصه وفيه ضعف؛ لأن النقض ولو بصُورةٍ قَادِحٌ في الدليل[١].

تَنْبِيْهٌ: لا يشترط التكليف في خطاب الوضع؛ كجعل الإتلاف موجباً للضمان ونحو ذلك[٢]؛ كما أسلفناه في تعريف الحكم أول الكتاب[٣]؛ ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والضمانُ بفعلهما وفعلِ الساهي والبهيمة بشرطه، وخرج عن ذلك فروع منها:

إذا جُنّ المحرم فقتل صيداً؛ فإن الجزاء لا يجب في أصح القولين من زوائد "الروضة"[٤].

ومنها: إذا أخرج الوديعة من الحِرْزِ فتلفت، فإن ظن أنها ملكه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان عالماً؛ ضمن[٥]. ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما وغير ذلك، مما[٦] أوضحته في شرح "المنهاج" في الفقه[٧] في كتاب القسم والنشوز[٨]، فراجعه [منه][٩][١٠].

---

(١) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢١١)؛ نهاية السول (١/ ١٥٠).

(٢) تنظر هذه المسألة في: التمهيد للإسنوي (ص ١١٦).

(٣) ينظر: (ص٦٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٣).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٦).

(٦) في (أ): (كما).

(٧) في (أ): (في شرح منهاج الفقه).

(٨) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٣٢٣).

(٩) [منه]: ساقطة من (أ).

(١٠) تنظر هذه المسألة في: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢٤٨)؛ منتهى الوصول والأمل (ص٤٣)؛ شرح اللمع (١/ ٢٧١)؛ المستصفى (١/ ٢٣٠)؛ المحصول (٢/ ٢٦٠)؛ الحاصل (٢/ ٢٨١)؛ شرح المعالم (١/ ٣٦١)؛ نفائس الأصول (٢/ ٣٦٦)؛ بيان المختصر (١/ ٤٣٥)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٠٩)؛ نهاية السول (١/ ١٥٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٥١١).

الإكراه المُلْجِئ يمنع التكليف

ﷺ: «الثَّالِثَةُ: الإِكْرَاهُ المُلْجِئُ»[١] أي: وهو الذي لا يبقى معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، «يَمْنَعُ التَّكْلِيْفَ» أي: لا بما أكره عليه ولا بضده «لِزَوَالِ القُدْرَةِ» أي: لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[٢].

فإن كان غير ملجئ[٣] كما لو قال: إن لم تكفر أو تقتل زيداً وإلا قتلتك، وغلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله فلا يمتنع معه[٤] التكليف، بل يصح أن يكلَّف، ويدل عليه [بقاء][٥] تحريم القتل والزنا مع الإكراه[٦].

وقالت المعتزلة: يمتنع[٧] في عين المكره عليه دون نقيضه؛ لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع[٨].

وقال الغزالي: «إن أتى به لداعي[٩] الشرع صح، أو لداعي[٩] الإكراه فلا»[١٠].

---

(١) الإكراه: حمل غيره قهرًا على ما لا يحبه.

ينظر: المصباح المنير مادة: (كره)، وينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٧). مادة: (كره).

(٢) هذا القول مبني على عدم جواز تكليف ما لا يطاق. أما من يجوِّز ذلك فيجوِّز التكليف هنا.

(٣) التفصيل بين الملجئ وغيره هو اختيار الرازي، والآمدي، وتاج الدين الأرموي.

ينظر: المحصول (٢/ ٢٦٧)؛ الإحكام (١/ ١١٧)؛ الحاصل (٢/ ٢٨٤).

(٤) في (أ): (فلا يمنع منه).

(٥) [بقاء]: ساقطة من (أ).

(٦) وهو اختيار القاضي الباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي، والجويني، والغزالي.

ينظر: التلخيص (١/ ١٤٠)؛ شرح اللمع (١/ ٢٧١)؛ البرهان (١/ ٩١)؛ المستصفى (١/ ٢٤٧).

(٧) في (أ): (يمنع).

(٨) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٩٣)؛ المعتمد (١/ ١٦٦). واختار هذا القول الطوفي، وابن السبكي. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٣)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٩٠).

(٩) في (أ): (كداعي).

(١٠) المستصفى (١/ ٢٤٧) بتصرف يسير، وينظر: المنخول (ص ٩٠).

لا أثر لقول المكره إلا في الصلاة

[٢٧/أ/أ]

فَائِدَةٌ[١]: لا أثر لقول المكره إلا في الصلاة؛ فتبطل[٢] على الأظهر لِنُدُورِهِ[٣]، ولا لفعله إلا في الرضاع [المقتضي][٤] للتحريم[٥][٦]، والتغريم عند الانفساخ[٧]، والحدث/[٨]، والتحول عن القبلة[٩]، وَتَرْكِ القيام في الفريضة مع القدرة[١٠]، والأفعال الكثيرة في الصلاة[١١]، وكذا القتل[١٢]، والصوم[١٣] على الأظهر[١٤]، ولو أكره إنساناً على إلقاء نجاسة على مصلٍّ بطلت صلاته[١٥].

---

(١) ينظر هذه الفروع في: الإبهاج (٢/ ٤١٨)، والتمهيد (ص ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣).

(٢) في (ب): (فيبطل).

(٣) ينظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٣).

(٤) [المقتضي]: ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (المحرم).

(٦) فلا يخرجه الإكراه عن كونه مُحَرِّمًا؛ لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد، ينظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٥).

(٧) أي: غرامة المهر إذا انفسخ به النكاح، فهو على المُرضعة، ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٣).

(٩) ينظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٤).

(١٠) ينظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٠٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٤).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٤).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٣٥)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٣).

(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠٢)؛ روضة الطالبين (٢/ ٣٦٣)؛ القواعد للحصني (٢/ ٣٠٩).

(١٤) جاء في حاشية (أ): «الأظهر عند النووي في منهاجه أنه لو أكره الصائم حتى أكل أنه لا يفطر فلا أثر لفعله إذاً» اهـ. ينظر: الروضة (٢/ ٣٦٣).

(١٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣).

فَرْعٌ: لو أُكْرِهَ على ترك الوضوء فتيمم فلا قضاء؛ لأنه في معنى من غُصِب ماؤه[١][٢].

فَرْعٌ: إكراه الذمي على التلفظ/ بكلمة الإسلام لا يحصل به الإسلام على الأصح، بخلاف [١٢/ب/ب] الحربي والمرتد[٣].

ش: «**الرَّابِعَةُ**[٤]: **التَّكْلِيفُ يَتَوَجَّهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ**» أي: والموجود قبل ذلك ليس أمراً، بل إعلام له بأنه في الزمن الثاني سيصير مأموراً[٥].

«**وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: بَلْ قَبْلَهَا**» أي: أنه[٦] مأمور قبل وقوع الفعل[٧]، وهو مشكل؛ لأنه يؤدي

---

(١) جاء في حاشية (أ): «كذا قاله الروياني عن والده، قال النووي: وفيه نظر، قال: لكن الراجح ما ذكره؛ لأنه في معنى من غُصِبَ ماؤه، قلت: وَالْمُتَّجِهُ خلافه، لأن الغصب كثير معهود، بخلاف الإكراه على ترك الوضوء فاعلمه» اهـ.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٣/ ١١٩)؛ التمهيد للإسنوي (ص١٢٣)؛ القواعد للحصني (٢/ ٣٠٧).

(٤) المسألة الرابعة من مسائل المحكوم عليه، وهي الأخيرة في الفصل الثاني.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦): «هذه المسألة لعلها أغمض مسألةٍ في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم». وقال ابن السبكي: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول». الإبهاج (٢/ ٤١٢).

(٥) أي: أن المأمور إنما يصير مأمورًا حال التلبس بالفعل لا قبله، وليس قبله إلا الإعلام بأنه سيصير مأمورًا في الزمان الثاني زمان الفعل. ينظر: نهاية الوصول (٣/ ١١٣٩).

وهذا القول نسبه الجويني في البرهان (١/ ١٩٤) إلى الأصوليين من أصحاب الأشعري وقال: «مذهب أبي الحسن مختبط عندي في هذه المسألة» وهو ما اختاره الرازي في المحصول (٢/ ٢٧١)؛ ونسبه الآمدي في الإحكام (١/ ١٤٨) إلى شذوذ من الأشاعرة.

وينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٤١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦)؛ المسودة (١/ ١٧٨).

(٦) في (ب): (بأنه).

(٧) ينظر: المعتمد (١/ ١٦٥).

وهو مذهب الحنفية، واختاره الجويني، والغزالي.

إلى سلب التكاليف، فإنه يقول: لا أفعل حتى أكلَّف، ولا أكلَّف حتى أفعل، ولأنه[١] يلزم منه دخول الخلف في خبر الله تعالى على تقدير عدم الفعل[٢].

وأما الآمدي[٣] فقال: «اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه، سوى شذوذ من[٤] أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل. واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه، فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة»[٥].

وعبارة "المحصول" نحو عبارة الكتاب، فإنه قال: «ذهب أصحابنا إلى أن الشخص إنما[٦] يصير مأموراً بالفعل عند مُبَاشَرَتِه، والموجودُ[٧] قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً. وقالت المعتزلة: إنه إنما[٨] يكون مأموراً قبل وقوع الفعل»[٩].

= ينظر: ميزان الأصول (ص ١٠١)؛ البرهان (١/ ١٩٤)؛ المستصفى (١/ ٢٤٨).

قال في المستصفى (١/ ٢٣٣): «وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأمورًا به كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأمورًا كما في الحالة الثانية من الوجود؟ اختلفوا فيه، وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره».

وينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٤١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦)؛ نهاية الوصول (٣/ ١١٤٠)؛ شرح العضد (٢/ ١٤)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٦)؛ العدة (٢/ ٤٠٣).

(١) في (أ): (وأنه).

(٢) ينظر: نهاية السول (١/ ١٥٢).

(٣) في (ب): (الزاهدي).

(٤) في (أ): (ن).

(٥) الإحكام (١/ ١٤٨).

(٦) في (أ): (إما).

(٧) في (ب): (والوجود).

(٨) في (أ): (لا).

(٩) المحصول (٢/ ٢٧١) بتصرف يسير.

قال إمام الحرمين: «والذهاب إلى أن التكليف عند الفعل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل»[١].

قلت[٢]: والحاصل قولان أصحهما: أنه يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته على وجه الإلزام[٣]، وقبله على وجه الإعلام، ثم الأكثر استمراره حال المباشرة.

وقال إمام الحرمين والغزالي: «ينقطع»[٤][٥].

وقال قوم: لا يتوجه إلا عند المباشرة، فعلى هذا المَلامُ قبلها على التلبس بالكف المنهي[٦].

ﷺ: «**لَنَا أَنَّ القُدْرَةَ حِيْنَئِذٍ**» أي: حين الفعل[٧]، ولا توجد[٨] قبله، فلو كان مكلَّفًا قبل الفعل لكان مكلَّفًا بما لا قدرة له عليه، وهو محال.

«**قِيْلَ: التَّكْلِيْفُ فِيْ الحَالِ بِالإِيْقَاعِ فِي ثَانِي الحَالِ**» أي: حال المباشرة فلا يلزم ما ذكرتم.

«**قُلْنَا: الإِيْقَاعُ إِنْ كَانَ نَفْسَ الفِعْلِ فَمُحَالٌ فِي الحَالِ، وإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَيَعُوْدُ الكَلَامُ إِلَيْهِ**» أي: إلى هذا الإيقاع الذي كلِّف به، ويقال: هذا الإيقاع الذي وقع التكليف به إن وقع التكليف به حال وقوع الإيقاع لزم المدَّعَى، وإن وقع قبله لزم أن يكون مكلفاً بما لا قدرة له عليه؛ لأنا تبينا أن

---

(١) البرهان (١/ ١٩٦).

(٢) في (ب): (تنبيه).

(٣) في (ب): (الإكرام).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ١٩٧)؛ المستصفى (١/ ٢٤٨).

(٥) ونسبه ابن الحاجب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري.

ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٤٣١).

ورد عليه ابن السبكي فقال: «وليس بجيد، فليس للشيخ في المسألة صريح كلام». الإبهاج (٢/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢١٧). الإبهاج (٢/ ٤٢٦).

(٧) في (أ): (القول).

(٨) في (أ): (فلا يوجد).

القدرة مع الفعل، فإن[١] قالوا: التكليف إنما هو بإيقاع هذا الإيقاع فينقل الكلام إليه ويؤدِّي إلى التسلسل/ [٢][٣]، وفيما ذكره نظر[٤]. [١٣/أ/ب]

«قَالُوْا: عِنْدَ المُبَاشَرَةِ واجِبُ الصُّدُوْرِ» أي: فلا يكون[٥] مأموراً به لعدم القدرة عليه[٦].

«قُلْنَا: حَالَ القُدْرَةِ» أي: وهي التمكن من الفعل.

«والدَّاعِيَةِ[٧]» أي: وهي الميل إلى الفعل، أو[٨] الترك/ إذا علم أو ظن أن له في الفعل مصلحة أو مفسدة؛ «كَذَلِكَ» أي: يلزم من مجموعهما[٩] وجوب الوقوع[١٠]. [٢٧/أ/ب]

---

(١) في (أ): (كان).

(٢) في (ب): (التساهل)، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ١٥٥)، وينظر: المحصول (٢/ ٢٧٢)؛ الحاصل (٢/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ١٥٥).

(٥) في (أ): (فكون)، ولعله سهو من الناسخ.

(٦) إشارة إلى شبهة المعتزلة أن الفعل حال المباشرة واجب الصدور عن المكلف؛ لامتناع الترك منه حينئذ، وكل ما كان واجب الوقوع فليس بمقدور، وما ليس بمقدور لا يتوجه التكليف نحوه، فلا يتوجه التكليف حال المباشرة. الإبهاج (٢/ ٤٢٦). وينظر: السراج الوهاج (١/ ٢١٦).

(٧) في (أ) زيادة (إليه)، وهي ليست في نسخ المنهاج ولا شروحه.

(٨) في (ب): (و).

(٩) في (أ): (مجموعها).

(١٠) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٢١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)؛ المحصول (٢/ ٢٧٣)؛ الإحكام (١/ ١٤٩)؛ الحاصل (٢/ ٢٨٦)؛ السراج الوهاج (١/ ٢١٦)؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢١٦)؛ نهاية السول (١/ ١٥٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣).

«الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيْ المَحْكُوْمِ بِهِ[١].

وَفِيْهِ مَسَائِلُ:

التكليف بالمحال جائز

الأُوْلَى: التَّكْلِيْفُ بِالمَحَالِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لاَ يَسْتَدْعِيْ غَرَضًا»[٢] أي: لاستغنائه، وورود الأمر به ليس للطلب، بل الإعلام[٣] في المُمْتَنِع لذاته[٤] بأنه مُعَاقَبٌ لا مَحَالَةَ، والأخذ في المقدمات في غيره[٥].

ومقابل هذا قولان:

أحدهما: أنه غير جائز؛ وهو المنصوص للشافعي[٦].

---

(١) يطلق عليه بعض الأصوليين "المحكوم فيه"، قال ابن الهمام: «المحكوم فيه أقرب من المحكوم به». أي: من حيث المناسبة. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١١٤).

(٢) هذا القول يُنسب إلى أبي الحسن الأشعري وأتباعه. ينظر: المستصفى (١/ ٢٣٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢)، وهو اختيار الرازي، وتاج الدين الأرموي، والطوفي.

ينظر: المحصول (٢/ ٢١٥)؛ الحاصل (٢/ ٢٦٧)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١).

(٣) في (أ): (للإعلام).

(٤) ذكر الشارح محل النزاع، وقد سبقه القرافي وذكر أنه في الممتنع لذاته، وهو المتعذر عادةً وعقلاً. وفي المتعذر عادة فقط. ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٣١٨)؛ الإبهاج (٢/ ٣٠٣).

فإن المستحيل على ثلاثة أنواع:

الأول: مستحيل لذاته أي: (المستحيل عقلاً وعادة): كالجمع بين الضدين والنقيضين كالسواد والبياض.

الثاني: مستحيل لغيره عادة لا عقلاً: كالطيران من الإنسان.

الثالث: مستحيل عقلاً لا عادة: كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٦). وينظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢)؛ نهاية السول (١/ ١٦٠)؛ المسودة (١/ ١٧٥).

(٥) في (أ): (وغيره).

المراد أن الممتنع لغيره الأمرُ به لفائدة الأخذ في المقدمات.

(٦) ينظر: نهاية السول (١/ ١٦١)، وهو قول أكثر الحنفية، وقول المالكية وكثير من الشافعية، والحنابلة، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب. =

ثانيهما: إن كان ممتنعاً لذاته فلا يجوز، وإلا فيجوز، واختاره الآمدي[١].

«قِيْلَ: لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُوْدُهُ فَلاَ يُطْلَبُ»، أي: لأنه والحالة هذه مجهول.

«قُلْنَا: إِنْ لَمْ يُتَصَوَّرَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ» أي: لأن الحكم على الشيء فرعُ تَصَوُّرِهِ.

«غَيْرَ وَاقِعٍ»[٢] أي: التكليف به جائز غير واقع، «بِالْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ» هذا رأي المصنف أنه جائز غير واقع إن كان ممتنعاً لذاته، فإن كان ممتنعاً لغيره فلا[٣]، واختار في "المحصول" الوقوع فيهما[٤].

وفيه قول ثالث: لا فيهما[٥].

والممتنع لذاته يُعَبَّرُ عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين والنقيضين والحصول في جزئين في وقت واحد، ثم مثل له بمثالين فقال: «كَإِعْدَامِ الْقَدِيْمِ» أي: وهو الذي لا أول لوجوده، وهو الباري تعالى، لأن كل قديم وجودي يمتنع عليه العدم.

«وَقَلْبُ الْحَقَائِقِ» أي: مع بقاء الحقيقة الأولى[٦].

= ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣٧)؛ منتهى الوصول والأمل (ص ٤١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)؛ المستصفى (١/ ٢٤٤)؛ البرهان (١/ ٨٩)؛ المحصول (١/ ٢١٥)؛ روضة الناظر (١/ ١٥٠)؛ المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٥٩)؛ المعتمد (١/ ١٤٠).

(١) ينظر: الإحكام (١/ ١٣٤) قال: «وإليه ميل الغزالي».

(٢) بعد أن بين المؤلف الخلاف في جواز التكليف بالمحال بين الأقوال في وقوع التكليف به.

(٣) هذا هو القول الأول، القول بالتفصيل وهو اختيار البيضاوي: وهو عدم الوقوع بالممتنع لذاته، ووقوع الممتنع لغيره وهو الممتنع عادة. ينظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٧)؛ نهاية السول (١/ ١٦٣).

(٤) وهو إشارة إلى القول الثاني في المسألة. ينظر: المحصول (٢/ ٢١٥).

(٥) وهو قول جمهور العلماء، ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)؛ الإبهاج (٢/ ٤٣٦)؛ المسودة (١/ ١٧٧).

(٦) كقلب الحيوان جمادًا مع بقاء الحقيقة الأولى وهي الحياة، والحجر ذهبًا، مع بقاء الحقيقة الأولى وهي الحجرية. نهاية السول (١/ ١٦٣). وينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٢١)؛ الإبهاج (٢/ ٣٠٦).

تحرير محل النزاع

فَرْعٌ[١]: الممتنع لتعلُّق العلم به كالإيمان من كافر عَلِمَ الله أنه لا يؤمن ليس مَحَلَّ النزاع، وهو جائز وواقع اتفاقاً، إذ لو لم يكونوا مأمورين بذلك لَمَا عَصَوْا[٢] باستمرارهم على الكفر[٣].

ثم استدل المصنف على عدم الوقوع بأمرين فقال: «**لِلِاسْتِقْرَاءِ**»[٤] أي: فَإِنَّا اسْتَقْرَأْنَا فوجدنا التكاليف الشرعية ليس فيها الممتنع لذاته، «**وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**[٥]»، أي: والممتنع لذاته[٦] ليس في الوُسْعِ[٧].

قلت: لكن الآية دالة على عدم التكليف بالممتنع مطلقاً.

«**قِيْلَ: أَمَرَ أَبَا**[٨] **لَهَبٍ بِالإِيْمَانِ بِمَا أَنْزَلَ**[٩]، **وَمِنْهُ**» أي: ومما أَنزل «**أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ**[١٠]. **قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ/ أُمِرَ بِهِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ: أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ**». [١٣/ب/ب]

[أي: بل يجوز أن يكون كُلِّفَ أولاً بالإيمان بكل ما أَنْزَلَ، ثم أَنْزَلَ بعدُ أنه لا يؤمن][١١]

---

(١) جعله الشارح فرعًا، والظاهر لي أنه ليس بفرع كما عند الشُّرَّاحِ، بل إن الكلام ما زال موصولاً عن التكليف بالممتنع لذاته، وأنه غير واقع.

(٢) في (ب): (عصموا).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٧).

(٤) في (أ): (الاستقراء).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٦) في (أ): (بذاته).

(٧) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٢٢)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٤٦)؛ نهاية السول (١/ ١٦٤).

(٨) في (أ): (أبو).

(٩) في (أ): (أنزل الله).

(١٠) في (أ): (النقيض).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ولا مُحَالَ[١]، وهو ضعيف؛ فإنه مأمور بتصديق ما أَنْزل وما[٢] سَيَنْزِلُ إجماعاً.

والجواب: أن هذا من باب الممتنع لغيره؛ لأنه تعالى أخبر أنه لا يؤمن، فاستحال وقوعُه لأجل الخُلْف في خبره[٣].

الكافر مكلف بالفروع

«الثَّانِيَةُ: الكَافِرُ مُكلَّفٌ بِالفُرُوْعِ[٤]»

أي: كالصلاة والزكاة واعتقاد المندوب والمكروه والمباح، كما أنه مُكَلَّفٌ[٥] بالإيمان بالاتفاق، «خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ» أي: فإنهم قالوا: إنه غَيْرُ مُكَلَّفٍ بالفروع[٦]، وَتَبِعَ في نِسْبَتِهِ إليهم صاحب

---

(١) في (أ): (مجاز).

(٢) في (أ): (وبما).

(٣) ينظر مسألة التكليف بالمحال في: تيسير التحرير (٢/ ١٣٧)؛ فواتح الرحموت (١/ ١٢٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)؛ المستصفى (١/ ٢٣٥)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢)؛ المحصول (٢/ ٢٢٤)؛ الإحكام (١/ ١٥٣)؛ الحاصل (٢/ ٢٧٣)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٢٤)؛ الإبهاج (٢/ ٤٣٧)؛ نهاية السول (١/ ١٦٤)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤).

(٤) هو قول العراقيين من الحنفية، وظاهر مذهب مالك، والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، واختاره الباجي، وابن برهان، وهو قول أكثر المعتزلة.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٦)؛ فواتح الرحموت (١/ ١٠٨)؛ إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)؛ البرهان (١/ ٩٢)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٩١)؛ الإبهاج (٢/ ٤٥٠)؛ العدة (٢/ ٣٥٨)؛ المسودة (١/ ١٦١)؛ المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٦).

(٥) في (ب): (كما يكلف).

(٦) رواية عن أحمد، واختاره ابن خويز منداد من المالكية، وهو قول بعض المعتزلة.

ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)؛ الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)؛ المسودة (١/ ١٦١).

"الحاصل"[١]، وأكثرهم قال بالأول[٢]؛ نعم هو قول جمهور الحنفية[٣]، وقول [الشيخ][٤] أبي حامد الإسفراييني[٥]، ووقع في "المنتخب" بدل أبي حامد أَبي[٦] إسحاق[٧]، و"المنتخب" ينبغي أن يعلم أنه ليس للإمام[٨]، وإنما هو لضياء الدين حسين[٩]، كما نبه [عليه][١٠] القرافي في "شرح المحصول" في الخطبة[١١]. وذكر في البحث الرابع أن أصله له[١٢].

---

(١) ينظر: (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٦)، وينظر: نهاية الوصول (٣/ ١٠٨٧).

(٣) من مشائخ سمرقند منهم: أبو زيد الدبوسي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٦)؛ تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)؛ فواتح الرحموت (١/ ١٠٨).

(٤) [الشيخ]: ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: التبصرة (ص ٤٦)؛ شرح اللمع (١/ ٢٧٤)؛ المحصول (٢/ ٢٣٧)؛ الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤).

(٦) في النسختين: (أبا إسحاق).

(٧) ينظر: المنتخب (١/ ١٧٦).

(٨) يعني الرازي.

(٩) لم أعثر على ترجمته.

(١٠) [عليه]: ساقطة من (أ).

(١١) ينظر: نفائس الأصول(١/ ١٥).

(١٢) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٢٠) قال القرافي: «أخبرني الشيخ شمس الدين الخسروشاهي أن الإمام فخر الدين اختصر من "المحصول" كراسين فقط، ثم كمله ضياء الدين حسين، فلما كمل وجد عبارته تخالف الكراسين الأولين، فغيرهما بعبارته، وهذا هو "المنتخب" فالمنتخب لضياء الدين حسين لا للإمام فخر الدين، ويوجد في بعض النسخ: قال محمد بن عمر إشارة للإمام فخر الدين ، وهو وهم، وليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء».

تنبيه: أكد محقق كتاب المنتخب الدكتور/ عبد المعز حريز صحة نسبة الكتاب للرازي، وضعف دعوى القرافي، وأجاب عليها. ينظر: مقدمة المحقق لكتاب المنتخب من المحصول (١/ ٧٦).

أقوال أخرى في تكليف الكافر

[ص:][1] «وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ»[2].

قلت: وحكى هذه[3] أَوْجُهاً الشيخ أبو إسحاق/ في "شرح اللمع"[4] والنووي في "شرح المهذب" في أوائل الصلاة[5]، وفي بعض التعاليق أن الشيخ أبا حامد ذهب إلى عكسه؛ وهو: أن الأوامر تَتَنَاوَلُهُمْ[6] دون النواهي[7]. [٢٨/أ/أ]

وَفَرَّقَ قوم بين المرتدِّ وغيره[8].

وقوم قالوا: إنهم مُكَلَّفُوْنَ[9] بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم[10] أنفسَهم، حكاها[11] القرافي[12].

والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلاف والجنايات وَتَرَتُّبِ آثارِ العقود[13].

---

(١) [ص]: ليست في (ب).

(٢) هذا هو القول الثالث وهو: أنهم مكلفون بالنواهي لا بالأوامر، وهو وجه عن الشافعية، ورواية عن أحمد؛ اختارها القاضي أبو يعلى، وابن حامد. ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٧٤)؛ العدة (٢/ ٣٥٩)؛ المسودة (١/ ١٦٢).

(٣) في (ب): (هذا).

(٤) ينظر: (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥).

(٦) في (ب): (يتناوله).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٣)؛ البحر المحيط (٢/ ١٣١) قال الزركشي: «ولعله انقلب مما قبله».

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦)؛ الإبهاج (٢/ ٤٥٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص١٢٧).

(٩) في (ب): (إنه مكلف).

(١٠) في (ب): (وسالهم).

(١١) في (أ): (حكاه).

(١٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦).

(١٣) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٥)؛ الإبهاج (٢/ ٤٥٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص ١٢٦)؛ البحر المحيط (٢/ ١٤٣)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٣).

ثم اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فَرَضَهَا الأصوليون مثالاً لقاعدة وهي[١]: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا[٢]؟

الأدلة على تكليف الكافر

«لَنَا: أَنَّ الآيَاتِ الآمِرَةَ بِالعِبَادَةِ تَتَنَاوَلُهُمْ» [أي: نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٣]][٤]، «وَالكُفْرُ غَيْرُ مَانِعٍ، لإِمْكَانِ إِزَالَتِهِ» أي: كالحدث.

«وَأَيْضاً: الآيَاتُ المُوْعِدَةُ عَلَى تَرْكِ الفُرُوْعِ كَثِيْرَةٌ؛ مِثْلُ: ﴿وَوَيْلٌ[٥] لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]» وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾[٧]. [وَمِنْ][٨] صريح ما يقتضي تكليفهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾[٩].

«وَأَيْضاً: إِنهم كُلِّفُوْا بِالنَّوَاهِيْ؛ كَوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِمْ؛ فَيَكُوْنُوْنَ مُكَلَّفِيْنَ بِالأَوَامِرِ[١] [٢٦/أ/ب]

---

(١) في (أ): (وهو).

(٢) وقد فرضها الآمدي في الإحكام (١/ ١٤٤)، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص٤٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) في كلا النسختين {فويل} ولعله سهو من النساخ.

(٦) سورة فصلت، الآيتان:(٦-٧).

(٧) سورة المدثر، الآية: (٤٢).

(٨) [ومن]: ساقطة من (أ).

(٩) سورة النحل، الآية: (٨٨).

قال ابن السبكي: «ومن الدلائل الواضحة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقًا ولم أر مَنْ ذكره قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية». الإبهاج (٢/ ٤٦٨).

بِالأَوَامِرِ[١] **قِيَاساً**» أي: وهو الطلب. «**قِيْلَ: الإِنْتِهَاءُ**[٢] **أَبَداً مُمْكِنٌ دُوْنَ الإِمْتِثَالِ**»/ أي: فإنه متوقف على النية، ونيته غير معتبرة[٣].

«**وَأُجِيْبَ: بِأَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ والتَّرْكِ لاَ يَكْفِيْ فَاسْتَوَيَا**» أي: المأمورُ والمنهيُّ، في أن الإتيان بهما من حيث الصورة غير مُتَوَقِّفٍ على الإيمان، والإتيان بهما لغرض[٤] الامتثال، مُتَوَقِّفٌ على الإيمان؛ فبطل الفرق.

«**وَفِيْهِ نَظَرٌ**» أي: لأن المكلف إذا ترك المنهي عنه سقط عنه العقاب وإن لم ينو، بخلاف المأمور به، [فإنه لا يحصل الإجزاء ما لم ينو. «**قِيْلَ: لاَ يَصِحُّ مَعَ الكُفْرِ، وَلاَ قَضَاءَ بَعْدَهُ**»][٥] أي: فدل على عدم تكليفه.

«**قُلْنَا: الفَائِدَةُ تَضْعِيْفُ العَذَابِ**» أي: في الدار الآخرة[٦]، وأيضاً: تخفيفه عنهم على تقدير الفعل كما ذكره القرافي، وتيسير الإسلام بتقدير فعل الخيرات والترغيب [فيه][٧][٨].

فروع فقهية على أن الكافر مكلف بالفروع

قلت: وله فوائد في الدنيا أيضاً:

---

(١) في (أ): (بالأمر).

(٢) في (أ): (لانتهاء).

(٣) ينظر تقرير هذه الأدلة الثلاثة في: المحصول (٢/ ٢٣٨)؛ الحاصل (٢/ ٢٧٤)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٢٦)؛ الإبهاج (٢/ ٤٦٣)؛ نهاية السول (١/ ١٦٨).

(٤) في (أ)، (ب) زيادة (الإيمان) بعد (لغرض)، لكن السياق يستقيم بحذفها. ينظر: الإبهاج (٢/ ٤٦٩)؛ نهاية السول (١/ ١٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)؛ المحصول (٢/ ٢٣٨)؛ الحاصل (٢/ ٢٧٤).

(٧) [فيه]: ساقطة من (ب).

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)؛ نفائس الأصول شرح المحصول (٢/ ٣٤١).

الأولى: إذا قتل الحربي مسلماً، أو[١] أَتْلَفَ عليه مالاً، ثم أسلم، فلا ضمان عليه[٢].

ونقل الرافعي عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه يجب ضمانهما[٣] إذا قلنا: إنهم مكلفون.

قال الرافعي: «وذكر أبو الحسن العبادي: أنه يُعزَى أيضاً ذلك إلى المزني في "المنثور"، كذا نُقِلَ عنه»[٤]، وتبعه في "الروضة"[٥]، والذي في "طبقات" العبادي عن[٦] الأستاذ[٧] فيما إذا صار ذمياً، وأن المزني في " المنثور" قال: لو لم يصر ذمياً، ولكن غنمنا ماله، فَيُقَدَّمُ دَين المسلم، ثم قال: فإن[٨] أتلف وأسلم[٩] فلا شيء عليه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ[١٠] ما قبله[١١]، وفيه مخالفة له، فتأمله.

الثانية: إذا قتل الكافر صيداً في الحرم، فتجب الكفارة عليه[١٢]، وأبدى [الإمام أبو إسحاق][١٣] فيه احتمالاً في "المهذب"[١٤] وحكاه في "البيان" وجهاً[١٥]، ورجحه الفارقي[١٦].

---

(١) في (أ): (و).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤١٩). وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٦)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٥).

(٣) في (أ): (ضمانها).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (ص١٠٤)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٧).

(٦) في (أ): (و).

(٧) يريد الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني في قوله بوجوب الضمان.

(٨) في (أ): (وإن).

(٩) في (أ): (وسلم).

(١٠) في (أ): (يجبر).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٣).

(١٢) ينظر: المجموع (٧/ ٤٤٦).

(١٣) [الإمام أبو إسحاق]: ساقط من (ب).

(١٤) ينظر: (١/ ٣٩٩).

(١٥) ينظر: (٤/ ٢٥٧).

(١٦) هو: محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم السُّلَمِيّ، أبو الغنائم الفَارِقي ـ نسبة إلى مياه فارقين ـ، الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، من تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، برع في المذهب، فقيه زاهد، موصوف بالعلم والدين، =

الثالثة: يُمَكَّن[١] من اللبث في المسجد مع الجنابة[٢][٣].

الرابعة: إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك، وأسلم وأحرم/ دونه، فإنه يجب عليه الدم، خلافاً للمزني[٤]. [٢٨/ب/أ]

الخامسة: التصرف في الخمر حرام عليهم عندنا[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦]، وصرح المتولي بالبناء على الأصل المذكور[٧].

فروع متعلقة بأن الكافر مكلف بالفروع

فروع متعلقة به:

قد أسلفنا وجوب حد الزنا عليه[٨]، وفيه وجه حكاه الدارمي في "استذكاره" وهو غريب، ونقل ابن المنذر[٩] عن النص الأول وأنه يسقط عنه[١٠] بالإسلام، حكاه عنه في "الروضة"، قال:

= توفي سنة (٤٩٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٣)؛ طبقات الإسنوي (٢/ ١٢١)؛ اللباب (٢/ ١٩١).

(١) في هامش (ب): (لا يمكن).

(٢) هذ المسألة في نسخة (أ): هي الخامسة، واعتمدتُ ترتيب النسخة (ب) لأنها أدق وأضبط.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٧)؛ المجموع (٢/ ١٧٧)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٥)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص١٠١).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥٣٥)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٣٢١)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٦٠)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٦٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٣)؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٦٤)؛ فتح القدير (٩/ ٣٥٨).

(٧) وهو أن الكفار مكلفون بالفروع، ينظر: المجموع (٢/ ٥٧٨)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٥)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٣).

(٨) ينظر: (ص٢١٢).

(٩) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الحافظ المجتهد، ولد سنة (٢٤١هـ)، نزل مكة، له مصنفات عم بها الانتفاع. منها: "الإشراف في اختلاف العلماء" (ط)، و"الإجماع" (ط)، و"الأوسط" (ط). توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(١٠) كذا في النسختين والذي في التمهيد (ص ١٢٨): «ونقل - أي: النووي - عن ابن المنذر أن الشافعي نص عليه، وعلى أنه سقط عنه بالإسلام». =

«بخلاف كفارة القتل، والظهار، واليمين، ونحوها، فإنها لا تسقط بالإسلام على الصحيح»[(١)]، والفرق تَعَلُّقُ حَقِّ الآدمي[(٢)].

ويدخل في كفارة اليمين ما إذا حلف بين يدي القاضي مثلاً على/ حق، ثم قامت عليه فيه [١٤/ب/ب] البينة[(٣)(٤)]، ولا يصح نذره في حال كفره على الأصح، وقيل: يصح[(٥)]، ويفعله إذا أسلم، والوجوب في المالي ظاهر سواء أسلم أم لا[(٦)]، فإن[(٧)] النية[(٨)] لا تجب فيه، ولهذا يصح منه العتق والصدقة والوقف ونحوها[(٩)].

وهل يمنع من تعظيم المسلم بِحَنْيِ الظَّهْرِ إذا مَنَعْنَا المسلمَ منه؟ قال الرافعي: «لا يُمْنَعُ»[(١٠)]، وخالفه النووي فقال: «لا يوافق عليه»[(١١)].

وإذا أسلم [فهل][(١٢)] له أن يصلي على قبر من مات من المسلمين في كفره؟ إذا قلنا: لا يصلي

والذي في روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣): «نقل ابن المنذر في "الإشراف" عن نص الشافعي رحمه الله أنه يسقط عنه الحد».

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٧).

(٢) التمهيد (ص ١٢٨).

(٣) في (أ): (ثم قامت به البينة).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص ١٢٨).

(٧) في (أ): (فأما).

(٨) في (ب): (البينة).

(٩) ينظر: المجموع (٣/ ٥)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٣).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٧٥).

(١١) روضة الطالبين (١/ ٢٣٦).

(١٢) [فهل]: ساقط من (أ).

عليه إلا من كان من أهل الفرض؟ بَنَاهُ مَحَلِّيٌّ على هذه القاعدة[١] وتبعه[٢] في "الكفاية"[٣].

وقال الإمام[٤]: «الذي أراه أنه يصلي؛ لأنه كان متمكناً بالإسلام فهو كالمحدث، وخالف المتولي»[٥].

ويصح استئجاره للجهاد على الأصح[٦]، وهل يجوز إعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالأكل ونحوه في نهار رمضان بضيافة أو غيرها، إن قلنا: بعدم تكليفه فلا يحرم، وإن قلنا بها، فيتخرج على الخلاف فيما إذا كان الزوج ممن يحرم عليه الوطء كالمحرم والصائم فرضاً فأراد وطء زوجته، هل يجوز لها التمكين[٧]؟

وفيه وجهان، أصحهما في باب الإيلاء [أنه][٨] لا يجوز، لأنه إعانة على الحرام[٩].

وكذا لو تَبَايَعَ بعد النداء للجمعة مَنْ عليه الجمعة مع من لا تَجِبُ عليه، فيه وجهان، أصحهما وبه جزم الرافعي: نعم يحرم[١٠].

ولو تبايع ذميان خمراً بحضور مسلم له دَيْنٌ على البائع فأعطاه الثمن عن دينه لم يُجبَر على

---

(١) أي: قاعدة: تكليف الكفار بفروع الإسلام.

(٢) أي: ابن الرفعة.

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي (١٢٨)؛ البحر المحيط (٢/ ١٣٧).

(٤) هو: إمام الحرمين الجويني.

(٥) المجموع (٥/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٨٧)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٢).

قال النووي: «وهل لآحاد المسلمين استئجار الذمي للجهاد؟ وجهان:

أصحهما: المنع». ولعل كلام الشارح محمول على استئجار الإمام فهو جائز. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢).

(٧) في (أ): (التمكن).

(٨) [أنه]: ساقط من (أ).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٣٩).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١٦).

قبوله على الأصح، بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عَقْدِ الجزية[١].

وإذا غَصَبَ خمراً من ذمي وجب رَدُّهَا على الأصح، وعليه مُؤْنَةُ الرد[٢]، وخُلطَته في الزكاة لا أثر لها كما جزم به الرافعي في كتاب الظهار[٣].

وله نكاح الأمة على الأصح[٤].

والأصح أنه لا يمنع من لبس الحرير[٥].

ونكاحه صحيح على الأصح، وكذا عقوده كلها[٦]، والحنفية قالوا بصحة نكاحه مع كونه ليس مكلفاً بالفروع[٧].

وتجب[٨] عليه زكاة الفطر في عبده وقريبه المسلم على الأصح[٩].

ويجب على الذمية[١٠] أن تغتسل عن الحيض لِتَحِلَّ لزوجها المسلم[١١].

ويجب عليها إعادته إذا أسلمت على الأصح[١٢].

ولو اغتسل عن جنابة أو توضأ أو تيمم ثم أسلم وجبت الإعادة على الأصح[١٣].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥٣٦)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥٣٥)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٧/ ١٤٥، ١٥٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥)؛ الهداية (١/ ٢٠٧).

(٨) في (أ): (ويجب).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(١٠) في (ب): (ويجب عليها).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٦).

(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٨)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٥).

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٤).

امتثال الأمر يوجب الإجزاء

ح: «الثَّالِثَةُ: امْتِثَالُ الأَمْرِ يُوجِبُ الإِجْزَاءَ».

أي: سقوط الأمر[١] «لأَنَّهُ» أي: الأمر «إِنْ بَقِيَ مُتَعَلِّقاً بِهِ»/ يعني: بما أتى به، أي: طالباً[٢] له [٢٩/أ/أ] «فَيَكُوْنُ أَمْراً بِتَحْصِيْلِ/ الحَاصِلِ» أي: وهو مُحَالٌ، «أَوْ بِغَيْرِهِ» أي: وإن كان متعلقاً بغيره، «فَلَمْ يَمْتَثِلْ بِالكُلِّيَّةِ» أي: والفرض أنه امتثل[٣]. [١٥/أ/ب]

«وَقَالَ أَبُوْ هَاشِمٍ[٤]: لاَ يُوْجِبُهُ، كَمَا لاَ يُوْجِبُ النَّهيُ الفَسَادَ»[٥]، أي: بدليل صحة البيع وقت النداء[٦]، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف السالف في تفسير الإجزاء، هل هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، أو ما أسقط القضاء؟ فعلى الأول يكون الامتثال مُحَصِّلاً للإِجْزَاءِ قطعاً.

والخلاف إنما هو في إسقاط القضاء، فالجمهور يقولون: إنه يدل على أنه لا يجب قضاؤه.

---

(١) هذا أحد التفسيرين للإجزاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأصوليين، والأشاعرة، وكثير من المعتزلة.

ينظر: المحصول (٢/ ٢٤٦)؛ الإحكام (٢/ ١٧٤)؛ نهاية الوصول (٣/ ٩٨٢)؛ المعتمد (١/ ٩٠).

والتفسير الثاني: هو سقوط القضاء، وذهب إليه إمام الحرمين، واختاره ابن برهان، والآمدي.

ينظر: البرهان (١/ ١٨٢)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٣)؛ الإحكام (٢/ ١٧٥)؛ الإبهاج (٢/ ٣٢٥)؛ نهاية السول (١/ ١٧٣).

(٢) في (أ): (طلباً).

(٣) ينظر: المحصول (٢/ ٢٤٦)؛ الحاصل (٢/ ٢٧٦)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٣٠)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٥٧).

(٤) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي، المتكلم المشهور، ولد سنة (٢٤٧هـ)، تنسب إليه طائفة البهشمية من المعتزلة، له كتاب "الاجتهاد"، و"الجامع الكبير"، توفي سنة (٣٢١هـ).

ينظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٣٠٤)؛ وفيات الأعيان (٣/ ١٥٥)؛ شذرات الذهب (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٥)؛ المعتمد (١/ ٩٠).

(٦) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٣٢)؛ نهاية السول (١/ ١٧٣).

وخالف أبو هاشم بدليل وجوب المضي في الحج الفاسد مع وجوب القضاء.

وحاصل ما يقوله أبو هاشم أنه لا يدل على الإجزاء، وإنما الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة[١]، ولا خلاف بين أبي هاشم وغيره في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به، وقد شَبَّهَ القرافي هذا الخلاف بالخلاف في مفهوم الشرط، كما إذا قال: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، فمَنْ قال [لا][٢] مفهوم للشرط؛ قال: عدمُ[٣] عتقه ما لم يأت بالمشروطِ[٤] مستفادٌ من المِلْكِ السابق، ومن قال: له مفهوم؛ قال: هو مستفاد من ذلك، ومن مفهوم الشرط، وكذلك الخلاف الذي هنا[٥].

وإذا عرفت ذلك؛ علمت[٦]أن أبا هاشم لا يقول ببقاء الشغل[٧]بعد الفعل[٨]؛ بل إن الأمر بمجرده لا يدل عليه، وحينئذ فدليل المصنف عليه دليل من مَحَلِّ وِفَاقٍ لا يعترض به عليه[٩].

---

(١) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٥)؛ المعتمد (١/ ٩٠).

وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣)؛ التبصرة (ص ٤٩)؛ المحصول (٢/ ٢٤٨)؛ الإحكام (٢/ ٣٧٧)؛ نهاية الوصول (٣/ ٩٨٥)؛ الإبهاج (٢/ ٤٧٣)؛ نهاية السول (١/ ١٧٤)؛ العدة (١/ ٣٠١).

(٢) [لا]: ساقطة من (ب).

(٣) في (أ): (بعدم).

(٤) في (ب): (بالشروط).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٣)؛ نفائس الأصول (٢/ ٣٤٨) ولم يذكر المثال.

(٦) في (أ): (عرفت).

(٧) في (ب): (الفعل).

(٨) أي: بقاء شغل الذمة بعد الفعل.

(٩) ينظر: الإبهاج (٢/ ٤٧٤). وينظر: الإحكام (١/ ١٧٥).

ﷺ: «وَالجَوَابُ: طَلَبُ الجَامِعِ، ثُمَّ الفَرْقُ»[١].

أي: يطلب أولاً الجامع بين الأمر والنهي، فإن أبدوه وهو: الطلب الجازم الذي لا إشعار له بذلك؛ فرقنا بأن مقتضى الأمر الإتيان بالمأمور به، فلو لم يكن موجباً للإجزاء لم يكن للأمر فائدة، بخلاف النهي فإن مقتضاه الانكفاف عن المنهي وقد يوجد معه[٢] الصحة[٣].

---

(١) قال الإسنوي: «والجواب: طلب الجامع ثم الفرق أي: نطالبه أولاً بالجامع بين الأمر والنهي، فإذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق، وهذا الكلام مجرد استرواح، فإن الجامع واضح بخلاف الفرق، فكان ينبغي له ذكر الفرق والسكوت عن طلب الجامع كما فعل الإمام وأتباعه». نهاية السول (١/ ١٧٥). وينظر: المحصول (٢/ ٢٤٨)؛ الحاصل (٢/ ٢٧٦)؛ التحصيل (١/ ٣٢٥).

(٢) في (أ): (مع).

(٣) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٣٢)؛ الإبهاج (٢/ ٤٧٥)؛ نهاية السول (١/ ١٧٥).

«الكِتَابُ الأَوَّلِ فِيْ الكِتَابِ.

والاسْتِدْلاَلُ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ، وَأَقْسَامِهَا. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَامٍ وَخَاصٍّ، ومُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، ونَاسِخٍ وَمَنْسُوْخٍ، وَبَيَانُ ذَلِك في أَبْوَابٍ».

[ش]: لما فرغ من المقدمة شرع في الكتاب الأول من الكتب السبعة المعقودة[١] للكتاب العزيز./ [١٥/ب/ب]

ونعني به: الكلام المنزل على نبينا للإعجاز[٢] بسورة منه المتعبد بتلاوته[٣].

مناسبة الترتيب

ولما كان الكتاب العزيز واردًا بلغة العرب كان الاستدلال به متوقِّفًا[٤] على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها، فذكر ذلك أولاً، والسنة أيضًا منقسمة إلى ذلك؛ كما ستعلمه في بابه، وحصره في خمسة أبواب على ترتيب ما ذكره، وانقسامه إلى أمر ونهي باعتبار ذاته[٥]، وإلى عام وخاص باعتبار عوارضه، وإلى مجمل ومبين باعتبار النسبة بين الذات وَالمُتَعَلَّقِ، وإلى ناسخ ومنسوخ باعتبار ما يطرأ[٦].

---

(١) في (أ): (المعقود).

(٢) الإعجاز: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة. ينظر: التعريفات (ص٢١٩).

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٢٣)؛ وتعريف ابن الحاجب قريب منه دون قوله: «المتعبد بتلاوته»، وقد تابعه ابن السبكي، والإسنوي .

ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص ٤٥)؛ الإبهاج (١/ ٣٣٠)؛ نهاية السول (١/ ١٨٠).

وينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩)؛ تيسير التحرير (٣/ ٣)؛ المستصفى (١/ ٢٦٢)؛ الإحكام (١/ ١٦٠)؛ البحر المحيط (١/ ٤٤١)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٧)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٧).

(٤) في (أ)، (ب): (متوقف).

(٥) في (أ): (أدلته).

(٦) ينظر: تقريب الوصول (ص٢٦٨)؛ المحصول (١/ ١٦٨)؛ التحصيل (١/ ١٨٩)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٣٩)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٦١)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٢٣).

ص: «البَابُ الأَوَّلُ: فِيْ اللُّغَاتِ وَفِيْهِ/ فُصُوْلٌ:» [٢٩/ب/أ]

أي: تسعة. إنما[١] قَدَم هذا الباب على باقي الأبواب الخمسة؛ لأن معرفة ماهية الشيء سابقة على معرفة أقسامه وأحكامه[٢].

واللغات جمع لغة[٣].

تعريف الوضع

«الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيْ الوَضْعِ» أي: وهو تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أُطلِق الأول فُهِم منه الثاني[٤]، ويتعلق به: سبب الوضع، [والموضوع][٥]، والموضوع له، وفائدة الوضع، والواضع، وطريق معرفة الوضع[٦]، وذكر المصنف هذه الستة في هذا الفصل على [هذا][٧] الترتيب.

سبب الوضع

فبدأ بسبب الوضع فقال: «لَمَّا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ والتَّعَارُفِ» أي: تعارف ما في النفس، ثم ثنى بالموضوع[٨] [فقال][٩]: «وَكَانَ اللَّفْظُ أَفْيَدَ مِنَ الإِشَارَةِ والمِثَالِ» أي: وهو الصورة «لِعُمُوْمِهِ» أي: فإنه لا يمكن الإشارة إلى المعاني ولا إلى المعدوم بخلاف اللفظ.

---

(١) في (أ): (لما).

(٢) الإبهاج (٣/ ٣٣١).

(٣) اللغات: جمع لغة، وهي: من لَغِيَ، أي: لهج به، واللَغَا: الصوت، واللُغَةُ أصلها لُغَيٌ أو لُغَوٌ، والهاء عوض. الصحاح (٦/ ٢٤٨٤). مادة: (لغى). ومعناها: أصواتٌ يُعَبِّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم. القاموس المحيط (٤/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: التعريفات (ص٢٥٢)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٤٣).

(٥) [الموضوع]: ساقطة من (أ).

(٦) ينظر: الحاصل (٢/ ٦٣).

(٧) [هذا]: ليست في (أ).

(٨) في (أ): (أي: بالموضوع).

(٩) [فقال]: ساقطة من (أ).

«وأَيْسَرَ؛ لأَنَّ الحُرُوْفَ كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ للنَّفْسِ الضَّرُوْرِيِّ» أي: ولا شك [في][1] أن الموافق للأمر الطبيعي أسهل من غيره، ثم ثلَّث بالموضوع له فقال: «وُضِعَ بِإِزَاءِ المَعَانِيْ الذِّهْنِيَّةِ» أي: دون الخارجية، خلافًا للإمام[2]، والحق: أنه وضع بإزاء المعنى من حيث هو «لِدَوَرَانِه مَعَهَا» أي: مع المعاني الذهنية؛ كما إذا رأينا شيخاً من بعيد ظنناه حجرًا أطلقنا عليه حجرًا، فقربنا[3] منه فظنناه شجرًا أطلقنا عليه اسم الشجر، والمعنى الخارجي لم يتغير.

وأجيب على هذا: بأن الاختلاف إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك[4].

فائدة الوضع

ثم انتقل إلى فائدة الوضع فقال: «لِيُفِيْدَ النِّسَبَ والمُرَكَّبَاتِ دُوْنَ المَعَانِيْ المُفْرَدَةِ» أي: تصورها[5] «وإِلاَ فَيَدُوْرُ»[6].

الواضع [١٦/أ/ب]

ثم انتقل إلى الواضع فقال: «ولَمْ يَثْبُتْ تَعْيِيْنُ الوَاضِعِ» أي: لتعارض/ الأدلة الآتية، وهذا

---

(١) [في]: ساقطة من (أ).

(٢) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠٠)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٢١).

(٣) في (أ): (وقربنا).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٢٠٠)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٢١)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٤٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١١٦).

(٥) في (أ): (يصورها).

(٦) فلفظ زيد مثلاً: وضع ليستفاد به الإخبار عن مدلوله بالقيام أو غيره، وليس الغرض من الوَضْع: أن يستفاد بالألفاظ معانيها المفردة، أي: تصوُّر تلك المعاني؛ لأنه يلزم الدَّوْر، وذلك لإن إفادة الألفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات، والعلم بكونها موضوعة لتلك المسميات متوقف على العلم بتلك المسميات. فيكون العلم بالمعاني متقدمًا على العلم بالوضع، فلو استفدنا العلم بالمعاني من الوَضْع لكان العلم بها متأخرًا عن العلم بالوضع، وهو دَوْر. نهاية السول (١/ ١٨٢).

مذاهب العلماء في الواضع

مذهب الجمهور[١]، وأما مذهب عباد[٢][٣] القائل: بأن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع، بل بذاته[٤] لما بينهما من المناسبة الطبعية[٥][٦] فهو واهٍ لا يُعبأ به[٧].

فقيل: بمعنى أنها حاملة على الوضع، وقيل: [بل][٨] كافية في دلالة اللفظ[٩] على المعنى[١٠].

«**والشَّيْخُ**» يعني: أبو الحسن الأشعري[١١] «**زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى وَضَعَهُ وَوَقَّفَ**» أي: بتشديد القاف

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ١٨٢)؛ الحاصل (٢/ ٦٨)؛ نهاية الوصول (١/ ٨٠).

واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني، والغزالي، وابن برهان، وابن السبكي.

ينظر: البرهان (١/ ١٣١)؛ القواطع (٢/ ١٥)؛ المستصفى (١/ ٦٦٠)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٢١)؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٧١)؛ البحر المحيط (٢/ ١٥).

(٢) جاء في حاشية (أ): «عباد هذا هو ابن سليمان الصيمري المعتزلي» أهـ.

(٣) هو: أبو سهل عباد بن سليمان بن علي الصيمري، البصري المعتزلي، قال الذهبي عنه: «يخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه»، قال أبو الحسين عنه: «ملأ الأرض كتبًا وخلافًا، وخَرج عن حد الاعتدال...». له مصنفات منها: "إنكار أن يخلق الناس أفعالهم" و "إثبات الجزء الذي لا يتجزأ".

ينظر: طبقات المعتزلة (ص٨٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥١).

(٤) في (ب): (بداية).

(٥) في (ب): (الطبيعة).

(٦) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٥٥٩)؛ المحصول (١/ ١٨١)؛ نهاية الوصول (١/ ٧٥)؛ نهاية السول (١/ ١٨٣)؛ بيان المختصر (١/ ٢٧٦)؛ المسودة (٢/ ٩٨٩). ووجود المناسبة بين اللفظ والمعنى يثبته أكثر المحققين من علماء العربية.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٨)؛ المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/ ٤٧).

(٧) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣٣٧)؛ نهاية السول (١/ ١٨٤).

ولم يُصَرِّح الآمدي باسم عباد، بل قال في الإحكام (١/ ٧٣): «فذهب أرباب علم التكسير وبعض المعتزلة إلى ذلك».

(٨) [بل]: ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): (الوضع).

(١٠) ينظر: المحصول (١/ ١٨٣)؛ نهاية الوصول (١/ ٧٦)؛ الإبهاج (٣/ ٢٣٨).

(١١) في (أ): (الأسفري).

«عِبَادَهُ» أي: أعلمهم إياها[١]، وعزي إلى ابن فُوْرَك[٢][٣]، واختاره ابن الحاجب[٤]، والإمام[٥].

أدلة القائلين بأن اللغات وضعية

لـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٦]». أي: وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت [ذلك][٧] في الأفعال والحروف؛ إذ لا قائل بالفرق[٨].

«﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[٩]» أي: قدموا على التسمية من تلقاء أنفسهم، فلولا التوقيف لما ذُمُّوا عليه[١٠][١١].

ولك أن تقول: في الاستدال بهذا اعتراف بكون البعض[١٢] اصطلاحياً[١٣].

---

(١) في (أ): (أي: إياها).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأنصاري الأَصْبَهَانِي، الشافعي، الإمام، شيخ المتكلمين، أصولي فقيه، نحوي، شديد في الرد على الكرامية، له مصنفات كثيرة منها: "الحدود في الأصول" (ط)، "مشكل الحديث وبيانه" (ط)، "مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري" (ط)، توفي سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٠٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١٨١).

(٤) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٤٨)؛ بيان المختصر (١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: المحصول (١/ ١٩٢)، وهو قول الفقهاء، وأهل الظاهر، واختاره ابن حزم، والآمدي، وابن قدامة، والطوفي.
ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧٥)؛ نهاية الوصول (١/ ٧٨)؛ البحر المحيط (٢/ ١٤)؛ روضة الناظر (٢/ ٣)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣)؛ الإحكام لابن حزم (١/ ٢٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٣١).

(٧) [ذلك]: ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: المحصول (١/ ١٨٥)؛ التحصيل (١/ ١٩٥).

(٩) سورة النجم، الآية: (٢٣).

(١٠) في (أ): (على ذلك).

(١١) ينظر: المحصول (١/ ١٨٦)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٧٤).

(١٢) في (أ): (النقض).

(١٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٠٠).

«﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾[١]» أي: فلولا أنها توقيفية لما امتن علينا بها، والمراد: اختلاف اللغات، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٢].

«ولأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ اصْطِلَاحِيَّةً لاحتِيْجَ فِيْ تَعْلِيمِهَا[٣] إِلَى اصْطِلَاحٍ آخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ»[٤] وهذا يبطل مذهب أبي هاشم[٥]، ولا يثبت مذهب الشيخ[٦]، «وَلَجَازَ التَّغْيِيْرُ» أي: فيها، «فَيَرْتَفِعُ الأَمَانُ عَنْ الشَّرْعِ» أي: ولا يوثق بالأحكام[٧]. إذاً فهذه أدلة ثلاثة نقلية، واثنان عقليان[٨].

[٣٠/أ/أ] الجواب على القائلين بالوضع

«وَأُجِيْبَ» أي: عن الآية الأولى «بِـ: أَنَّ الأَسْمَاء سِمَاتُ الأَشْيَاءِ» أي:/ علاماتها «وَخَصَائِصُهَا» أي: ككون[٩] الخيل تصلح للكر والفر، والجِمالِ لِلحَمْلِ، والثيران للزرع، «أَوْ مَا سَبَقَ وَضْعُهَا» أي: قبل آدم[١٠].

---

(١) سورة الروم، الآية: (٢٢).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (٤).

(٣) في (أ): (تعلُّمها).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ١٨٦)؛ الحاصل (٢/ ٧٠).

(٥) وهو القول بأن اللغات اصطلاحية.

(٦) فهذا الدليل يبطل الاصطلاح، ولا يثبت التوقيف، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٠١)؛ نهاية السول (١/ ١٨٥).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ١٨٧)؛ الحاصل (٢/ ٧١).

(٨) النقلية: الآيات الثلاث المتقدمة.

والعقليان: ما سبق من أنها لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح فيتسلسل، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع.

(٩) في (ب): (لكون).

(١٠) ينظر: المحصول (١/ ١٩٠)؛ الحاصل (٢/ ٧٢)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٧٢).

وللمخالف أن يجيب عن الأول: بأنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من الأسماء الألفاظ، وعن الثاني: أن الأصل عدم استعمال سابق[١].

«**والذَّمُّ**» أي: في الآية الثانية «**لِلاعْتِقَادِ**» أي: كونها آلهة[٢].

«**والتَّوقِيْفُ يُعَارِضُهُ الإِقْدَارُ**» أي: على اللغات أو مخارجها، وهـذا جـواب عن الآية الثالثة.

«**والتَّعْلِيْمُ**[٣] **بِالتَّرْدِيْدِ وَالقَرَائِنِ؛ كَمَا لِلأَطْفَالِ**» أي: ولا يحتاج في تعليمها إلى اصطلاح[٤] آخر[٥].

«**والتَّغْيِيْرُ**[٦] **لَوْ وَقَعَ لاشْتَهَرَ**»[٧] أي: لكونه من مهمات الأمور[٨].

«**وَقَالَ أَبُوْ هَاشِمٍ: الكُلُّ مُصْطَلَحٌ**[٩]**، وإِلاَّ فَالتَّوْقِيْفُ**» أي: عليها/ «**إِمَّا بِالوَحْيِ، فَتَتَقَدَّمُ** [١٦/ب/ب]

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٠٠).

(٢) أي: أن الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ٢٣] أنهم إنما استحقوا الذم لإطلاقهم لفظ الإله على الصنم. ينظر: المحصول (١/ ١٩٧)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٧٦).

(٣) في (أ): (التعلم).

(٤) في (ب): (الاصطلاح).

(٥) ينظر: المحصول (١/ ١٩١)؛ الحاصل (٢/ ٧٣).

(٦) في (ب): (التعبير).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ١٩٢).

(٨) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٥٦)؛ الإبهاج (٣/ ٥٠٧)؛ نهاية السول (١/ ١٨٨).

(٩) ينظر: المحصول (١/ ١٨٢)؛ الحاصل (٢/ ٦٧)؛ قال الآمدي في الإحكام (١/ ٧٤): «وذهبت البهشمية وجماعة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم».

ومعنى هذا القول: أن الواضع لها واحد من البشر، أو جماعة، وتعلَّمها الباقون بالإشارة والقرائن، كتعليم الأطفال ذلك. ينظر: الردود والنقود (١/ ٣١٢)؛ التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (١/ ٦٧).

أدلة القائلين بأن اللغات اصطلاحية

البِعثَةُ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[١]، أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُوْرِيٍّ فِي عَاقِلٍ؛ فَيُعَرِّفُهُ تَعَالَى ضَرُوْرَةً فَلاَ يَكُونُ مُكَلَّفاً» أي: بالمعرفة لحصولها، «أَوْ فِيْ غَيْرِهِ» أي: في غير عاقل «وَهُوَ بَعِيْدٌ» أي: أن يصير عالمًا بهذه الكيفيات[٢].

«وَأُجِيْبَ: بِأَنَّهُ يُلْهِمُ العَاقِلَ بِأَنَّ وَاضِعًا [مَّا][٣] وَضَعَهَا» أي: لا أن[٤] الله تعالى هو الواضع؛ حتى[٥] يلزم منه عدم التكليف، «وَإِنْ سُلِّمَ» أي: هذا «لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالمَعْرِفَةِ فَقَطْ» أي: فيلزم رفع[٦] التكليف بالمعرفة فقط، ولا استحالة[٧] فيه، لا رفع التكليف مطلقًا[٨].

«وقَالَ الأُسْتَاذُ[٩]: مَا وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيْهُ إِلى الاصْطِلاحِ تَوقِيفِيٌّ[١٠]، والبَاقِيْ مُصْطَلَحٌ[١١]»، وقيل عنه: احتمال الباقي لأن يكون اصطلاحيًا، وأن يكون توقيفياً[١٢][١٣]، فمذهبه[١٤] مركب

---

(١) سورة إبراهيم، آية: (٤).

(٢) ينظر: المحصول (١/ ١٨٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٧٤)؛ الحاصل (٢/ ٧١).

(٣) [ما]: ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): (لأن).

(٥) في (أ): (حين).

(٦) في (أ): (وضع).

(٧) في (ب): (ولاستحالة).

(٨) ينظر: المحصول (١/ ١٨٨)؛ الحاصل (١/ ٧٤)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٥٧)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٧٤).

(٩) أي: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(١٠) في (ب): (توفيقي).

(١١) ينظر: البرهان (١/ ١٣٠)؛ الوصول إلى الأصول (١/ ١٣١)؛ المحصول (١/ ١٨٢)؛ الإحكام (١/ ٧٦).

وذكر الزركشي أنه أصح ما نقل عن أبي إسحاق. ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٥).

(١٢) في (ب): (توفيقًا).

(١٣) ينظر: المحصول (١/ ١٨٢)؛ الإحكام (١/ ٧٩)؛ التحصيل (١/ ١٩٤).

(١٤) في (أ): (فمذهب).

من الوقف والتوقيف[١].

وفي قَوْلٍ[٢] خامس: أن ابتداءها اصطلاحي، والباقي محتمل[٣]. وقيل: توقيفي[٤][٥] فصارت المذاهب خمسة.

فروع فقهية على الخلاف

فُرُوْعٌ فِقْهِيَّةٌ خَرَّجْتُهَا عَلَى الخِلَافِ[٦]:

- توافقوا على مَهر سرًّا وأعلنوا[٧] زيادة، والأصح اعتبار ما عقدوه[٨] به[٩].

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ١٩٠).

(٢) في (ب): (قول قول) بتكرار كلمة (قول) وهي زيادة ليست في (أ).

(٣) ينظر: المحصول (١/ ١٨٢)؛ الإحكام (١/ ٧٥)؛ التحصيل (١/ ١٩٠).

(٤) في (ب): (توفيقيًا).

(٥) هذا يعتبر قولاً سادسًا، ينظر: الحاصل (٢/ ٦٧).

واختار الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب القول بالوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون. ينظر: المستصفى (١/ ٦٥٩)؛ الإحكام (١/ ٧٥)؛ منتهى الوصول والأمل (ص٢٨).

قال الآمدي في الإحكام (١/ ٧٥): «وذهب القاضي أبو بكر وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحدٍ من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته... والحق أن يقال: إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب، فالحق ما قاله القاضي أبو بكر إذ لا يقين من شيء منها... وإن كان المقصود إنما هو الظن، وهو الحق، فالحق ما صار إليه الأشعري».

ينظر في مذاهب العلماء في هذه المسألة: ميزان الأصول (ص٣٨٨)؛ تيسير التحرير (١/ ٥٥)؛ البرهان (١/ ١٣٠)؛ المستصفى (١/ ٦٥٩)؛ المحصول (١/ ١٨٢)؛ الفائق للهندي (١/ ٣٠)؛ العدة (١/ ١٩٠)؛ المسودة (٢/ ٩٨٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٥). وينظر عند اللغويين: الصاحبي (ص٦٦)؛ الخصائص (١/ ٤٠)؛ المزهر (١/ ١٢).

(٦) ينظر هذه الفروع في: التمهيد للإسنوي (ص١٣٨) إلا الفرع الثاني.

(٧) في (ب): (وأعلنوه).

(٨) في (ب): (ما عقده).

(٩) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٠٢)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨).

- استعملا لفظ المفاوَضة[١][٢] وأرادا شركة العِنان[٣]، فالنص جوازه[٤].
- ولو قال: يا حلال بن الحلال، وهما في الخصومة، ونوى الزنا، فلا حد عليه على[٥] الأصح؛ لأن اللفظ لا يحتمله، [وإنما][٦] هو من باب التعريض[٧].
- ولو قال: حلال الله عليَّ حرام، أو الحرام يلزمني، ونحو ذلك، ففي صراحته خلاف مشهور، والمنصوص[٨]: أنه كناية[٩].
- وبيع التَّلجِئة[١٠] صحيح على الأصح، اعتبارًا بالوضع[١١].
- ولو قصد الرد على إمامِهِ، أو قصد المكبر التبليغ بطلت صلاته، وإن أطلق فالصواب:

---

(١) في (ب): (المعاوضة).

(٢) المفاوَضة هي: «أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غُرم سواء كان بغصب أو بإتلاف أو ببيع فاسد..». ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧)؛ أنيس الفقهاء (ص١٩٠).

(٣) شركة العِنَانُ: أن يشتركا في مال لهما ليتَّجرا فيه. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨)؛ أنيس الفقهاء (ص ١٩٠).

(٤) أي: نَصُّ الشافعي كما في الأم (٣/ ٢٦٥)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١١)؛ الإبهاج (٣/ ٥١٠).

(٥) في (أ): (في).

(٦) [إنما]: ساقطة من (أ).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣١٢).

(٨) في (أ): (والنص).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥١٣)؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٩).

(١٠) بيع "التَّلجِئة" - بالتاء المثناة والجيم - صورته: أن يخاف غصب ماله، أو الإكراه على بيعه، فليجأ إلى إنسان، فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول، لا لحقيقة البيع. ينظر: المجموع (٩/ ١٦٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص١٣٩).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)؛ التمهيد (ص١٤٠).

أنها لا تبطل[١]، خلافًا لما وقع[٢] في "الدقائق"[٣].

- وترجمة التكبير بغير العربية مع القدرة ممتنع[٤].

ولك أن تقول: الخلاف في أصل المسألة: في أن هذه اللغات الواقعة بين أظهرنا هي بالاصطلاح، أو بالتوقيف؛ لا في شخص خاص اصطلح على شيء، فتنبه لذلك[٥][٦].

قوله: «وَطَرِيْقُ مَعْرِفَتِهَا» هذا: هو السادس[٧] «النَّقْلُ المُتَوَاتِرُ»[٨] أي: كالسماء والأرض، «وَالآحَادُ»[٩] أي: كالقُرْء ونحوه،/ «وَاسْتِنْبَاطُ العَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، كَمَا [إِذَا][١٠] نُقِلَ: أَنَّ الجَمْعَ المُعَرَّفَ بِاللاَّمِ يَدخُلُهُ الاسْتِثْنَاءُ، وَأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلَهُ[١١] اللَّفْظُ، فَيُحْكَمُ بِعُمُوْمِهِ» أي: فيحكم العقل/ بواسطة هاتين المقدمتين أن الجمع المعرف للعموم، «وأما العقلُ الصَّرْفُ» أي: [٣٠/أ/ب] [١٧/أ/ب]

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٠).

(٢) في (ب): (خلاف ما وقع).

(٣) ينظر: دقائق المنهاج للنووي (ص٤٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٢، ٥٣٨)؛ روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٥) في (ب): (له).

(٦) ينظر: الإبهاج (٣/ ٥١١).

(٧) هذا هو الأمر السادس في بيان كيفية الطريق إلى معرفة وضع الألفاظ لمعانيها. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥١٢).

(٨) النقل المتواتر في اللغات هو الذي لا يقبل التشكيك. ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٧٦).

(٩) النقل الآحاد في اللغات هو الذي يقبل التشكيك.

ولغات القرآن والحديث أكثرها من القسم الأول. ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٧٦).

(١٠) [إذا]: ساقطة من (أ).

(١١) في (ب): (تناوله).

الخالص، «فَلاَ يُجْدِيْ» أي: لا ينفع؛ إذ لا مجال له في معرفة الموضوعات اللغوية[1][2].

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٢٠٣)؛ الحاصل (٢/ ٧٨)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٥٩)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٧٦).

والآمدي وابن الحاجب ذكرا الطريقين الأوَّلَين ولم يذكرا الطريق الثالث. ينظر: الإحكام (١/ ٧٨)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١١٦)؛ نهاية السول (١/ ١٩١).

(٢) ينظر في فصل الوضع: تيسير التحرير (١/ ٤٩)؛ المحصول (١/ ٧٧)؛ الإحكام (١/ ٧٣)؛ الحاصل (٢/ ٧٠)؛ نهاية الوصول (١/ ٧٥)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٥٩)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢٤٨)؛ بيان المختصر (١/ ٢٧٥)؛ الإبهاج (٣/ ٤٨٧)؛ نهاية السول (١/ ١٧٩)؛ المسودة (٢/ ٩٨٨)؛ المزهر (١/ ١٢).

ص: «الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ.

دلالة المطابقة

«دَلَالَةُ[١] اللفظ»[٢] أي: الوضعية، «عَلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ» أي: كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدران[٣]. «وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ» أي: كدلالته على الجدار، «وَعَلَى لَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ[٤]» أي: كدلالة الأسد على الشجاعة.

والمراد باللازم الذهني: الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا[٥]، كالسرير والارتفاع، أم لا، كالعمى والبصر.

ولا يأتي ذلك في اللازم الخارجي[٦] فقط، فالصواب حذف[٧] الذهني إذن؛ لإيهامه الدلالة مع اللازم الخارجي، وهو باطل[٨].

---

(١) الدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. ينظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي (ص٢٨)؛ التعريفات (ص١٠٤)؛ إيضاح المبهم(ص٦)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١١).

وقيل: معنى عارضٌ للشيء بالقياس إلى غيره. السراج الوهاج (١/ ٢٦٠)؛ نهاية السول (١/ ١٩٣).

(٢) قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٩٣): «إن تقسيم الدلالة تقسيم للألفاظ؛ لأن كلامه في الدلالة اللفظية، ويلزم من تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاث تقسيم اللفظ الدال بالضرورة، فاندفع سؤال مَنْ قال: كلام المصنف في تقسيم الألفاظ فكيف انتقل إلى تقسيم الدلالة».

(٣) في (أ): (السقوف والجُدر).

(٤) في (أ): (التزاماً).

(٥) اللزوم الذهني: كونه بحيث يلزم من تصوُّر المسمى في الذهن تصوُّره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه، كالزوجية للاثنين.

ينظر: التعريفات (ص١٩١)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١٤).

(٦) اللزوم الخارجي: كونه بحيث يلزم من تحقيق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس.

ينظر: التعريفات (ص١٩١)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)؛آداب البحث والمناظرة (ص١٤).

(٧) في (أ): (خلف).

(٨) ينظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ١٣)؛ الإبهاج (٣/ ٥٢٩)؛ نهاية السول (١/ ١٩٤).

ثم هذا التقسيم فيه نظر[١] من وجوه:

- منها: أنه ينبغي إبدال «**اللفظ**» بالقول، فإنه جنس بعيد[٢].
- ومنها: أنه يرد عليه دلالة اللفظ الموضوع لمعنى لا جزء[٣] له؛ كالجوهر الفرد[٤] وغير ذلك[٥].

تعريف اللفظ

ﷺ: «**فَاللَّفْظُ: إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ**»[٦] أي: كقام زيد، «**وإلا فمُفْرَدٌ**»[٧] أي: كباء[٨] الجر مثلاً.

---

(١) في (أ): (فينظر).

(٢) أي: اللفظ جنس بعيد؛ لدخول المستعمل فيه كزيد والمهمل كديز مقلوب زيد، وهو مجتنب في الحدود. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥١٩)؛ نهاية السول (١/ ١٩٤).

(٣) في (أ): (حد).

(٤) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع. والجوهر الفرد: الجزء الذي لا يتجزأ. ينظر: التعريفات (ص٧٩).

(٥) كالآن، والنقطة. ينظر: نهاية السول (١/ ١٩٥).

ينظر هذا التقسيم في: تيسير التحرير (١/ ٧٩)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)؛ المستصفى (١/ ٧٧)؛ المحصول (١/ ٢١٩)؛ الإحكام (١/ ١٥٠)؛ الحاصل (٢/ ٨٨)؛ الكاشف عن المحصول (٢/ ٣)؛ شرح العضد (١/ ١٢٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦).

(٦) تقسيم آخر للفظ باعتبار التركيب والإفراد. الإبهاج (٣/ ٥٣١).

والمركب هو: ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه.

ينظر: التعريفات (ص٢١٠)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٥)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١٧).

(٧) المفرد هو: ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه. كزيد، فإن كلاً من أجزائه وهي الزاي والياء والدال إذا أفردت لا تدل على شيءٍ مما يدل هو عليه. ينظر: التعريفات (ص٢٢٣)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١٧).

(٨) في (أ): (كفاء)، وهو خطأ.

تعريف المفرد

ﷺ: «وَالْمُفْرَدُ[١]؛ إِمَّا أَنْ لا يَسْتَقِلَّ بِمَعْنَاهُ، وهُوَ: الحَرْفُ، أَوْ يَسْتَقِلَّ، وهُوَ: الفِعْلُ؛ إِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ» أي: بحالته[٢] التَّصْرِيْفِيَّةِ «عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ، وإِلا فَاسْمٌ» أي: سواءٌ لم يدل على زمن أصلاً كزيد، أو دل لكن لا بهيئته بل بذاته؛ كالآن. فهذا تقسيم للاسم والفعل والحرف[٣].

تعريف الكلي

ﷺ: «كُلِّيٌّ[٤] إِنِ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ» أي: الاسم إما كلي، وإما جزئي.

فالكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه[٥]، سواء وقعت فيه الشركة؛ كالحيوان أو لا، إما مع الإمكان، كالشمس، أو مع الاستحالة كالإله.

فقول المصنف: «إِنِ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ»؛ ليس بجيد؛ لخروج ما لم يقع فيه شركة؛ فالصواب: التعبير بما قَبِل معناه الشركة[٦].

---

(١) بدأ بعد تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب بأقسام المفرد؛ لتقدمه على المركب بالطبع. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٣٤).

(٢) في (أ): (بحاله).

(٣) يعرف النحويون الاسم بأنه: ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان. ينظر: المفصل (ص١٥)؛ شرح ابن عقيل (١/ ٢٠).

والفعل: ما دل على معنى في نفسه مقترناً بزمان. ينظر: المفصل (ص٢٩٢)؛ شرح ابن عقيل (١/ ٢٠).

والحرف: ما دل على معنى في غيره. ينظر: المفصل (ص٣٣٧)؛ شرح ابن عقيل (١/ ٢٠) الجني الداني (ص٨٥).

(٤) هذا تقسيم للاسم. ينظر: المحصول (١/ ٢٢١)؛ الحاصل (٢/ ٨٩).

(٥) تحرير القواعد المنطقية (ص٤١). وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧)؛ المحصول (١/ ٢٢١)؛ شرح العضد (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧)؛ الإبهاج (٣/ ٥٣٥)؛ نهاية السول (١/ ١٩٩)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ٣٣١).

وينظر: المحصول (١/ ٢٢١)؛ الحاصل (٢/ ٨٩)؛ الإحكام (١/ ١٦)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٧٤)؛ نهاية الوصول (١/ ١٢٩)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٤). وينظر عند اللغويين: الأصول في النحو لابن السراج (١/ ٣٦)؛ شرح جمل الزجاجي (١/ ١٥).

المتواطئ والمشكك

ح: «مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى، ومُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ».

أي: أن الكلي ينقسم إلى مُتَواطِئ[١] ومُشَكِّك[٢]؛ فالأول: كالإنسان استوى معناه في أفراده، وسُمِّي متواطئًا للتوافق، والثاني: كالنور؛ فإنه في الشمس أكثر من السراج؛ وسُمِّي مُشكِّكاً لأنه يشكك الناظر فيه، هل هو متواطئ لكون الحقيقة واحدة، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف[٣]؟

تعريف الجنس

ح:/ «جِنْسٌ إِنْ دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ[٤]؛ كَالفَرَسِ، وَمُشْتَقٌّ إِنْ دَلَّ عَلَى ذِيْ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٥] كَالفَارِسِ»، أي: [أنه][٦] ينقسم الكلي أيضًا إلى: جنس ومشتق كما مثَّل. [١٧/ب/ب]

---

(١) المتواطئ: الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج، صدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، صدقه عليها أيضًا بالسوية.

ينظر: التعريفات (ص١٩٩)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)؛ آداب البحث والمناظرة (ص ٢١).

(٢) المشكِّك: الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى وأقدم وأشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشدّ مما في الممكن.

ينظر: التعريفات (ص٢١٦)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٣٦)؛ آداب البحث والمناظرة (١/ ٢١).

وضبط القرافي في نفائس الأصول (١/ ٢٩٠): المشكِّك، بكسر الكاف الأولى؛ أي: يشك الناظر فيه لتردُّده بين المتواطئ والمشترك. وجوّز بعضهم فتح الكاف على أنه اسم مفعول.

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٢٩٠)؛ نهاية الوصول (١/ ١٣٨)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٦٦).

ينظر هذا التقسيم في: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠)؛ المحصول (١/ ٢٢٧)؛ الإحكام (١/ ١٧)؛ البحر المحيط (١/ ٤١٠)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ١٣٣).

(٤) شرع هنا في تقسيم الكُلِّيِّ.

(٥) المشتق: لفظ ناسب آخر في التركيب والمعنى. الفائق للصفي الهندي (١/ ١٩٦).

وعرف الجرجاني الاشتقاق بأنه: نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا، ومغايرتهما في الصيغة.

ينظر: التعريفات (ص٢٧).

(٦) [أنه]: ساقطة من (أ).

والأول: منتقض بعَلَم الجنس، فإنه دالٌّ على ذات غير معينة[١]؛ كثعالة[٢]، والفارس من كان على حافرٍ سواءٌ كان فرسًا أو حمارًا، ففي تمثيل المصنف به نظر؛ لكن قال عمارة[٣]: «لا/ أقول لصاحب الحمار فارس، ولكن حَمَّارٌ»[٤][٥].

الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

والفرق بين اسم الجنس وعَلَم الجنس؛ أن عَلَم الجنس هو: الذي قُصِد به تمييز الجنس عن غيره من غير نظرٍ إلى أفراده.

واسم الجنس: ما قُصِد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى عَلَم الجنس[٦].

وإن شئت قلت: اسم الجنس هو: الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هِيَ هِيَ، وعَلَمُ الجنس هو: الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخِّصة[٧] في الذهن، وعَلَمُ الشخص هو: الموضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي[٨].

---

(١) عَلَمُ الجنس: ما وضع لشيء بعينه ذهنًا، كأسامة، فإنه موضوع للمعهود في الذهن. التعريفات (ص١٥٧).

(٢) ثُعَالةُ: للثعلب، وأرض مَثْعَلَةٌ بالفتح، أي: كثيرة الثعالب. الصحاح (٤/ ١٦٤٧). مادة: (ثعل).

(٣) هو: عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي، شاعر مقدم فصيح، من أهل اليمامة من أحفاد جرير الشاعر، كان النحويون في البصرة يأخذون اللغة عنه، توفي سنة (٢٣٩هـ).
ينظر: معجم الشعراء للمرزباني (ص٢٤٧)؛ تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٢)؛ الأعلام (٥/ ٣٧).

(٤) إصلاح المنطق (ص٣٣٨).

(٥) جاء في حاشية (أ): «حكاه الجوهري».

(٦) ينظر: المفصل (ص١٩)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)؛ الإبهاج (٣/ ٥٣٩)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١٩).

(٧) في (أ): (مشخصة).

(٨) نهاية السول (١/ ٢٠١). ينظر هذا الفرق في نفائس الأصول (١/ ٢٨٨)، وقد ذكر القرافي أنه سمعه من الشيخ شمس الدين الخسروشاهي، وكان الشيخ يزعم أنه لا يعرف تحقيق هذا الموضوع في الديار المصرية إلا هو، قال القرافي: «ولم أر أنا من يعرفه». ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٤)؛ آداب البحث والمناظرة (ص١٩).

ﷺ: «وَجُزْئِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ» أي: في معناه كثيرون، وهو قسيم لقوله أولاً: «كُلِّي».

ﷺ: «عَلَمٌ إِنِ اسْتَقَلَّ، وَمُضْمَرٌ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ».

العَلَم والمُضْمَر

أي: الجزئي ينقسم إلى عَلَم[(١)] ومُضْمَرٌ[(٢)]؛ لأنه إن استقل في دلالته على المعنى الجزئي فهو: العَلَم - كزيد - وإن لم يستقل فهو المُضْمَر[(٣)] - كأنا وأنت -.

ويرِدُ عليه: الموصولات[(٤)]، وأسماء الإشارات[(٥)]؛ فإنها لا تستقل، وليست بمضمرات[(٦)][(٧)].

ثم هذا التقسيم كله في الاسم، وقد قدَّم أن الاسم هو: الذي يستقل، فكيف يقسم[(٨)] ما يستقل إلى ما لا يستقل[(٩)]؟!

---

(١) العَلَم: ما وضع لمعين لا يتناول غيره. وقيل: ما وضع لشيء، وهو العَلَم القصدي، أو غلب، وهو العلم الاتفاقي الذي يصير عَلَمًا لا بوضع واضع بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللازم لشيء بعينه خارجًا أو ذهنًا ولم تتناوله السببية.

ينظر: المفصل (١/ ٢٧)؛ التعريفات (ص١٥٦)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)؛ شرح الكافية لابن مالك (١/ ٢٤٦).

(٢) المضمر: ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظًا أو معنًى أو حكمًا.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)؛ التعريفات (ص٢١٧)؛ أوضح المسالك (١/ ٦٣).

(٣) في (أ): (فمضمر).

(٤) الموصول: ما لا يكون جزأً تامًا إلا بصلة وعائدٍ. ينظر: التعريفات (ص٢٣٧)؛ شرح التسهيل (١/ ١٨٦).

(٥) اسم الإشارة: ما وضع لمشار إليه. ينظر: التعريفات (ص٢٦).

(٦) في (ب): (مضمرات).

(٧) ينظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٣٧)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٨٤).

(٨) في (أ): (قسيم).

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤)؛ نفائس الأصول (١/ ٢٨٤)؛ الإبهاج (٣/ ٥٤٢)؛ نهاية السول (١/ ٢٠٣).

وينظر: تيسير التحرير (١/ ٦٧)؛ المحصول (١/ ٢٢٥)؛ الحاصل (٢/ ٩٢)؛ الإحكام (١/ ٢٥)؛ شرح المعالم (١/ ١٥٣)؛ نهاية الوصول (١/ ١٣٥)؛ المسودة (٢/ ٩٩١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

ش: «تَقْسِيْمٌ آخَرَ» أي: للفظ باعتبار ما يعرض له[١]، والتقسيم السابق لذاته.

تعريف المنفرد

«اللَّفْظُ والمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا؛ وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ[٢]» أي: كلفظ الله؛ فإنه واحد، ومدلوله واحدٌ. «أَوْ يَتَكَثَّرَا» أي: اللفظ والمعنى «وَهِيَ[٣]: الْمُتَبَايِنَةُ[٤]، تَفَاصَلَتْ مَعَانِيْهَا؛ كَالسَّوادِ وَالبَيَاضِ[٥]، أَوِ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ والصَّارِمِ» أي: فإن السيف للذات، والصارم للصفة. «والنَّاطِقُ والفَصِيْحُ» أي: فإن الأول صفة، والثاني صفة للصفة.

تعريف المتباين

تعريف المترادف

«أو تَكَثَّرَ [اللَّفْظُ][٦] واتَّحَدَ المَعْنَى وَهِيَ الْمُتَرادِفَةُ[٧]، أو بِالعَكْسِ» أي: يكون اللفظ واحدًا، والمعنى كثيرًا.

تعريف المشترك

«فَإِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ[٨] فَمُشْتَرَكٌ[٩]» أي: كالقرءِ.

---

(١) هذا تقسيم ثاني للفظ المفرد، وهو باعتبار وَحْدته ووحدةِ مدلوله وتعددهما، وينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: المنفرد، والمتباين، والمترادف، والمنقول. الإبهاج (٣/ ٥٤٥).

(٢) في (أ)، (ب): (المفرد)، وهو خطأ، لأنه سبق تعريف المفرد.

(٣) في (أ): (فهي).

(٤) المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفًا لآخر.

ينظر: التعريفات (ص٢٠٠)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٦٩)؛ شرح العضد (١/ ١٢٦).

(٥) في (أ): (كالبياض والسواد).

(٦) (اللفظ): ليست في النسختين، وهي ثابتة في نسخ المنهاج وشروحه.

(٧) المترادف: ما كان معناه واحدًا، وأسماؤه كثيرة، ينظر: التعريفات (ص١٩٩)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٦١).

وقيل: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، كالبر والقمح. ينظر: الإحكام (١/ ١٥).

(٨) في (أ): (للكل).

(٩) المشترك: اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقل عن أحدهما إلى الآخر.

ينظر: الحدود لابن فورك (ص١٤٤)؛ المعتمد (١/ ٣٠٠)؛ الإحكام (١/ ١٩)؛ التعريفات (ص٢١٥).

وفي بعض النسخ: «لِلكُلِّ» وهو منقوض بأسماء الأعداد[١]، «وَإِلاَّ» أي: وإن لم يوضع لكلٍ «فَإِنْ نُقِلَ لِعَلاقَةٍ[٢] واشْتَهَرَ في الثَّانِيْ؛ سُمِّيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ: مَنْقُوْلاً عَنْهُ؛ وإلى الثَّانِيْ:مَنْقُولاً إِلَيْهِ» أي/ : كالصلاة؛ «وإِلاَّ» أي: وإن لم يشتهر في الثاني «فَحَقِيْقَةً[٣] وَمَجَازاً»[٤] أي: كالأسد فإنه [١٨/أ/ب] حقيقة بالنسبة إلى الأول مجاز بالنسبة إلى الثاني، وإن نُقِلَ لا لعلاقةٍ فهو المُرْتَجل[٥]؛ وفيه نظر[٦].

ح: «وَأَمَّا الثَّلاَثَةُ الأُوَلُ المُتَّحِدَةُ المَعْنَى» أي: المتَّحدة اللفظ والمعنى، والمتكثِّرة[٧] اللفظ والمعنى، والمتكثِّر اللفظ دون المعنى، «فَنُصُوْصٌ»[٨]؛ لأن لكلِ لفظٍ منها فردٍ معنىً لا يحتمل غيره.

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٠٦).

(٢) قال ابن السبكي: «واشتراطه المناسبة في المنقول، وهو غير شرط، ألا ترى أن كثيرًا من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقولة عنها؟!». الإبهاج (٣/ ٥٤٧).

(٣) الحقيقة: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاحٍ به التخاطب. التعريفات (ص٨٩).
وينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢)؛ إحكام الفصول (١/ ١٧٦)؛ شرح العضد (١/ ١٣٨)؛ العدة (١/ ١٧٢).

(٤) اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. التعريفات (٢٠٢)، المزهر (١/ ٣٥٥).
وينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٤)؛ إحكام الفصول (١/ ١٧٦)؛ الإحكام (١/ ٢٢)؛ العدة (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر: المحصول (١/ ٢٢٨).
المرتجل هو: الاسم الذي لا يكون موضوعًا قبل العلمية. التعريفات (ص٢١٠).
وفي شرح تنقيح الفصول (ص٣٢): «هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر».

(٦) قال القرافي: «قال الإمام فخر الدين هو: المنقول عن مسماه لغير علاقة. ولم أر أحدًا غيره قاله، فيكون باطلاً؛ لأنهُ مفسِّر لاصطلاح الناس، فإذا لم يوجد لغيره لم يكن اصطلاحًا لغيره». شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).
وينظر: نفائس الأصول (١/ ٢٩٢)؛ الإبهاج (٣/ ٥٤٧)؛ نهاية السول (١/ ٢٠٧).

(٧) في (أ): (والمتكثر).

(٨) النص في اللغة: عبارة عن الظهور، يقال: نصصت الشيء رفعته، ومنه منصة العروس، ونصت الظبية جسدها إذا رفعته، ومنه ما جاء أن النبي ﷺ حين دفع من عرفات سار العَنَقَ فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ أي: رفع ناقته في السير.
ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٨)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٧١) مادة: (نصص).
واصطلاحًا: ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا. شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).
وقيل: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.
ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٣)؛ كشف الأسرار (١/ ٤٩)؛ الحدود لابن فورك (ص١٤٠)؛ البرهان (١/ ٢٧٧)؛ المنخول (ص٢٤٢)؛ الكاشف للرازي (ص٣٤)؛ العدة (١/ ١٣٨)؛ روضة الناظر (٢/ ٢٧).

واحترز بالمتحدة[١] المعنى عن المتباينة والمترادفة.

«**وأَمَّا البَاقِيَةُ**» أي: المتحدة اللفظ المتكثرة[٢] المعنى بأقسامها، «**فَالْمُتَسَاوِي الدَّلالَةِ: مُجْمَلٌ**[٣]، **والرَّاجِحُ: ظَاهِرٌ**[٤]، **والمَرْجُوْحُ: مُؤَوَّلٌ**[٥]».

---

(١) في (ب): (بالمتحد).

(٢) في (ب): (المتكثر).

(٣) المجمل بمعنى المبهم من أُجمل الأمر: إذا أُبهم، وهو الأشهر، وقيل: بمعنى المختلط.

ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٠٥)؛ الصحاح (٤/ ٦٦١)؛ لسان العرب (٣/ ٢٠٠) مادة: (جمل).

واصطلاحًا: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

وقيل: ما لم تتضح دلالته.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨)؛ منتهى الوصول والأمل (ص١٣٦)؛ الحدود لابن فورك (ص١٤٧)؛ الكاشف للرازي (ص٣٥)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٨).

(٤) الظاهر: المنكشف، مِنْ ظَهَر الشيءُ يظهرُ ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)؛ الصحاح (٢/ ٧٣٠)؛ لسان العرب (٩/ ١٩٨) مادة: (ظهر).

واصطلاحًا: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح. شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٨).

وقيل: ما دلَّ دلالة ظنية.

ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣)؛ منتهى الوصول والأمل (ص١٤٥)؛ الكاشف للرازي (ص٣٥)؛ العدة (١/ ١٤٠).

(٥) التأول لغة: من آل يَؤُول أي: رجع فهو من الأَوْل، وهو الرجوع. أي: طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أَوَّلتُ الشيء إذا فسرته.

ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)؛ لسان العرب (١/ ١٩٣)؛ القاموس المحيط (٣/ ٤٥٢). مادة: (أول).

واصطلاحًا: «حَمْلُ معنىً ظاهر للفظ على معنىً محتمل مرجوح». شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠).

ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٧)؛ منتهى الوصول والأمل (ص ٤٥)؛ الحدود لابن فورك (ص١٤٤)؛ المستصفى (١/ ٧١٦)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٩).

أي: إن كانت دلالته على كل واحد من المعاني على السواء فمجمل. وإلا فإن كانت دلالته على/ بعض المعاني أرجح فالطرف الراجح ظاهر، والمرجوح مؤوّل؛ لأنه يؤول إلى الظهور عند مساعدة الدليل له[١]. [٣١/ب/أ]

تعريف المحكم

ﷺ: «وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ والظَّاهِرِ» أي: من الرجحان «الْمُحْكَمُ»[٢] أي: لإحكام عبارته وإتقانه.

فالمحكم[٣] جنس لنوعين: النص والظاهر.

تعريف المتشابه

«وبَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ» أي: وهو عدم[٤] الرجحان «الْمُتَشَابِهُ»[٥] أي: وهو: جنس لنوعين: المجمل والمؤول[٦]. وأصل هذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِنْهُ[٧] ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[٨][٩].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٥)؛ نهاية السول (١/ ٢٠٨)؛ الإبهاج (١/ ٣٦٨).

(٢) المحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل أو التغيير، أي: التخصيص والتأويل والنسخ.

ينظر: الحدود لابن فورك (ص١٤٤)؛ المنخول (ص٢٤٨)؛ العدة (١/ ١٥١)؛ التعريفات (ص٢٠٥).

(٣) في (أ): (فالحكم).

(٤) في (ب): (عدير).

(٥) المتشابه: ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً. التعريفات (ص٢٠٠).

ينظر: الحدود لابن فورك (ص١٤٦)؛ الملخص للشيرازي (١/ ١٠)؛ المنخول (ص٢٤٨).

(٦) ينظر: المحصول (١/ ٢٣١).

(٧) في (أ): (فيه)، وهو خطأ.

(٨) سورة آل عمران، الآية: (٧).

(٩) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٩٦).

فَرْعٌ: قد عرفت حدّ الظاهر والمؤوّل، فإن حُمل لدليل[١] فصحيح، أو لما يُظن دليلاً ففاسدٌ، أو لا لشيء فلَعِبٌ لا تأويل[٢][٣].

أمثلة على بعض التأويلات البعيدة

ومن البعيد تأويل[٤]: ((**أَمْسِكْ أَرْبَعًا**))[٥] على: ابتدئ[٦]، و﴿**سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[٧] على ستين مدًا[٨]؛ ((**وأيما امرأة نكحت نفسها**))[٩] على الصغيرة والأمة .....

---

(١) في (أ): (الدليل).

(٢) في (أ): (فلقب لا مول).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٥٣).

(٤) وهذه التأويلات ذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٥٣)، وذكر بعضها الجويني في البرهان (١/ ٣٤٦)؛ والغزالي في المستصفى (١/ ٧١٨)؛ والآمدي في الإحكام (٣/ ٥٤)؛ والهندي في نهاية الوصول (٥/ ٧٩٨٣).

(٥) حديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ومعه عشر نسوة، فأمره رسول الله أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن. أخرجه أحمد (٢/ ١٤، ٤٤) بلفظ: فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعًا؛ والترمذي (٣/ ٤٢٦) برقم (١١٢٨) كتاب النكاح، باب: في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (١/ ٦٢٨) رقم (١٩٥٢) كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)؛ والبيهقي (٧/ ١٤٩)؛ وصححه ابن حبان (٤١٥٦)؛ والحاكم (٢/ ٢١٠)، وأعله البخاري والترمذي، ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٢٦) فقال: «هذا حديث غير محفوظ».

(٦) المبسوط (١/ ١٧٣)؛ تيسير التحرير (١/ ١٤٥)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٨).
وينظر: البرهان (١/ ٣٤٧)؛ المستصفى (١/ ٧١٩)؛ الإحكام (٣/ ٥٤)؛ نهاية الوصول (٥/ ١٩٨٣).

(٧) سورة المجادلة، آية: (٤).

(٨) أصول السرخسي (١/ ٢٤٠)؛ الهداية (١/ ٣٠١)؛ تيسير التحرير (١/ ١٤٦).
وينظر: البرهان (١/ ٣٦١)؛ المستصفى (١/ ٧٢٩)؛ الإحكام (٣/ ٥٧).

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧) وأبو داود (٢/ ٥٥٦) رقم (٢٠٨٣)، (٢٠٨٦) كتاب النكاح، باب: في الولي عن عائشة بلفظ: ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)).
والترمذي (٣/ ٣٩٨) رقم (١١٠٢) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وحسنه.
وابن ماجه (٢/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (١٢٤٧)، =

والمكاتبة[١]، و((لا صيام لمن لم[٢] يبيت))[٣] على القضاء والنذر[٤]، و((ذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ))[٥] على التسمية[٦][٧]، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٨] على بيان المصرف[٩]، و((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ))[١٠] على

= والبيهقي (٧/ ١٠٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٤)، قال ابن كثير: «وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ» إرشاد الفقيه (٢/ ١٤٦).

(١) المبسوط (٤/ ٢١٤)؛ الهداية (١/ ٢١٣)؛ تيسير التحرير (١/ ١٤٧)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣١).

وينظر: البرهان (١/ ٣٣٩)؛ المستصفى (١/ ٧٣٠)؛ الإحكام (٣/ ٥٨).

(٢) في (أ): (لا).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣٧) والنسائي (٤/ ١٤٦) رقم (٢٣٣١) كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، بلفظ: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))، وبلفظ: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)).

وأبو داود (٢/ ٨٢٣) رقم (٢٤٥٤) كتاب الصوم، باب: النية في الصوم، والترمذي (٣/ ٩٩) رقم (٧٣٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠) كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والدارمي (٢/ ٦) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٣٩): «ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه»، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة (٣/ ٢١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، وحسنه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٦٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٨)؛ تيسير التحرير (١/ ١٤٨)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٣).

وينظر: البرهان (١/ ٣٤٤)؛ المستصفى (١/ ٧٣٥)؛ الإحكام (٣/ ٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣) رقم (٢٨٢٨) كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والدارمي (٢/ ٧٢)؛ والدارقطني (٤/ ٢٧٣) والحاكم (٤/ ١٢٧)؛ والبيهقي (٩/ ٣٣٤) عن جابر، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩)؛ والدارقطني (٤/ ٢٧٤)؛ والبيهقي (٩/ ٢٣٥)؛ عن أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان (ص٢٦٤)، وابن دقيق العيد. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (ص٢٩٩).

(٦) في (أ): (المشئمة).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٦٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٢٣)، ويراجع: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٥٥).

(٨) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٠٧)؛ تيسير التحرير (١/ ١٤٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٩) رقم (٣٩٤٩) كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم. =

الأصول والفروع[١]، ((والسارق يسرق البيضة))[٢] على الحديد[٣]، ((وبِلالٌ[٤] يَشْفعُ الأذانَ))[٥] على: يجعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم[٦][٧].

= والترمذي (٣/ ٦٣٧) رقم (١٣٦٥) كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

وابن ماجه (٢/ ٨٤٣) رقم (٢٥٢٤) كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

وأورد أبو داود له شاهدًا عن عمر بن الخطاب، وأورد الحاكم له شاهدًا عن ابن عمر، قال ابن كثير: «وقد روي عن قتادة عن عمر، وعن قتادة عن الحسن، وهذا اضطراب في الحديث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة». إرشاد الفقيه (١/ ١١٤).

(١) ينظر: الأم (٨/ ١٦)؛ البرهان (١/ ٣٥٢)؛ المستصفى (١/ ٧٣٢)؛ الإحكام (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٣) كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم.

ومسلم (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٧) كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٨/ ١٩٨)؛ فتح الباري (١١/ ٨٤). وينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٥٧).

(٤) هو: أبو عبد الله بلال بن رباح المؤذن، مولى أبي بكر الصديق، كان من أول من أظهر الإسلام ولقي بلاءً عظيمًا في ذات الله، شَهِدَ بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث، مات بدمشق سنة (٢٠هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٨)؛ الإصابة (١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠٣) كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان.

ومسلم (١/ ٢٨٦) رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان.

(٦) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٥٧).

(٧) هو: عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة القرشي، يقال: اسمه عبد الله، أسلم قديمًا بمكة، من المهاجرين الأولين، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، خرج إلى القادسية واستشهد بها، وكان معه اللواء.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٩)؛ الإصابة (٧/ ٤٩٤).

تقسيم اللفظ باعتبار حقيقة مدلوله

ﷺ: «تَقْسِيْمٌ آخَرُ: مَدْلُولُ اللَّفْظِ، إِمَّا مَعْنىً، أَوْ لَفْظٌ: مُفْرَدٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ مُستَعْمَلٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ نَحْوُ: الفَرَسُ، والكَلِمَةُ، وأَسْمَاءُ الحُرُوْفِ، والخَبَرُ، والهَذَيَانُ».

أي: اللفظ المفرد باعتبار حقيقة مدلوله[١] ينقسم إلى خمسة أقسام؛ لأن مدلوله إما معنىً أو لفظ، والأول قد تقدم الكلام فيه من كونه كليًا أو جزئيًا، والثاني: إما أن يكون اللفظ الذي هو مدلوله مفردًا أو مركبًا[٢]، وكل منهما إما أن يكون مهملاً[٣] أو مستعملاً[٤]، وقد/ مثل المصنف لها[٥] على الترتيب من باب اللف والنشر. [١٨/ب/ب]

فالفرس: لفظ مدلوله معنى.

والكلمة[٦]: لفظٌ مدلوله لفظ مفرد مستعمل[٧].

[٨] وأسماء حروف التهجي مدلولها لفظ مفرد [مهمل][٩].

والخبر «كقام زيد»: مدلوله لفظ مركب مستعمل.

والهذيان[١٠]: لفظ مركب مهمل. والأشبه - كما قال الإمام - «أنه غير موجود»[١١].

---

(١) في (ب): (مدلولة).

(٢) في (ب): (ومركبًا).

(٣) المهمل: غير الدال على معنى. ينظر: مناهج العقول (١/ ١٩٢).

(٤) المستعمل: الدال على معنى. ينظر: شرح العبري (١/ ٣٦٦).

(٥) في (أ): (بها).

(٦) الكلمة: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٠٤) مادة: (كلم)؛ التعريفات (ص١٨٥).

(٧) في (ب): (ومستعمل).

(٨) زيادة في (ب): (والمختار أنه موضوع)، وليست في (أ).

(٩) [مهمل]: ساقطة من (أ).

(١٠) هَذَى في منطقه يَهذي ويهذو هذوًا وهذيانًا، وهو التكلم بغير معقول لمرض أو غيره.

ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٥)؛ القاموس المحيط (٤/ ٤٦٧) مادة: (هذى).

(١١) لأن الغرض من التركيب الإفادة، فحيث لا إفادة فلا تركيب.

تعريف الاستفهام

ش: «والمُرَكَّبُ صِيْغَ لِلإِفْهَامِ[١][٢]؛ فَإِنْ أَفَادَ بِالذَّاتِ» أي: بالوضع «طَلَبًا فالطَّلَبُ لِلمَاهِيَّةِ: اسْتِفْهَامٌ[٣]» أي: كقولك: ما هذا؟ ومن هذا؟

تعريف الأمر

«وللتَّحْصِيْلِ[٤] مَعَ الاسْتِعْلاَءِ[٥] أَمْرٌ» أي: كقول المستعلي لآخر: افعل كذا، سواء كان مع الاستعلاء عاليًا[٦] في نفس الأمر، أم[٧] لم يكن.

= ينظر: المحصول (١/ ٢٣٦)؛ الحاصل (٢/ ٩٩)؛ الإبهاج (٣/ ٥٥٢).

ضعف الإسنوي اختيار الرازي ـ ومن تبعه ـ وما استدل به فقال: «وهو ضعيف، فإن ما قالوا دليل على أن المهمل غير موضوع، لا على أنه لم يوضع له اسم؛ لا جرم أن المصنف خالفهم، وزاد على ذلك فمثل له بالهذيان».

قال صفي الدين الهندي معلقًا على قول الرازي: والأشبه أنه غير موجود ـ: «وهذا حق إن عنى بالمركب ما يكون جزؤه دالاً على جزء المعنى حين هو جزؤه، فإن على هذا التقدير لا يتصوَّر أن يكون له معنى، وإن عنى بالمركب ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه، أو ما يكون مؤلفًا من لفظين كيف كان التأليف وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل». نهاية الوصول (١/ ١٤٣).

وممن رجح أن المركب المهمل ليس موضوعًا ابن الحاجب، وابن مالك. ينظر: شرح العضد (١/ ٢١٥)؛ المزهر للسيوطي (١/ ١٩١).

ورجح القرافي، وابن السبكي أنه موضوع؛ لأن العرب رجحت في التراكيب كما رجحت في المفردات.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠١)؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢١٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١١٥).

(١) في (ب): (الإفهام).

(٢) شرع في تقسيم المركب، وهو إنما يحصل بضم المفردات. السراج الوهاج (١/ ٢٧٣).

(٣) الاستفهام لغة: استفهمه: سأله أن يُفهِّمه. لسان العرب (١١/ ٢٣٥)، مادة: (فهم).

وهو: استعلام ما في ضمير المخاطب. وقيل: طلب حصول صورة الشيء في الذهن.

ينظر: التعريفات (ص١٨)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٣).

(٤) في (ب): (والتحصيل).

(٥) الاستعلاء: هيئةٌ تلحق الأمر من الترفع وإظهار القهر.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٣)؛ حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٣٦٩).

(٦) في (ب): (عالبًا).

(٧) في (أ): (أو).

«وَمَعَ التَّسَاوِي: الِتمَاسٌ[١]» أي: كقول القائل لمثله: افعل كذا.

«وَمَعَ التَّسَفُّلِ: سُؤَالٌ[٢]» أي: كاللهم اغفر لي.

«وإلا» أي: وإن لم يُفد بالذات طلبًا «فَمُحْتَمِلُ التَّصْدِيْقِ وَالتَّكْذِيْبِ: خَبَرٌ[٣]» أي: كقام[٤] زيد أو لم يقم، بخلاف قولك: زيدٌ اضْرِبه[٥] ونحوه.

والتصديق والتكذيب التعبير به أولى من الصدق والكذب؛ لأن الصدق مطابقةُ الواقع والكذب عدم مطابقته.

ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل[٦] الكذب؛ كخبر الصادق، وما لا يحتمل[٦] الصدق/ كقول [٣٢/أ/أ] القائل: مسيلمة[٧] رسول [الله][٨]، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب؛ لأن التصديق هو:

---

(١) الالتماس: الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة.

ينظر: التعريفات (ص٣٤)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٣).

وتسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص كما قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان. الإبهاج (٣/ ٥٥٧).

(٢) السؤال: طلب الأدنى من الأعلى.

ينظر: التعريفات (ص١٢٣)؛ تحرير القواعد المنطقية (ص٤٢).

(٣) الخبر: الكلام المحتمل للصدق والكذب.

ينظر: الحدود لابن فورك (ص١٣٤)؛ الكافية للجويني (ص٣٣)؛ التعريفات (ص٩٦).

(٤) في (أ): (كقيام).

(٥) في (ب): (زيدًا ضربه)، والأصوب المثبت.

(٦) في (أ): (ما لا يحمل).

(٧) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير الوائلي، من قبيلة بني حنيفة باليمامة من قبل نجد، وفد على النبي ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعته، وقف عليه الرسول في أصحابه، وقال: ((**لو سألتني هذه القطعة ما أعْطَيْتُكَها، ولن تعدُوَ أمر الله فيك...**))، ذكر البخاري خبره في الصحيح. ادعى النبوة سنة (١٠هـ)، وتكلف في وضع أسجاعٍ سمِجة يضاهي بها القرآن، أرسل له أبو بكر جيشًا بقيادة خالد بن الوليد في حروب الردة فَهَزَمَ بني حنيفة، وقَتل مسيلمة الكذاب سنة (١٢هـ). ينظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٥٣).

(٨) لفظ الجلالة [الله]: غير مذكور في النسخة (أ).

كونه يصح من حيث اللغة أن يقال لقائله: صدق، وكذلك التكذيب، وقد وَقَعَ ذلك، فالمؤمن من صدّق خبر الصادق وكذّب مسيلمة، والكافر بالعكس[١].

فَرْعٌ[٢]: قال لزوجاته: من أخبرني بقدوم زيد منكن فهي طالق، فأخبرته إحداهن بذلك كاذبة طلقت[٣].

آخر، قال: إن لم تخبريني بعدد حبّ هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق ولم يقصد معرفة التي فيها؛ فالخلاص أن تذكر عددًا يُعلم أن الرمانة لا تنقص عنه، بل تزيد واحدًا واحدًا حتى يبلغ ما يعلم أنها لا تزيد[٤].

ولو قال لثلاث:من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق؛ فقالت واحدة: سبع عشرة، وأخرى:خمس عشرة ليوم جمعة، وأخرى إحدى عشرة[٥] أي: للمسافر، لا حِنْثَ.

ولك أن تقول: إذا كان الخبر يصدق على الصدق والكذب، فلا حِنْثَ بأي شيء قيل كما سلف.

ش: «وَغَيْرُهُ[٦] تَنْبِيهٌ[٧]» أي: وهذه أفادت باللازم[٨].

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ٢١٣)؛ الإبهاج (٣/ ٥٥٨).

(٢) هذا الفرع وما يليه في: التمهيد للإسنوي (ص٤٤٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٢٢)؛ روضة الطالبين (٨/ ١٧٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٨/ ١٨٣).

(٥) في (ب): (عشر).

(٦) أي: غير محتمل التصديق والتكذيب.

(٧) التنبيه في اللغة: الدلالة عما غفل عنه المخاطب.

وفي الاصطلاح: ما يفهم منه مُجملٌ بأدنى تأمل إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية مجملة. التعريفات (ص٦٧).

(٨) لأنه ذكر أنه إن لم يُفِدْ بالذات طلبًا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر، فالتنبيه بأقسامه يُفيد الطلب باللازم.

«وَيَنْدَرِجُ فِيْهِ» أي: في التنبيه لا على سبيل الحصر «التَّرَجِّيْ[١]، وَالتَّمَنِّيْ[٢][٣] والقَسَمُ[٤]، وَالنِّدَاءُ[٥]»/ أي: والفرق بين الترجي والتمني[٦]: أن الترجي لا يكون في المستحيل، والتمني[٩]: يكون فيه وفي الممكن. [١٩/أ/ب]

الفرق بين الترجي والتمني

تَنْبِيْهٌ: جَعْلُهُ التساوي قسيمًا للاستعلاء والتَّسَفُّلُ ليس كذلك، بل قسيم للعلو والنزول[٧]، والترك ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، لكنه مع الاستعلاء يسمى نهيًا[٨].

---

(١) الترجي: إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته. ينظر: التعريفات (ص٥٦)؛ دستور العلماء (١/ ٣٥٠).

(٢) في (ب): (النهي).

(٣) التمني: طلب حصول الشيء سواء كان ممكنًا أو ممتنعًا. ينظر: التعريفات (ص٦٦)؛ دستور العلماء (١/ ٣٥٠).

(٤) القسم: القسم اليمين، وتقاسم القوم: تحالفوا. ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠١١)؛ لسان العرب (١٢/ ١٠٢) مادة: (قسم).

(٥) النداء: الدعاء بيا وأخواتها. ينظر: المساعد (٢/ ٤٨٠)؛ الصحاح (٦/ ٢٥٠٥). مادة: (ندى).

(٦) في (ب): (والنهي)، وفي (أ): (الثمن).

(٧) ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٦٤).

(٨) ينظر: نهاية السول (١/ ٢١٢).

ينظر في تقسيمات المركب: المحصول (١/ ٢٣١)؛ الحاصل (٢/ ٩٦)؛ نفائس الأصول (١/ ٣٠٠)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٧٣)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٨٦)؛ الإبهاج (٣/ ٥٥٦)؛ نهاية السول (١/ ٢١٠)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٠٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٩).

﴿: «الفصل الثالث: في الاشتقاق

تعريف الاشتقاق

وَهُوَ[١]: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ [لَهُ][٢] فِي حُرُوْفِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِهِ فِي المَعْنَى».

الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع[٣]. وفي الاصطلاح: ما ذكره.

شرح التعريف

فقوله: «رَدُّ لَفْظٍ» جنس.

وقوله: «لِمُوَافَقَتِهِ فِيْ حُرُوْفِهِ الأَصْلِيَّةِ» فصلٌ خرج[٤] به المترادف، كالإنسان والبشر، إذ لا اشتراك فيها[٥] في الحروف، كذا قيل[٦]، وفيه نظر؛ لأنه لم يدخل في الحد حتى يَخْرُج[٧].

وقوله: «الأَصْلِيَّةِ» يخرج: الزائدة[٨].

---

(١) في (ب): (هو).

(٢) في (أ) زيادة: [له].

(٣) القاموس المحيط (٣/ ٣٤٠) مادة: (شقق). واشتقاق الكلام الأخذ فيه يمينًا وشمالاً، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه، وأخذ الكلمة من الكلمة.

ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٠٢)؛ لسان العرب (٨/ ١١١) مادة: (شقق).

والاشتقاق ثلاثة أنواع:

١ـ أصغر، وهو: اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب، نحو نصر ونصير.

٢ـ صغير ويسمى أوسط وهو: اتفاقهما في الحروف دون الترتيب، نحو جذبَ وجبَذ.

٣ـ أكبر وهو: اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض، نحو ثلم وثلب.

ينظر الخصائص (٢/ ١٣٣)؛ المزهر (١/ ٢٧٥).

(٤) في (أ): (أخرج).

(٥) في (أ): (فيهما).

(٦) ذكره الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ٢٧٧)؛ والأصفهاني في شرح المنهاج (١/ ١٨٩)؛ والإسنوي في نهاية السول (١/ ٢١٧).

(٧) الإبهاج (١/ ٣٨١).

(٨) يقصد بالزائدة الحروف العشرة التي تزاد في التصريف المجموعة في قولهم: «سألتمونيها».

شرح التعريف

وقوله: «وَمُنَاسَبَتِهِ فِي المَعْنَى» يخرج[١] نحو اللحم، والملح، [والحلم][٢]، فإن التوافق موجود دون المناسبة في المعنى[٣]، ثم لا بد للاشتقاق من: مُشْتَقٍّ، ومُشْتَقٍّ مِنْهُ، والموافقة مع المناسبة[٤]، والتغيير[٥].

وقد ذكرها المصنف في هذا الحد، والتغيير يؤخذ من قوله: «إلى لفظٍ آخرَ»[٦].

ش: «وَلا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ» أي: بين[٧] اللفظينِ، والتَغيير المعنوي حصل بطريق التبع، وذكرها المصنف خمسة عشر[٨] قسمًا كما ستعلمه بمُثُلِها، أربعة فيها تغيير واحد، وستة فيها تغييران[٩]، ثم أربعة تليها فيها ثلاث تغييرات، ثم الخامس عشر فيه أربع تغييرات[١٠].

---

(١) في (ب): زيادة (به).

(٢) [والحلم]: ساقطة من (أ).

(٣) ينظر: نهاية السول (١/ ٢١٧).

وينظر تعريفات الاشتقاق اصطلاحًا في: تيسير التحرير (١/ ٦٦)؛ المحصول (١/ ٢٣٦)؛ الحاصل (٢/ ١٠٠)؛ نفائس الأصول (١/ ٣٢٣)؛ نهاية الوصول (١/ ١٥٩)؛ الإبهاج (٢/ ٥٧١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٦).

(٤) أي: الموافقة في الحروف مع المناسبة في المعنى.

(٥) أي: اختلاف اللفظين؛ لأنه لو انتفى التغير لم يصدق عليه أنه لفظ آخر بل هو هو.

ينظر: المحصول (١/ ٢٣٧)؛ الحاصل (٢/ ١٠١)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٧٨)؛ الإبهاج (٢/ ٥٧٢).

وذكر الصفي الهندي في نهاية الوصول (١/ ١٦٢) ركنًا خامسًا وهو: أن يكون لأحدهما حيثية الرد إلى الآخر.

وينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: الإبهاج (١/ ٣٨٢).

(٧) في (أ): (من).

(٨) البيضاوي ذكر خمسة عشر قسماً، بينما الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢٣٧) ذكرها تسعة أقسام، فقال: «تغيير يلحق الاسم في حرف فقط، أو حركة فقط، أو فيهما معًا، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة فإما أن يكون بالزيادة، أو بالنقصان، أو بهما معًا، فهذه تسعة أقسام... فهذه هي الأقسام الممكنة، وعلى اللغوي طلب أمثلة ما وجد منها».

ينظر: الحاصل (٢/ ١٠٢). ولعل البيضاوي أخذ الأقسام الخمسة عشر من ابن عباد العجلي الأصفهاني، فإنه قال في الكاشف عن المحصول (٢/ ٧٥): «فإذن الأقسام الممكنة التي لا مزيد عليها خمسة عشر قسمًا».

وينظر: نفائس الأصول (١/ ٣٢٦)؛ المزهر للسيوطي (١/ ٢٧٦).

(٩) في (أ): (تغييرات).

(١٠) ينظر: نهاية السول (١/ ٢١٨).

ﷺ: «بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانِ حَرْفٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا».

أقسام الاشتقاق

هذا يدخل فيه ستة أقسام: أربعة تَغْيِيْرُهَا[١] فُرَادَى، واثنان ثُنَائِيَّانِ[٢] فإنَّ قوله: «بِزِيَادَةٍ» ليس مُنَونًا، بل هو مضافٌ إلى: حرفٍ، وحركةٍ،/ أوكليهما[٣]. وَكَذَا «نُقْصَانِ» مضاف إلى الثلاثة؛ فكانت [٣٢/ب/أ] ستةَ أقسامٍ:

زيادة الحرف، زيادة الحركة، زيادتهما معًا، نقصانهما معًا[٤].

ﷺ: «أَوْ بِزِيَادَةٍ[٥] أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِهِ، أَوَ نُقْصَانِ الآخَرِ».

يدخُلُ في هذا أربعة[٦] ثنائيةٌ أيضًا؛ إذْ زيادةُ أحدهما ونقصانُه يدخل فيه: زِيَادَةُ الحرفِ وَنُقْصَانُهُ، وَزِيَادَةُ الحَرَكَةِ وَنُقْصَانُها.

ويدخل في زيادةِ أَحدِهما ونقصانِ الآخرِ قسمانِ: زيادةُ الحرفِ ونقصانُ الحركةِ، وعكسه.

ﷺ: «أَوْ بِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقصَانِهِ بِزِيَادَةِ الآخَرِ وَنُقْصَانِهِ[٧]».

أي:أو بزيادة[٨]أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه،فيدخل فيه أربعة أقسام ثلاثية التغيير؛ لأن زيادة أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه يدخل فيه صورتان:

---

(١) في (أ): (تغيرها).

(٢) في (أ): (ثنايات)، وفي (ب): (ثنايتان)، والمثبت من الإبهاج (٣/ ٥٧٤)؛ نهاية السول (١/ ٢١٨).

(٣) في (ب): (وكليهما).

(٤) يعني: نقصان حرف، ونقصان حركة، ونقصانهما. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٧٤)؛ نهاية السول (١/ ٢١٨)

(٥) في (أ): (أو زيادة).

(٦) في (أ): (الأربعة).

(٧) في (أ): (زيادة الآخر أو نقصانه).

(٨) في (أ): (أو زيادة).

- زيادة الحرف مع زيادة/ الحركة ونقصانها. [١٩/ب/ب]
- وزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه.

ويدخل في نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه، صورتان أيضًا:

- نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها.
- ونقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه.

ﷺ: «أَوْ[١] بِزِيَادَتِهَا وَنُقْصَانِهَا».

أي: بزيادة الحرف والحركة معًا ونقصانهما[٢] معًا، وهو قسم واحدٌ رُبَاعِيُّ التغيير[٣]؛ وبه تكمَّلت[٤] الأقسامُ خمسةَ عشرَ.

ﷺ: «نَحْوُ كَاذِبٌ».

شرع في المُثُل للأقسام المذكورة:

الأول: زيادة الحرف فقط، نحو: كاذب من الكَذِب، زيدت الألف.

ﷺ: «وَنَصَرَ».

هذا مثال لزيادة[٥] الحركة، وهو نَصَرَ الماضي من النَّصْر، زيدت حركة الصاد.

ﷺ: «وَضَارِبٌ».

هذا مثال زيادة الحرف[٦] والحركة معًا، فإنه مشتق من الضَّرْب، زيدت الألف وحركة الراء.

---

(١) في (أ): (أي).

(٢) في (أ): (ونقصانها).

(٣) في (أ): (التعبير).

(٤) في (أ): (تكلمن).

(٥) في (أ): (زيادة).

(٦) في (أ): (الحركة).

ﷺ: «وَخَفْ».

هذا مثال نقصان الحرف، فإنه فعل أمر من الخَوْف نقصت الواو. وأما سكون الفاء بعد أن كانت متحركة[١] فلم يعتبر به المصنف؛ لأنه نقصان لحركة الإعراب[٢]؛ إذ لو اعتبره لكان نقصانًا[٣] للحرف والحركة؛ لكنه سيأتي في القسم العاشر ما يخالفه[٤]، فالأولى تمثيله بـ"صَهِل"[٥]، اسم فاعل من الصهيل، نقصت الياء فقط[٦].

أقسام الاشتقاق

ﷺ: «وَضَرْبَ ـ عَلَى مَذْهَبِ الكُوْفِيِّيْنِ ـ».

هذا مثال لنقصان[٧] الحركة، فإن «ضَرْبَ» المصدر من ضَرَبَ الماضي، نقصت[٨] حركة الراء. وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الكوفيين، يعني[٩] في اشتقاقهم المصدر من الفعل[١٠] عكس مذهب

---

(١) في (أ): (محركة).

(٢) أي: لاعبرة بنقصان حركة الإعراب التي كانت في آخر المصدر: (خوف) رفعًا ونصبًا وجرًا، نظير ذلك: عدم اعتبارها في الميزان الصرفي للكلمة، فوزن (خَوف) هو (فَعْل) سواء كان المصدر مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا، فلا ينظر إلى الحركة التي في الآخر، وعليه فإن فعل الأمر: (خَفْ) المبني على السكون نقص من مصدره حرف الواو فقط.

(٣) في (أ): (نقصان).

(٤) ينظر: (ص٢٦٥). وينظر: السراج الوهاج (١/ ٥٧٧)؛ الإبهاج (٣/ ٥٧٦).

(٥) في (أ): (بصَهَل)، بفتح الهاء، والصواب كسرها.

(٦) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٢٠).

(٧) في (أ): (نقصان).

(٨) في (أ): (نقص).

(٩) في (أ): (يعر).

(١٠) فالكوفيون يقولون: المصدر مشتق من الفعل، وعلى هذا الأساس فضرْبَ نقص منه الحركة التي في الفعل «ضَرَب»، إذِ الفعل هو الأصل.

البصريين[١]. وقيل: كل منهما أصل[٢].

هـ: «وَغَلَى».

هذا مثال نقصان الحرف[٣] والحركة معًا، «فَغَلَى» ماضي غَلَيَان، نقصت الألف [والنون][٤]، ونقصت فتحة الياء[٥].

هـ: «وَمُسْلِمَاتٌ».

أقسام الاشتقاق

هذا مثال لزيادة الحرف[٦] ونقصان حرف آخر، فإن الألف والتاء زِيدتا للجمع، ونقص منه ما كان في المفرد في مُسلِمة، وفيه نظر؛ لأن الجمع غير مشتق من مفرده، فليمثل بـ: "مُدَحْرَج"[٧] من الدَّحْرَجة، ومُزَخْرَف من الزَّخْرَفَة[٨].

هـ: «وَحَذِرَ».

وهذا مثال لزيادة الحركة ونقصان حركة أخرى، فإن حَذِرَ من الحَذَر[٩]، زيدت فيه كسرة الذَّال المُعْجَمة[١٠]، ونقصت منه فتحته.

---

(١) فالفعل عندهم مشتق من المصدر، وعليه فهذا عندهم مثال لزيادة الحركة فقط؛ حيث زيدت الفتحة في راءِ (ضَرَب).

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل (١/ ٥٥٩)؛ شرح الأشموني على الألفية (٢/ ١١٢).

(٣) المقصود بنقصان الحرف في جميع ما مثّل به النقصان الذي يحصل في حروف الأصل، سواءٌ كان بنقص حرف واحد أو أكثر. وحصل التنبيه لذلك؛ لأنّ به يفهم هذا المثال.

(٤) [والنون]:مكانها بياض في (أ).

(٥) على مذهب البصريين.

(٦) المراد بزيادة الحرف في جميع ما مثّل به هو الزيادة على حروف الأصل سواء كانت بحرف واحد أو أكثر كما في هذا المثال.

(٧) في (أ): (بدحرج).

(٨) في (أ): (وتزخرف من الزخرف).

(٩) في (أ): (المحذور).

(١٠) في (أ): (العجمة).

ش: «وَعَادٌّ».

هذا مثال لزيادة الحرف ونقصان الحركة، فإنه من العَدَدِ، زيدت الألف، ونقصت حركة الدال الأولى.

ش: «وَنبَتَ»[١].

هذا مثال لزيادة الحركة ونقصان الحرف؛/ لأنّه من النَّبَات[٢]، زيدت فيه فتحة التاء [٢٠/أ/ب] ونقصت منه[٣] الألف، وهذا إذا جعلنا/ البناء[٤] الطارئ من سكون أو حركة كزيادة على ما [٣٣/أ/أ] كان في المصدر، وقد تقدم في الرابع ما يخالفه[٥]، فليمثل بـ: رُجِع من الرُّجْعَى[٦][٧].

ش: «وَخَافَ».

هذا مثال لزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، فإنه من "الخَوْف"، زيدت الألف وحركة[٨] الفاء وحذفت الواو.

---

(١) في (أ): (ثبت).

(٢) في (أ): (البثات).

(٣) في (أ): (الياء ونقصت فيه).

(٤) في (أ) و(ب): (النقاء)، وهو سهو من النُساخ، والصواب ما أثبته.

(٥) ينظر: (ص٢٦٣).

(٦) نهاية السول (١/ ٢٢١)، وينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٢٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩).

(٧) ليس في النسختين شرحُ قول صاحب المنهاج: «واضْرب»، وهو مثال زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها، وهو فعل أمر من الضرب، زيدت فيه ألف الوصل وكسرة الراء، ونقصت منه حركة الضاد، ولعلَّ الشارح غفل عنه، أو أنه سقط من النُسّاخ. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٧٩)؛ نهاية السول (١/ ٢٢١).

(٨) في (أ): (وحركت).

[ص][(١)]: «وَعِدْ».

هذا مثال لنقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها، فإنه فعل أمر من «الوَعْدِ»، زِيْدَتْ كسرة العين ونقصت الواو وحركة[(٢)] الدال[(٣)].

ص: «وَكَالٌّ[(٤)]».

هذا مثال لنقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، فكالٌّ بتشديد اللام، اسم فاعل من «الكلال»، نقصت حركة اللام الأولى، وكذلك الألف التي بين اللامين، وزيدت ألفٌ[(٥)] قبل اللامين.

ص: «وَارْمِ».

أقسام الاشتقاق

هذا مثال زيادة الحرف والحركة معًا، ونقصانها معًا، فـ"ارْمِ"[(٦)] من الرَّمي، زِيْدَتْ الهمزة وحركة[(٧)] الميم، ونقصت الياء[(٨)]، وحركة[(٩)] الراء[(١٠)][(١١)].

---

(١) [ص]: ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): (وحركت).

(٣) وهذا أيضًا يخالف ما تقدم في المثال الرابع (ص٢٥٥)؛ حيث لم يعتبر الماتن سكون الفاء في فعل الأمر: (خَفْ)، لم يعتبره نقصانًا للحركة، وهنا اعتبره نقصانًا.

(٤) في (ب): (وكمال)، وقد كرر الناسخ قوله: (ص: وكال هذا مثال لنقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه)، وضرب عليها بكتابته (لا) في أولها و(إلى) في آخرها.

(٥) في (أ): (الألف).

(٦) في (أ): (ارم).

(٧) في (أ): (وحركت).

(٨) في (ب): زيادة: [وحركة الياء].

(٩) في (أ): (وحركت).

(١٠) لم يتعرض الآمدي ولا ابن الحاجب لتقسيم هذه المسألة ولا لتمثيلها. نهاية السول (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٧٧)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٩٠)؛ بيان المختصر (١/ ٢٤٠)؛ الإبهاج (٣/ ٥٨٠)؛ المزهر (١/ ٢٧٦)؛ التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٥٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٤).

من شـــرط المشتق صدق أصله

ش: «وَأَحْكَامُهُ فِي مَسَائِلَ:

الأُوْلَى: شَرْطُ الْمُشْتَقِّ: صِدْقُ أَصْلِهِ».

أي: الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، فلا يصدق اسم "قائم" إلا على ذاتٍ اتصف بها القيام حالاً أو ماضيًا أو مستقبلاً[١].

«خِلاَفًا لأَبِيْ عَلِيٍّ[٢]، وَابْنِهِ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ بِعَالِمِيَّةِ اللهِ دُوْنِ عِلْمِهِ[٣]».

أي: قالا: إن الله تعالى عالم، ولم يقولا بحصول العلم الذي اشتُقَّ منه الْعَالِمُ[٤] [له][٥]، وَنَفَوْا عنه الصفات[٦] التي أثبتها الأشعري كلَّها[٧]، وهي: ثمانية جمعها بعضهم في قوله:

---

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٤١٩): «هو رأي الجمهور»، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩): «ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة».

ينظر: تيسير التحرير (١/ ٦٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٨)؛ المحصول (١/ ٢٣٨)؛ الإحكام (١/ ٥٤)؛ الحاصل (٢/ ١٠٣)؛ نهاية الوصول (١/ ١٦٤)؛ حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٥).

وإنما يورد الأصوليون هذه المسألة ردّا على المعتزلة الذين يقولون بنفي الصفات القديمة عن الله سبحانه وتعالى، فيقولون: عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته، بلا علم ولا قدرة ولا حياة.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٩)؛ التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٦)؛ الغيث الهامع (١/ ٢٣١).

(٢) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، شيخ المعتزلة ورئيسهم بالبصرة، له في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، ولد سنة (٢٣٥هـ)، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري علم الكلام، تنسب إليه الطائفة الجبائية، له تفسير للقرآن، توفي عام (٣٠٣هـ).

ينظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٢٨٧)؛ وفيات الأعيان (٤/ ٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٨٣).

(٣) أي: يثبتون المشتق، وينفون المشتق منه الذي هو الأصل.

(٤) في (أ): (العلم).

(٥) [له]: ساقطة من (أ).

(٦) ينظر مذهب المعتزلة ومناقشتها في: المغني للقاضي عبد الجبار (١٢/ ٣٤٠)؛ المحصول (١/ ٢٤٨)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٤٨)؛ شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٩).

(٧) ينظر: تيسير التحرير (١/ ٦٨)؛ المحصول (١/ ٢٣٩)؛ الإحكام (١/ ٥٤)؛ الحاصل (٢/ ١٠٣).

حيـــاةٌ وعِـــلمٌ قـدرةٌ وإرادةٌ كلامٌ وإبصارٌ وسمعٌ مع البقا[1][2]

ﷺ: «وَعَلَّلاَهَا فِيْنَا [بِهِ][3]».

أي: وعلَّلاها في المخلوقات[4] بالعلم، بِخِلاَفِهِ[5]؛ لأن عالِميته واجبة، والواجب لا يُعلّل بالغير، بخلاف عَالِمِيَّتِنا.

وَمِنْ بِنَائِهِمِ اتِّفَاقُهُمْ على أن إبراهيم ذابح، واختلافهم هل[6] إسماعيل مذبوح؟[7].

«لَنَا: أَنَّ الأَصْلَ» أي: وهو المُشْتَقُّ منه «جُزْؤُهُ» أي: جزءٌ من المشتق؛ «فَلاَ يُوْجَدُ دُوْنَهُ»؛ أي: لأن صدْقَ المُرَكَّبِ بدون جزئه مُحَال[8].

---

(١) جاء في حاشية (أ):

«صِفـاتٌ لـذاتِ الله جَـلَّ قديمـةٌ لَدَى الأشعريِّ الحَبْرِ ذي العِلم والتُّقَى

هذان البيتان للشيخ علاء الدين الباجي شيخ تقي الدين السبكي، نقلها عنه تاج الدين السبكي في الطبقات».

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٤٣)؛جوهرة التوحيد (ص٦٣).

(٣) [به]: مطموسة في (ب).

(٤) في (ب): (المحكومات).

(٥) أي: بخلاف الله سبحانه وتعالى، فقالوا: إن ذاته سبحانه عَالِمِيَّته، وليست معللة بالعلم.

(٦) في (أ): (على أن إسماعيل مذبوح أم لا؟).

(٧) ينظر: جمع الجوامع بحاشية المحلي (١/ ٢٨٥).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٢٠٧): «قوله: "ومن بنائهم" يشير إلى ما ذكروه في مسألة النسخ قبل الفعل، فإن المعتزلة منعوه، واستدل أصحابنا عليهم بأن إبراهيم عليه السلام أُمِر بالذبح، ثم نُسخ قبل التمكن، فأجابوا بأنه ذبح وكان يلتحم. واختلفوا في أن إبراهيم هل هو ذابح؟ فقال قوم: هو ذابح للقطع، والولد ليس بمذبوح للالتئام، وأنكره قوم وقالوا: ذابح ولا مذبوح محال، فإن قلت: كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات ذابح ولا مذبوح مع قولهم: يجوز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل؟ قلت: اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع، لكن هل يختص بمن قام به أو يطلق على من لم يقم به؟ فيه خلاف بيننا وبينهم».

(٨) نهاية السول (١/ ٣٢٣)، وينظر: تيسير التحرير (١/ ٦٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٨)؛ المحصول (١/ ٢٣٨)؛ الحاصل (٢/ ١٠٢)؛ الإحكام (١/ ٥٤)؛ الكاشف عن المحصول (٢/ ٨٣)؛ نهاية الوصول(١/ ٦٤)؛ السراج =

شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله

ش: «الثَّانِيَةُ: شَرْطُ كَوْنِهِ حَقِيْقَةً دَوَامُ أَصْلِهِ».

أي: صدقه[١] «خِلاَفًا لِابْنِ سِيْنَا وَأَبِيْ هَاشِمٍ»[٢]، لما قرر أن شرط المُشْتَقّ [صِدْقُ المُشْتَقِّ][٣] منه؛ شَرعَ في بيان الصدْق الحقيقي من المجازي.

ولا شك أن المشتق إن أطلق باعتبار المستقبل فهو مجاز كما سيأتي، وإن كان باعتبار/ الحال [٢٢/ب/ب] فحقيقة بالاتفاق، وإن كان باعتبار الماضي فهو محل الخلاف[٤]، وفيه مذهب ثالث: التفصيل بين

= الوهاج (١/ ٢٨١)؛ الإبهاج(٣/ ٥٨٤)؛ تشنيف المسامع (١/ ٢٠٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩).

قال ابن عباد العجلى الأصفهاني : «وهذه المسألة تَنْزِعُ إلى الكلي المنطقي، والطبيعي، والعقلي، وإلى الأحوال التي يثبتها مُثْبِتُوْهَا، وليس هذا موضع بيان هذه المفهومات.

وأما تحقيق الحق في ذلك ففي أصول صناعة أخرى... وهي: «علم الكلام» وفي المسألة تدقيقات حكمية وكلامية؛ تركناها طلبًا للإيجاز». الكاشف عن المحصول (٢/ ٨٩).

(١) شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله أي: بقاء المشتق منه. شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٩٥).

(٢) قال ابن عباد الأصفهاني : «والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن المخالف في المسألة الأولى يقول بصدق المشتق كالعالم والقادر، وإن لم يكن ما منه الاشتقاق قائمًا بالمشتق منه، ولا في وقت ما. وأما المخالف في هذه المسألة فإنه يقول: إن قام ما منه الاشتقاق بالشيء فهو صادق حينئذ حقيقة، وإذا انقضى ولم يقم به فهو يصدق عليه مجازًا لا حقيقة، وعلى الرأي الآخر يصدق حقيقة لا مجازًا». الكاشف عن المحصول (٢/ ٩٠). وينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٠).

(٣) [صدق المشتق]: ساقط من (ب). ينظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٩٠).

(٤) القول الأول: إنه مجاز، وهو قول الجمهور كما في البحر المحيط (٢/ ٣٣٨) وهو اختيار الرازي، وتابعه البيضاوي، وهو المختار عند الحنفية، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل. ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ١٥٩)؛ المحصول (١/ ٢٣٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦).

القول الثاني: إنه حقيقة، وهو قول ابن سينا، وأبي هاشم المعتزلي، ينظر: المحصول (١/ ٢٣٩).

قال ابن عباد الأصفهاني : «واعلم أن في نقل الخلاف عن ابن سينا وأبي هاشم في هذه المسألة نظرًا: أما ابن سينا فلا يوجد له موضوع في أصول الفقه أو في العربية؛ حتى يوجد خلافه في هذه المسألة في ذلك الموضوع» ثم ساق الكلام لأبي علي بن سينا وعلق قائلاً: «فهذا النقل مُشَوَّشٌ». الكاشف عن المحصول (٢/ ٩٠).

الممكن كالضرب، وغيره كالكلام[١].

ثم محل الخلاف في صدق الاسم[٢]؛ لا في نسبة المعنى[٣]، ولا في الصفات؛ كالبياض مثلاً، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال النَّقِيْضِيَّةِ[٤][٥].

ش: «لأَنَّهُ يَصْدُقُ نَفْيُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ، فَلاَ يَصْدُقُ[٦] إِيْجَابُهُ».

أي: الدليل على كونه ليس بحقيقة؛ أنه يَصْدُقُ نَفْيُ الْمُشْتَقِّ عند زوال الْمُشْتَقِّ منه، فتقول: زيد ليس بضارب، وإذا صَدَق ذلك فلا يَصْدُقُ إيجابه، وهو: زيد/ ضارب، وإلا لزم اجتماع[٧] [٣٣/ب/أ] النقيضين، فإن أُطْلِقَ عليه كان مجازًا، لما سيأتي أن من علامة المجاز صِحَّةَ النَّفْيِ.

ش: «قِيْلَ: مُطْلَقَتَانِ، فَلاَ يَتَنَاقَضَانِ».

أَيِ: اعْتَرَضَ الخصمُ؛ فقال: قولنا: ضارب، وليس بضارب، قضيتان مُطْلَقَتَانِ[٨]، أي: لم[٩]

---

(١) ينظر: الإحكام (١/ ٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٢٤٤)، وقد توقف الآمدي في المسألة.

ينظر هذا التفصيل في: فواتح الرحموت (١/ ١٤٨)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٥٤)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٨٤)؛ الإبهاج (٣/ ٥٨٥)؛ نهاية السول (١/ ٢٢٥)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٣٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦).

(٢) على أن مَنْ ضَرَبَ أمس هل يسمى الآن ضاربًا؟

(٣) إلى أن زيدًا الضارب أمس ليس هو الآن ضاربًا.

قال في الإبهاج (٣/ ٥٨٧): «فإن ذلك لا يقوله عاقل».

(٤) في (أ): (النقضية).

(٥) ينظر: الإبهاج (٣/ ٥٨٧). والأفعال النقيضية هي: المُتَقَضِّية وهي: التي تقع وتنقضي، كالأكل، والكلام والجلوس، والضحك، والبكاء، ونحو ذلك.

(٦) في (ب): (والصدق).

(٧) في (أ): (فيلزم إجماع).

(٨) في (ب): (مطلقان).

(٩) في (أ): (إن لم)، ولعل: [إن] زائدة.

يَتَّحِدْ وقتُ الحكم فيهما، فلا يتناقضان[١] لجواز أن يكون السَّلْبُ غيرَ[٢] وقت الإثبات[٣].

«قُلْنَا: مُؤَقَّتَتَانِ بِالحَالِ، وَلأَنَّ[٤] أَهْلَ العُرْفِ تَرْفَعُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ».

شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله

أجاب: بأنهما مؤقَّتتان[٥] بحال التكلُّم، وأغنى: عن هذا التقييد فَهْمُ أهل العرف، إذ لو[٦] لم يكن كذلك لما جاز استعمال كل واحد منهما في تكذيب الآخر ورفعه، لكن أهل العرف يستعملون ذلك، فيكونان[٧] متناقضين، وهو المطلوب، وفيما ذكره نظرٌ ظاهر[٨].

ش: «وَعُورِضَ بِوُجُوْهٍ» أي: عارض الخصمُ دليلَنا بِأَوْجُهٍ زعم أنها تدل على مطلوبه:

«الأَوَّلُ: أَنَّ الضَّارِبَ[٩] مَنْ لَهُ الضَّرْبُ، وَهُوَ أَعَمُّ» أي: من كونه في الحال أو [في][١٠] «المَاضِيْ، وَرُدَّ بِـ: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ[١١] المُسْتَقْبَل أَيْضًا، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقًا».

قلت: لكن من ثبت له الضرب أو حصل له لا ينقسم إلى المستقبل؛ لأنه ما ثبت له[١٢].

---

(١) في (أ): (ولا يتناقضان).

(٢) في (أ): (عن).

(٣) في (ب): (الإتيان).

(٤) في (أ): (فكان). وفي (ب): (فلأن).

(٥) في (ب): (موقتان بمال المتكلم، وأغنى غير).

(٦) في (أ): (إذا لم).

(٧) في (أ): (فتكونان).

(٨) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٩٦)؛ الإبهاج (٣/ ٥٨٩)؛ نهاية السول (١/ ٢٢٨).

(٩) في (ب): (الصارف).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) في (أ) و(ب): (في). وفي نسخ المنهاج: (من).

(١٢) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٣١).

«الثَّانِي[١]: أَنَّ النُّحَاةَ» أي: جمهورهم «مَنَعُوْا عَمَلَ النَّعْتِ[٢] المَاضِيْ».

أي: قالوا: إن النعت[٢] أي: المشتق، ـ كاسم الفاعل واسم المفعول ـ: إذا كان بمعنى[٣] الماضي وليس معه «أل» لا ينصِب مفعوله؛ ويتعين جَرّه بالإضافة، كقولك: مررتُ برجلٍ ضاربِ زيدٍ أمسِ[٤]، وهذا يدل على جواز استعماله بمعنى الماضي، والأصل في الاستعمال الحقيقة[٥].

«وَنُوْقِضَ بـ: أَنَّهُمْ أَعْمَلُوْا المُسْتَقْبَلَ».

أي: وهو مجاز اتفاقًا، لكنه [يوجب][٦] تكثير المجاز، والأصل خلافه[٧].

«الثَّالِثُ[٨]: أَنَّه لَوْ شُرِطَ» أي: صِدْقُ أصله «لَمْ يَكُنْ المُتَكَلِّمُ وَنَحْوُهُ حَقِيْقَةً[٩]. وَأُجِيْبَ بِـ: أَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ اكْتَفَى بِآخِرِ جُزءٍ».

---

(١) في (ب): (والثاني).

(٢) في (ب): (البعث).

(٣) في (ب): (يعني).

(٤) يشترط في عمل النعت المشتق كاسم الفاعل، واسم المفعول، وأمثلة المبالغة إذا كانت مجردة من أل شرطان، أحدهما: كونه للحال أو الاستقبال، نحو: مررت برجل ضارب زيدًا الآن أو غدا، لا الماضي كمثال المؤلف خلافًا للكسائي.

والثاني: اعتماده على استفهام أو نفي أو مُخبِر عنه أو موصوف.

ينظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ١٣، ١٤).

(٥) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٩٧)؛ الإبهاج (٣/ ٥٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٢٣١).

(٦) [يوجب]: ساقطة من (ب).

(٧) ينظر: التحصيل (١/ ٢٠٧)؛ نهاية السول (١/ ٢٣١).

(٨) في (ب): (والثالث).

(٩) أي: لو كان بقاء المشتق منه شرطًا في كون المشتق حقيقة لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة، ينظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٩٧).

أي:/ فمن قال: زيدٌ[١] مثلاً؛ إنما يَصْدُق[٢] عليه متكلم حقيقة عند مقارنة الدال[٣] فقط لا قبلها، ولا بعدها[٤]. [٢١/أ/ب]

«الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطْلَقُ[٥] حَالَةَ الْخُلُوِّ عَنْ مَفْهُومِهِ»[٦].

أي: بالنوم[٧] مثلاً.

شرط كون المشتق حقيقة دوام أصله

«وَأُجِيبَ بِـ: أَنَّهُ مَجَازٌ، وَإِلاَّ لأُطْلِقَ الكَافِرُ عَلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ حَقِيْقَةً»؛ لأن الاطراد[٨] من لوازم الحقيقة[٩].

فَرْعٌ: من فوائد الخلاف في هذه المسألة:

- صحة الاحتجاج على جواز الرجوع للبائع إذا مات المشتري مُفْلِسًا[١٠] ولم يُوْفِ[١١] الثمن

---

(١) في (ب): (فمن قال: تكلم زيد). ولعل (تكلم) زائدة.

(٢) في (أ): (تصدق).

(٣) في (أ) و (ب): (الزاي)، وهو سهو من النساخ؛ لقوله: «اكتفى بآخر جزء» والجزء الأخير من قوله: «زيد» هو الدال.

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٣١).

(٥) في (ب): (يصدق).

(٦) أي: أنه لو اشترط بقاء المشتق منه في صحة إطلاق المشتق حقيقةً للزم أن لا يصح إطلاق المؤمن بطريق الحقيقة على من خلا عن مفهومه بالنوم مثلاً. الإبهاج (٣/ ٥٩٨).

(٧) في (ب): (باليوم).

(٨) الاطراد: هو ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو المعبر عنه بالتلازم في الثبوت. ينظر: التعريفات (ص١٤١).

(٩) السراج الوهاج (١/ ٢٩٣)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ١٩٨)؛ الإبهاج (٣/ ٥٩٤). وينظر فيما تقدم: فواتح الرحموت (١/ ١٥٨)؛ المحصول (١/ ٢٣٩)؛ الحاصل (٢/ ١٠٣)؛ نهاية الوصول (١/ ١٦٦)؛ بيان المختصر (١/ ٢٤٤)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٣٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦).

(١٠) المفلس: «الرجل الذي صار عنده فلوس بعد أن كان صاحب دراهم، أو الذي صار إلى حال من الفقر بحيث لم يبق معه فلس». الصحاح (٣/ ٩٥٩). مادة: (فلس).

(١١) في (ب): (يقبض).

من قوله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ))[١]. فإن قلنا: إنه صاحبه[٢] حقيقة؛ باعتبار ما مضى رجع فيه لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَهُ.

وإن قلنا: إنه مجاز فلا[٣].

فروع على الخلاف

ويتخرج عليه فروع أخرى منها:

[لو][٤] عُزِلَ عن القضاء فقال: امرأة القاضي طالق؛ ففي وقوع الطلاق عليه وجهان؛ حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني[٥]، وله التفات إلى أن المفرد المحلى[٦] بأل هل يعم؟ وإلى أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه؟/ وإلى إقامة الظاهر مقام المضمر[٧]؛ وينبغي عدم الوقوع[٨]. [٣٤/أ/أ]

ومنها: حلف لا رأيتُ منكرًا إلا رفعتُه إلى القاضي فلان، ولم ينوْ أنه يرفعه إليه وهو قاضٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (١/ ٧٩٠) رقم (٢٣٦٠) كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) ينظر: صحيح البخاري رقم (٢٤٠٢) كتاب الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٣) رقم (١١٥٩) كتاب المساقاة، باب:من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٢) في (ب): (صاحب).

(٣) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٨٥)؛ مفتاح الوصول (ص٥١٥)؛ نهاية السول (١/ ٢٢٦).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٥٧)؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٠٢)؛ الإبهاج (٣/ ٦٠٢)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٨٣).

(٦) في (أ): (المحكي).

(٧) ينظر: التمهيد (ص١٥٥).

(٨) هذا ترجيح من الشارح، وليس هو قول الرافعي ولا النووي.

وتمكن من الرفعِ إليه، فلم يرفع حتى عُزِل، ثم رُفِعَ إليه، ففي الحِنْثِ وجهان: أصحهما: لا؛ تغليبًا للعين[١].

ومنها: حلف لا يدخل مَسْكنَ فلان؛ فدخل مِلْكًا له لم يكن ساكِنَهُ[٢]، فَأَوْجُهٌ؛ ثالثها: إن كان سَكَنَهُ في الماضي ساعةً ما حَنِثَ، وإلا فلا[٣].

ومنها: لو وَقف على عبدِ فلانٍ، وقلنا: العبدُ يَمْلِك صح، وكان الاستحقاق متعلقًا بكونه عبدَ فلانٍ حتى لو وهبه أو باعه زال[٤]، قاله المُتَوَلِّي[٥].

فروع على الخلاف

وذكر الرافعي في فروع الطلاق في أثناء فُرُوْعٍ نقلها عن أبي العباس الروياني أنه لو قال: إن كانت امرأتي في المَأْتَمِ - أي: بالتاء المثناة فوق، وهو الاجتماع[٦] خيرًا كان أو شرًا، خلاف ما تقوله العامة[٧] - فأَمَتي حرة، وإن كانت أَمَتِيْ في الحمام فامرأتي طالق، وكانتا عند التعليق كما ذَكَر عَتَقَتْ الأمة وَلَمْ تَطْلُقِ الزوجةُ؛ لأن الأمة عَتَقَتْ عند تمام التعليق الأول، وخرجت عن كونها أمته، فلا يحصل[٨] شرط الطلاق./ [٢١/ب/ب]

ولو قَدَّم ذِكْر الأمة فقال: إن كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في الحمام فأمتي حرة، وكانتا كما ذكر؛ طُلِّقَتِ الزوجةُ. ثم إنْ كانت رَجْعِيَّةً عَتَقَتْ الأمة أيضًا، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٣٦)؛ روضة الطالبين (١١/ ٧٢).

(٢) في (أ): (لم يسكنه).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣١٥)؛ روضة الطالبين (١/ ٥٣)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٨٣).

(٤) لأن الوقف معلق على إضافته إلى فلان، فإذا زالت الإضافة زال الاستحقاق.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٦)؛ روضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

(٦) في (أ): (الاجماع).

(٧) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٥٧)؛ لسان العرب (١/ ٤٨) مادة: (أتم).

(٨) في (أ): (تحصل).

ولو[١] قال: إن كانت هذه في المأتم وهذه في الحمام فهذه حرة وهذه طالق، وكانتا حصل العتق والطلاق[٢].

ش: «الثَّالِثَةُ: لاَ يُشْتَقُّ اسْمُ الفَاعِلِ لِشَيْءٍ، وَالفِعْلُ» أي الذي هو المشتق[٣] منه «قَائِمٌ بِغَيْرِهِ[٤]؛ لِلاِسْتِقْرَاءِ[٥]» أي: لأنا اسْتَقْرَيْنَا اللغة فوجدناه كذلك.

«قَالَتِ: المُعْتَزِلَةُ:[٦] اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ يَخْلُقُهُ فِي جِسْمٍ، كَمَا أَنَّهُ الخَالِقُ، وَالخَلْقُ هُوَ المَخْلُوقُ»[٧] أي: ولم يقم بذاته.

---

(١) في (ب): (وإن).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٥٨)؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٠٥)؛ الإبهاج (٣/ ٦٠٢).

(٣) في (أ): (مشتق).

(٤) في (أ): (مقامه).

(٥) الاستقراء: الحكم على كلِّي لوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات (ص١٨).

وبيان المسألة أنه لا يجوز إطلاق المشتق كاسم الفاعل على شيء، والفعل الذي هو المشتق منه قائم بغيره. وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

ينظر: تيسير التحرير (١/ ٦٨)؛ المحصول (١/ ٢٤٨)؛ نهاية الوصول (١/ ١٧٧)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٥٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠).

مذهب أهل السنة أنه لا خلاف أن الصفة إذا قامت في محل اتصف بها ذلك المحل لا غيره، فإذا قامت القدرة بمحل كان هو القادر لا غيره،وذلك معلوم من فطر الخلق. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٥٩).

(٦) في (أ): (إن).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ٢٤٨)؛ الإحكام (١/ ٥٤)؛ ونسب ابن تيمية هذا القول إلى طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية، ومن وافقهم من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة. قال: «ومذهب الجمهور أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الله القائم به، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه». ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٦).

وينظر: مناقشة ابن تيمية للمعتزلة في قولهم: «إن الله لم يقم به صفة من الصفات، لا حياة ولا علم ولا قدرة ولا كلام، بل خلق كلامًا في غيره، فذلك المخلوق هو كلامه». مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨).

«قُلْنَا: الخَلْقُ هُوَ التَّأْثِيْرُ» أي: في المخلوق؛ وهو قائم بذاته، والإطلاق الواقع في قوله: ﴿هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[1] أي: مخلوقُه[2]، مجاز من مجاز التعليق كما سيأتي.

«قَالُوْا: إِنْ قَدُمَ» أي: التأثير «قَدُمَ العَالَمُ، وَإِلاَّ لاَفْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ» أي: وكلاهما مُحَالٌ[3].

لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره

«قُلْنَا هُوَ» أي[4]: التأثير «نِسْبَةٌ[5] فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْثِيْرٍ[6] آخَرَ» أي: لأن النِّسبَ والإضافات[7] كَالْبُنُوَّةِ وَالأُخُوَّةِ أمورٌ عَدَمِيَّة لا وجود لها في الخارج، وإنما هي أمور اعتبارية ـ أي: يعتبرها العقل ـ فلا تحتاج[8] إلى مُؤَثِّرٍ[9][10].

فروع على الخلاف

فَرْعٌ: حلف لا يبيع أو لا يشتري، فوكَّل فيه غيره حتى فعل؛ لم يَحْنَثْ في الأظهر؛ لأنه لم يباشر.

---

(١) سورة لقمان، الآية: (١١).

(٢) في (أ): (مخلوقاته).

(٣) أي: قالت المعتزلة: لو كان الخلق هو التأثير لزم أحدُ محالين: إما قِدَم العالم أو التسلسل، فإن كان قديمًا لزم قِدَم العالم، وإن كان حادثًا لزم التسلسل. ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٠٦)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٤).

وقد ترك تاج الدين الأرموي الإجابة على شبهة المعتزلة هذه. ينظر: الحاصل (٢/ ١٠٩).

(٤) في (أ): (أي: هو).

(٥) في (أ): (سببه).

(٦) في (أ): (تسبب تأثير).

(٧) في (أ): (السبب والإحاطة).

(٨) في (ب): (يحتاج).

(٩) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٩٥)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ١٩٨)؛ الإبهاج (٣/ ٦٠٦)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٤).

(١٠) ينظر هذه المسألة في: فواتح الرحموت (١/ ١٦٢)؛ المحصول (١/ ٢٤٨)؛ الحاصل (٢/ ١٠٩)؛ نفائس الأصول (١/ ٣٣٨)؛ نهاية الوصول (١/ ١٧٧)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠).

وقيل: إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان حَنثَ[١].

ولو حلف لا يَحلِق رأسه فأمر غيره فحلق، فقد قيل في حِنْثِهِ القولان.

وقيل: يَحْنَثُ قطعًا[٢]، وبه أجاب الماوردي وطَرَدَهُ في كل ما[٣] جرت العادة فيه بالأمر دون المباشرة من جميع الناس، كقوله: والله لا احتجمتُ[٤]، أو لا بنيتُ[٥] داري[٦]. وبه جزم الرافعي في باب: محرمات الإحرام أيضًا في الكلام على تحريم/ [الحلق][٧][٨]. [٣٤/ب/أ]

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠٧)؛ روضة الطالبين (١١/ ٤٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠٩)؛ روضة الطالبين (١١/ ٤٩).

(٣) في (أ): (كلمات).

(٤) في (أ): (لاحتجمت).

(٥) في (أ): (كنست).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/ ٣٧٧)؛ الإبهاج (٣/ ٦٠٩).

(٧) [الحلق]: ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٧)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٣٧).

[ص]: «الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيْ التَّرَادُفِ».

هو: مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة[١].

تعريف الترادف

«وَهُوَ» أي: في الاصطلاح: «تَوَالِي الأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ[٢] عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ كَالإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ»[٣].

فالتوالي: جنس؛ وهو: التتابع[٤]؛ لأن اللفظ الثاني تبع/ للأول في مدلوله. [٢٢/أ/ب]

شرح التعريف

وإنما عَبَّرَ بذلك، ولم يقل: الألفاظ المتوالية؛ لأنّه شرع في حَدِّ المعنى، وهو التَّرادُف، لا في حَدِّ اللفظ وهو المُتَرَادِف، ودخل في الألفاظ الاسم[٥]، والفعل كجلس وقعد، والحرف كـ"في" والباء من قوله [تعالى][٦]:﴿مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِٱلَّيْلِ﴾[٧].لكن الترادف قد يكون توالي لفظين[٨] فقط. ولو عبر بكلمتين فصاعدًا لكان أحسن[٩].

---

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٦٢)؛ لسان العرب (٦/ ١٣٦). مادة: (ردف).

(٢) في (أ): (الدابة).

(٣) نفائس الأصول (١/ ٣٤٨) وينظر في تعريف الترادف: التقرير والتحبير (١/ ٢١٨)؛ المحصول (١/ ٢٥٣)؛ الإحكام (١/ ١٥)؛ الحاصل (٢/ ١١١)؛ شرح العضد (١/ ١٢٧)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٥٥)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٦)، المزهر (١/ ٣١٦).

(٤) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٠)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٨٤). مادة: (ولي).

(٥) ترادف الأسماء كالبر والقمح، ولم يمثل له المصنف لأنه مثل له صاحب المنهاج.

(٦) [تعالى]: ساقطة من (أ).

(٧) سورة الصافات، الآية: (١٣٧، ١٣٨).

(٨) في (أ): (اللفظين).

(٩) ينظر: الإبهاج (١/ ٦١٤)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٧).

شرح التعريف

وخرج بـ«الْمُفْرَدَةِ» المركبة؛ كالحد والمحدود، والرسم مع المرسوم، فليسا بمترادفين على الأصح؛ لأن[١] المحدود دال على الماهية من حيث هي، والحد دال عليها باعتبار الدلالة على الأجزاء[٢]؛ لكن يخرج به بعض المترادف كقولنا: خمسة ونصف العشرة، وكذا: خمسة مع عشرة إلا خمسة.

وخرج بقوله: «مُسَمًّى وَاحِدٍ» الألفاظ المتباينة المتفاضلة، كالإنسان والفرس.

وبقوله: «بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ» ما كان باعتبارين[٣] كـ: الصارم والمهند والفصيح والناطق[٤]، وكذا ما إذا كان أحدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز كالأسد والشجاع[٥].

وقوله: «كَالإِنْسَانِ وَالبَشَرِ» مثال للترادف اللغوي، وقد يكون: بحسب العرف، كالأسد وَالسَّبُعُ، وبحسب الشرع كالفرض والواجب[٦]، وباعتبار لغتين كالله وخُداي بالفارسية.

ثم هذا الحد[٧] مُنْطَبِق على تَكْرَارِ اللفظ الواحد، كقولنا: [قام زيد قام زيد، وليس ذلك من التَّرَادُف بل من التأكيد اللفظي - كما سيأتي - ولا بد أن يقول: توالي الألفاظ][٨] المُفْرَدة المتغايرة.

---

(١) في (أ): (لكن).

(٢) ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٩٨)؛ الإبهاج (٣/ ٦١٤)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٨).

(٣) في (أ): (ما كان باعتبار واحد).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٣)؛ الحاصل (٢/ ١١١).

(٥) ينظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٢٠١)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٨)؛ الإبهاج (٣/ ٦١٤).

(٦) فإن الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور إلا في بعض الأحكام كالحج فإن الفرض فيه غير الواجب. وقد تقدم في أحكام الواجب.

(٧) في (أ): (اللفظ).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ش: «وَالتَّأْكِيْدُ يُقَوِّيْ[١] الأَوَّلَ، وَالتَّابِعُ[٢] لاَ يُفِيْدُ» أي: «وَحْدَهُ»[٣].

مثاله: شيطان لَيْطان، وحَسَن بَسَن[٤]، فهذا فرق بينهما، فلا يظن إذًا [أن][٥] التتابع من الترادُف[٦][٧].

ش: «وَأَحْكَامُهُ» أي: الترادف[٨] «[في][٩] مَسَائِلَ» أي أربعة كما[١٠] ذكر، لكن الرابعة[١١] في التأكيد[١٢].

سبب الترادف

«الأُوْلَى: فِي سَبَبِهِ: المُتَرَادِفَانِ: إِمَّا مِنْ وَاضِعَيْنِ وَالْتَبَسَا» أي: وهو السبب الأكثري[١٣]، وهذا مبني على أن اللغات اصطلاحية.

«أَوْ وَاحِدٍ لِتَكْثِيْرِ الوَسَائِلِ» أي: الإخبار عما في النفس، «وَالتَّوَسُّعِ فِي مَجَالِ البَدِيْعِ[١٤]»[١٥].

---

(١) في (أ): (بقول).

(٢) في (أ): (والرابع).

(٣) لما كان التأكيد والتابع فيهما شبه بالمترادف، حتى ظن بعض الناس أن التابع من قبيل المترادف، ذكر المصنف الفرق بينهما. ينظر: الإبهاج (٣/ ٦١٦)؛ نهاية السول (١/ ٢٣٩).

(٤) هذان المثالان للإتْبَاع، والإتباع هو: أن تُتْبَع الكلمةُ الكلمة على وزنها أو رويِّها إشباعاً وتأكيدًا. ومنه: ساغِب لاغِب، خَراب يَباب، عفريت نفريت. والنحاة جعلوه توكيدًا لفظيًا علمًا أن هذا التابع لا معنى له وإنما جيء به لتزيين الكلام وتحسينه. وللسيوطي فيه تأليف لطيف بعنوان: "الإلماع في الإتباع". ينظر: المزهر (١/ ٣٢٤).

(٥) [أن]: ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): (التابع من المترادف).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٣)؛ الحاصل (٢/ ١١٢)؛ السراج الوهاج (١/ ٢٩٨)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢٠١).

(٨) في (أ): (المترادف).

(٩) [في]: ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): (أي: كما).

(١١) في (ب): (الأربعة).

(١٢) ينظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٢٠٣).

(١٣) في (أ): (الأدنى). وينظر: الإبهاج (٣/ ٦١٩).

(١٤) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٦)؛ الحاصل (١١٣)؛ نهاية الوصول (١/ ٢٠١)؛ المزهر (١/ ٣١٩).

(١٥) البديع هو لغة: الغريب، من بَدُعَ الشيء بالضم إذا كان غاية فيما هو فيه من علم أو غيره حتى صار غريبًا. =

أي: وهو محاسن[١] الكلام، كالسَّجْع[٢][٣]، والمجانَسَة[٤]، والقلب[٥].

والواضع له بإزاء هذه المعاني هو ابن المعتز[٦][٧]، ولا عبرة بمن أنكر الترادف من أصله كثعلب[٨]، وإن اختاره ابن فارس اللغوي[٩][١٠] كما حكاه عنه ابن الصلاح[١١].

= واصطلاحًا: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة.

ينظر: شرح الدمنهوري على الجوهر المكنون للأخضري (ص١٥٤).

(١) في (ب): (محاس).

(٢) في (أ): (الشجع).

(٣) السجع هو: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر.

ينظر: التعريفات (ص١١٧)؛ حسن الصياغة شرح دروس البلاغة (ص١٥٩).

(٤) المجانسة مأخوذة من الجناس، وهو: أن يتفق اللفظان في النطق ويختلفان في المعنى.

ينظر: اللباب في قواعد اللغة (ص١٨٤)؛ حسن الصياغة (ص١٥٧)؛ مختصر المعاني (ص٣٥٢).

(٥) القلب: هو قلب حروف الكلام على ترتيب بحيث لو افتتح من آخره إلى أوله لخرج النظم الأول بعينه، نحو: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ فإنه يقرأ من آخره كما يقرأ من أوله. شرح الدمنهوري على الجوهر المكنون (ص ١٦٩).

وينظر: المزهر (١/ ٣٦٧).

(٦) في (ب): (هو من المعتز).

(٧) هو: أبو العباس عبد الله بن الزبير بن محمد بن جعفر بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد ببغداد سنة (٢٤٧هـ)، أخذ عن المبرد، وثعلب، أديب بليغ مقتدرٌ على الشعر، قريب المأخذ سهل اللفظ، جيد القريحة، حسن الإبداع للمعاني. أولُ ما صنَّف كتابًا صغيرًا سماه "البديع" (ط) وله "الزهر والرياض"، و"أشعار الملوك"، و"الآداب". قتل سنة (٢٩٦).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)؛ معجم الأدباء (٤/ ١٥١٩)؛ الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٤٠).

(٨) ينظر: المخصص لابن سيده (١٣/ ٢٥٩)، المزهر (١/ ٣١٧). وكذلك أنكره المبرد والزجاج. ينظر: الفروق لأبي هلال العسكري (ص١٣)؛ البحر المحيط (٣/ ٣٥٦).

(٩) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي اللغوي، إمام في علوم شتى، وخصوصًا اللغة فإنه أتقنها، جرى على طريقة الكوفيين، كان فقيهًا شافعيًا ثم صار مالكيًا، له أشعار جيدة، من تصانيفه "الصاحبي" (ط)، و"مقاييس اللغة" (ط)، و"متخير الألفاظ" (ط)، و"المجمل" (ط). توفي سنة (٣٩٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٣٢)؛ إنباه الرواة (١/ ١٢٧)؛ معجم الأدباء (١/ ٤١٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥).

(١٠) ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص١١٤)، المزهر (١/ ٣١٧).

(١١) ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٢٠).

الترادف خلاف الأصل

«الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ تَعْرِيْفُ المُعَرَّفِ، وَمُحْوِجٌ إِلَى حِفْظِ الكُلِّ».

أي: كل تلك/ الألفاظ، وهذا منقول عن بعضهم[1] فجزم به المصنف. [٢٢/ب/ب]

«الثَّالِثَةُ: اللَّفْظُ يَقُوْمُ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مِنْ/ لُغَتِهِ؛ إِذِ التَّرْكِيْبُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى دُوْنَ اللَّفْظِ». [٣٥/أ/أ]

أي: فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين؛ وجب أن يصح[2] مع الآخر؛ لاتحاد معناهما، بخلاف ما إذا كانا من لغتين، فإن اختلاط اللغتين يستلزم ضَمَّ مُهْمَلٍ إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى بمثابة المهمل. وهذا أحد المذاهب الثلاثة[3].

وثانيها: أنه لا يقوم بدل مرادفه مطلقًا، قال الإمام: «وهو الحق»[4].

والثالث: يقوم مطلقًا، واختاره ابن الحاجب[5].

محل الخلاف

وفي قوله: «إِذِ التَّرْكِيْبُ» إشارة إلى محل الخلاف؛ فإن حال الإفراد ـ كما في تعديد الأشياء ـ لا خلاف في جوازه[6].

ومن فوائد الخلاف: نقل الحديث بالمعنى كما سيأتي إيضاحُه[7][8]، كذا قاله[9] بعضهم[10]،

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٦)؛ الحاصل (٢/ ١١٤)؛ التحصيل (١/ ٢١٠)، المزهر (١/ ٣١٩).

(٢) في (أ): (صح).

(٣) واختاره الصفي الهندي، وابن السبكي، وهو اختيار المصنف. ينظر: نهاية الوصول (١/ ٢٠٤)، الإبهاج (٣/ ٦٢٤).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٧)؛ الحاصل (٢/ ١١٤).

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٩)؛ وهو اختيار العضد، والفتوحي. ينظر: شرح العضد (١/ ١٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٥).

(٦) ينظر: نهاية الوصول (١/ ٢٠٢)؛ الإبهاج (٣/ ٦٢٤)؛ نهاية السول (١/ ٢٤٥).

(٧) في (أ): (أيضًا).

(٨) وذلك في باب السنة [١١١/ أ/ ب].

(٩) في (أ): (كما قاله).

(١٠) يعني الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ٣٠٣)؛ والإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٥٤).

لكن البحث[١] في هذه المسألة من حيث اللغة، وتلك من حيث الاحتياط؛ سواء جَوَّزَتْهُ اللغة أو منعته، فتنبه لذلك.

ولا خلاف عند الفقهاء في إقامة كل من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيما يشترط فيه الألفاظ؛ كعقود[٢] البياعات وغيرها[٣].

وأما ما وقع [من][٤] النظر في أن التعبد هل وقع بلفظه؟ فليس مِنْ هذا؛ كالخلاف في انعقاد النكاح بلفظ العجمية واللعان للقادر على العربية، وغير[٥] ذلك[٦].

ﷺ: «الرَّابِعَةُ: التَّوكِيْدُ[٧]: تَقْوِيَةُ مَدْلُوْلِ مَا ذَكَرَ بِلَفْظٍ ثَانٍ[٨]».

أي: مُسْتَقِلٍّ بالإفادة؛ ليُخْرِجَ التَابِعَ، والقَسَم، وإنَّ واللام تؤكِّد[٩] الجملة، وليس بلفظ[١٠].

أنواع التوكيد

«فَإِمَّا أَنْ يُؤَكَّدَ بِنَفْسِهِ[١١] مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا)) ثَلَاثًا»

[أخرجه أبو داود][١٢][١٣].

---

(١) في (أ): (التي).

(٢) في (أ): (كقعود).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٣١)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٢٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٨)؛ الإقناع (٢/ ٥٦).

(٤) [من]: ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): (ونحو).

(٦) ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٢٥).

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٦٢٥): «ولك أن تقول: الفصل معقود للترادف، فلا مَدْخَلَ لأحكام التوكيد فيه، فكان ينبغي أن يقول: الفصل الرابع في أحكام الترادف والتأكيد كما فعل الإمام، وَالخَطْبُ في ذلك يسير».

ينظر: المحصول(١/ ٢٥٣)؛ الحاصل(١/ ١١١)؛ التحصيل(١/ ٢٠٩)؛ نهاية السول (١/ ٢٤٨).

(٨) ينظر: الحاصل (١/ ١١١)؛ المزهر (١/ ٣٢٣).

(٩) في (ب): (توكيد).

(١٠) ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٢٦).

(١١) وهذا التوكيد اللفظي.

(١٢) [أخرجه أبو داود]: ساقطة من (أ).

(١٣) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٥٨٩)؛ رقم (٣٢٨٥) في كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، عن =

«أَوْ بِغَيْرِهِ لِلْمُفْرَدِ كـ: النَّفْسِ، وَالعَيْنِ، وِكِلَا، وَكِلْتَا، وَكُلّ، وَأَجْمَعِيْنَ، وَأَخَوَاتِهِ، وَلِلْجُمْلَةِ[1]، كـ: إِنَّ» أي: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[2] ومراده بأخواته أخوات أجمعين كـ: أكتعين، أبصعين، أبتعين[3][4].

جواز التوكيد

ﻫ: «وَجَوَازُهُ ضَرُوْرِيٌّ».

أي: فلا عبرة بإنكار بعض الملاحدة له[5].

وقوع التوكيد في اللغات

«وَوُقُوْعُهُ فِي اللُّغَاتِ مَعْلُوْمٌ».

أي: فَمَنِ اسْتَقْرَأَ لغة العرب وجدها مَشْحُوْنَةً به[6]، وأدنى فوائده بُعْدُ احتمال المجاز أو نفيُه، ولهذا/ قال بعض أصحابنا: إذا قال: استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا؛ لم يكن[7] إجارةَ عينٍ إلا إذا [٢٣/أ/ب]

= عكرمة بهذا اللفظ ثم قال: ((إن شاء الله))، وأخرجه أبو يعلى (٥/ ٧٨)؛ والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٠)؛ وابن حبان (٤٣٤٣). والحديث قد أرسله بعض الرواة وأسنده آخرون، قال أبو داود (٣/ ٥٨٩): «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ».

(١) فإنها تؤكد بإنَّ وأن والقسم وغيرها.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٣) جاء في لسان العرب (٨/ ٣٠٥) مادة: (كتع): «ورأيت المالَ جَمْعاً كَتْعًا، واشتريت هذه الدار جَمْعاء كَتْعَاء، ورأيت إخوانك جُمَعَ كُتَعَ، ورأيت القوم أجمعين أكْتَعِين أَبْصَعِيْنَ أَبْتَعِين، تؤكد الكلمة بهذه التواكيد كلها، ولا يُقَدَّم كُتَعُ على جُمَعَ في التأكيد، ولا يفرد لأنه إتْباع له. ويقال: إنه مأخوذ من قولهم: أتى عليه حَوْلٌ كتيعٌ، أي: تام».

(٤) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٣٥٦)؛ نهاية الوصول (١/ ٢٠٩)؛ الإبهاج (٣/ ٦٣٠)؛ نهاية السول (١/ ٢٤٧).

(٥) لم أقف على تسمية من أنكر التأكيد في اللغة. قال الزركشي في البرهان (٢/ ٣٨٤): «وجمهور الأمة على وقوعه في القرآن والسنة. وقال قوم: ليس فيهما تأكيد ولا في اللغة» ثم قال: «واعترض الملحدون على القرآن والسنة بما فيهما من التأكيدات». وينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٢٣٢)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ٣٧٥).

(٦) ينظر: المحصول (١/ ٢٥٩)؛ الحاصل (٢/ ١١٧)؛ السراج الوهاج (١/ ٣٠٥).

(٧) في (أ): (تكن).

قال: استأجرت[١] عينك، أو نفسك، أو لتعمل بنفسك [كذا][٢].

فَائِدَةٌ: اتفق الأدباء - كما نُقِلَ عن الشيخ عز الدين[٣] - على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بِالتَّكْرَارِ لا يزيد على ثلاث مرات.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٤] في جميع سورة المرسلات[٥] فذلك ليس تأكيدًا، بل كل آية قيل فيها ذلك؛ فالمراد المكذبون[٦] بما تقدم ذكره قبل[٧] هذا القول، ثم يذكر الله تعالى معنى آخر،ويقول:﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٨]. أي: بهذا، فلا يجتمعان على معنًى واحدٍ،فلا تأكيد،وكذا ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٩]/ في سورة الرحمن[١٠][١١]. [٣٥/ب/أ]

---

(١) في (أ): (استأجرتك).

(٢) [كذا]: ساقطة من (أ).

(٣) هو العز بن عبد السلام.

(٤) سورة المرسلات، الآيات: [١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩].

(٥) في (أ): (والمرسلات).

(٦) في (أ): (والمراد المكذبين).

(٧) في (ب): (قبيل).

(٨) [يومئذ]: ساقطة من (أ).

(٩) سورة الرحمن، الآيات: [١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧].

(١٠) ينظر:نفائس الأصول(١/ ٣٥١) وتتمة كلام العز رحمه الله: «المراد ما تقدم مِنْ ذكر النعم قبل ذلك اللفظ، فلا يجتمع لفظان على معنى واحد، فلا تأكيد».

(١١) ينظر مبحث التوكيد في: المحصول(١/ ٢٥٨)؛الحاصل(٢/ ١١٦)؛ السراج الوهاج (١/ ٣٠٣)؛ شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٢٠٦)؛ الإبهاج (٣/ ٦٢٥)؛ نهاية السول (١/ ٢٤٥)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٧١)؛ التحبير شرح التحرير (١/ ٣٧٣).